سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية (١٢)

الأحكام المتعلقة بالأخلاق في المعاملات المالية

عاصم بن علي بن حسن الزهراني

دار اليمان للنشر والتوزيع

الأحكام المتعلقة بالأخلاق في المعاملات المالية

© دار سليمان الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٤٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الزهراني، عاصم بن علي بن حسن
الأحكام المتعلقة بالأخلاق في المعاملات المالية. / عاصم بن علي
ابن حسن الزهراني.- ط١ - الرياض، ١٤٤٤هـ
٦٨٠ ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٨-٤٥-٨٣٧٨-٦٠٣-٩٧٨

١- المعاملات (فقه إسلامي) ٢- الأخلاق الإسلامية أ. العنوان
ديوي ٢٥٣ ٨٩٧٣/ ١٤٤٤

رقم الإيداع: ٨٩٧٣/ ١٤٤٤
ردمك: ٨-٤٥-٨٣٧٨-٦٠٣-٩٧٨

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لدار الميمان للنشر والتوزيع، ولا يجوز طبع أي جزء من الكتاب أو ترجمته لأي لغة أو نقله أو حفظه ونسخه على أية هيئة أو نظام إلكتروني أو على الإنترنت دون موافقة كتابية من الناشر إلا في حالات الاقتباس المحدودة بغرض الدراسة مع وجوب ذكر المصدر.

جرى تنضيد الكتاب وتجهيزه للطباعة باستخدام برنامج **أدوبي إنديزاين**، وإدراج الآيات القرآنية بالرسم العثماني وفقًا لطبعة مجمع الملك فهد الأخيرة باستخدام برنامج «**مصحف النشر للإنديزاين**» الإصدار: **(متعدد الروايات)** وهي أداة برمجية plug-ins مطورة بواسطة **شركة الدار العربية لتقنية المعلومات** *www.arabia-it.com* الرائدة في مجال البرمجيات المتقدمة لخدمة التراث الإسلامي.
الصور مرخصة قانونيًّا من *www.shutterstock.com*
الخطوط وتصميم الغلاف: **دار الميمان للنشر والتوزيع**

الطبعة الأولى ١٤٤٤هجري - ٢٠٢٣م

نشر مشترك

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

دار الميمان للنشر والتوزيع

واتساب: +966 55 48 07111
Info@DarAlMaiman.com
www.DarAlMaiman.com
DarAlMaiman

ISBN 978-603-8378-45-8

الأحكام المتعلقة بالأخلاق في المعاملات المالية

تأليف
عاصم بن علي بن حسن الزهراني

دار الميمان للنشر والتوزيع
السعودية - الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

في ســـبيل نشر العلم والمعرفة ودعم الصناعة المصرفية الإسلامية؛ يهديكم بنك الجزيرة هذا الإصدار داعمًا ومساهمًا في نشره.

الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
نبيل بن داود الحوشان

المُقَدِّمة

الحمد لله رب العالمين، وأشـــهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن كل أحكام الشريعة الإسلامية الغراء مرتبطة بالأخلاق ارتباطًا وثيقًا، سواء أكانت عقدية، أم تعبدية، أم اجتماعية، أم معاملات مالية، أم أحوالًا شـــخصية، وليس هذا مقام بيان وجه ارتباط هذه الأقســـام بالأخلاق، ولكن الذي يهمنا هو المعاملات المالية وارتباطها بالأخلاق، فالمعاملات المالية قائمة على أساس العدل والإحسان وتحقيق مصالح العباد، كما أن الأصل فيها الحل والصحة إلا ما اشـــتمل على ربا، أو ظلم وضرر، أو غرر وجهالة، فهذه أصول التحريم في المعاملات المالية.

ولكون ارتباط المعاملات المالية بالأخلاق وثيقًا أحببتُ أن يكون عنوان رسالتي في الماجســـتير **«الأحكام المتعلقة بالأخلاق في المعاملات المالية»**، فإنه من المواضيع المهمة المبينة لمحاسن الشريعة وسموها الخلقي فيما يتعلق بالمعاملات المالية.

وبالله أستعين وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

ضابط الموضوع:

الموضوع يتعلق بدراســـة الأحكام الفقهية المتعلقة بالأخلاق في المعاملات

الماليــة، وذلك أنــي أذكر الأحكام الفقهية التي أمر بها الشــارع (أمر اســتحباب أو وجوب)، أو نهى عنها (نهي كراهة أو تحريم) مما له ارتباط وثيق بالأخلاق؛ ســواء أكان الخلــق علة للحكم، مثــل: التصرية المندرجة تحت خلــق الغش، أو لا، مثل: وضع الجائحة المندرجة تحت خلق الإحسان.

أهمية الموضوع:

١- يبين العلاقة الوطيدة بين الفقه والأخلاق.

٢- بيان شمول الفقه الإسلامي لجميع جوانب الحياة ومنها الأخلاق.

٣- أن فيه بيانًا وتوضيحًا لهذه الأخلاق للمجتمع المسلم ليمتثل الحسن، ويجتنب السيئ.

أسباب اختيار الموضوع:

١- وجود العلاقة الوثيقة بين الأخلاق والمعاملات المالية التي تحتاج إلى إبراز في الحياة الواقعية.

٢- إتمام مشــروع الأحكام المتعلقة بالأخلاق، حيث سَبَقت دارستان في هذا المشروع: **الأولى**: في فقه الأسرة، **والثانية**: في العبادات.

٣- دراسة مسائل الموضوع دراسة فقهية.

أهداف الموضوع:

يمكن أن ألخص أهداف هذا البحث في النقاط التالية:

١- إبراز معالم السمو في الفقه الإسلامي في عنايته بالأخلاق في جوانب المعاملات المالية.

٢- جمع المسائل الفقهية المتعلقة بالأخلاق والآداب في المعاملات المالية.

٣- دراسة مسائله دراسة فقهية، ومن ثم بيان الحكم الشرعي فيها بناء على الأدلة الشرعية في كل مسألة، مع ذكر الخلاف فيها -إن وجد- أو التخريج على أقوالهم، مع التجرد التام والموضوعية في الطرح والترجيح.

٤- إثراء الفقه الإسلامي؛ وذلك لما يشتمل عليه البحث من مسائل.

الدراسات السابقة:

هذا البحث يعتبر امتدادًا لرسالتين مسجلتين في القسم تمت مناقشتهما وهما:

١- الأحكام المتعلقة بالأخلاق في فقه الأسرة.

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للباحثة: موضي بنت صالح بن علي اللحيدان، بإشراف الأستاذ الدكتور: عبد الله بن موسى العمار، في العام الجامعي ١٤٢٦-١٤٢٧هـ.

٢- الأحكام المتعلقة بالأخلاق والآداب في العبادات.

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للباحثة: نهى بنت محمد الجضعي، بإشراف الدكتور: عبد الله بن مبارك آل سيف، في العام الجامعي ١٤٣٠-١٤٣١ هـ.

فهذه الدراسة تعتبر امتدادًا لهاتين الرسالتين، فالرسالة الأولى تم فيها بحث الأحكام المتعلقة بالأخلاق في فقه الأسرة، وأما الثانية فبحث فيها الأحكام المتعلقة

بالأخلاق والآداب في العبادات، وأنا بمشيئة الله سأبحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالأخلاق في المعاملات المالية[1].

منهج البحث:

يتحدد منهج البحث في النقاط التالية:

١- تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها والرجوع إلى أهل الشأن في ذلك.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق ذلك من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال الواردة في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية[2].

---

(١) وبعد تسجيلي لهذا البحث سُجل في القسم موضوع بعنوان: «الأحكام الفقهية المتعلقة بالأخلاق والآداب في العقوبات والأطعمة والأيمان» للطالبة: مها بنت سلطان المطلق، وقد تمت مناقشتها في العام الجامعي ١٤٣٥-١٤٣٦هـ، والتي تعتبر إكمالًا لهذا المشروع. كما أن مجلس القسم في الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٨-١٤٣٩هـ وافق على الخطة المقدمة من الطالب: وليد بن محمد الخليفي، بعنوان: «الأحكام المتعلقة بالأخلاق في القضاء»، وبذلك يكون قد اكتمل هذا المشروع بحمد الله تعالى.

(٢) كما أني في غالب مسائل البحث سرت على طريقة شيخنا أ.د. عبد الله بن سعد الرشيد من عدم التفصيل في بيان درجة القول، فإذا قلت: (وهو قول عند كذا)، فهذا يشمل الرواية =

ج- الاقتصـــار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مـــع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهبٍ ما فأسلك مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.

و- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتمـــاد على أمهـــات المصـــادر والمراجع الأصيلة فـــي التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- ترقيم الآيات وبيان سورها.

١٠- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشـــأن فـــي درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فيكتفى حينئذ بالتخريج عليهما.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

= والوجه وقول أحـــد أئمة المذهب، كمـــا أن الرأي المعتمد للمذهب أو المشـــهور أحليه بالألـــف واللام فأقول: (وهو المذهب عند كذا)، وإذا قلت: (وهو مذهب كذا) فيعني عدم وجود خلاف مذهبي عندهم.

١٢- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٤- تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث، يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبراز النتائج.

١٥- ترجمة الأعلام غير المشهورين.

١٦- إتباع الرسالة بالفهارس الفنية، وتتكون من ستة فهارس:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

تقسيمات البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: واشتملت على:

ضابط الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته، والشكر والتقدير.

التمهيد: في تعريف الأخلاق، ومكانتها في الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالأخلاق الحسنة

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالإحسان.

ويشتمل على أحد عشر مطلبًا، على النحو التالي:

المطلب الأول: الإقالة في المعاوضات.

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: الإقالة في البيع.

المسألة الثانية: الإقالة في السلم.

المطلب الثاني: المنفعة من المقترض للمقرض.

ويشتمل على خمس مسائل:

المسألة الأولى: انتفاع المقرض بشفاعة المقترض.

المسألة الثانية: المنفعة قبل الوفاء.

المسألة الثالثة: المنفعة عند الوفاء.

المسألة الرابعة: المنفعة بعد الوفاء.

المسألة الخامسة: حكم قرض المعروف بحسن القضاء.

المطلب الثالث: المنفعة من المقرض للمقترض.

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: اشتراط رد دون ما أخذ.

المسألة الثانية: مسامحة المقرض للمقترض بالمال كاملًا أو جزءًا منه.

المطلب الرابع: وضع الجائحة.

ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: وضع الجائحة في البيع.

المسألة الثانية: وضع الجائحة في الدين.

المسألة الثالثة: وضع الجائحة في الوديعة.

المطلب الخامس: إذن المرتهن للراهن بالانتفاع بالرهن.

المطلب السادس: وضع الجار خشبه على جدار جاره.

المطلب السابع: إنظار الغريم المعسر.

المطلب الثامن: بيع دار المفلس التي لا غنى له عن سكناها.

المطلب التاسع: الاتجار بمال اليتيم.

المطلب العاشر: رد الآبق.

المطلب الحادي عشر: إنقاذ الحيوان من المهلكة.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالعزة.

ويشتمل على أحد عشر مطلبًا:

المطلب الأول: شراء الكافر دارًا أرفع من دار جاره المسلم.

المطلب الثاني: بيع العبد المسلم على كافر.

المطلب الثالث: بيع المسلم على بيع الذمي.

المطلب الرابع: رهن العبد المسلم لكافر.

المطلب الخامس: استئجار الكافر المسلم للخدمة.

المطلب السادس: استئجار الكافر المسلم للعمل في الذمة في غير الخدمة.

المطلب السابع: شفعة الذمي على المسلم.

المطلب الثامن: إحياء الذمي الموات في دار الإسلام.

المطلب التاسع: التقاط الكافر محكوما بإسلامه.

المطلب العاشر: تربية الكافر للقيط محكوم بإسلامه إذا ادعى أبوّته.

المطلب الحادي عشر: تملك الأب الكافر من مال ابنه المسلم بغير إذنه.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالرحمة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيع الولد دون أمه.

المطلب الثاني: بيع حليب الأم مع حاجة الرضيع له.

المطلب الثالث: رد الأم المعيبة دون ولدها.

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالاحترام والتوقير.

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: بيع المصحف للمسلم وشراؤه منه.

المطلب الثاني: بيع المصحف للكافر.

المطلب الثالث: رهن المصحف.

المطلب الرابع: البيع في المسجد.

المطلب الخامس: تعريف اللقطة في المسجد.

المطلب السادس: حكم وضع الخشب في حائط المسجد مع عدم الضرر والحاجة إليه.

المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بالورع.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مشاركة الذمي.

المطلب الثاني: التعامل مع المرابي، ومن ماله مختلط.

المطلب الثالث: ترك الالتقاط.

المطلب الرابع: قبول هدية من ماله مختلط.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالأخلاق السيئة.

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالظلم في المعاملات المالية.

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: التلجئة.

المطلب الثاني: التسعير.

المطلب الثالث: الاحتكار.

المطلب الرابع: بيع الحر.

المطلب الخامس: المصالحة عما يمكن معرفته.

المطلب السادس: التفضيل في العطية بين الأولاد.

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: التفضيل في العطية بين الأولاد بغير سبب.

المسألة الثانية: التفضيل في العطية بين الأولاد لسبب صحيح.

المطلب السابع: مطل الغني.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بما يولد البغضاء والشحناء.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيع المسلم على بيع أخيه، وشراؤه على شرائه.

المطلب الثاني: السوم على سوم أخيه.

المطلب الثالث: النجش.

المطلب الرابع: الرجوع في الهبة.

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: رجوع الوالد في الهبة.

المسألة الثانية: رجوع غير الوالد في الهبة.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالكذب.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الكذب في ترويج البيع.

المطلب الثاني: الكذب في الصلح بين الناس.

المطلب الثالث: الصلح على إنكار لمن علم بكذب نفسه.

المطلب الرابع: الكذب في الإخبار برأس المال في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة.

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالغش والغبن والتدليس.

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: بيع الحاضر للبادي.

المطلب الثاني: تلقي الركبان.

المطلب الثالث: المسترسل.

المطلب الرابع: التصرية.

المطلب الخامس: شرط البراءة من كل عيب.

المطلب السادس: البيع بأكثر من سعر السوق.

المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بالاستغلال.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شراء المزكي زكاته ممن دفعها إليه.

المطلب الثاني: إحياء أرض المعادن.

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: إحياء أرض المعادن الظاهرة.

المسألة الثانية: إحياء أرض المعادن الباطنة.

المطلب الثالث: اتخاذ المحميات.

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: اتخاذ المحميات من الإمام.

المسألة الثانية: اتخاذ المحميات من الرعية.

شكر وتقدير:

أشــكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على ما منّ به عليّ من الالتحــاق بركاب طلب العلم

الشـــرعي أولًا، والالتحاق بدراسة الماجستير في قســـم الفقه بكلية الشريعة العامرة ثانيًا، والشكر بعد شكر الله موصول لوالديّ الكريمين على ما بذلاه من نصح وتربية، وتعليم ودعوة، وتحفيز وتشـــجيع، أجزل الله لهمـــا المثوبة وبارك في أعمارهما، ثم أتوجه بالشـــكر الجزيل لفضيلة المشـــرف على الرســـالة: د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، على ما أتحفني به من نصحه وإرشاده، وما غمرني به من طيب أخلاقه.

وختامًا:

فهذا البحث جهـــد المقل، بذلت فيه جهدي -بعد توفيـــق الله- ليخرج على أوفـــى صورة، وأبهى حلة، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده فضلًا منه وتوفيقًا، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد
في تعريف الأخلاق، ومكانتها في الشريعة الإسلامية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الأخلاق

الأخلاق لغة: جمع خُلُق[1]، وهو: السجية والطبع[2].

وحقيقته: أن صورة الإنسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها، بمنزلة الخَلْق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها[3].

فالخَلْق والخُلُق في الأصل واحد، لكن خُصَّ الخَلْقُ بالهيئات والأشكال والصور المدركة بالبصر، وخُصَّ الخُلُق بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة[4].

وفي الاصطلاح عرف بتعريفات متقاربة، منها:

أولًا: «الخُلق: عبارة عن هيئة للنفس راسخة، تصدر عنها الأفعال بسهولة

---

(١) بضم اللام وسكونها.

(٢) انظر: لسان العرب (١١/ ٣٧٤)، والقاموس المحيط (٣/ ٢٢٢).

(٣) انظر: لسان العرب (١١/ ٣٧٤).

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن (١/ ٢١٠).

ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية»[1].

فإن كانت الهيئة تصدر عنها أفعال حسنة، سميت: خلقًا حسنًا، وإن كان الصادر أفعالًا قبيحة، سميت: خلقًا سيئًا.

والخُلُق هيئة راسخة؛ لأن من يصدر منه الفعل على الندور بحالة عارضة لا يقال: إنه خلقه، ما لم يثبت ذلك في نفسه[2].

ثانيًا: الخُلُق صفة مستقرة في النفس -فطرية أو مكتسبة- ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة[3].

فالصفة المستقرة في النفس إن دفعت لسلوك محمود؛ كانت خلقًا حسنًا، وإن دفعت لسلوك مذموم كانت خلقًا سيئًا[4].

ونستطيع أن نقيس مستوى الخلق النفسي بقياس آثاره في سلوك الإنسان، مع التنبيه على أن السلوك لا يرجع للأخلاق المستقرة في النفس فقط، بل إن هناك غرائز ودوافع للسلوك أيضًا، كشهوة الأكل ونحوها.

وما يميز الأخلاق عنها، هو: أن السلوك الناتج عن الأخلاق قابلٌ للمدح والذم، بخلاف الغريزة، فالأكل ليس مما يحمد أو يذم عليه الإنسان في باب السلوك الأخلاقي، لكن الشره الزائد مذموم؛ لأنه أثر للطمع[5].

---

(١) التعريفات للجرجاني، (ص١٠١)، وانظر: تهذيب الأخلاق لابن مسكويه، (ص٤١)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٥٢).

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني، (ص١٠١).

(٣) انظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها، (ص١٠).

(٤) انظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها، (ص١٦).

(٥) انظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها، (ص١٠ - ١١).

فنلاحظ هنا: أن هذين التعريفين متقاربـــان، وكلاهما يدل على المراد، وعند الجمع بينهما نستطيع القول بأن **التعريف المختار للخلق هو:** صفة مستقرة في النفس -فطرية أو مكتسبة- تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة.

المطلب الثاني: مكانة الأخلاق في الشريعة الإسلامية

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: أقسام الأخلاق

تنقسم الأخلاق باعتبارات متعددة إلى عدة أقسام، وفيما يلي تقسيم للأخلاق باعتبارين: باعتبارها فطرية أو مكتسبة، وباعتبار علاقاتها.

أولًا: تقسيم الأخلاق باعتبارها فطرية أو مكتسبة

تنقسم الأخلاق بهذا الاعتبار إلى قسمين: أخلاق فطرية، وأخلاق مكتسبة.

فالأخلاق الفطرية: هي الأخلاق التي فطر الله عليها الإنسان من أصل نشأته.

والأخلاق المكتسبة: هي الأخلاق التي استفادها بالتدرب والمخالطة.

يقول ابن مســكويه: «وهذه الحال -الخُلُق- تنقسم إلى قسمين: منها ما يكون طبيعيًّا من أصل المزاج؛ كالإنســان الذي يحركه أدنى شيء نحو غضب، ويهيج من أقل سبب، وكالإنسان الذي يجبن من أيسر شيء؛ كالذي يفزع من أدنى صوت يطرق ســمعه، أو يرتاع من خبر يســمعه، وكالذي يضحك ضحكًا مفرطًا من أدنى شــيء يعجبه، وكالذي يغتم ويحزن من أيسر شيء يناله.

ومنها ما يكون مستفادًا بالعادة والتدرب، وربما كان مبدؤه بالروية والفكر، ثم

يستمر عليه أولًا فأولًا حتى يصير ملكةً وخلقًا»[1].

والأخلاق الفطريــة قابلة للتعديل والتبديل؛ لأنه لو لم يكن لدى كل إنســان عاقل قدرة على اكتساب حد ما من الفضائل الأخلاقية، لما كلفه الله ذلك؛ حيث نجد الأمر بالتزام فضائل الأخلاق، ونبذ أسوئها في عشرات الآيات والأحاديث النبوية[2].

ومع تفاوت الناس في استعداداتهم وطبائعهم، فإن هذا لا ينافي وجود استعداد عام بينهم يســتطيع به الإنســان -إذا ما اقترن بالعزيمة والتصميم- أن يكتسب القدر الكافــي من الأخــلاق لأداء واجبه الأخلاقــي، وفي حدود هذا الاســتعداد وردت التكاليف الشــرعية، ثم ترتقي من بعده مســؤوليات الأفراد بحسب ما وهب الله كلًّا منهم من فطر واستعدادات خاصة، زائدة على الاستعداد العام، فالإنسان مطالب بما يستطيع فعله من تغيير في أخلاقه الفطرية السيئة.

فأشد الناس بخلًا وحبًّا للتملك، يستطيع بوسائل التربية أن يكتسب قدرًا ما من خلق العطاء؛ ولذا فهو مسؤول عن اكتساب القدر الواجب شرعًا منه، فإذا أهمل تربية نفسه، فإنه سيحاسب على إهماله، وسيجني ثمرة تقصيره[3].

وما أحسن قول الشاعر:

إذا أعجبتــك خصــال امــرئ ... فكنــه يكن منك مــا يعجبك
فليس على المجد والمكرمات ... إذا جئتهــا حاجب يحجبك[4]

وقد دلت السنة على تفاوت الناس في الأخلاق الفطرية، ومن ذلك:

(١) تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، (ص٤١).
(٢) انظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها، (ص١٩١).
(٣) انظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها، (ص١٩٢ - ١٩٣).
(٤) انظر: أدب الدنيا والدين (١/ ٣٦٤).

الحديث الأول: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«الناس معادن كمعادن الفضة والذهب، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»**[1].

وجه الدلالة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الناس معادن»** دليل على فروق الهبات الفطرية الخُلُقية[2].

الحديث الثاني: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأشج عبد القيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إن فيك خلتين يحبهما الله، الحلم والأناة»** قال: يا رسول الله، أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما؟ قال: **«بل الله جبلك عليهما»** قال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٣١٥، رقم: ٣٣٩٤)، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (٤/ ٢٠٣١، رقم: ٢٦٣٨)، كتاب البر والصلة والآداب، باب الأرواح جنود مجندة، واللفظ له.

(٢) انظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها، (ص١٧٩).

(٣) أصل الحديث في مسلم (١/ ٤٨، رقم: ١٧، ١٨)، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن زيادة: «بل الله جبلك عليهما» أخرجها أحمد (٤/ ٢٠٥، رقم: ١٧٨٦٢)، باب حديث وفد عبد القيس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من حديث أشج ابن عَصَر، وأبو داود (٤/ ٣٥٧، رقم: ٥٢٢٥)، كتاب الأدب، باب في قبلة الجسد، من حديث زارع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ له، وسكت عنه، والنسائي في الكبرى (٤/ ٤١٦، رقم: ٧٧٤٦)، كتاب ذكر أسماء الله تعالى وتبارك، باب الحب والكراهية، من حديث أشج بني عَصَر، وابن ماجه (٢/ ١٤٠١، رقم: ٤١٨٧)، كتاب الزهد، باب الحلم، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن حبان في صحيحه (١٦/ ١٧٨، رقم: ٧٢٠٣)، باب ذكر أشج عبد القيس، من حديث الأشج العَصَري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذه الزيادة صححها محققو مسند الإمام أحمد ط: الرسالة (١٧/ ٢٦٧)، وصححها الألباني في صحيح الأدب المفرد (١/ ٢١٩)، ولفظه: =

الحديث الثالث: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا صلاة العصر بنهار، ثم قام خطيبًا فلم يدع شيئًا يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، وكان فيما قال: **«ألا إن بني آدم خلقوا على طبقات شتى... ألا وإن منهم البطيء الغضب سريع الفيء، ومنهم سريع الغضب سريع الفيء، فتلك بتلك، ألا وإن منهم سريع الغضب بطيء الفيء، ألا وخيرهم بطيء الغضب سريع الفيء، ألا وشرهم سريع الغضب بطيء الفيء»**[1].

الحديث الرابع: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إن الله عَزَّوَجَلَّ خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض، جاء منهم الأبيض والأحمر والأسود، وبين ذلك، والخبيث والطيب، والسهل والحزن، وبين ذلك»**[2].

فدلت هذه الأحاديث على أن الناس معادن، وطبقات شتى، خلقوا جبلةً عليها، فمنهم من فطره الله على الحلم والأناة، ومنهم من فُطر على سرعة الغضب، ومنهم الخبيث، ومنهم الطيب، ومنهم السهل، ومنهم الحزن، وأن لأصل نشأة أبينا آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ من أنواع مختلفة من التراب أثر في تنوع أبنائه خَلْقًا وخُلُقًا.

= «إن فيك لخلقين يحبهما الله» قلت: وما هما يا رسول الله؟ قال: «الحلم، والحياء»، قلت: قديما أو حديثا؟ قال: «قديمًا»، قلت: الحمد لله الذي جبلني على خلقين أحبهما الله.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩، رقم: ١١١٥٩)، (٣/ ٦١، رقم: ١١٦٠٤)، مسند أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والترمذي (٤/ ٤٨٣، رقم: ٢١٩١)، كتاب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، وقال: حديث حسن صحيح، وضعفه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح (٣/ ١٤٢٣)، وضعيف الترغيب والترهيب (٢/ ١١٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٤٠٠، ٤٠٦، رقم: ١٩٥٩٧، ١٩٦٥٩)، مسند أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو داود (٤/ ٢٢٢، رقم: ٤٦٩٣)، كتاب السنة، باب في القدر، والترمذي (٥/ ٢٠٤، رقم: ٢٩٥٥)، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ومن سورة البقرة، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ١٧٢).

ثانيًا: تقسيم الأخلاق باعتبارها علاقاتها

تنقسم الأخلاق باعتبار علاقاتها إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما يتعلق بوجوه الصلة القائمة بين الإنسان وخالقه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فالأخلاق الحميدة فيما يتعلق بالإنسان مع خالقه تفرض عليه أنواعًا من السلوك الأخلاقي، منها: الإيمان به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والاعتراف بكمال صفاته وأفعاله، وشكره على نعمائه، وطاعته في امتثال أوامره واجتناب نواهيه، والتسليم التام لحكمه، والرضا بقضائه وقدره.

وأما دواعي الكفر بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فتعود إلى رذائل من الأخلاق، منها: الكبر، وابتغاء الخروج على طاعة من تجب طاعته، ونكران الجميل، وجحود الحق.

القسم الثاني: ما يتعلق بوجوه الصلة بين الإنسان، والناس الآخرين.

وصور السلوك الأخلاقي الحميد هنا معروفة ظاهرة، منها: الصدق، والأمانة، والعدل، والإحسان، والرحمة، وبذل المعروف، وطلاقة الوجه، إلى غيرها من الأخلاق الحميدة الكثيرة المعروفة.

وأما صور السلوك الأخلاقي الذميم فمعروفة أيضًا، ومنها: الكذب، والخيانة، والظلم، والغش، إلى آخر قائمة رذائل الأخلاق.

القسم الثالث: ما يتعلق بوجوه الصلة بين الإنسان ونفسه.

وصور السلوك الأخلاقي الحميد هنا كثيرة ظاهرة، منها: الصبر على المصائب، والرفق بالنفس، والعناية بصحتها، وجمالها، والعفة، والتأني في الأمور.

وصور السلوك الأخلاقي الذميم على العكس مما ذُكر، وكإلقاء النفس إلى التهلكة.

القسم الرابع: ما يتعلق بوجوه الصلة بين الإنسان والحيوانات.

فالأخلاق الحميدة مع الحيوانات تقتضي رحمتها، والرفق بها، وتأدية حقوقها.

وعلى العكس من ذلك تأتي الأخلاق الذميمة، فتظهر في ظلمها، وتكليفها ما يشق عليها[1].

وكثير من الأخلاق له عدد من الارتباطات والتعلقات، فقد يدخل في عدد من هذه الأقسام، فمن رحم الحيوان؛ حقق مرضاة ربه بامتثال أمره، وأحسن إلى هذا المخلوق[2].

وكل أحكام الشريعة الإسلامية الغراء مرتبطة بالأخلاق، سواء كانت عقدية، أو تعبدية، أو اجتماعية، أو معاملات مالية، أو أحوالًا شخصية، وهذا ما فسر به بعض العلماء قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[3]، أي: «وإنك يا محمد لعلى أدب عظيم، وذلك أدب القرآن الذي أدّبه الله به، وهو الإسلام وشرائعه»[4]، وليس هذا مقام بيان وجه ارتباطها بالأخلاق، ولكن الذي يهمنا هو المعاملات المالية وارتباطها بالأخلاق.

فالمعاملات المالية قائمة على أساس الحق والعدل، وحب الحق أحد الأسس الأخلاقية العامة، فمن كان يتمتع بخلق حب الحق فإنه لا بد أن يجد نفسه مدفوعًا بعامل خلقي للالتزام بأحكام المعاملات المالية التي جاء بها الإسلام؛ لأنها قائمة

(١) وفي هذا البحث أتناول الأحكام الفقهية التي تتعلق بهذه الأقسام ما عدا القسم الأول؛ لكونه أقرب إلى جانب العقيدة منه إلى الفقه.

(٢) انظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها، (ص٥٨).

(٣) سورة القلم، الآية: ٤.

(٤) تفسير الطبري (٢٣/ ١٥٠)، وانظر: فتح القدير (٤/ ٣٢٢).

على الحق والعدل، لا سيما إذا لاحظنا أن في تجاوز أحكام الشريعة الإسلامية -فيما يتعلق بالمعاملات المالية- ظلمًا لحقوق الآخرين، وأكلًا لأموالهم بالباطل[1].

المسألة الثانية: أهمية الأخلاق، ومكانتها في الإسلام

الكلام في أهمية الأخلاق، ومكانتها في الشريعة الإسلامية، طويل ذو شجون، ومظانه كتب الأخلاق والآداب، لكن حسبنا أن نشير هنا إلى بعض النقاط.

أولًا: الأخلاق الحسنة امتثال لأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فقد تضافرت النصوص من كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على التخلق بالأخلاق الحسنة، ومن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾[4].

وكذلك نهت عن الأخلاق المذمومة، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[5][6].

---

(١) انظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها، (ص٣٠).
(٢) سورة النحل، الآية: ٩٠.
(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.
(٤) سورة الحجرات، الآية: ٦.
(٥) سورة الحجرات، الآية: ١١.
(٦) انظر: موسوعة الأخلاق للدرر السنية (١/ ١٣).

ثانيًا: الأخلاق الحسنة من أسباب دخول الجنة، ومحبة النبي ﷺ.

وردت أحاديث عطرة بَيَّنت فيها النبي الكريم ﷺ منزلة الأخلاق الكريمة وثوابها، وفوائدها العاجلة والآجلة، ومنها:

قول النبي ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا**»(١).

وقوله ﷺ: «**صلة الرحم، وحسن الخلق، وحسن الجوار، يعمران الديار، ويزيدان في الأعمار**»(٢).

وقوله ﷺ: «**أنا زعيم ببيت في ربَض(٣) الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقًّا، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحًا، وببيت في أعلى الجنة لمن حسَّن خُلُقَه**»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٢٠، رقم: ٤٦٨٢)، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، والترمذي (٣/ ٤٦٦، رقم: ١١٦٢)، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، وقال: (حسن صحيح)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٣) ولم يتعقبه الذهبي، وحسنه الألباني في الصحيحة (١/ ٥٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٩، رقم: ٢٥٢٩٨)، مسند عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في السلسة الصحيحة (٢/ ٤٨).

(٣) الربَض: «ما حولها خارجًا عنها، تشبيهًا بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع». النهاية في غريب الحديث والأثر، (ص٣٤١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٥٣، رقم: ٤٨٠٠)، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، واللفظ له، والترمذي (٤/ ٣٥٨، رقم: ١٩٩٣)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المراء، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٤٩، رقم: ٢٠٩٦٥)، كتاب آداب القاضي، باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عَضَهِ النَّسَبِ أَوْ عَضَهٍ بِحَدٍّ أو فاحشة، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٦).

وقولــه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن من أحبكم إلــيَّ وأقربكم مني مجلسًــا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا**»[1].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق**»[2].

ثالثًا: مكارم الأخلاق ضرورة اجتماعية.

لا يمكن لمجتمع أن ينهض، ويحقق حضارة مُثلى، ويشيِّد مجدًا عظيمًا، بدون الأخلاق.

فعلى المســتوى الداخلي لهذا المجتمــع: لو انعدمت الأخــلاق فيما بينهم لتصارعوا، وتناهبوا مصالحهم، فأدى بهم ذلك للدمار والهلاك.

وعلى المســتوى الخارجي: كيف يمكن لهم أن يدافعوا عن أنفســهم في ظل غياب الشــجاعة؟ وكيف يمكن لهم نشــر رســالتهم في ظل غياب العدل والرحمة والإحسان؟!

وأثبتت الدراســات أن القوى المعنوية للأمم والشعوب تزيد وتقوى بارتقائها في سلم الأخلاق، والعكس بالعكس[3].

(١) أخرجــه البخاري (٣/ ١٣٧٢، رقم: ٣٥٤٩)، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله ابن مســعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من حديث عبد الله بن عمــرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والترمذي (٤/ ٣٧٠، رقم: ٢٠١٨)، كتــاب البر والصلة، باب ما جاء في معالــي الأخلاق، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٥٣، رقم: ٤٧٩٩)، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، والترمذي (٤/ ٣٦٢، رقــم: ٢٠٠٢)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حســن الخلق، من حديث أبي الــدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: حســن صحيح، وصححــه الألباني في سلســلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٥٣٥).

(٣) انظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها (٣٣٣٥)، وموسوعة الأخلاق للدرر السنية (١/ ١٦).

رابعًا: الأخلاق الحسنة بوابة الدعوة إلى الله.

الذي يظن أن الناس يدخلون في دين الإسلام فقط لقناعتهم العقلية به مخطئ، فكثير من الناس يلجون لهـذا الدين من خلق كريم عاملهم به أصحابه، وكم من ديار دخلها الإسـلام عن طريق الأخلاق التي ارتسـمت في تعاملات التجار المسلمين الذين وطئوها[1].

فهذه بعض النقاط المشـتملة على جملة مـن آي الذكر الحكيم، وكلام النبي الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المبينـة أهمية الأخلاق، وفضيلتها، وعلـو منزلتها في الدين القويم.

(١) انظر: موسـوعة الخلاق للدرر السـنية (١/ ١٨)، وموسـوعة الأخـلاق لخالد الخراز، (ص٣٩).

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بالأخلاق الحسنة

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالإحسان.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالعزة.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالرحمة.

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالاحترام والتوقير.

المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بالورع.

المبحث الأوّل

الأحكام المتعلقة بالإحسان

الإحسان لغة: ضد الإساءة، من الحسن وهو الجمال[1].

والإحسان اصطلاحًا: فسره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه: **«أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»**[2].

ويراد به أيضًا إخلاص العبادة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فقد فسر بعض العلماء الإحسان في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[3] بالإخلاص[4].

ومرادنا بالإحسان هنا في هذا المبحث: التفضل بما لم يجب من بذل جميع المنافع من أي نوع كان، لأي مخلوق يكون[5].

---

(١) انظر: لسان العرب (١٦/ ٢٧٢)، والقاموس المحيط (٤/ ٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٧، رقم: ٥٠)، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإيمان والإسلام والإحسان، وعلم الساعة، وبيان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له، ومسلم (١/ ٣٩، رقم: ٩)، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر، وإغلاظ القول في حقه، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٤) انظر: لسان العرب (١٦/ ٢٧٢).

(٥) انظر: فتح القدير للشوكاني (٢/ ٥٦٥)، وبهجة قلوب الأبرار (١/ ١٤٢)، وموسوعة=

وهذا في الحقيقة لا يخرج عن معناه اللغوي.

والإحسان يكون لنفس الإنسان ولغيره، تقول: أحسنت إلى نفسي، بخلاف الإنعام فلا يكون إلا للغير[1].

وسنتناول هذا المبحث من خلال أحد عشر مطلبًا، على النحو التالي:

المطلب الأول: الإقالة في المعاوضات

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الإقالة في البيع[2]

إقالة النادم في بيعه مستحبة، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أقال نادمًا بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة**»[3] .....

= الأخلاق الدرر السنية (١/ ٧٥).

(١) انظر: لسان العرب (١٦/ ٢٧٢).

(٢) الإقالة لغة: النقض، والإبطال، والفسخ، ومنه يقال: أقلني عثراتي أي: أسقط أثرها باعتبارها عدمًا بعد وجودها. انظر: لسان العرب (١٤/ ٩٨)، والنهاية في غريب الحديث، (ص٧٨٢)، والمطلع على أبواب المقنع، (ص٢٣٨).
واصطلاحًا: عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة، فعرفها الحنفية بشكل عام بأنها: رفع العقد، وأما إقالة البيع على الخصوص: رفع عقد البيع. انظر: البحر الرائق (٦/ ١١٠)، وانظر: التاج والإكليل (٦/ ٤٢٤)، وشرح حدود ابن عرفة، (ص٣٧٩)، وأسنى المطالب (٢/ ٧٤)، وكشاف القناع (٧/ ٥٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٢، رقم: ٧٤٢٥)، مسند أبي هريرة، وأبو داود (٣/ ٢٧٤، رقم: ٣٤٦٠)، كتاب الإجارة، باب في فضل الإقالة، وابن ماجه (٢/ ٧٤١، رقم: ٢١٩٩)، كتاب التجارات، باب الإقالة، وابن حبان (١١/ ٤٠٢، رقم: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠)، كتاب البيوع، باب الإقالة، واللفظ له، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٢، رقم: ٢٢٩١)، كتاب البيوع، وقال: =

..... [1].

والإقالة تكون في البيوع اللازمة، وهي البيوع الصحيحة الخالية عن الخيار[2]؛ لأن غير اللازم لكلا الطرفين فسخه بدون رضا الآخر، فلا إقالة فيها.

أدلة مشروعية الإقالة:

الدليل الأول: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أقال نادمًا بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة**»[3].

الدليل الثاني: إجماع المسلمين على جوازها، حكاه الكمال ابن الهمام[4].

الدليل الثالث: أن العقد حقهما، فيملكان رفعه دفعًا لحاجتهما[5].

وبعد اتفاق الفقهاء على مشروعيتها في البيع، اختلفوا في حقيقتها على ثلاثة أقوال:

= صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولم يتعقبه الذهبي (٢/ ٤٥) ط دار المعرفة، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ١٨٢).

(١) انظر: العناية مع الهداية وفتح القدير (٦/ ٤٨٦)، والبحر الرائق (٦/ ١١٠)، ومواهب الجليل (٦/ ٦٣٩)، والبيان للعمراني (٥/ ٤٥٢)، وأسنى المطالب (٢/ ٧٤)، والكافي لابن قدامة (٣/ ١٤٢)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٥٢٠)، وزاد الحنفية تفصيلًا، فقالوا: لكن إن وقع البيع فاسدًا، أو محرمًا فتجب حينئذ؛ لأن رفع المعصية واجب بقدر الإمكان. انظر: فتح القدير مع الهداية والعناية (٦/ ٤٨٦)، والبحر الرائق (٦/ ١١٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٦).

(٣) انظر: الهداية والعناية وفتح القدير (٦/ ٤٨٦)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٥٢٠).

(٤) انظر: فتح القدير مع الهداية والعناية (٦/ ٤٨٦).

(٥) انظر: الهداية والعناية وفتح القدير (٦/ ٤٨٦).

القـــول الأول: أن الإقالة فســـخ. وهو مذهـــب الشـــافعية[1]، والمذهب عند الحنابلة[2].

القول الثاني: أن الإقالة بيع لا يجوز في شيء منها إلا ما يجوز في سائر البيوع. وهو مذهب المالكية[3]، والقول القديم .....

(١) سواء كان قبل القبض أو بعده، انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٢٣٥)، ونهاية المطلب (٥/ ٥٠٣)، والبيان للعمراني (٥/ ٤٥١)، والمجموع (٩/ ٢٤٠)، وأســـنى المطالب (٢/ ٧٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٨٦).

(٢) انظر: المقنع والشـــرح الكبير والإنصاف (١١/ ٥٢٠)، والكافـــي لابن قدامة (٣/ ١٤٣)، والفروع (٦/ ٢٦٣).

(٣) انظـــر: بداية المجتهد (٣/ ١٥٩٠)، والإشـــراف على نكت مســـائل الخلاف (٢/ ٥٢٥)، والتاج والإكليل ومواهب الجليل (٦/ ٤٢٦)، واستثنوا ثلاثة أمور:
الأول: الإقالة في الطعام قبل قبضه (سواء أكان بيعًا أم سلمًا)، فإنها فسخ للبيع الأول، للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه، إلا أن يشـــرك فيه أو يوليه أو يقيله» [أخرجه عبد الـــرزاق في مصنفه (٨/ ٤٩)، (١٤٢٥٧)، كتاب البيوع، باب التولية في البيع والإقالة، وابن حزم في المحلى (٩/ ٢) وقال: (وأما خبر ربيعة فمرســـل ولا حجة في مرسل)] فجعلوها رخصة واشترطوا لها شروطًا: ١- أن تكون بمثـــل الثمن الأول. ٢- أن تكون في جميع الطعام. ٣- أن تكون بلفظ الإقالة. ٤- أن يعجل البائع الثمن الذي قبضه؛ لأنه إن أخره كان ذلك بيعا للطعام إلى أجل. ٥- ألا يتغير الثمن إن كان عرضا بزيادة أو نقص؛ لأنها ســـتكون بيعا مســـتأنفا. فإن اختل أحد هذه الشروط بطلت الإقالة، إلا الشرط الثاني، ففيه تفصيل سيأتي في المسألة الثانية: الإقالة في السلم.
الثاني: لا تُسقطُ الإقالةُ الأخذَ بالشفعة، فليست الإقالة هنا بيعا ولا حَلَّ بيع -لأنها لو كانت حل بيع لما ثبتت الشـــفعة للشريك، ولو كانت بيعًا لكان الشريك مخيرًا بين أن يأخذ بالبيع الأول أو الثانـــي ويكتب عهدته على من أخذ ببيعته مع أنه إنما يأخذ بالأول- بل هي باطلة، فمن باع شـــقصًا ثم أقال مشتريه منه لا يعتد بالإقالة، والشفعة ثابتة للشريك، وعهدة الشفيع على المشتري. =

للشـــافعي[1]، ورواية عن الإمام أحمد[2]، وقول ابن حزم[3]، وقول أبي يوسف إلا إذا تعذر جعله بيعًا، فيجعل فسخًا[4]، إلا ألا يمكن[5] فتبطل الإقالة[6].

القول الثالث: أن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق غيرهما[7]،

= الثالث: في المرابحة، فالإقالة فيها حل بيع، فمن اشـــترى سلعة بعشرة وباعها بخمسة عشر ثم أقال منها لم يبعها ثانيًا إلا على عشرة.
انظر: موطأ مالك (٢/ ٦٤٤، ٦٧٦)، والخرشـــي (٥/ ١٦٥ - ١٦٧)، والشـــرح الكبير مع حاشـــية الدســـوقي (٣/ ١٥٥ - ١٥٦)، والتاج والإكليل ومواهـــب الجليل (٦/ ٤٢٥ - ٤٢٧)، وجواهر الإكليل (٢/ ٥٤).
ويلاحظ على قول المالكية: أنهم جعلوا الإقالة في الطعام فســـخًا، وفي الوقت نفسه قالوا: هي رخصة، وفي هذا تناقض؛ لأن الرخصة تعني أن الإقالة بيع. وكذلك قولهم في مســـألة عدم سقوط الشفعة بالإقالة: إن الإقالة ليست بيعًا ولا حل بيع، فماذا تكون إذن؟!
انظر: الإقالة والفسخ في عقود المعاوضات المالية، (ص٨٥ - ٨٦).

(١) انظر: نهاية المطلب (٥/ ٥٠٣)، والوسيط (٣/ ١٤٠)، والبيان للعمراني (٥/ ٣٨٢، ٤٥٢).

(٢) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١١/ ٥٢٠)، والكافي لابن قدامة (٣/ ١٤٣).

(٣) انظر: المحلى (٩/ ٢).

(٤) كأن تكـــون الإقالة في منقول قبل القبض، فيجعل فســـخًا تصحيحًا لكلام العاقل ما أمكن.
انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٦)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٦/ ٤٨٨).

(٥) كأن تكون الإقالة بعد هلاك المبيع. انظر: فتح القدير مع الهداية والعناية (٦/ ٤٨٨).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٦-٣٠٧)، والهداية والعناية وفتح القدير (٦/ ٤٨٧)، والبحر الرائق (٦/ ١١١)، أو نقول: مذهب أبي يوســـف: أن الإقالة فســـخ قبل القبض، بيع بعده.
انظر: البيان للعمراني (٥/ ٤٥١).
وروي عن أبي يوســـف أن الإقالة بيع على كل حال، وعليه فلا تصح في المنقول قبل قبضه إلا العقار لجواز بيعه عنده قبل القبض.

(٧) أي: لو أقيل المشتري الذي أسقط الشريك شفعته عنه، فإنه يرجع بالشفعة بعد الإقالة، لأن الإقالة بيع جديد في حق الشريك.

إلا ألا يمكن جعله فسخًا[1] فتبطل الإقالة. وهو قول أبي حنيفة[2]، وقول محمد بن الحسن، إلا أنه خالف فيما إذا تعذَّر جعله فسخًا[3] فإنه يجعله بيعًا، إلا ألا يمكن[4] فتبطل الإقالة[5].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن المعنى اللغوي للإقالة مشعر برفع العقد، ورده إلى ما كان عليه قبل العقد، وهو لفظ لا ينعقد به البيع، فيكون فسخًا، كالرد بالعيب[6].

---

(١) كحدوث زيادة منفصلة في المبيع بعد القبض؛ كأرش جناية، فتبطل الإقالة. انظر: المبسوط (٢٥/ ١٦٦)، وبدائع الصنائع (٥/ ٣٠٩).
أما إن تقايلا على زيادة في الثمن أو نقص، فالزيادة والنقص باطلان، والإقالة على الثمن الأول، لأنها رفع للعقد فلا يكون إلا بالثمن الأول، ولأنها لا تبطلها الشروط الفاسدة. انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٦ - ٣٠٧).

(٢) انظر: المبسوط (٢٥/ ١٦٤)، وبدائع الصنائع (٥/ ٣٠٦)، والهداية والعناية وفتح القدير (٦/ ٤٨٧)، والبحر الرائق (٦/ ١١٠)، وروي عن أبي حنيفة أنها فسخ قبل القبض بيع بعده. انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٦).

(٣) كأن تكون الإقالة بأكثر من الثمن الأول. انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٧)، أو تكون بعد حدوث زيادة منفصلة في المبيع بعد القبض، كالعقر (المهر إذا وطئت بشبهة)، وأرش الجناية. انظر: المبسوط (٢٥/ ١٦٦)، وبدائع الصنائع (٥/ ٣٠٩).

(٤) كالإقالة بعد هلاك المبيع. انظر: فتح القدير مع الهداية والعناية (٦/ ٤٨٨).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٦)، والهداية والعناية وفتح القدير (٦/ ٤٨٧)، والبحر الرائق (٦/ ١١١).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٥/ ٥٠٣)، والبيان للعمراني (٥/ ٣٨٢، ٤٥٢)، والوسيط (٣/ ١٤٠)، والكافي لابن قدامة (٣/ ١٤٣)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٥٢١- ٥٢٢)، والمحلى (٩/ ٣).

الدليل الثاني: جواز الإقالة في السلم إجماعًا، مع إجماعهم على أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه، فدل على أنها فسخ[1].

الدليل الثالث: أنها مقدرة بالثمن الأول، ولو كانت بيعًا لم تقدر به[2].

نوقش: بأن كونها بمثل الثمن لا يمنع من كونها بيعًا، كالتولية[3].

الدليل الرابع: أن الإقالة جائزة قبل القبض، ولو كانت بيعًا لم يجز ذلك[4].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الإقالة مبادلة المال بالمال بالتراضي، وهذا هو حد البيع، والعبرة للمعنى لا للصورة[5].

نوقش: بأن المراد بالبيع ما كان مفيدًا لهذه المبادلة ابتداء، لا تراجعًا بطريق الرفع[6]، ثم لو كانت بيعًا لانعقد البيع بلفظ الإقالة، وهذا لا يصح[7].

أجيب: بأن انتفاء صحة البيع بلفظ الإقالة لعدم تقدم البيع، فالإقالة بيع هو فرع بيع سابق، فلا يتصور بدون سبقه[8].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٥/ ٥٠٤)، والكافي لابن قدامة (٣/ ١٤٣)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٥٢١)، والمحلى (٩/ ٣).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٥/ ٤٥٢)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٥٢٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٥٢١).

(٤) انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/ ٣٧٩)، والوسيط (٣/ ١٤٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٦)، والهداية والعناية وفتح القدير (٦/ ٤٨٨)، ونهاية المطلب (٥/ ٥٠٣).

(٦) انظر: فتح القدير مع الهداية والعناية (٦/ ٤٨٩).

(٧) انظر: العناية وفتح القدير مع الهداية (٦/ ٤٨٨).

(٨) انظر: فتح القدير مع الهداية والعناية (٦/ ٤٨٨).

نوقش: بأن الإقالة إذا كانت لا تتصور بدون سبق بيع، وأنه لا يمكن أن تكون بيعًا ابتداءً، فهذا يدل على أنها فسخ.

الدليل الثاني: أن البيع عقد صحيح بالنص والإجماع، ولا يحل فسخه إلا بنص آخر، ولا نص في جواز فسخه بتراضيهما، وإنما جاء النص بفسخه في الشفعة، وما فيه الخيار[1].

نوقش: بأنه ورد النص في فسخ البيع بالإقالة في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أقال نادمًا بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة**»[2]، والقول بأن الإقالة بيعٌ مخالف لظاهر هذا النص.

دليل القول الثالث من أن الإقالة فسخ:

أن معنى الإقالة لغة: الفسخ والرفع، والأصل إعمال الألفاظ في مقتضياتها الحقيقية، ولا يحتمل اللفظ ابتداء العقد ليحمل عليه عند تعذره؛ لأنه ضده، واللفظ لا يحتمل ضده، فتعين البطلان[3].

نوقش: بأنه تثبت بالإقالة لوازم البيع من: الرد بالعيب، والهلاك[4].

أجيب: بأن هذا لا يستلزم كونه من حقيقته؛ إذ اللوازم قد تكون عامة تترتب على حقيقتين مختلفتين فلا تكون الإقالة بيعًا لذلك[5].

وجواب آخر: أن «الشارع يبدل الأحكام فلا يغير الحقائق، فإنه أخرج دم

(١) انظر: المحلى (٩/ ٥).
(٢) تقدم تخريجه، (ص٣٦).
(٣) انظر: الهداية والعناية وفتح القدير (٦/ ٤٨٨ - ٤٨٩).
(٤) انظر: فتح القدير مع الهداية والعناية (٦/ ٤٨٨).
(٥) انظر: فتح القدير مع الهداية والعناية (٦/ ٤٨٨).

الاستحاضة عن كونه حدثًا، وفساد الإقالة عند هلاك المبيع، وثبوت حق الشفعة من الأحكام، فجاز أن يغير ويثبت في ضمن الإقالة، وأما الإقالة فمن الحقائق فلا يخرجها عن حقيقتها التي هي الفسخ»[1].

واستدل محمد بن الحسن بمثل الدليل السابق، إلا أنه يرى أن الإقالة إذا تعذَّرت فتحمل على محتمله وهو البيع؛ **بدليل**: أنه بيع في حق الثالث، ولو لم يحتمل اللفظ البيع لم يكن ذلك[2].

نوقش قول محمد بن الحسن: بأن لفظ الإقالة لا يمكن أن يجعل مجازًا عن ابتداء البيع، ليحمل عليه عند تعذّر الفسخ؛ لأنه ضده، واستعارة أحد الضدين لآخر لا تجوز[3]، وكونه بيعًا في حق الثالث ليس ثابتًا بطريق المجاز، بل لما نورده في معرض استدلالنا الآتي[4].

الدليل على أنها بيع في حق غيرهما:

الدليل الأول: أن البيع وضع لإثبات الملك قصدًا، وزوال الملك من ضروراته، والإقالة وضعت لإزالة الملك وإبطاله، وثبوت الملك للبائع من ضروراته، فيثبت الملك لكل واحد منهما فيما كان لصاحبه كما يثبت في المبايعة، فاعتبر موجب الصيغة في حق المتعاقدَين؛ لأن لهما ولاية على أنفسهما، فتعين اعتبار الحكم في حق غيرهما؛ لأنه ليس لهما ولاية على غيرهما[5].

(١) العناية مع الهداية وفتح القدير (٦/ ٤٩٠).
(٢) انظر: الهداية والعناية وفتح القدير (٦/ ٤٨٨).
(٣) انظر: العناية وفتح القدير مع الهداية (٦/ ٤٨٩).
(٤) انظر: العناية مع الهداية وفتح القدير (٦/ ٤٨٩).
(٥) انظر: العناية مع الهداية وفتح القدير (٦/ ٤٨٩).

الدليل الثاني: أن كل واحد يأخذ رأس ماله ببدل، وهذا معنى البيع إلا أنه لا يمكن إظهار معنى البيع في الفسخ في حق العاقدين للتنافي، فأظهرناه في حق الثالث[1].

نوقش: ما كان فسخًا في حق المتعاقدَين كان فسخًا في حق غيرهما؛ كالرد بالعيب والفسخ بالخيار، ولأن حقيقة الفسخ لا تختلف بالنسبة إلى شخص دون شخص، والأصل اعتبار الحقائق[2].

الترجيح:

الذي يظهر بعد عرض الخلاف والأدلة والمناقشات أن الراجح هو: القول الأول القائل: (بأن الإقالة فسخ)؛ لقوة أدلتهم، ولما ورد على المخالفين من مناقشات، ومما يقوي هذا القول ما يلي[3]:

الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ندب إلى الإقالة؛ لأنها من الإحسان والمعروف، وهذا ظاهر في أنها فسخ لبيع سابق إحسانًا للنادم ورفقًا به، ولو كانت بيعًا لما ظهر وجه الإحسان والرفق فيها؛ لأن البيع مبناه على المماكسة، لا الإرفاق والإحسان.

الثاني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله**»[4].

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٦).

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٥٢٢).

(٣) انظر: الإقالة والفسخ في عقود المعاوضات المالية، (ص٩٠ - ٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٧٣، رقم: ٣٤٥٦)، كتاب الإجارة، باب في خيار المتبايعين، والترمذي (٣/ ٥٥٠، رقم: ١٢٤٧)، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، وحسنه، والنسائي (٧/ ٢٥١)، كتاب البيوع، وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحسنه الألباني في الإرواء (٥/ ١٥٥).

فمعنى «**خشية أن يستقيله**»: أي: خشية أن يفسخ البيع، فعبر عن الفسخ بالإقالة[1]، فدل على أنهما بمعنى واحد.

فالإقالة تعني الفسخ في اللغة، وفي لسان الشرع، والعدول بمعناها عن الفسخ إلى البيع مخالف للغة النصوص وظاهرها.

ثمرة الخلاف:

على القول الأول: أن الإقالة فسخ. فإنها لا يستحق بها الشفعة[2]، وتجوز قبل القبض وبعده، ومن حلف لا يبيع فأقال لم يحنث، ولا تجوز إلا بمثل الثمن؛ لأنها رفع للعقد وإزالة له، وليست معاوضة، فأشبهت سائر الفسوخ، ولا يثبت فيها خيار المجلس، وتجوز بعد النداء الثاني للجمعة ممن تلزمه[3].

وأما إن أقال بأكثر من الثمن، فقد اختلف القائلون بأنها فسخ فيها على قولين:

---

(١) انظر: سنن الترمذي (٣/ ٥٥٠)، والمجموع (٩/ ٢٢٣)، وفتح الباري (٤/ ٣٧٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٧/ ٣٤٤)، والحاوي الكبير (٧/ ٢٣٥)، ومطالب أولي النهى (٣/ ١٥٥)، وكشاف القناع (٧/ ٥٠٨). والمعنى: أنه لو أقيل المشتري الذي أسقط الشريك شفعته عنه، فإنه لا يرجع بالشفعة بعد الإقالة؛ لأنها فسخ. وأما إذا لم يسقط الشفيع حقه فإنه مستحق للشفعة بعد الإقالة بالبيع السابق، على المذهب عند كل من الشافعية والحنابلة؛ وذلك لأن حقه سابق عليهما -أي: البائع والمشتري- حيث ثبت بالبيع، ولو قدمنا المشتري بطل حقه الشفيع بالكلية، وإذا قدمنا الشفيع حصل للمشتري مثل الثمن أو قيمته. انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٢٥٣)، وروضة الطالبين (٥/ ٧٧)، والمغني (٧/ ٤٦٧)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١١/ ٥٢٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣٨٠)، والشرح الممتع (٨/ ٣٩١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٨)، والمجموع (٩/ ٢٠٩)، والمنثور في القواعد (٣/ ٤٤)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٥٢٣ - ٥٢٤)، ومطالب أولي النهى (٣/ ١٥٥)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٤/ ٤٨٧).

القول الأول: لا تصح الإقالة ويكون الملك باقيًا للمشتري. وهو المذهب عند كل من: الشافعية[1]، والحنابلة[2].

القول الثاني: تصح الإقالة بالثمن الأول، ويبطل الشرط. وهو قول أبي حنيفة[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنه شـــرط التفاضل، فيما يعتبر فيـــه التماثل، فيبطل كبيع درهم بدرهمين[4].

الدليل الثاني: أن القصد بالإقالة ردّ كل حق إلى صاحبه، فإذا اشـــترط زيادة أو نقصًا، أخرج العقد عن مقصوده فيبطل، كما لو باعه بشرط ألا يسلم إليه[5].

دليل القول الثاني:

أن الإقالة رفع للعقد فلا يكون إلا بالثمن الأول، والشرط ينافيه، فبطل الشرط دون الإقالة؛ لأنها لا تبطلها الشروط الفاسدة[6].

نوقش: بأن الإقالـــة لا تجوز إلا برضاهما، وإنما رضي بها أحدهما مع الزيادة أو النقص، فإذا أبطلنا شرطه فات رضاه، فتبطل الإقالة لعدم رضاه بها[7].

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٥/ ٤٥٢)، وأسنى المطالب (٢/ ٧٥).

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١١/ ٥٢٠)، والشرح الكبير معهما (١١/ ٥٢٤)، والإنصاف معهما (١١/ ٥٢٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٦ - ٣٠٧).

(٤)، (٥) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٥٢٥).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٧).

(٧) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٥٢٦ - ٥٢٧).

على القول الثاني: بأنها بيع فإنها لا تجوز قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض؛ لأن بيعه من بائعه قبل قبضه لا يجوز، كما لا يجوز من غيره، واستُحقت بها الشفعة، وحنث الحالف على ترك البيع بفعلها كالتولية[1]، ويثبت فيها خيار المجلس[2].

على القول الثالث: بأن الإقالة فسخ في حق المتعاقدَين، بيع في حق غيرهما. فإنه لا تثبت أحكام البيع في حقهما بل تجوز في المبيع قبل قبضه، وفي السلم، لكن يثبت حكم البيع في حق الشفيع، فيجوز له أخذ الشقص الذي تقايلا فيه بالشفعة[3].

المسألة الثانية: الإقالة في السلم

الإقالة في السلم إما أن تكون في جميعه، وإما أن تكون في بعضه. والمراد قبل قبضه، وإلا فالإقالة فيه بعد القبض مثل الإقالة في البيع ولا فرق[4].

فإن كانت في جميع السلم قبل حلول الأجل أو عنده أو بعده، ورأس المال نقد أو عروض، فقد اختلف أهل العلم فيها على قولين:

القول الأول: أنها جائزة. وهو مذهب الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]،

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٥٢٣ - ٥٢٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٨)، والمجموع (٩/ ٢٠٩)، والمنثور في القواعد (٣/ ٤٤).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٥/ ٤٥١)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٥٢١).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٤٢٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢١٤، ٣٠٩)، والهداية والعناية وفتح القدير (٧/ ١٠٨)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٣٤٤، ٤٧٢).

(٦) انظر: مختصر خليل ومواهب الجليل والتاج والإكليل (٥/ ٤٢٤)، وشرح الخرشي (٥/ ١٦٥)، والشرح الكبير (٣/ ١٥٤).

(٧) انظر: الأم (٧/ ١٠٨)، والمهذب وتكملة المجموع للمطيعي (١٢/ ٢٤٩ - ٢٥٠)، ونهاية المطلب (٥/ ٥٠٤)، والبيان للعمراني (٥/ ٤٥٢).

والمذهب عند الحنابلة[1]، وحكى ابن المنذر الإجماع عليه فقال: «أجمعوا على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه المرء جائز»[2].

القول الثاني: أنها غير جائزة. وهو رواية عن الإمام أحمد[3]، وقول ابن حزم[4].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أقال نادمًا بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة**»[5].

وجه الدلالة: أن الحديث عام في البيع والسلم[6].

الدليل الثاني: الإجماع، حكاه ابن المنذر[7].

نوقش: بأنه ما وقع الإجماع قط على جواز السلم، فكيف على الإقالة فيه[8]؟!

الدليل الثالث: أن الإقالة فسخ للعقد، ورفع من أصله، وليست بيعًا[9].

الدليل الرابع: أن الإقالة في بيع العين إنما شرعت رأفة بالعاقدين، ورفعًا

---

(١) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١٢/ ٣٠٠)، والفروع مع تصحيحه وحاشية ابن قندس (٦/ ٣٣٠).

(٢) الإجماع (١٣٥).

(٣) انظر: الفروع مع تصحيحه وحاشية ابن قندس (٦/ ٣٣٠)، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع (١٢/ ٣٠٠).

(٤) انظر: المحلى (٩/ ٤).

(٥) تقدم تخريجه، (ص٣٦).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢١٤).

(٧) انظر: الإجماع (١٣٥).

(٨) انظر: المحلى (٩/ ٤).

(٩) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/ ٣٠٠).

لندمهما إن حصل، واعتراض الندم في السلم أكثر؛ لأنه بيع بأوكس الأثمان فكان أدعى إلى شرع الإقالة فيه[1].

دليل القول الثاني:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إذا أسلفت في طعام، فحل الأجل، فلم تجد طعامًا، فخذ منه عرضًا بأنقص، ولا تربح عليه مرتين»[2].

وجه الدلالة: أنه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يُفتِ بالإقالة[3].

نوقش: بأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفتى باستبدال المسلم فيه قبل قبضه، وهذا بيع لا يجيزه أصحاب القول الأول، ثم إن الإقالة أيسر من الاستبدال؛ لأنها فسخ للعقد الأول.

وأيضًا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علل الاستبدال بالأقل بألا يربح مرتين، وفي الفسخ لا يوجد ربح أصلًا، فكان أولى.

الترجيح:

بعد عرض الخلاف والأدلة والمناقشات يتبين أن الراجح هو القول الأول القائل بجواز الإقالة في المسلم فيه قبل قبضه، وذلك لقوة أدلته، وكونه حكي فيه الإجماع، ولما ورد على أدلة القول الثاني من مناقشات.

وأما الإقالة في بعض السلم قبل قبضه فاختلف أهل العلم فيها على قولين:

القول الأول: أنها جائزة، وصحيحة، والسلم يبقى في الباقي إلى أجله. وهو

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢١٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ١٦، رقم: ١٤١٢٠)، كتاب البيوع، باب السلعة يسلفها في دينار، هل يأخذ غير الدينار؟، وصححه ابن حزم في المحلى (٩/ ٤).

(٣) انظر: المحلى (٩/ ٤).

مذهب الحنفية[1]، وقول بعض المالكية[2]، ومذهب الشافعية[3]، والمذهب عند الحنابلة[4].

القول الثاني: أنها لا تجوز، ولا تصح. وهو مذهب المالكية[5]، ورواية عن

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢١٥)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٤٦٨).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٧/ ٤٣٨).

(٣) انظر: الأم (٣/ ٧٦، ٧/ ١٠٨)، ونهاية المطلب (٦/ ٥٣)، وأسنى المطالب (٢/ ٧٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٨٦).

(٤) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١٢/ ٣٠٠ - ٣٠١)، والفروع وتصحيحه مع حاشية ابن قندس (٦/ ٣٣٠).

(٥) انظر: المدونة (٣/ ١١٦)، والبيان والتحصيل (٧/ ٤٣٧)، وبداية المجتهد (٣/ ١٧٤١)، والتاج والإكليل ومواهب الجليل (٦/ ٤٢٤ - ٤٢٥)، والخرشي (٥/ ١٦٥ - ١٦٦)، والشرح الكبير (٣/ ١٥٤).

إلا إذا أقاله من بعض ما عليه من الطعام، فإن كان ذلك قبل الغيبة على رأس المال فلا إشكال في الجواز؛ لانتفاء الوقوع في البيع والسلف، وإن كان بعد الغيبة، فإن كان رأس المال مما يعرف بعينه بعد الغيبة كعرض من ثياب ونحوها جاز ذلك أيضا - لأن البائع لا ينتفع بها فلا تكون سلفا- وإن كان مما لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه قبضه أو لم يقبضه كالنقود وعرض لا يعرف بعينه فلا تجوز الإقالة؛ لأن ذلك بيع وسلف، فالبيع ما كان في البعض الذي لم تقع الإقالة فيه، والسلف هو ما كان في البعض الذي وقعت الإقالة فيه -وهذا في حق البائع- مع ما فيه من بيع الطعام قبل قبضه المنهي عنه. ومرادهم قبل القبض وإلا فهي بعد القبض جائزة في بعض الطعام.

نوقش قولهم بأنه بيع وسلف: بأنه ليس في نفس الإقالة فساد، وإنما يوجد الفساد في ذلك بمجموع الصفقتين إذا اتهما في ذلك؛ فوجب أن يجوز إذا لم يكونا من أهل العينة؛ لأن بيوع النقد لا يتهم فيها إلا أهل العينة. انظر: البيان والتحصيل (٧/ ٤٣٨). إضافة إلى أن صورة البيع والسلف المنهي عنها هي ما كانت في ابتداء العقد، وأما كون الإقالة في بعض المسلم فيه تشتمل على بيع وسلف فبعيد. انظر: الأم (٣/ ٧٦)، والإقالة والفسخ في عقود المعاوضات المالية، (ص١٤١).

الإمام أحمد[1].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال في الرجل يأخذ بعض سلمه ويأخذ بعض رأس ماله: «لا بأس به، ذلك المعروف الحسن الجميل»[2].

الدليل الثاني: أن كل معروف جاز في الجميع، جاز في البعض، كالإبراء والإنظار[3].

الدليل الثالث: أن الإقالة شُرعت رأفة بالعاقدين، ومراعاة لمصلحتهما، وفي إقالة البعض دون البعض يحصل ذلك المعنى، وتتحقق المصلحة للجانبين، لا سيما وأن السلم بيع بأبخس الأثمان[4].

دليل القول الثاني:

أن السلف في الغالب يقل فيه في الثمن من أجل التأجيل، فإذا أقاله في البعض، بقي البعض بالباقي من الثمن، وبمنفعة الجزء الذي حصلت الإقالة فيه، فلم يجز، كما لو شرط ذلك في ابتداء العقد[5].

نوقش: بأن الإقالة قد تكون من البائع فيكون قد رضي على نفسه بهذا الأمر،

(١) انظر: المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (١٢/ ٣٠٠)، والإنصاف معهما (١٢/ ٣٠٢)، والفروع وتصحيحه مع حاشية ابن قندس (٦/ ٣٣٠)

(٢) انظر: الأم (٧/ ١٠٨)، وبدائع الصنائع (٥/ ٢١٥)، وأخرجه أبو يوسف في الآثار (١/ ١٨٦) رقم (٨٤٢).

(٣) انظر: الأم (٣/ ٧٦)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/ ٣٠١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢١٥).

(٥) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/ ٣٠١).

ولا ترد هذه العلة.

الترجيح:

بعد عرض الخلاف والأدلة والمناقشات يظهر لي -والله أعلم- أن الراجح هو: القول الأول القائل: بجواز الإقالة في بعض المسلم فيه قبل قبضه؛ وذلك لقوة أدلته، ولأنه لما جاز له أن يفسخ السلم كله، فله أن يفسخ بعضه، ولما ورد على أدلة القول الثاني من مناقشات.

أثر الخُلُق في المسألة:

هذه المسألة مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بالإحسان، فالمُقيل يُحسن إلى المستقيل النادم في عقده بفسخ ذلك العقد، ويدخل السرور إلى قلبه، ويفرج كربته، لا سيما إذا كان العقد كبيرًا، وبهذا تتجلى لنا صورة مشرقة من فروع الفقه الإسلامي التي تراعي حاجات الناس ومصالحهم، وتفريج كرباتهم.

المطلب الثاني: المنفعة من المقترض للمقرض

ويشتمل على خمس مسائل:

المسألة الأولى: انتفاع المقرض بشفاعة المقترض[1]

صورة المسألة: أن يقرض شخصٌ آخرَ، ثم تعرض له حاجة يحتاج فيها إلى شفاعة المقترض، فيشفع له.

---

(١) القرض لغة: القطع، سمي قرضًا؛ لأنه قطعة من مال المقرض، وهو: ما يعطيه من المال ليُقْضَاه. انظر: لسان العرب (٩/ ٨٢)، والقاموس المحيط (٢/ ٣٣٩).
والشفاعة لغة: من الشَّفْع وهو: مقارنة الشيئين، وشفع لفلان إذا جاء ثانيَهُ ملتمسًا مطلبه ومعينًا له، وغالبًا ما تكون في انضمام من هو أعلى حرمة ومرتبة إلى من هو أدنى، وشفع فيه أي: قبل شفاعته. =

وهذه الصورة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يقرضه ويشترط عليه الشفاعة.

الحالة الثانية: أن يقرضه من غير أن يشترط عليه الشفاعة.

ففي الحالة الأولى: إذا اشترط المقرض على المقترض أن يشفع له.

فالحكم أن هذه الشفاعة محرمة باتفاق العلماء[1]. قال ابن عبد البر: «ولا يجوز أن يسلف أحدًا شيئًا على أن يزيده فيما يقضيه، أو على أن ينفعه المتسلف من أجل سلفه، قلّت أو كثرت، بوجه من الوجوه، وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهي ربا، ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان شُرِط»[2].

وقال ابن قدامة: «وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا[3]»[4].

= انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢٠١)، والقاموس المحيط (٣/ ٤٤)، والمفردات للأصفهاني (١/ ٣٤٦).

(١) لم يذكر الفقهاء هذه المسألة بعينها، لكنهم ذكروا أنه إذا أقرضه واشترط عليه منفعة، وبعضهم نص على أنه لو اشترط أن يعمل له عملًا، فهذا محرم وهو ربا. انظر: المبسوط (١٤/ ٣٥)، وبدائع الصنائع (٧/ ٣٩٥)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٣٩٥)، والحاوي الكبير (٥/ ٣٥٦)، والمهذب مع تكملة المجموع للمطيعي (١٢/ ٢٦١)، والوسيط (٣/ ٤٥٣)، والبيان للعمراني (٥/ ٤٦٣)، ومغني المحتاج (٢/ ١٥٦)، والقوانين الفقهية (١/ ١٩٠)، والتاج والإكليل (٦/ ٥٣٠)، والخرشي (٥/ ٢٣١)، والشرح الصغير للدردير (٣/ ٢٩٥)، والكافي لابن قدامة (٣/ ١٧٥)، وكشاف القناع (٨/ ١٤٢)، والمبدع (٤/ ١٩٩)، والمنفعة في القرض للعمراني، (ص٢٩٩).

(٢) الكافي لابن عبد البر، (ص٣٥٩).

(٣) انظر: الإقناع لابن المنذر (٢/ ٥٧٨).

(٤) المغني (٦/ ٤٣٦).

والأدلة على حرمتها:

الدليل الأول: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»[1][2] وأيضًا

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٥٠، رقم: ١٠٧١٥)، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، موقوفًا على فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا»، وضعفه الألباني في الإرواء (٥/ ٢٣٥) لجهالة إدريس بن يحيى، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٣٤): «حديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن قرض جر منفعة، وفي رواية: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»، قال عمر بن بدر في المغني: لم يصح فيه شيء، وأما إمام الحرمين فقال: إنه صح، وتبعه الغزالي». وتعقب الشوكاني رأي الجويني والغزالي، فقال في نيل الأوطار (٥/ ٣٥١): «ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالا: إنه صح، ولا خبرة لهما بهذا الفن».
وقد أخرج هذا الحديث أيضًا الحارث بن أسامة في مسنده من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، لكنه ضعيف؛ للانقطاع في سنده بين عمارة، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولأن في سنده سوار بن مصعب، وهو متروك الحديث.
انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي (٤/ ١٠٨)، ونصب الراية (٤/ ٦٠)، وإرشاد الفقيه (٢/ ٤١)، وتلخيص الحبير (٣/ ٣٤)، والمطالب العالية (٦/ ٣٦٢)، وإرواء الغليل (٥/ ٢٣٥ - ٢٣٦).
وهذا الحديث مع ضعفه إلا أن العلماء تلقوه بالقبول، فيجب العمل به، يقول السيوطي في تدريب الراوي (١/ ٦٦): «قال بعضهم: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح. قال ابن عبد البر في الاستذكار: (لما حكي عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر: «هو الطهور ماؤه»، وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده، لكن الحديث عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول)» ا.هـ.
ويقول الجويني في نهاية المطلب (٥/ ٤٥٢) بعد سياقه لهذا الحديث: «واتفق المسلمون على منع ذلك على الجملة، وإن كان مِنْ تردُّدٍ، ففي التفصيل».
وروى البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٤٩) النهي عن قرض جر منفعة عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وعبد الله بن سلام، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ موقوفا عليهم، وصحح الألباني الموقوف على الصحابة في الإرواء (٥/ ٢٣٤)، وستأتي الآثار، (ص٤٦).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٥/ ٤٦٣).

صح النهي عن قرض جر نفعًا عن ابن عباس، وابن مسعود، وأبي بن كعب [1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وجه الدلالة: فهذه الشفاعة منفعة زائدة متمحضة مشروطة للمقرض بسبب القرض، فكانت ربا محرمًا؛ لأنها فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا، وعن شبهة الربا واجب[2].

الدليل الثاني: أن الشرع جعل القرض لا يفعل إلا لله بغير عوض، فهو عقد إرفاق وقربة، فأخذ العوض عليه سحت[3].

الحالة الثانية: أن يقرضه من غير أن يشترط عليه الشفاعة.

ففي هذه الحالة لا يخلو المقرِض من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الشافع قد شفع له قبل القرض، وجرت العادة بينهما بهذه الشفاعة.

الحالة الثانية: ألا يكون قد جرى بينهما معاملة وشفاعة قبل القرض.

فحكم هاتين الحالتين يأتي في المسألة الثانية: المنفعة قبل الوفاء[4].

الحالة الثالثة: أن يشفع له بعد الوفاء بغير مواطأة.

فحكم هذه الحالة يأتي في المسألة الرابعة المنفعة بعد الوفاء[5].

---

(١) ستأتي الآثار، (ص٦٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٥)، والمنفعة في القرض للعمراني، (ص٢٩٩).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٢٧٣)، والشرح الكبير للدردير (٣/ ٧٧)، والمهذب مع تكملة المجموع للمطيعي (١٢/ ٢٦١)، ومغني المحتاج (٣/ ١٥٦)، والمبدع (٤/ ١٩٩)، وكشاف القناع (٨/ ١٤٢)، والمنفعة في القرض للعمراني، (ص٢١٨).

(٤) انظر: (ص٥٦).

(٥) انظر: (ص٧٠).

المسألة الثانية: المنفعة قبل الوفاء.

يتكلم الفقهاء في هذه المسألة عن حكم قبول الهدية قبل الوفاء، وليس مرادهم بالهدية حقيقتها، بل كل ما حصل به الانتفاع من المقترض للمقرِض من ركوب دابته، وشفاعته، ونحو ذلك[1].

المنفعة قبل الوفاء من غير شرط، إما أن تكون العادة جارية بينهما بذلك، أو لا.

فإن كانت العادة جارية بينهما بذلك فقد اتفق العلماء على جوازها: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، .....

(١) انظر: حاشية العدوي على الخرشي (٥/ ٢٣٠)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير (٣/ ٢٩٣)، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٢٩٧).

(٢) انظر: المبسوط (١٤/ ٣٥، ٣٧)، والمحيط البرهاني (٧/ ١٢٧)، والبحر الرائق (٦/ ١٣٣)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٣٩٥)، ومذهبهم جواز هدية المدين ما لم تكن مشروطة، ولم يفصلوا جرت العادة بينهما بذلك أم لا، في البحر الرائق: «وفي المحيط: ولا بأس بهدية من عليه القرض، والأفضل أن يتورع إذا علم أنه إنما يعطيه لأجل القرض أو أشكل، فإن علم أنه يعطيه لا لأجل القرض بل لقرابة أو صداقة بينهما لا يتورع».

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر، (ص٣٥٨، ٣٥٩)، والبيان والتحصيل (٢/ ٤٣٣)، والذخيرة (٥/ ٢٩٤)، والقوانين الفقهية (١/ ١٩٠)، والتاج والإكليل (٦/ ٥٢٩)، والخرشي (٥/ ٢٣٠)، والشرح الصغير للدردير (٣/ ٢٩٤)، وكذلك عند المالكية تجوز هدية المدين لو حدث موجب لها، بحيث يعلم أن الهدية له، مثل حدوث مصاهرة، أو موت، وبعبارة أخرى: إذا علم أن الهدية ليست لأجل الدين، ولكن يكره للمقرِض قبولها.

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٥/ ٤٧)، ومغني المحتاج (٢/ ١٥٦)، ونهاية المحتاج (٤/ ٢٣١)، وإعانة الطالبين (٣/ ٦٣)، وفيها: أنه لا يكره أخذ هدية المستقرض قبل رد البدل، والتنزه عنه أولى، ولم يفصلوا في أنه جرت العادة بينهما أو لا.

(٥) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١٢/ ٣٤٨ - ٣٤٩)، والكافي (٣/ ١٧٧)، والفروع مع تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس (٦/ ٣٥٣)، والمبدع (٤/ ٢٠٠)، وكشاف القناع (٨/ ١٤٥).

وابن حزم[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أقرض أحدكم قرضًا، فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»[2]...

(١) انظر: المحلى (٨/ ٨٥)، ومذهبه جواز هدية المدين ما لم تكن مشروطة، ولم يفصل جرت العادة بينهما بذلك أم لا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨١٣، رقم: ٢٤٣٢)، كتاب الصدقات، باب القرض، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٥٠، رقم: ١٠٧١٦)، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٤/ ١٠٨): «وإسناد هذا الحديث غير قويٍّ على كلِّ حالٍ، فإنَّ ابن عيَّاش متكلَّمٌ فيه»، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٧٠): «هذا إسناد فيه مقال؛ عتبة بن حميد ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا يعرف حاله، رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش إلا أنه قال بدل يحيى بن أبي إسحاق يزيد بن أبي يحيى، قال هشام بن عمار: يحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا أراه إلا وهم، وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس، ورواه شعبة ومحمد بن دينار فوقفاه».
وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٣٠٣)، والإرواء (٥/ ٢٣٦) وقال فيه: «وهذا إسناد ضعيف، وفيه ثلاث علل:
الأولى: جهالة يحيى بن أبى يحيى الهنائي. قال الحافظ في التقريب: «مجهول».
الثانية: ضعف عتبة الضبي، قال الحافظ: «صدوق له أوهام»...
الثالثة: إسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين، وهذا منه، فإن شيخه الضبي [بصري].
وبه أعله ابن عبد الهادي في التنقيح» ا.هـ، وقد حسَّنَ شيخُ الإسلام هذا الحديث في الفتاوى الكبرى (٦/ ١٥٩) وقال: «لكن ليس هذا يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي صاحب القراءة العربية، وإنما هو -والله أعلم- يحيى بن يزيد الهنائي، فلعل كنية أبيه أبو إسحاق، وكلاهما ثقة، الأول من رجال الصحيحين، والثاني من رجال مسلم، وعتبة بن حميد معروف بالرواية عن الهنائي، قال فيه أبو حاتم: هو صالح الحديث» ثم صحح رواية =

..... [1].

الدليل الثاني: أن القرض ليس سببًا لها، فخرجت المنفعة من قاعدة كل قرض جرَّ نفعًا فهو ربًا[2].

يقول شيخ الإسلام: «فنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء؛ لأن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء وإن كان لم يشرط ذلك ولم يتكلم به، فيصير بمنزلة أن يأخذ الألف بهدية ناجزة وألف مؤخرة وهذا ربا.

ولهذا جاز أن يزيد عند الوفاء ويهدي له بعد ذلك لزوال معنى الربا، ومن لم ينظر إلى المقاصد في العقود أجاز مثل ذلك، وخالف بذلك سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا أمر بيِّن»[3].

فإذا كانت العادة جارية بينهما بالمنفعة قبل القرض، خرج من كونه إنما أهداه ليؤخر له في دينه، فيكون جائزًا، والله أعلم.

وإن لم تكن العادة جارية بينهما بتلك المنفعة قبل القرض

فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: يحرم أخذها. وهو المذهب عند الحنابلة[4]، ومذهب المالكية

= إسماعيل عن غير الشاميين، وتعقبه الألباني في السلسلة الضعيفة في الموضع السابق بما يبدو لي أن الصواب هو رأي الشيخ الألباني -والله أعلم-.

(١) انظر: كشاف القناع (٨/ ١٤٥).

(٢) انظر: التاج والإكليل (٦/ ٥٢٩)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (١٢/ ٣٤٨ - ٣٤٩).

(٣) الفتاوى الكبرى (٦/ ١٦٠).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ١٧٧)، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١٢/ ٣٤٩)، والفروع مع تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس (٦/ ٣٥٣)، والمبدع (٤/ ٢٠٠)، وكشاف القناع (٨/ ١٤٥).

إذا لم يحدث موجب لها، بحيث يعلم أن الهدية لأجله، من مصاهرة ونحوها[1].

فإن أخذها فالمالكية يوجبون ردها أو مثلها أو قيمتها إن فاتت؛ لأنها تصرف محرم[2]، وأما الحنابلة فيجيزون أخذها إن نوى احتسابها من الدين، أو مكافأته عليها[3].

القول الثاني: يجوز أخذها. وهو مذهب الحنفية[4]، والشافعية[5]، ورواية عن الإمام أحمد[6]، وقول ابن حزم[7]، ومذهب المالكية إذا حدث موجب لها، وعلم أن هديته ليست لمكان دينه[8].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أقرض أحدكم قرضًا، فأهدي**

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر، (ص٣٥٩)، والذخيرة (٥/ ٢٩٤)، والقوانين الفقهية (١/ ١٩٠)، والتاج والإكليل (٦/ ٥٢٩)، والخرشي (٥/ ٢٣٠)، والشرح الصغير للدردير (٣/ ٢٩٣).

(٢) انظر: الذخيرة (٥/ ٢٩٤).

(٣) انظر: مراجع الحنابلة السابقة.

(٤) انظر: المبسوط (١٤/ ٣٧)، والبحر الرائق (٦/ ١٣٣)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٣٩٥)، مذهبهم جواز هدية المدين ما لم تكن مشروطة، ولم يفصلوا جرت العادة بينهما بذلك أم لا (المبسوط وعابدين)

(٥) انظر: انظر: تحفة المحتاج (٥/ ٤٧)، ومغني المحتاج (٢/ ١٥٦)، ونهاية المحتاج (٤/ ٢٣١)، وإعانة الطالبين (٣/ ٦٣)، وفيها: أنه لا يكره أخذ هدية المستقرض قبل رد البدل، والتنزه عنه أولى، ولم يفصلوا في أنه جرت العادة بينهما أو لا.

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٢/ ٣٤٩).

(٧) انظر: المحلى (٨/ ٨٥)

(٨) ولكن يكره قبولها، انظر: المراجع المالكية السابقية.

إليــه أو حمله علــى الدابة فلا يركبهــا ولا يقبله، إلا أن يكون جــرى بينه وبينه قبل ذلك»[1][2].

نوقش: بأن هذا محمول على اشتراط الهدية في العقد، أو أنه شرط فيه أجل[3].

يمكن أن يجاب عنه: بأنه خلاف ظاهر الحديث.

الدليل الثاني: أن رجلًا كان له على سَــمَّاك عشرون درهمًا، فجعل يهدي إليه السمك، ويقوّمه، حتى بلغ ثلاثة عشر درهمًا، فسأل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: **«أعطه سبعة دراهم»**[4][5]. **وفي رواية:** كان لنا جار سمّاك، عليه لرجل خمسون درهمًا، فكان يهدي إليه السمك، فأتى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فسأله عن ذلك، فقال: **«قاصِّه بما أهدى إليك»**[6].

الدليل الثالث: عن ابن سيرين أن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تسلّف من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عشــرة آلاف درهم، فبعث إليه أبيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من تمرتــه، وكان من أطيب أهل المدينة تمرة، وكانت تمرتــه تُبَكِّر، فردّها عليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال أبيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا حاجة لي في شــيء منعك تمرتي، فقبلها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: **«إنما الربا على من أراد أن يربي**

---

(١) تقدم تخريجه، (ص٥٧).

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ١٧٧)، وكشاف القناع (٨/ ١٤٥).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٢/ ١٥٦).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٣٤٩)، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، رقم (١٠٧١٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ٢٣٤).

(٥) انظر: الذخيرة (٥/ ٢٩٤)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/ ٣٤٩)

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ١٤٣، رقم: ١٤٦٥١)، كتاب البيوع، باب الرجل يهدي لمن أسلفه، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٥٠، رقم: ١٠٧١٣)، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، واللفظ له، وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ٢٣٤).

وينسئ»[1][2].

وجه الدلالة:

«فكان رَدّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض، فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قَبِلها، وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقترض»[3].

ولكن «يكره للذي له الديـــن أن يقبل ذلك منه. وأن يحقق صحة نيته في ذلك -إذا كان ممن يقتدى به- لئلا يكون ذريعة لاستجازة ذلك حيث لا يجوز؛ وهذا وجه رد عمر بن الخطاب هدية أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إذ أســـلفه فأهـــدى له هدية، إذ قد تحقق أن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يهد له لمكان ما أســـلفه ليوسع عليه في السلف، إذ ليس ممن يتهم في ذلك»[4].

الدليل الرابع: عن أبي بردة بن أبي موســـى قال: قدمـــتُ المدينة فلقيتُ عبدَ الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكر حديثًا وفيه: ثم قال لي: «**إنك بأرض فيها الربا فاش، فإذا كان لك على رجل قرض، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه فإنه ربا**»[5][6].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ١٤٢، رقم: ١٤٦٤٧، ١٤٦٤٨)، كتاب البيوع، باب الرجل يهدي لمن أسلفه، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٢٦، رقم: ٢٠٦٧٥)، كتاب البيوع والأقضية، فـــي الرجل يكـــون له على الرجل الديـــن فيهدي له أيحســـبه من دينه، والبيهقـــي في الكبرى (٥/ ٣٤٩، رقم: ١٠٧١١)، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، وقال: هذا منقطع.

(٢) انظر: الذخيرة (٥/ ٢٩٤)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/ ٣٤٩).

(٣) حاشية ابن القيم على ســـنن أبي داود (٩/ ٢٩٦)، وانظر: المبسوط (١٤/ ٣٥)، والذخيرة (٥/ ٢٩٤).

(٤) البيان والتحصيل (٢/ ٤٣٣).

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ١٣٨٨، رقم: ٣٦٠٣)، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/ ٣٤٩ - ٣٥٠)

وفي رواية: عن زر بن حبيش قال: قلت لأبيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد، إلى العراق، فقال: «**إنك تأتي أرضًا فاش فيها الربا، فإن أقرضت رجلًا قرضًا فأتاك بقرضك ليؤدي إليك قرضك ومعه هدية، فاقبض قرضك واردد عليه هديته**»(١)(٢).

الدليل الخامس: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**إذا أسلفت رجلًا سلفًا فلا تقبل منه هدية كراع، ولا عارية ركوب دابة**»(٣)(٤).

الدليل السادس: عن ابن عمر أنه سأله سائل؟ فقال له: أقرضت رجلًا فأهدى لي هدية فقال: «**أثبه، أو احسبها له مما عليه، أو اردها عليه**»(٥)(٦).

الدليل السابع: عن ابن سيرين قال استقرض رجلٌ من رجل خمس مئة دينار على أن يفقره ظهر فرسه، فقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ما أصبت من ظهر فرسه فهو**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ١٤٣، رقم: ١٤٦٥٢)، كتاب البيوع، باب الرجل يهدي لمن أسلفه، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٢٦، رقم: ٢٠٦٧١)، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له أيحسبه من دينه، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٤٩، رقم: ١٠٧١٠)، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، وضعفه الألباني، لجهالة كلثوم بن الأقمر. انظر: إرواء الغليل (٥/ ٢٣٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/ ٣٤٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ١٤٣، رقم: ١٤٦٥٠)، كتاب البيوع، باب الرجل يهدي لمن أسلفه، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٢٦، رقم: ٢٠٦٧٠)، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له أيحسبه من دينه.

(٤) انظر: المحلى (٨/ ٨٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ١٤٤، رقم: ١٤٦٥٤، ١٤٦٥٥)، كتاب البيوع، باب الرجل يهدي لمن أسلفه، وصححه ابن حزم في المحلى (٨/ ٨٦).

(٦) انظر: المحلى (٨/ ٨٦).

ربا»[1].

الدليل الثامن: أنه يئول إلى زيادة على التأخير، فإن المقترِض قصده بالهدية أن يؤخره المقرِض بدينه[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأكل الهدية، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو أُهدي إليّ ذراع لقبلت**»[3][4].

وجه الدلالة: أن هذا عامٌّ لم يخص صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه غريمًا من غيره[5].

يمكن أن يناقش: بأنه مخصوص بما سبق من أدلة القول الأول.

الدليل الثاني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خياركم أحسنكم قضاءً**»[6][7].

وجه الدلالة: أن الهدية قبل الوفاء من حسن القضاء المندوب إليه[8].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ١٤٥، رقم: ١٤٦٥٨)، كتاب البيوع، باب قرض جر منفعة وهل يأخذ أفضل من قرضه، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٢٧، رقم: ٢٠٦٨٠)، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له أيحسبه من دينه، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٥٠، رقم: ١٠٧١٤، رقم: ١٠٧٢٠)، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، وباب لا خير في أن يسلفه سلفًا على أن يقبضه خيرا منه، وقال: هذا منقطع بين ابن سيرين وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: القوانين الفقهية (١/ ١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٩٠٨، رقم: ٢٤٢٩)، كتاب الهبة وفضلها، باب القليل من الهبة، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: المحلى (٨/ ٨٦).

(٥) انظر: المحلى (٨/ ٨٦).

(٦) سيأتي تخريجه، (ص٦٦).

(٧) انظر: نهاية المحتاج (٤/ ٢٣١).

(٨) انظر: المبسوط (١٤/ ٣٥).

يمكن أن يناقش: بـــأن هذا محمول على الزيادة عند الوفـــاء، وأما الهدية قبل الوفاء فقد صح النهي عن قبولها عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما ســـبق في أدلة القول الأول.

الترجيح:

الذي يترجح في هذه المسألة هو القول الأول القائل بحرمة المنفعة قبل الوفاء إذا لم تكن العادة جارية بينهما بتلـــك المنفعة قبل القرض؛ لقوة أدلتهم، ولما عرض على أدلة القول الآخر من المناقشات.

المسألة الثالثة: المنفعة عند الوفاء

صورة المسألة: أن يرد المقترض القرض خيرًا مما اقترضه صفة، أو أكثر منه عددًا، أو يهديه هديةً مع بدل القرض، بلا شرط ولا مواطأة، ولا جرت عادة المقرِض بذلك.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القـــول الأول: جواز الزيـــادة عند الوفاء. وهو مذهب الحنفيـــة[1]، وقول عند

(١) انظر: المبسوط (١٤/ ٣٥ - ٣٦)، وبدائع الصنائع (٧/ ٣٩٥)، وظاهر كلامهما لا فرق بين الزيادة في الصفة والعدد، وأيضًا: حاشـــية الشـــلبي على تبيين الحقائق (٦/ ٢٩)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٣٩٤، ٤٠٢) وفرق ابن عابدين بين الزيادة في العدد والصفة، فأجازها في الصفة، وفي الوزن إذا كانت تجـــري بين الوزنين أي بأن كانت تظهر في ميزان دون ميزان، أما إن كانت كثيرة لا تجري بين الوزنين فلها أحوال:
الأول: إن لم يعلم المديون بها فترد على صاحبها.
الثاني: إن علم وأعطاها اختيارًا، فتأخذ أحكام الهبة من أنها لا بد فيها من الإفراز والتسليم، فـــإن كانت الدراهم المدفوعة مكســـورة أو صحاحًا لا يضرها التبعيـــض لا يجوز إذا علم الدافع والقابض، وتكون هبة المشاع فيما يحتمل القسمة، وإن كان يضرها التبعيض وعلما جاز وتكون هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة.

المالكية[1]، ومذهب الشافعية[2]، والمذهب عند الحنابلة[3].

القول الثاني: حرمة الزيادة عند الوفاء. وهو قول عند الحنابلة[4]، وروي عن: أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[5]، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[6]، وهو وجه عند الشافعية في الربويات فلا يجوز فيها رد الزيادة[7].

القول الثالث: إن كان النفع صفة في الوفاء، بأن قضاه خيرًا منه فيجوز، وإن كان زيادةً في العدد أو الوزن، بأن يقرضه درهمًا فيعطيه أكثر منه، لم يجز. وهو المشهور عند المالكية[8]، وقول عند الحنابلة[9].

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر، (ص٣٥٨)، والتاج والإكليل (٦/ ١٨٣ - ١٨٤)، والفواكه الدواني (٢/ ١٤٨)، وهو قول أشهب وعبد الوهاب واللخمي من المالكية جواز الزيادة مطلقًا في الصفة والعدد.

(٢) انظر: المهذب وتكملة المجموع للمطيعي (١٢/ ٢٦٢ - ٢٦٣)، والبيان للعمراني (٥/ ٤٦٤)، وفتح العزيز (٤/ ٤٣٣)، وروضة الطالبين (٤/ ٣٤)، وتحفة المحتاج (٥/ ٤٧)، ومغني المحتاج (٢/ ١٥٦)، ونهاية المحتاج (٤/ ٢٣١).

(٣) انظر: المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (١٢/ ٣٤٥ - ٣٤٦)، والكافي (٣/ ١٧٦)، والمبدع (٤/ ١٩٩)، وكشاف القناع (٨/ ١٤٣).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/ ٣٤٦)، والمبدع (٤/ ٢٠٠)، وكشاف القناع (٨/ ١٤٣).

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق (٨/ ١٤٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٤٩)، وتقدم تخريجه، (ص٥٥).

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق (٨/ ١٤٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٦)، وتقدم تخريجه، (ص٥٥).

(٧) انظر: البيان للعمراني (٥/ ٤٦٤)، وفتح العزيز (٤/ ٤٣٣).

(٨) انظر: الكافي لابن عبد البر، (ص٣٥٨)، والذخيرة (٥/ ٢٩٦)، والتاج والإكليل (٦/ ١٨٣)، والفواكه الدواني (٢/ ١٤٧)، والشرح الصغير للدردير (٣/ ٢٩٦).

(٩) انظر: المبدع (٤/ ٢٠٠)، وكشاف القناع (٣/ ١٤٣).

واستثنى المالكية ما إذا كانت الزيادة تجري في ميزان دون ميزان[1].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسلف بكرًا[2]، فرد خيرًا منه، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خيركم أحسنكم قضاء**»[3][4].

وجه الدلالة: ظاهر هذا الحديث يدل على جواز الزيادة في الصفة والعدد، أو أحدهما[5].

نوقش: بأن الحديث ورد في الجمل الخيار، وهو أجود صفة، وليس فيه ما يدل على جواز الزيادة في العدد[6].

يمكن أن يجاب عنه: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

(١) انظر: التاج والإكليل (٦/ ١٨٤)، والفواكه الدواني (٢/ ١٤٨).

(٢) البَكر بالفتح: الفتي من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بكرة، واختلفوا في تحديد سنه. انظر: لسان العرب (٥/ ١٤٦)، والقاموس المحيط (١/ ٣٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٨٤٣، رقم: ٢٢٦٢، ٢٢٦٣)، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب هل يعطى أكبر من سنه، وباب حسن القضاء، وفي غيره، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (٣/ ١٢٢٤، رقم: ١٦٠٠، ١٦٠١)، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، من حديث أبي رافع، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٥)، والشرح الصغير للدردير (٣/ ٢٩٦)، والبيان للعمراني (٦/ ٤٦٥)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/ ٣٤٦)، والكافي (٣/ ١٧٦).

(٥) انظر: حاشية العدوي على الخرشي (٥/ ٥٣).

(٦) الذخيرة (٥/ ٢٩٦).

الدليل الثاني: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان لي عند رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **دين، فقضاني، وزادني**»[1][2].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نص في جواز زيادة العدد، وهذا الدين هو ثمن الجمل الذي اشتراه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الدليل الثالث: عن عطاء بن أبي رباح قال: تسلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من رجل ورقًا، فلما قضاه وضع الورق في كفة الميزان فرجح، فقيل: قد أرجحت، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنا كذلك نزن**»[3][4].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دخلت يوما السوق مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجلس إلى البزازين، فاشترى سراويلا بأربعة دراهم، وكان لأهل السوق وزان يزن، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتزن وأرجح**»[5].....

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٨٤٣، رقم: ٢٢٦٣)، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب حسن القضاء، وفي غيره، ومسلم (١/ ٤٩٥، رقم: ٧١٥)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين...، وأخرجه أيضًا في (٣/ ١٢٢٣، رقم: ٧١٥)، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، كلاهما من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: البيان للعمراني (٥/ ٤٦٤)، وتكملة المجموع للمطيعي (١٢/ ٢٦٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٦٨، رقم: ١٤٣٤٣)، كتاب البيوع، باب المكيال والميزان، قال: أخبرنا الأسلمي عن حجاة بن أرطاة عن عطاء، والحديث ضعيف؛ لأن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك الحديث، تقريب التهذيب، (ص٦٣)، وحجاج صدوق، كثير الخطأ والتدليس، تقريب التهذيب، (ص١٣٢)، والحديث من مراسيل عطاء، والمرسل لا تقوم به حجة.

(٤) انظر: المبسوط (١٤/ ٣٥).

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/ ٢٤، رقم: ٦١٦٢)، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن الأعرابي في معجمه (٣/ ١٠٨٢، رقم: ٢٢٧٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٣٤٩، رقم: =

..... [1].

الدليل الخامس: أنه لم يجعل تلك الزيادة عوضًا في القرض، ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء دينه، أشبه ما لو لم يكن قرض[2].

الدليل السادس: أنه متطوع بالزيادة، فجاز، كما لو أهداه هدية[3].

دليل القول الثاني: أنه قرض جر نفعًا[4].

نوقش: بأن هذه الزيادة غير مشـــترطة في قضاء القرض، وقد فعله رسول الله

= ٦٥٩٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٢٢): «وفيه يوسف بن زياد البصري، وهو ضعيف»، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المســانيد العشرة (٤/ ٤٨٩): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي»، وقال ابن الجوزي في الموضوعــات (٢/ ٢٤٤): «هذا حديث لا يصح»، وقال الشــوكاني في الفوائد المجوعة (١/ ١٩١): «قال الدارقطني في الإفراد: والحمل فيه على يوســف بن زياد؛ لأنه المشهور بالأباطيل، ولم يروه عن الأفريقي غيره. وقال ابن حبان: الأفريقي يروي الموضوعات عن الثقات، قلت: المذكور في إسناد هذا الحديث هو: عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الأفريقي، وليس متهما بالوضع، والكلام فيه معروف. وقد روى عنه: أبو داود وغيره».
وقال محقق الكتاب المعلمي محشــيا على كلام الشــوكاني: «لم يقل ابن حبان إنه يضع، وإنما قال: (يروي الموضوعات عن الثقات) وذلــك يحتمل كثرة الغلط وهذا متفق عليه، ويحتمل التدليس، فقد قال ابن حبان: (ويدلس عن محمد بن ســعيد المصلوب) كان ابن أنعم رجلا ناسكا غره ظاهر المصلوب فسمع منه ودلس عنه، والله المستعان»، وحكم عليه الألباني بالوضع في سلســلة الأحاديث الضعيفــة والموضوعة (١/ ٢٠٤)، وانظر: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/ ٢٢٣).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٥).

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/ ٣٤٦).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٥/ ٤٦٤)، وتكملة المجموع للمطيعي (١٢/ ٢٦٣).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/ ٣٤٦)، والمبدع (٤/ ٢٠٠).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحض عليه[1].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسلف بكرًا، فرد خيرًا منه، وقال: «**خيركم أحسنكم قضاءً**»[2][3].

وجه الدلالة: أن الحديث ورد في الجمل الخيار، وهو أجود صفة، وليس فيه ما يدل على جواز الزيادة في العدد[4]، كما أن القول بالعموم مصادم لأدلة منع الربا، فيُقْصر هذا الحديث على جواز الزيادة في الصفة جمعًا بين الأدلة[5].

يمكن مناقشته: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن الربا يكون مشروطًا في العقد، وأما الزيادة بغير شرط فلا تدخل فيه.

الدليل الثاني: سد الذرائع، فلو أجيزت الزيادة في العدد لوجد أكلة الربا طريقًا للدخول على الزيادة من أول الأمر، ويقولون: لم نقصد ذلك، فيكثر الربا، فيجب قَصْر الحديث على زيادة الصفة قصدًا لتقليل الربا ما أمكن وحماية لجانب الربا[6].

الدليل الثالث: أن الزيادة في الصفة متصلة، فلا تهمة فيها؛ لأن الصفة والموصوف كالشيء الواحد بخلاف العدد[7].

---

(١) انظر: المحلى (٨/ ٧٩).

(٢) تقدم تخريجه، (ص٦٦).

(٣) انظر: الذخيرة (٥/ ٢٩٦)، والفواكه الدواني (٢/ ١٤٧)، والشرح الصغير للدردير (٣/ ٢٩٦).

(٤) الذخيرة (٥/ ٢٩٦).

(٥) انظر: حاشية العدوي على الخرشي (٥/ ٥٣)، وهذا يصلح تقريرًا للمشهور عند المالكية.

(٦) انظر: حاشية العدوي على الخرشي (٥/ ٥٣)، وهذا يصلح تقريرًا للمشهور عند المالكية.

(٧) انظر: الذخيرة (٥/ ٢٩٦)، والفواكه الدواني (٢/ ١٤٧).

الترجيح:

الـــذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل: بجواز المنفعة عند الوفاء لقوة أدلتهم، ولما ورد على أدلة القولين الآخرين من المناقشة.

المسألة الرابعة: المنفعة بعد الوفاء

المنفعة بعد الوفاء كالزيادة عند الوفاء من غير شـــرط[1]؛ لأنه لم يجعله عوضًا في القرض، ولا وسيلةً إليه، ولا إلى استيفاء دينه، أشبه ما لو لم يكن قرض[2].

المسألة الخامسة: حكم قرض المعروف بحسن القضاء

صورة المسالة: أن يعرف شخص بين الناس أنه متى ما اقترض من شخص قرضًا رده بزياة كرمًا منه ونبلًا، فما حكم إقراضه مع العلم بأنه سيرد القرض مع زيادة عليه؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يباح إقراضـــه. وهو مذهب الحنفيـــة[3]، والوجه الصحيح عند الشافعية[4]، .....

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/ ٣٥٠).

(٢) انظـــر: الذخيرة (٥/ ٢٩٦)، والفروع مع تصحيح الفروع وحاشـــية ابن قندس (٦/ ٣٥٣)، وكشاف القناع (٨/ ١٤٤).

(٣) انظـــر: المحيط البرهانـــي (٧/ ١٢٧)، والبحر الرائق (٦/ ١٣٣)، فـــي المحيط: «إذا كانت المهاداة تجـــري بينهما قبل القرض بســـبب القرابة والصداقة أو كان المســـتقرض معروفًا بالجودة والســـخاوة، فهذا قائم مقام العلم أنه أعطـــاه لا لأجل الدَّين فلا يتورع عنه، وإن لم يكن شيء من ذلك، فالحال حال الإشكال، فيتورع عنه حتى يتبين أنه أهدي لا لأجل الدين».

(٤) انظـــر: الأم (٣/ ٣٣)، والمهذب وتكملة المجموع للمطيعـــي (١٢/ ٢٦٢، ٢٦٤)، البيان للعمراني (٥/ ٤٦٥)، وفتح العزيز (٤/ ٤٣٣)، وروضة الطالبين (٤/ ٣٤)، ومغني المحتاج (٢/ ١٥٧).

والمذهب عند الحنابلة[1]، وقول ابن حزم[2].

القول الثاني: يكره إقراضه. وهو وجه عند الشافعية[3]، وقول عند الحنابلة[4].

القول الثالث: لا يجوز إقراضه إلاَّ بشرط أن يرد عليه مثل ما أخذه. وهو الذي يظهر لي من مذهب المالكية[5]، ووجه عند الشافعية[6].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان خير الناس قضاءً، ولا يقول قائل بأنه يكره إقراض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[7].

الدليل الثاني: أن المعروف بحسن القضاء خير الناس وأفضلهم، وهو أولى الناس بإجابة مسألته، وقضاء حاجته، وتفريج كربته[8].

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/ ٣٤٧)، والكافي (٣/ ١٧٦)، والمبدع (٤/ ٢٠٠)، وكشاف القناع (٨/ ١٤٤).

(٢) انظر: المحلى (٨/ ٧٧).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٤/ ٢٣١)، ومغني المحتاج (٢/ ١٥٧)، واختارا أنه أوجه الوجهين.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ١٧٦)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/ ٣٤٧)، والفروع وتصحيح الفروع مع حاشية ابن قندس (٦/ ٣٥٣ - ٣٥٤).

(٥) انظر: الشرح الصغير للدردير (٣/ ٢٩٦) «(وجاز أفضل): أي رد أفضل مما اقترضه صفة، لأنه حسن قضاء، إذا كان بلا شرط، وإلا منع الأفضل، والعادة كالشرط، ويتعين رد مثله»، والمحلى لابن حزم (٨/ ٧٨).

(٦) انظر: المهذب وتكملة المجموع للمطيعي (١٢/ ٢٦٢، ٢٦٤)، البيان للعمراني (٥/ ٤٦٥)، وفتح العزيز (٤/ ٤٣٣).

(٧) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/ ٣٤٨)، وكشاف القناع (٨/ ١٤٤).

(٨) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/ ٣٤٨).

الدليل الثالث: أن الزيادة مندوبٌ إليها في القضاء، فلا يمنع من جواز العقد[1].

دليل القول الثاني:

أن المقرض يطمع في حسن عادة المقترض[2].

دليل القول الثالث:

أن المتعارف كالمشروط، فهو كما لو شرط الزيادة[3].

نوقش: «بأن ما كان معروفًا من جهة العرف: فلا يمنع جواز الإقراض، ألا ترى أنه لو جرت عادة رجل أنه إذا اشترى من إنسان تمرًا أطعمه منه، أو أطعم البائع من غيره، لم يصر ذلك بمنزلة المشروط في بطلان البيع منه»[4].

وأيضا: «وأما فرقه[5] بين العادة وغيرها فخطأ، لأنه إن جاز [إقراضه مرة؛ جاز ألف مرة، ولا فرق، وإن كان خيرًا في المرة الواحدة؛ فالإكثار من الخير خير، وإن كان شرًا؛ فالشر لا يجوز لا مرة ولا مرارًا، ولا نعلم أحدًا قبله فرق بين العادة في ذلك وبين المرة الواحدة»[6].

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول من جواز إقراض المعروف بحسن القضاء لقوة أدلتهم، ولما ورد على أدلة المخالفين من المناقشات.

---

(١) انظر: المهذب وتكملة المجموع للمطيعي (١٢/ ٢٦٢، ٢٦٤)، والبيان للعمراني (٥/ ٤٦٥).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/ ٣٤٨).
(٣) انظر: المهذب وتكملة المجموع للمطيعي (١٢/ ٢٦٢، ٢٦٤)، والبيان للعمراني (٥/ ٤٦٥).
(٤) البيان للعمراني (٥/ ٤٦٥).
(٥) يقصد الإمام مالكًا.
(٦) المحلى (٨/ ٧٨).

أثر الخلق في المسألة:

هذه المسائل مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بالإحسان، فقد ندبت الشريعة إلى إحسان المقترض للمقرض الذي ساعده وأعانه وموَّله حتى تجاوز ما ألم به، ووصف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المحسنين لقضاء الدين بالخيرية، ولكن هذا الإحسان ليس جائزًا على إطلاقه، بل له ضوابط سبق تفصيلها، وبهذا تتجلى لنا صورة مشرقة من فروع الفقه الإسلامي التي تراعي مكافأة المحسنين، ورد الجميل لهم.

المطلب الثالث: المنفعة من المقرض للمقترض

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: اشتراط رد دون ما أخذ

صورة المسألة: أن يشترط المدين على الدائن أن يوفيه أنقص من الدين، كأن يقترض ألفًا ويشترط أن يردها ثمان مئة.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في أنه إن قضى المقترض أقل مما أخذ، فهو تجاوز من المقرض، وتمام إحسان، إذا كان بغير شرط[1].

ولكن إن اشترط المقترض على المقرض أن يوفيه بأنقص، فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين[2]:

القول الأول: يجوز هذا الشرط. وهو وجه عند الشافعية[3]، وقول عند

(١) انظر: المحلى (٨/ ٧٧)، والكافي لابن عبد البر (٣٥٨)، وكشاف القناع (٨/ ١٤٤).

(٢) لم أجد للحنفية كلاما حول هذه المسألة.

(٣) انظر: المهذب وتكملة المجموع للمطيعي (١٢/ ٢٦٢، ٢٦٤)، ونهاية المطلب (٥/ ٤٥٣)، والبيان للعمراني (٥/ ٤٦٤).

الحنابلة[1]، وهو ما أستظهره من مذهب المالكية[2].

القول الثاني: لا يجوز هذ الشـــرط. وهو وجه عند الشافعية[3]، والمذهب عند الحنابلة[4]، وقول ابن حزم[5].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن القرض جعل للرفق بالمستقرض، وشرط النقصان لا يخرجه عن موضوعه، فخالف الزيادة[6].

---

(١) انظـــر: الكافي لابن قدامـــة (٣/ ١٧٥)، والفروع مع تصحيح الفروع وحاشـــية ابن قندس (٦/ ٣٥٤) وقال: «ويتوجه أنه فيما لا ربا فيه».

(٢) انظر: القوانين الفقهية (١/ ١٩٠) وفيه: «وإنما يجوز بشـــرطين أحدهما ألا يجر نفعًا، فإن كانت المنفعـــة للدافع منع اتفاقًا؛ للنهـــي عنه، وخروجه عن باب المعـــروف، وإن كانت للقابض جـــاز، وإن كان بينهما، لم يجز لغير ضرورة»، ومختصـــر خليل والتاج والإكليل (٦/ ٥٣٢) وفيه: «إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط في الجميع».

(٣) انظر: المهذب وتكملة المجموع للمطيعي (١٢/ ٢٦٢، ٢٦٤)، ونهاية المطلب (٥/ ٤٥٣) وقال: «وهو الأصح»، والبيان للعمراني (٥/ ٤٦٤)، وروضة الطالبين (٤/ ٣٤) وفيه: «ولا يفسد القرض على الأصح».

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ١٧٥)، والشـــرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/ ٣٤٥)، والفروع مع تصحيح الفروع وحاشـــية ابن قنـــدس (٦/ ٣٥٤)، والمبدع (٤/ ١٩٩) وقال: «فـــإذا شـــرط أن يوفيه أنقص منه لم يجـــز إن كان مما يجري فيه الربـــا لإفضائه إلى فوات المماثلة، وكذا إن كان في غيره على الأشـــهر، وفي فساد القرض روايتان»، وكشاف القناع (٨/ ١٤٢).

(٥) انظر: المحلى (٨/ ٧٧).

(٦) انظر: المهذب مـــع تكملة المجموع للمطيعي (١٢/ ٢٦٢)، والبيان للعمراني (٥/ ٤٦٤)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/ ٣٤٥).

الدليل الثاني: أن نفع المقترض لا يمنع منه؛ لأن القرض إنما شرع رفقًا به، فأشبه شرط الأجل، بخلاف الزيادة[1].

الدليل الثالث: أن الشرط في الحقيقة مكرمة، وإنما تشعر صيغةُ الشرط بحقيقة وضعه إذا كان يستجلب الشارط حظًا وغرضًا[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق**»[3][4].

الدليل الثاني: أنه يفضي إلى فوات الماثلة فيما تشترط فيه[5].

الدليل الثالث: أن القرض يقتضي رد المثل، وشرط النقصان يخالف مقتضاه، فلم يجز، كشرط الزيادة[6].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل: بجواز اشتراط أن يرد دون ما أخذ؛ لأن المنفعة المحرمة هي ما كانت في حق المقرض، لا في حق المقترض، كما يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض، هي

(١) انظر: الكافي (٣/ ١٧٥ - ١٧٦). (٢) انظر: نهاية المطلب (٥/ ٤٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٧٥٦، رقم: ٢٠٤٧)، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، وفي غيره، ومسلم (٢/ ١١٤٢، رقم: ١٥٠٤)، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، واللفظ له.

(٤) انظر: المحلى (٨/ ٧٧).

(٥) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/ ٣٤٥)، وكشاف القناع (٨/ ١٤٢).

(٦) انظر: المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي (١٢/ ٢٦٢)، والبيان للعمراني (٥/ ٤٦٤)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/ ٣٤٥)، والكافي (٣/ ١٧٥).

التي تخص المقرض، كسكنى دار المقترض، وركوب دوابه، واستعماله، وقبول هديته»[1]، والله أعلم.

المسألة الثانية: مسامحة المقرض للمقترض بالمال كاملًا أو جزءًا منه

اتفق الفقهاء على أن مسامحة المقرض للمقترض بعد حلول الأجل من المندوبات[2]، لا سيما إذا كان المقترض معسرًا، فهذه من المسائل التي ثواب المندوب فيها أعظم من ثواب الواجب، حيث إن إنظار المعسر واجب، لكن مسامحته مندوبة وهي أعظم أجرًا؛ لأن الإبرار متضمن لمصلحة الإنظار وزيادة، فلذلك كان أعظم ثوابًا منه، ولأن الأصل في كثرة الثواب والعقاب كثرة المصالح والمفاسد وقلّتها[3].

والأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا: أعملت من الخير شيئًا؟ قال: لا، قالوا: تذكر، قال: كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر، قال: فقال الله تعالى: تجوزوا عنه»**[4].

الدليل الثاني: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر، ويسترفقه في شيء،

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٢٩٧).

(٢) انظر: الذخيرة (٥/ ٢٩٥)، الفواكه الدواني (٢/ ١٤٨)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٤٤)، والبيان للعمراني (٥/ ٤٦٥)، وتكملة المجموع للمطيعي (١٢/ ٢٦٣)، والمحلى (٨/ ٧٧).

(٣) انظر: الذخيرة (٥/ ٢٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٧٣١، رقم: ١٩٧١)، كتاب البيوع، باب من أنظر موسرًا، وفي غيره، ومسلم (٣/ ١١٩٤، رقم: ١٥٦٠)، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، كلاهما من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهما، فقال: «**أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟**» قال: أنا يا رسول الله، فله أي ذلك أحب[1].

وفي رواية: فأشار إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده أن ضع الشطر من دينك، قال: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله: «**قم فاقضه**»[2].

الدليل الثالث: أن رجلًا قال لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إني أسلفت رجلًا سلفًا واشترطت أفضل مما أسلفته؛ فقال ابن عمر: «**ذلك الربا**»، قال: فكيف تأمرني؟ قال: «**السلف على ثلاثة وجوه: سلف تريد به وجه الله، فلك وجه الله، وسلف تريد به وجه صاحبه، فليس لك إلا وجهه، وسلف أسلفته لتأخذ به خبيثًا بطيب**»، قال فكيف تأمرني؟ قال: «**أرى أن تشق صَكَّكَ، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت، وإن أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه، فذلك شُكْرٌ شَكَرَه لك، وهو أجر ما أنظرته**»[3][4].

فدلت هذه الأحاديث على مشروعية الوضع عن المعسر، وعلى استحباب مسامحة المقترض للمقرض بدينه، أو جزء منه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٩٦٣، رقم: ٢٥٥٨)، كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح، ومسلم (٣/ ١١٩١، رقم: ١٥٥٧)، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٩٦٣، رقم: ٢٥٥٩)، كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح، ومسلم (٣/ ١١٩٢، رقم: ١٥٥٨)، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٨١، رقم: ١٣٦٢)، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السلف، وأخرجه من طريقه: عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ١٤٦، رقم: ١٤٦٦٢)، كتاب البيوع، باب قرض جر منفعة وهل يأخذ أفضل من قرضه، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٥٠، رقم: ١٠٧١٩)، كتاب البيوع، باب لا خير في أن يسلفه سلفًا على أن يقبضه خيرًا منه.

(٤) انظر: المحلى (٨/ ٧٨).

والأحاديث الدالة على هذا المعنى كثيرة، ولولا خشية الإطالة لسردتها، والله المستعان.

أثر الخلق في المسألة:

هذه المسائل مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بالإحسان، فقد ندبت الشريعة إلى إحسان الموسرين إلى أهل الحاجة والعوز، وتفريج كرباتهم، وإدخال السرور عليهم، وبهذا تتجلى لنا صورة مشرقة من فروع الفقه الإسلامي التي تراعي حاجات الناس ومصالحهم، وتفريج كرباتهم.

المطلب الرابع: وضع الجائحة

ويشتمل على أربع مسائل:

المسألة الأولى: وضع الجائحة في البيع[1]

صورة المسألة: أن يشتري الثمرة بعد بدو الصلاح[2]، ثم تصيبها جائحة

(١) الجائحة لغة: من (ج و ح)، وهي مادة تدل على الإهلاك والاستئصال، فالجائحة: الآفة التي تستأصل الثمر، والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سَنَةٍ أو فتنة. انظر: مقاييس اللغة (١/ ٤٩٢)، ولسان العرب (٣/ ٢٥٥)، وتاج العروس (٦/ ٣٥٤ – ٣٥٥).
وفي الاصطلاح عرفها الفقهاء بتعاريف متقاربة محصلها: كل آفة سماوية لا صنع للآدمي فيها، كالحر، والريح، والعطش، والبَرَد، والبَرْد، والجراد. انظر: بداية المجتهد (٣/ ١٦٩٨)، والشرح الصغير للدردير (٣/ ٢٤٢)، ومغني المحتاج (٢/ ١٢٠)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/ ١٩٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٩٢)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٠/ ٢٧٨).
وبعض الفقهاء لا يقيد الجائحة بالآفة السماوية، بل بالآفة التي لا يمكن دفعها، ولا تضمينها على أحد؛ فتدخل الآفة السماوية، والحروب ومداهمة الجيوش أيضًا في الجوائح. انظر: التاج والإكليل ومواهب الجليل (٦/ ٤٦٣)، والجوائح وأحكامها في الفقه الإسلامي، (ص٤٠).

(٢) بدو الصلاح عند الحنفية: أن تأمن العاهة والفساد، وعند الجمهور: هو ظهور النضج =

سماوية قبل أوان الجذاذ، وبعد قبضها وتسلمها بالتخلية، فعلى من يكون ضمان هذه الثمرة؟[1].

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على وضع الجوائح في الجملة[2].

٢- اتفق الفقهاء على أن الثمرة على الشجر إذا أصابتها جائحة قبل قبضها وتسلمها بالتخلية، فإنها من ضمان البائع[3].

٣- اتفق من أجاز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط الترك، أنها لو بيعت مع أصولها، أو لمالك أصلها، فإن ضمان جائحتها على المشتري[4].

٤- اتفق الفقهاء على أن الثمار إن بلغت وقت الجِدَاد، ففرط المشتري في نقلها حتى هلكت، كانت من ضمانه؛ لأنه وجب عليه النقل، فلم يلزم البائع ضمانها[5].

= وبدو الحلاوة. انظر: فتح القدير مع الهداية والعناية (٦/ ٢٨٧)، والبيان للعمراني (٥/ ٢٥٧)، والخرشي (٥/ ١٨٦)، والكافي لابن قدامة (٣/ ١١٠).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٠٥)، وكشاف القناع (٨/ ٧٨).

(٢) انظر: شرح الزركشي (٣/ ٥١٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٨)، ومواهب الجليل (٦/ ٤٦٢)، والشرح الصغير للدردير (٣/ ٢٤١)، والمهذب مع تكملة المجموع (١٢/ ١٦٥)، والوسيط (٣/ ١٩٢)، وفتح العزيز (٤/ ٤٥٩)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٢/ ١٩٦)، وكشاف القناع (٨/ ٧٨)، وشرح الزركشي (٣/ ٥٢٥)، ومجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٧٢).

(٤) انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل (٦/ ٤٦٢)، والشرح الصغير للدردير (٣/ ٢٤٢)، وروضة الطالبين (٣/ ٥٦٦)، ومغني المحتاج (٢/ ١٢٠)، وشرح الزركشي (٣/ ٥٢٦)، وكشاف القناع (٨/ ٧٩)، وأما الحنفية فيشترطون القطع في الحال، وسيأتي بيان مذهبهم عند عرض الأقوال.

(٥) انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل (٦/ ٤٦٢)، والشرح الصغير للدردير (٣/ ٢٤٦)، والمهذب مع تكملة المجموع (١٢/ ١٦٥)، وفتح العزيز (٤/ ٣٦٠)، والمغني (٦/ ١٨٠).

٥- اتفق الفقهاء على أن الثمار بعد الجذاذ من ضمان المشتري[١].

٦- اتفق من أجاز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط الترك في القضاء بالجائحة بالعطش، وأنها من ضمان البائع، وقد جعل القائلون بها[٢]، اتفاقهم في هذا، حجةً على إثباتها[٣].

واختلفوا في الثمرة إذا أصابتها الجائحة بغير العطش، بعد التخلية، وقبل أوان الجذاذ، إذا بيعت مفردة عن أصلها، لغير مالك أصلها، على ثلاثة أقوال:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: توضع الجائحة، فيكون الضمان على البائع. وهو مذهب المالكية[٤]، وقول الشافعي القديم[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦].

القول الثاني: أن الضمان على المشتري. وهو مذهب الحنفية[٧]، وقول

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٩)، والبحر الرائق (٥/ ٣٣٢ - ٣٣٣)، والتمهيد (٢/ ١٩٣)، وبداية المجتهد (٣/ ١٦٩٤)، والمنهاج ومغني المحتاج (٢/ ٨٧)، والمغني (٦/ ١٨١).

(٢) أي: القائلون بوضع جائحة غير العطش إن أصابت الثمار.

(٣) انظر: بداية المجتهد (٣/ ١٦٩٧)، والتاج والإكليل (٦/ ٤٦٤)، والشرح الصغير للدردير (٣/ ٢٤٤)، والأم (٣/ ٥٨)، وتكملة المجموع للمطيعي (١٢/ ١٧١)، ومغني المحتاج (٢/ ١٢٠)، والمغني (٦/ ١٧٨)، وأما الحنفية فيشترطون القطع في الحال، فلا مجال للتسقية عندهم.

(٤) انظر: المدونة (٣/ ٥٨١)، والتلقين (٢/ ٣٧٦)، وبداية المجتهد (٣/ ١٦٩٥)، والتاج والإكليل ومواهب الجليل (٦/ ٤٥٩)، والشرح الصغير للدردير (٣/ ٢٤١).

(٥) انظر: المهذب مع تكملة المجموع (١٢/ ١٦٥)، والوسيط (٣/ ١٩٣)، وفتح العزيز (٤/ ٣٥٩)، مغني المحتاج (٢/ ١٢٠).

(٦) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١٢/ ١٩٤)، وشرح الزركشي (٣/ ٥١٩)، وكشاف القناع (٨/ ٧٨).

(٧) الحنفية يشترطون في بيع الثمار قبل بدو الصلاح أو بعده القطع مباشرة وإلا فسد البيع، =

الشافعي في الجديد[1]، وابن حزم[2].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بوضع الجوائح[3].

وفي رواية: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**»[4][5].

وجه الدلالة: أن هذا صريح في الحكم فلا يعدل عنه، فهو دليل واضح على أن الثمرة إذا منعت لم يستحق البائع ثمنًا[6].

= ودليلهم: أن شرط الترك شرط لا يقتضيه العقد، وفيه شغل لملك الغير. انظر: المبسوط (٣٠/ ١٣٥)، بدائع الصنائع (٥/ ١٦٦، ١٧٣)، والهداية وفتح القدير مع العناية (٦/ ٢٨٧ – ٢٨٨)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٨٥ – ٨٦)، ومن اشترى ثمرًا على الشجر، وسلم له البائع الشجر، صار المشتري قابضًا بالتخلية. انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٤٧ – ٢٤٨)، وبالتالي فضمانه لو تلف على المشتري. انظر: البدائع (٥/ ٢٣٩)، والبحر الرائق (٥/ ٣٣٢). قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٧١): «فإذا تلف الثمر عنده [أبي حنيفة] بعد البيع والتخلية فقد تلف بعد وجوب قطعه كما لو تلف عند غيره بعد كمال صلاحه».

(١) انظر: المهذب مع تكملة المجموع (١٢/ ١٦٥) والتكملة (١٢/ ١٧٠)، والوسيط (٣/ ١٩٣)، وفتح العزيز (٤/ ٣٥٩)، ومغني المحتاج (٢/ ١٢٠).

(٢) انظر: المحلى (٨/ ٣٧٩، ٣٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١١٩١، رقم: ١٥٥٤)، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١١٩٠، رقم: ١٥٥٤)، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/ ١٩٥).

(٦) انظر: التمهيد (٢/ ١٩٤)، وسنن البيهقي (٥/ ٣٠٦)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/ ١٩٦).

نوقش بمناقشتين:

المناقشة الأولى: أن الحديث في الأمر بوضع الجوائح لم يثبت[1].

أجيب: بأن حديث الأمر بوضع الجوائح ثابت في الصحيح، فوجب القول به[2].

المناقشة الثانية: أن حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» محمول على خمسة احتمالات:

الاحتمال الأول: يحمل على بيع الثمار قبل بدو صلاحها، كحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع ثمر النخل حتى تزهو، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: «تحمر وتصفر، أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟!»[3][4].

---

(١) انظر: الأم (٣/ ٥٦ - ٥٧)، وسنن البيهقي الكبرى (٥/ ٣٠٦) وفيه بسنده: «قال الشافعي: سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا في طول مجالستي له ما لا أحصى ما سمعته يحدث من كثرته، لا يذكر فيه أمر بوضع الجوائح، لا يزيد على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع السنين، ثم زاد بعد ذلك، وأمر بوضع الجوائح، قال سفيان: وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا أحفظه، فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح؛ لأني لا أدري كيف كان الكلام... فقد يجوز أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان من حديث حميد عن حميد يدل على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف، وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعًا حضًا على الخير، لا حتمًا، وما أشبه ذلك، ويجوز غيره، فلما احتمل الحديث المعنيين معًا، ولم تكن فيه دلالة على أيهما أولى به، لم يجز عندنا -والله أعلم- أن يحكم على الناس في أموالهم بوضع ما وجب لهم، بلا خبر ثبت بوضعه».

(٢) انظر: المحلى (٨/ ٣٨٤)، ومجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٧٦٨، رقم: ٢٠٩٤)، كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة، ومسلم (٣/ ١١٩٠، رقم: ١٥٥٥)، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بنفس اللفظ.

(٤) انظر: التمهيد (٢/ ١٩١)، والمحلى (٨/ ٣٨٥)، وسنن البيهقي الكبرى (٥/ ٣٠٦). =

أجيب: بأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة**» يدل على أنه البيع الصحيح المباح بعد الإزهاء وبدو الصلاح، ولا يحتمل غير ذلك، فهذا مقتضى البيع إذا أطلق[1].

الاحتمال الثاني: يحمل على وضع بيع السنين[2]؛ لأن راوي الحديث سفيان ابن عيينة كان يرويه بوضع السنين دون ذكر الجائحة[3].

أجيب: بعدم التسليم، بل حكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا في الثمار أصل في نفسه، مخالف لحكمه في سائر السلع، يجب التسليم له[4].

الاحتمال الثالث: يحمل على أن أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوضع الجائحة مثل أمره بالصدقة تطوعًا حضًا على الخير، أو أمره بالصلح على النصف[5].

الاحتمال الرابع: يحمل على أن المراد بالجائحة فيه: الجوائح التي يصاب الناس بها، ويجتاحهم في الأرضين الخراجية التي خراجها للمسلمين، فيوضع ذلك

= يقول ابن عبد البر في معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك» أي: «إذا بعتم الثمرة قبل بدو طيبها، ومنعها الله، كنتم قد ركبتم الغرر، وأخذتم مال المبتاع بالباطل؛ لأن الأغلب في الثمار أن تلحقها الجوائح قبل ظهور الطيب فيها، فإذا طابت أو طاب أولها، أمنت عليها العاهة في الأغلب، وجاز بيعها؛ لأن الأغلب من أمرها السلامة، فإن لحقتها جائحة حينئذ لم يكن لها حكم، وكانت كالدار تباع فتنهدم بعد البيع قبل أن ينتفع المبتاع بشيء منها... وكذلك الثمرة إذا بيعت بعد بدو صلاحها لم يلتفت إلى ما لحقها من الجوائح؛ لأنهم قد سلموا من عظم الغرر، ولا يكاد شيء من البيوع يسلم من قليل الغرر، فكان معفوا عنه».

(١) انظر: التمهيد (٢/ ١٩٤ - ١٩٥).

(٢) وهو أن يبع الثمر عدة سنين، انظر: المحلى (٨/ ٣٨٥).

(٣) انظر: الأم (٣/ ٥٦)، والمحلى (٨/ ٣٨٥).

(٤) انظر: التمهيد (٢/ ١٩٤ - ١٩٥).

(٥) انظر: الأم (٣/ ٥٧).

الخراج عنهم واجب لازم، لأن في ذلك صلاحًا للمسلمين، وتقوية لهم في عمارة أرضيهم، فأما في الأشياء المبيعات، فلا، جمعًا بين الأدلة[1].

أجيب عليهما: بأن هذين التأويلين خلاف الظاهر، ولم يقم عليهما دليل، بل الظاهر أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محمول على الوجوب لا الندب، وهو في كل ثمر يصيبها جائحة خراجية كانت أو غيرها[2].

الاحتمال الخامس: أن الحديث محمول على ما قبل التخلية[3].

أجيب: بأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أرأيت إن منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه؟**» دليل واضح على أن الثمرة إذا منعت لم يستحق البائع ثمنًا، سواء كان قبل التخلية أو بعدها، لأن المبتاع قد منع مما ابتاعه[4].

الدليل الثاني: أن الثمار على رؤوس الأشجار تجري مجرى الإجارة؛ لأنها تؤخذ شيئًا فشيئًا - حيث إنها لا تطيب دفعة واحدة- كالمنافع، ثم المنافع إذا تلفت قبل مضي المدة كانت من ضمان المؤجر، فكذلك الثمار[5].

نوقش: بأن المنافع قبل مضي المدة غير مقبوضة، بخلاف الثمار فإنها مقبوضة[6].

أجيب: بأن كليهما في حكم المقبوض من وجه، ولهذا جاز التصرف في كل منهما، ثم لا نسلم أن الثمرة مقبوضة القبض التام؛ بدليل أنها لو تلفت بعطش كانت من ضمان البائع[7].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٣٥).
(٢) انظر: التمهيد (٢/ ١٩٧).
(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٣٥)، والمحلى (٨/ ٣٨٥).
(٤) انظر: التمهيد (٢/ ١٩٤ - ١٩٥).
(٥) انظر: شرح الزركشي (٣/ ٥٢٠).
(٦) انظر: الأم (٣/ ٥٧)، وشرح الزركشي (٣/ ٥٢٠).
(٧) انظر: شرح الزركشي (٣/ ٥٢٠).

الدليل الثالث: أنه مبيع بقي على البائع فيه حق توفية، بدليل ما عليه من سقيه إلى أن يكمل، فوجب أن يكون ضمانه عليه، أصله سائر المبيعات التي بقي فيها حق توفية[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن امرأة أتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: بأبي وأمي، إني ابتعت أنا وابني من فلان ثمر ماله، فأحصيناه، لا والذي أكرمك بما أكرمك به، ما أحصينا منه شيئًا إلا شيئًا نأكله في بطوننا، أو نطعم مسكينًا رجاء البركة، وجئنا نستوضعه ما نقصنا، فحلف بالله لا يضع لنا شيئًا، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تألى فلان ألا يفعل خيرًا**»، فبلغ ذلك صاحب الثمر فجاءه، فقال: بأبي وأمي، إن شئت وضعت ما نقصوا، وإن شئت من رأس المال ما شئت، فوضع ما نقصوا[2][3].

وجه الدلالة: أن وضع الجائحة لو كان واجبًا لأجبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه، ولم يكتف بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تألى فلان ألا يفعل خيرًا**»[4].

ويصرف هذا الحديث الأمر بوضع الجوائح إلى الاستحباب[5].

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي (٣/ ١٩٣)، وبداية المجتهد (٣/ ١٦٩٦).

(٢) أخرجه مالك في موطئه (٢/ ٦٢١، رقم: ١٢٨٦)، كتاب البيوع، باب الجائحة في بيع الثمار والزرع، والإمام أحمد (٦/ ٦٩، رقم: ٢٤٤٥٠)، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٠٥، رقم: ١٠٤٠٥)، كتاب البيوع، باب من قال لا توضع الجائحة، وقال: «قد أسنده حارثة بن أبي الرجال، فرواه عن أبيه عن عمرة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلا أن حارثة ضعيف لا يحتج به» وقال الإمام الشافعي: «حديث عمرة مرسل، وأهل الحديث ونحن لا نثبت المرسل» انظر: الأم (٣/ ٥٧).

(٣) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٣٠٥)، وفتح العزيز (٤/ ٣٥٩).

(٤) انظر: الأم (٣/ ٥٧)، وسنن البيهقي الكبرى (٥/ ٣٠٥).

(٥) انظر: فتح العزيز (٤/ ٣٥٩).

نوقش بعدة مناقشات:

المناقشة الأولى: أن الحديث مرسل، ومن علامات ضعفه اختلاف ألفاظه[1].

المناقشة الثانية: أن الجائحة هنا يحتمل أن تكون بفعل آدمي فيكون الضمان عليه، ويحتمل أنه كان قبل الأمر بوضع الجوائح، ويحتمل أن التلف كان بعد كمال الصلاح[2].

المناقشة الثالثة: أنه ليس في الحديث أن الثمرة أصابتها جائحة[3].

المناقشة الرابعة: أن فعل الواجب خير، فإذا تألى ألا يفعل الواجب فقد تألى ألا يفعل خيرًا، ولم يحكم عليه لعدم مطالبة الخصم -وإنما طالبت أمه- ولعدم حضور المدعى عليه أو إقراره. أو أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحكم عليه لعلمه أنه ينزجر بهذا القول[4].

الدليل الثاني: عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كان الناس في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتبايعون الثمار، فإذا أجذَّ الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدُّمان[5]، أصابه مُرَاض[6]،.....

---

(١) انظر: الأم (٣/ ٥٧)، وشرح الزركشي (٣/ ٥٢٢).

(٢) انظر: شرح الزركشي (٣/ ٥٢٢).

(٣) انظر: شرح الزركشي (٣/ ٥٢٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/ ١٩٦)، ومجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٧٣).

(٥) الدُّمَان أو الدَّمَان، أو الدمال هو: فساد الطلع وتعفنه وسواده قبل أن يلقّح، من الدَّمْن وهو السِّرقين.
انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٦٨١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، (ص٣١٣)، وفتح الباري (٤/ ٤٥٠).

(٦) مُراض هو: اسم لجميع الأمراض، بوزن الصداع والسعال؛ لأن ما كان من الأدوات والعاهات فهو بالضم، وقيل: مَراض، بالفتح أيضًا، وهو داء يقع في الثمرة فتهلك، وهو اسم لأنواع الأمراض.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (ص٨٦٦)، وفتح الباري (٤/ ٤٥٠).

أصابه قُشَام[1]، عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لما كثرت عنده الخصومة-: «**إما لا**[2] **فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر**»، كالمشورة يشير بها؛ لكثرة خصومتهم[3].

وفي رواية: يتبايعون الثمار قبل بدو صلاحها[4][5].

وجه الدلالة: أنهم كانوا يتبايعون الثمار قبل بدو صلاحها، وأن الجوائح ما كانت توضع، وإلا لم يكن في الخصومة فائدة، وأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطع ذلك، بأن منع البيع قبل بدو الصلاح[6].

يمكن أن يناقش: بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع البيع قبل بدو الصلاح، ووضع الجوائح أيضًا، فهما حكمان ثابتان.

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) القُشام هو: شيء يصيبه حتى لا يرطب، وقال الأصمعي: هو أن ينتقض ثمر النخل قبل أن يصير بلحًا، وقيل: هو أكال يقع في الثمر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (ص٧٥٤)، وفتح الباري (٤/ ٤٥٠).

(٢) (إما لا) أصلها: إن الشرطية وما زائدة، فأدغمت، وهو نظير قولهم: من أكرمني أكرمته، ومن لا، أي: ومن لم يكرمني لم أكرمه، والمعنى إلا تفعل كذا فافعل كذا. انظر: فتح الباري (٤/ ٤٥١)، فالمعنى -والله أعلم-: إن لم تتركوا الخصومة فلا تبيعوا حتى يبدو الصلاح.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٧٦٥، رقم: ٢٠٨١)، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٥٣، رقم: ٣٣٧٢)، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والدارقطني (٣/ ١٣، رقم: ٣٨)، كتاب البيوع.

(٥) انظر: شرح الزركشي (٣/ ٥٢٣).

(٦) انظر: شرح الزركشي (٣/ ٥٢٤).

«**تصدقوا عليه**» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك**»[1][2].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحكم بالجائحة، حيث لو كان الضمان على البائع، لكانت المصيبة عليه[3].

نوقش: بأن هذه واقعة عين، وقد تطرق إليها الاحتمال من وجوه، فبطل بها الاستدلال.

الوجه الأول: يحتمل أنه أصيب بعد حرزها وقبضها القبض التام.

والوجه الثاني: يحتمل أنه أصيب بفعل آدمي[4].

الوجه الثالث: يحتمل أنها تلفت أو بعضها بعد كمال الصلاح.

الوجه الرابع: يحتمل أن يكون هذا قبل نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تباع الثمار قبل بدو صلاحها.

ولو لم تتحقق هذه الاحتمالات، وحملناه على أن الجائحة لم توضع، فهو حديث منسوخ؛ لأنه باق على حكم الأصل، وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ناقل عنه، وفيه سنة جديدة، فلو خولفت، لوقع التغيير مرتين[5].

الدليل الرابع: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع ثمر النخل حتى تزهو، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: «**تحمر وتصفر، أرأيتك إن منع الله**

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١١٩١، رقم: ١٥٥٦)، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين.
(٢) انظر: بداية المجتهد (٣/ ١٦٩٦).
(٣) انظر: بداية المجتهد (٣/ ١٦٩٦)، وشرح الزركشي على الخرقي (٣/ ٥٢١).
(٤) انظر: شرح الزركشي على الخرقي (٣/ ٥٢١).
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٧٣).

الثمرة بم تستحل مال أخيك؟!»[1].

وجه الدلالة: أنه لو كانت الجائحة مضمونة على البائع بعد بدو الصلاح لما كان لمنعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من البيع قبل بدو الصلاح معنى؛ لأن مال المشتري محفوظ في الحالين. لكن لما نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البيع قبل بدو الصلاح وهو الحال التي يخاف من الجائحة فيها؛ لئلا يأخذ البائع مال المشتري بغير حق، وأجاز صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيع بعد بدو الصلاح =علمنا أن الجائحة لا يضمنها البائع بعد بدو الصلاح، في الحال التي يصح فيها بيع الثمرة، بل ضمانها على المشتري، وأن حديث جابر محمول على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها[2].

نوقش: بأن حديث جابر لا يصح حمله على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بدلالة حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا لعدة وجوه:

الأول: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إذا بعت من أخيك ثمرة»** ينصرف إلى البيع الصحيح؛ حيث إن البيع مطلق.

الثاني: أنه أطلق بيع الثمرة، فتقييده ببيعها قبل بدو الصلاح لا وجه له.

الثالث: أنه قيد ذلك بحال الجائحة، وبيع الثمر قبل بدو الصلاح لا يجب فيه ثمن بحال.

الرابع: أن المقبوض بالعقد الفاسد مضمون، فلو قبض المشتري الثمر الذي اشتراه قبل بدو صلاحه لوجب أن يكون من ضمانه، وإذا لم يقبضه فليس من ضمانه، وهذا في العقد الفاسد، فكذلك في العقد الصحيح وهو إذا اشترى الثمر بعد بدو الصلاح، فإنه قبل قبضه ليس من ضمانه؛ لأن ما ضمن في الصحيح ضمن في الفاسد،

(١) سبق تخريجه، (ص٨٢).

(٢) انظر: الأم (٣/ ٥٨)، والحاوي الكبير (٥/ ٢٠٦).

وما لا يضمن في الصحيح لا يضمن في الفاسد[1].

الدليل الخامس: أن التخلية قبض، يتعلق بها جواز التصرف، فتعلق بها الضمان، وقد اتفقوا على أن ضمان المبيعات بعد القبض من المشتري، فهذا تشبيه لهذا البيع بسائر المبيعات[2].

نوقش: بأن التخلية ليست قبضًا تامًا، بدليل أنها لو تلفت بعطش كانت من ضمان البائع، ولا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض، بدليل المنافع في الإجارة يباح التصرف فيها، ولو تلفت كانت من ضمان المؤجر، فكذلك الثمرة في شجرتها، كالمنافع قبل استيفائها تؤخذ حالًا فحالًا[3]، فالتخلية ليست مقصودة لذاتها بل مقصودها تمكن المشتري من القبض[4].

الدليل الخامس: أنه لا يضمنه إذا أتلفه آدمي، فكذلك لا يضمنه بإتلاف غيره[5].

يمكن أن يناقش: بأن الضمان على المتلف حينئذ، بخلاف السماوي.

الترجيح:

الذي يترجح -والله أعلم- هو القول الأول: القائل بأن الجائحة توضع، وأنها من ضمان البائع، لقوة أدلتهم، ولما ورد على أدلة المخالفين من المناقشات.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٧٤).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٣/ ١٦٩٦)، والمهذب مع تكملة المجموع (١٢/ ١٦٥)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/ ١٩٥)، ومجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٧٢)، وهذا الدليل عمدة من لم يقل بالقضاء بالجائحة.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/ ١٩٦)، ومجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٧٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٧٧).

(٥) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/ ١٩٥).

ومما يقوي هذا القول[1]: أن المخالفين علقوا القول بوضع الجائحة على ثبوت الحديث، أو على عدم ورود ما يؤوله، كما يقول الإمام الشافعي: «ولو لم يكن سفيان وهن حديثه بما وصفت، وثبتت السنة بوضع الجائحة، وضعت كل قليل وكثير أصيب من السماء بغير جناية أحد عليه»[2]، والحديثان قد صحا، فوجب العمل بمقتضاهما.

ويقول ابن حزم عن حديثي جابر: «إن لم يأت ما يبين أن هذين الخبرين المذكورين على غير ظاهرهما، وإلا فلا يحل خلاف ما فيهما»[3]، والتأويلات التي تؤول بها حديثا جابر خلاف الظاهر، والواجب العمل بالظاهر، وقد أجيب عن التأويلات في المناقشات.

والقول بوضع الجائحة تتحقق به المصلحة، وتندرئ به المفسدة، فتحقيق المصلحة للبائع في أن سعر الثمر بعد بدو الصلاح مبقية إلى الجذاذ أعلى من سعرها بشرط القطع، أو بعد كمال نضجها، ولو كانت الجائحة لا توضع لما اشتراها أحد منه إلا بعد النضج، فيفوت عليه الثمن الأعلى، والمصلحة للمشتري في أنه يطول تفكهه بالثمرة، وهذا غرض مهم، بدليل استثناء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العرايا من المزابنة المحرمة؛ لتحقيق هذا الغرض، وأما درء المفسدة، فإن وضع الجائحة يمنع البائع من أكل مال أخيه بالباطل، حيث يأخذ مالًا في غير مقابل ثمرة يستلمها المشتري[4].

سبب الخلاف في هذه المسألة: هو تعارض الآثار فيها، والاختلاف في صحتها، وتعارض مقاييس الشبه، وقد رام كل واحد من الفريقين صرف الحديث المعارض للحديث الذي هو الأصل عنده بالتأويل[5].

---

(١) انظر: الجوائح وأحكامها في الفقه الإسلامي، (ص٢٥٥).
(٢) الأم (٣/ ٥٧).
(٣) انظر: المحلى (٨/ ٣٨٤).
(٤) انظر: الجوائح وأحكامها في الفقه الإسلامي، (ص٢٥٥).
(٥) انظر: بداية المجتهد (٣/ ١٦٩٦ - ١٦٩٧).

المسألة الثانية: وضع الجائحة في الدين[1]

صورة المسألة:

المراد بالجائحة في الدين ما كان بأحد أمرين:

الأول: غلاء الفلوس[2]، أو رخصها[3].

---

(١) الدين في اللغة له عدة إطلاقات: الشيء غير الحاضر، والقرض، وثمن المبيع، الإعطاء بأجل. انظر: لسان العرب (١٧/ ٢٤وما بعدها)، والقاموس المحيط (٤/ ٢٢١)، وتاج العروس (٤٩ - ٥٢).
وفي الاصطلاح له معنيان:
الأول: المعنى العام، وهو: ما ثبت في الذمة من حقوق، سواء كانت لله من: صلاة، أو حج، أو زكاة، أو للآدميين من: قرض، أو كفالة.
والثاني: المعنى الخاص بالأموال، وهو: ما ثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته، سواء ثبت بمعاوضة، أو إتلاف، أو قرض، أو ثبت حقا لله كالزكاة. انظر: دراسات في أصول المداينات، لنزيه حماد، (ص١٣)، والتضخم النقدي في الفقه الإسلامي، (ص١٨٨).

(٢) الفلوس جمع فَلْس، وهو لغةً: القشرة على ظهر السمكة، واصطلاحًا: عملة مضروبة من غير الذهب والفضة. وهي أصغر الوحدات النقدية، وتعادل الآن الهللة السعودية. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٠)، وأوراق النقود ونصاب الورق النقدي، مجلة البحوث الإسلامية (٣٩/ ٢٩٨)، العدد (٣٩).

(٣) يعبر عنه بتعبير معاصر بالتضخم، والانكماش، فالتضخم لغة من الضِّخَم وهو العظم في الشيء. [انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٩٤)، ولسان العرب (١٥/ ٢٤٦)]، وفي اصطلاح الاقتصاديين: حركة صعودية في الأسعار، تتصف بالاستمرار الذاتي، تنتج عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض. فاتصافها بالاطراد الذاتي يخرج الارتفاع الطارئ الناشيء عن حرب مثلًا.
والانكماش لغة: الانقباض، والتقلص، والتشمر. انظر: لسان العرب (٨/ ٢٣٤)، وتاج العروس (١٧/ ٣٦٥).
=

الثاني: إلغاء الفلوس، أو كسادها.

والمراد بالدين في هذه المسألة: القرض، أو ثمن المبيع[1].

والمراد بالمسألة: أن تتغير قيمة الفلوس بسبب غلائها أو رخصها بعد ثبوت الدين في الذمة، فماذا يجب على المدين؟ المثل أم القيمة؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الدراهم والدنانير الخالصة السالمة من الغش، الصحيحة غير المكسرة، أنها ترد بمثلها، كسدت النقود، أو ألغيت، أو غلت، أو رخصت؛ لأنها من المثليات التي ترد بمثلها[2].

ووقع الخلاف فيما إذا كانت فلوسًا، أو مكسرة.

= وفي اصطلاح الاقتصاديين: هبوط مفاجئ في الأسعار، أو زيادة مفاجئة في قيمة العملة. انظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، (ص٧٨ - ٧٩)، والتضخم المالي، لغازي عناية، (ص٢٥).
وغلاء النقود: أن تزيد قيمتها بالنسبة للدراهم والدنانير، ورخصها أن تنزل قيمتها بالنسبة للدراهم والدنانير. انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة (١٣٠)، (١/ ١١٧) وفيها: «النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك... وقد اعتبر الذهب والفضة هما المقياس الذي تقدر بالنظر إليه أثمان الأشياء وقيمتها ويعدان ثمنا أما النقود النحاسية والأوراق النقدية (البانكنوط) فتعد سلعة ومتاعا فهي في وقت رواجها تعتبر مثلية وثمنا وفي وقت الكساد تعد قيمية وعروضًا».

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٧/ ٥٥)، الخرشي (٥/ ٥٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٤٢)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٥٥-٥٧، ٧/ ٣٨٩)، ومجموعة رسائل ابن عابدين، تنبيه الرقود (٢/ ٦٤)، والخرشي (٥/ ٥٥)، ونهاية المحتاج (٤/ ٢٢٨)، والمغني (٦/ ٤٣٤)، والفروع (٦/ ٣٥١)، والمبدع (٤/ ١٩٧). وانظر أيضا في مراجع المالكية والشافعية ما يأتي في بيان مذهبهم؛ لأنه لا يفرقون في الحكم بين الخالصة وغيرها، وبين الصحيحة والمكسرة.

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القــول الأول: يجب عليه رد المثــل، ولا يجوز له رد القيمــة. وهو قول أبي حنيفة[١]، وقول أبي يوســف الأول[٢]، ومذهب كل من: المالكية[٣]، والشــافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٦].

القــول الثاني: يجب عليه رد القيمة. وهو القول الأخير لأبي يوســف، وعليه الفتوى عند الحنفية[٧]، .....

(١) انظر: المبســوط (١٤/ ٣٠)، وبدائع الصنائــع (٥/ ٢٤٢)، ومنحة الخالق مع البحر الرائق (٦/ ٢٢٠)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٥٥-٥٦)، (٧/ ٣٩٠).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٧/ ٥٥ - ٥٦).

(٣) انظر: المدونة (٣/ ٥١) و(٤/ ١٥٣)، والشــرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣/ ٤٥ - ٤٦)، والخرشي (٥/ ٥٥)، ومنح الجليل (٢/ ٥٣٤ - ٥٣٥)، وحاشية المدني مع حاشية الرهوني (٥/ ١١٨)، وهــذا مقيد بما إذا لم يماطل المدين فــي الوفاء، فإن ماطل فتجب الأحظ من القيمة أو ما آل إليه الأمر من السكة الجديدة الزائدة عن القديمة. انظر: الخرشي (٥/ ٥٥)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير (٣/ ٧٠).

(٤) انظــر: الأم (٣/ ٣٣)، والبيان (٥/ ٤٦١)، وروضة الطالبين (٤/ ٣٧)، وهي مســألة ما إذا حرمها السلطان فهنا من باب أولى.

(٥) انظر: الشــرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/ ٣٣٦)، والكافــي (٣/ ١٧٤)، والمبدع (٤/ ١٩٧)، وكشاف القناع (٨/ ١٣٧).

(٦) انظر: القرار رقم ٤٢ (القرار ٤/ الدورة ٥) مجلة المجمع: العدد الخامس (٣/ ١٦٠٩) وفيه: «العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضي بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار»، والقرار رقم١١٥ (٩/ ١٢) مجلة المجمع: العدد الثاني عشــر (٤/ ١٠) وفيه: «ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل ما وقع به الدين؛ لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلا».

(٧) هذا في القرض، وأيضًا ثمن المبيع قبل تســليمه للبائع؛ فإن عقد البيع لا يبطل إجماعًا عند الإمام وصاحبيه، ولا يتخير المشتري بين الفسخ أو القيمة.
انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٤٢)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٥٥-٥٦).

وقول عند الحنابلة[1]، وقول عند المالكية إذا كان التغير فاحشًا[2].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنها لم تتلف، وإنما تغير سعرها، كما لو أسلم في حنطة، فتغير سعرها[3].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق، فالفلوس ثمن يعرف بها تقويم الأموال، وليست مقصودة لذاتها، أما الحنطة فهي قوت مقصود لذاته، والغلاء والرخص لا يؤثر فيها على هذا المعنى، بخلاف الفلوس فيؤثر فيها[4].

الدليل الثاني: أن صفة الثمنية لا تنعدم برخص الفلوس، ولكن تتغير بتغير رغائب الناس فيها، وهذا غير معتبر[5].

نوقش: بأن هذا التغير عيب فيها، يذهب قيمتها الحقيقية، ومنفعة الناس بها[6].

الدليل الثالث: أن ابن المسيب أسلف رجلًا دراهم، فلم يقضه حتى ضربت دراهم أخرى غير ضربها، فأبى ابن المسيب أن يقبلها منه حتى مات، فقبضها ابنه من بعده[7].

---

(١) انظر: المبدع (٤/ ١٩٧).
(٢) انظر: حاشية المدني مع حاشية الرهوني (٥/ ١١٨)، وحاشية الرهوني مع حاشية المدني (٥/ ١٢١).
(٣) انظر: الكافي (٣/ ١٧٤).
(٤) انظر: قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي (ص٢٣١).
(٥) انظر: المبسوط (١٤/ ٣٠).
(٦) انظر: حاشية الرهوني مع حاشية المدني (٥/ ١٢٠).
(٧) انظر: المدونة (٣/ ٥١).

الدليل الرابع: أن سعيد بن المسيب قال: إن أسلفت رجلًا دراهم، ثم دخل فساد الدراهم، فليس لك عليه إلا مثل ما أعطيته، وإن كان قد أنفقها وجازت عنه[1].

وجه الدلالة: أن سعيد بن المسيب من كبار التابعين، ومن أصحاب التجارات، فيستأنس بقوله ورأيه في هذه المسائل[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أنه دفع شيئًا منتفعًا به، لأخذ شيء منتفع به، فلا يظلم بإعطاء ما لا ينتفع به[3].

نوقش: بأن الرخص في الفلوس لا يذهب نفعها بالكليّة[4].

الدليل الثاني: أن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل[5]، ويؤيده: ما يذكره الفقهاء من أن غصب المال في الصحراء لا يكفي فيه رد مثله حال السعة والرخاء؛ لكون رد المثل يهدر القيمة والمالية، فيجب اعتبار الزمان والمكان في حال الرد[6].

---

(١) انظر: المدونة (٣/ ٥١).

(٢) يقول شيخ الإسلام في القواعد النورانية (١/ ١٧٢ - ١٧٣): «أصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب، الذي كان يقال: هو أفقه الناس في البيوع، كما كان يقال: عطاء أفقه الناس في المناسك، وإبراهيم أفقههم في الصلاة، والحسن أجمع لذلك كله؛ ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين في أغلب ما فضل فيه لمن استقرأ ذلك في أجوبته».

(٣) انظر: حاشية المدني مع حاشية الرهوني (٥/ ١١٨).

(٤) انظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، (ص١٢٧).

(٥) انظر: تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، لنزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (العدد ٣/ ص٧٦١).

(٦) انظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، (ص١٢٧).

الدليل الثالث: أن فيه رفعًا للضرر عن كل من الدائن والمدين، فلو أقرضه مالًا فنقصت قيمته، وأوجبنا عليه قبول المثل عددًا تضرر الدائن؛ لأن المال الذي تقرر له ليس هو المستحق، إذ أصبح بعد نقصان القيمة معيبًا بعيب النوع، المشابه لعيب العين المعينة، حيث إن عيب العين المعينة هو خروجها عن الكمال بالنقص، وعيب الأنواع نقصان قيمتها، ولو أقرضه مالًا فزادت قيمته، وأوجبنا عليه أداء المثل عددًا تضرر المدين، لإلزامه بأداء زيادة عما أخذ، والقاعدة الشرعية الكلية أنه (لا ضرر ولا ضرار)[1].

يمكن أن يناقش: بأن هذا الكلام يؤدي إلى فتح باب الربا على مصراعيه؛ لأنه اعتياض عن الدين بأكثر منه، ثم إن طبيعة الأسعار التغير وعدم الثبات، فيحصل الخلل وعدم الانضباط في تعاملات الناس.

الترجيح:

بعد عرض الخلاف والمناقشات يظهر لي قوة أدلة كلٍ من القولين، والذي أراه راجحًا -والله أعلم- هو ما ذهب إليه بعض فقهاء المالكية من أنه يجب رد القيمة إن كان التغير فاحشًا؛ لأنه يذهب نفع النقود، فيكون بمنزلة الجائحة التي تصيب الزروع التي يجب وضعها، وأما إن كان التغير يسيرًا، فإنه يرد المثل.

المسألة الثالثة: إلغاء العملة أو كسادها[2]

صورة المسألة: أن تبطل الفلوس، ويترك الناس التعامل بها، بعد ترتبها في ذمة

---

(١) انظر: تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، لنزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (العدد ٣/ ص٧٦١).

(٢) الكساد لغة: مادة (كسد) تدل على الشيء الدون الذي لا يرغب فيه، والكساد خلاف النفاق، ونقيضه. وتجارة كاسدة أي: بائرة. انظر: مقاييس اللغة (٥/ ١٨٠)، ولسان العرب (٤/ ٣٨٣). =

شخص بقرض، أو بيع، وذلك بأن توقف الجهة المصدرة للنقد التعامل به[1].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الدراهم والدنانير الخالصة السالمة من الغش، الصحيحة غير المكسرة، أنها ترد بمثلها، كسدت النقود، أو ألغيت، أو غلت، أو رخصت؛ لأنها من المثليات التي ترد بمثلها[2]. ووقع الخلاف فيما إذا كانت فلوسًا، أو مكسرة.

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

= واصطلاحًا: أن يترك التعامل بالعملة في جميع البلدان. انظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٤٣)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٥٥).

فالإلغاء يكون من السلطان، والكساد من الناس لأي سبب كان.

وهناك أمر ثالث وهو: انقطاع العملة، وحكمه كحكم إلغائها وكسادها عند الحنفية، وحد الانقطاع عندهم: ألا يوجد في السوق، وإن كان موجودًا في يد الصيارفة وفي البيوت.

وأما المالكية فإنهم يفرقون في الحكم بين الانقطاع والكساد. فالانقطاع عندهم: ألا توجد العملة في بلد المعاملة، وإن كانت موجودة في غيره من البلدان، وأما تفريقهم في الحكم فسيأتي عند عرض الأقوال.

وأما الشافعية والحنابلة، فبحثوا هذه المسألة فيما إذا حرمها السلطان، سواء انقطعت، أو لا، وسواء ترك الناس التعامل بها بعد تحريم السلطان أو لا. انظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٤٣)، ومجمع الأنهر (٢/ ١٢١)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٥٥)، والشرح الصغير للدردير (٣/ ٧٠)، وروضة الطالبين (٤/ ٣٧)، والمغني (٦/ ٤٤١-٤٤٢)، والمبدع (٤/ ١٩٧)، وكشاف القناع (٨/ ١٣٧).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٧/ ٥٥، ٧/ ٣٨٩)، ومنح الجليل (٢/ ٥٣٤)، وتغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، لنزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (العدد ٣/ ص٧٥١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٤٢)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٥٦)، ومجموعة رسائل ابن عابدين، تنبيه الرقود (٢/ ٦٤)، ونهاية المحتاج (٤/ ٢٢٨)، والخرشي (٥/ ٥٥)، والمغني (٦/ ٤٣٤)، والفروع (٦/ ٣٥١)، والمبدع (٤/ ١٩٧).

القول الأول: أن للدائن قيمتها. وهو قول أبي يوسف الأخير، ومحمد بن الحسن، وهو المفتى به عند الحنفية[١]، وقول عند الشافعية[٢]، وهو مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن له المثل. وهو قول أبي حنيفة[٤]، والقول الأول لأبي يوسف[٥]، ومذهب المالكية[٦]، .....

(١) اشترط الحنفية للحكم بكساد العملة سقوط رواجها في جميع البلدان، فإن كانت تروج في بعض البلدان، فهذا لا يسقط ثمنيتها ولا يُحكم بكسادها. انظر: المبسوط (١٤/ ٢٩)، وبدائع الصنائع (٥/ ٢٤٢، ٧/ ٣٩٥)، والهداية وفتح القدير مع العناية (٧/ ١٥٧ - ١٥٨)، والجوهرة النيرة (١/ ٢٢٤-٢٢٥)، وتبيين الحقائق (٤/ ١٤٣)،وحاشية ابن عابدين (٧/ ٥٥ - ٥٦)، (٧/ ٣٩٠).

والمراد بالقيمة: قيمة الفلوس يوم القبض عند أبي يوسف، وعند محمد يوم الكساد. انظر: المرجعين السابقين: الهداية والجوهرة.

(٢) انظر: البيان للعمراني (٥/ ٤٦١)، والقيمة: قيمتها يوم حرمت، وهذا القول إنما هو في القرض.

(٣) والمذهب: أن القيمة تكون من غير جنسها إن كان يجري بينهما ربا الفضل.

كما أن القيمة قيمتها وقت ثبوت الدين في الذمة هذا المذهب، وقيل: له القيمة يوم الخصومة، وقيل: له قيمتها يوم فسدت وتركت المعاملة بها.

ولا يشترط للحكم بكساد النقود وإيجاب القيمة اتفاق الناس على تحريم السلطان، وسقوط رواجها في البلاد، هذا المذهب، وحكى ابن قدامة قولا آخر بوجوب المثل إن لم يلتزم الناس بتحريم السلطان، فقال في المغني (٦/ ٤٤٢): «قال القاضي: هذا إذا اتفق الناس على تركها، فأما إن تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها، لزم أخذها». انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١٢/ ٣٣٤ - ٣٣٥)، والكافي (٣/ ١٧٤)، والفروع (٦/ ٣٥٠)، والمبدع (٤/ ١٩٧)، وكشاف القناع (٨/ ١٣٧).

(٤) انظر: المبسوط (١٤/ ٢٩)، وبدائع الصنائع (٥/ ٢٤٢، ٧/ ٣٩٥)، والهداية وفتح القدير مع العناية (٧/ ١٥٧)، والجوهرة النيرة (١/ ٢٢٥)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٣٩٠).

(٥) انظر: البدائع (٥/ ٢٤٢)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٥٦).

(٦) مذهبهم: أنه إن أبطل السلطان العملة وجب المثل، وأما إن انقطعت العملة فتجب القيمة. =

والمذهب عند الشافعية[1].

واستثنى أبو حنيفة ثمن المبيع قبل تسليمه للبائع، فإن العقد يبطل بكساد النقود[2].

= والقيمة: قيمة النقود يوم انقطعت إن كان الدين حالًّا، وإلا فالقيمة يوم يحل الأجل لعدم استحقاق المطالبة قبل ذلك، وهذا مقيد بما إذا لم يماطل المدين في الوفاء، فإن ماطل فيجب الأحظ من القيمة أو ما آل إليه الأمر من السكة الجديدة الزائدة عن القديمة. انظر: المدونة (٣/ ٥٠) وَ (٤/ ١٥٢)، ومواهب الجليل (٦/ ١٨٨)، والخرشي (٥/ ٥٥)، والشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه (٣/ ٧٠)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣/ ٤٥ - ٤٦) ومنح الجليل (٢/ ٥٣٤ - ٥٣٥).

(١) انظر: الأم (٣/ ٣٣)، والبيان للعمراني (٥/ ٤٦١)، والمجموع (٩/ ٣٤١)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٦٧، ٤/ ٣٧)، ومغني المحتاج (٢/ ١٥٥)، وفتاوى الرملي (٢/ ١٦٩).

(٢) فالنقد الذي كسد إذا كان ثمنًا في بيع، ولم يسلم للبائع، فإنه يفسد العقد، ويجب الفسخ ورد المبيع لو كان قائمًا، ومثله أو قيمته لو كان هالكًا عند الإمام أبي حنيفة، لأنه بالكساد خرج عن كونه ثمنًا؛ لأن ثمنيته ثبتت بالاصطلاح، فإذا ترك الناس التعامل به، فإنها تزول عنه صفة الثمنية، فيبقى المبيع بلا ثمن، فيفسد البيع، وعند صاحبيه هو مخير بين الفسخ أو القيمة. انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٤٢)، وتبيين الحقائق (٤/ ١٤٢)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٥٥).
وهذا الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في بطلان البيع إنما هو في الفلوس المغشوشة، أما إذا كان الثمن ذهبًا أو فضة خالصين أو غالبين، فهذه لا تبطل ثمنيتها بالكساد؛ لأنها ثمن خلقة، فترك المعاملة بها لا يبطل ثمنيتها، ويجب على المشتري مثلها في الكساد والانقطاع والرخص والغلاء، وينبغي ألا يوجد خلاف في عدم بطلان البيع بكسادها، كما يقوله محقق مذهبهم. انظر: حاشية ابن عابدين (٧/ ٥٦ - ٥٧، ٧/ ٣٨٩).
وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا فرق بين القرض وثمن المبيع، عند الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة.
إلا أنه روي قول في مذهب الشافعية بفسخ البيع، قال في روضة الطالبين (٣/ ٣٦٧): «لو باع بنقد معين أو مطلق، وحملناه على نقد البلد، فأبطل السلطان ذلك النقد، لم يكن للبائع إلا ذاك النقد، كما لو أسلم في حنطة فرخصت، فليس له غيرها، وفيه وجه شاذ ضعيف: أنه مخير إن شاء أجاز العقد بذلك النقد، وإن شاء فسخه، كما لو تعيب قبل القبض». انظر: الشرح الصغير للدردير (٣/ ٦٩ - ٧٠)، والأم (٣/ ٣٣)، والمبدع (٤/ ١٩٧)، كشاف القناع (٨/ ١٣٧ - ١٣٨).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن تحريم السلطان لها عيب، فيه: منع إنفاقها، وإبطال ماليتها، فأشبه كسرها، أو تلف أجزائها[1].

الدليل الثاني: أن الواجب في باب القرض رد مثل المقبوض، وقد عجز عن ذلك؛ لأن المقبوض كان ثمنًا بالاصطلاح على ثمنيته، وقد بطلت الثمنية بالكساد، فعجز عن رد المثل؛ فيلزمه رد القيمة[2].

الدليل الثالث: أنه دفع شيئًا منتفعًا به، لأخذ شيء منتفع به، فلا يظلم بإعطاء ما لا ينتفع به[3].

نوقش: بأن في إيجاب القيمة إلزام لمن هي في ذمته أكثر مما التزم[4].

أجيب: بأن المثل إلزام للدائن بما لم يرضه، وهو خسارة عليه وظلم[5].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن رد المثل هو الواجب، وهو مقتضى العقد، والفائت بالكساد ليس إلا وصف الثمنية، وهذا وصف زائد في القرض، فلا تعلق لجواز القرض به، ألا ترى أنه يجوز استقراضه بعد الكساد ابتداء[6].

---

(١) انظر: الكافي (٣/ ١٧٤)، وكشاف القناع (٨/ ١٣٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٥)، والهداية وفتح القدير مع العناية (٧/ ١٥٨)، حاشية ابن عابدين (٧/ ٣٨٩).

(٣) انظر: حاشية المدني مع حاشية الرهوني (٥/ ١١٨).

(٤) انظر: حاشية الرهوني مع حاشية المدني (٥/ ١٢٠).

(٥) انظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، (ص١١٠).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٥)، والهداية وفتح القدير مع العناية (٧/ ١٥٧ - ١٥٨)، =

يمكن أن يناقش: بأنه إن فـات وصف الثمنية فقد فات المقصود الأعظم، فلا يكون ردها حينئذ ردًا لمثلها، فلو لم تكن أثمانًا لم يقترضها، أو يدفعها ثمنا في مبيع.

الدليل الثاني: أن ابن المسـيب أسـلف رجلًا دراهم، فلم يقضه حتى ضربت دراهم أخرى غير ضربها، فأبى ابن المسيب أن يقبلها منه حتى مات، فقبضها ابنه من بعده[1].

الدليل الثالث: أن سـعيد بن المسيب قال: «إن أسلفت رجلًا دراهم، ثم دخل فساد الدراهم، فليس لك عليه إلا مثل ما أعطيته، وإن كان قد أنفقها وجازت عنه»[2].

الدليل الرابع: القياس، كما لو اشـترى حنطة فرخصت قبل القبض، أو أسلم فيها فرخصت قبل المحل[3].

يمكـن أن يناقش: بأن الحنطة مقصودة لذاتها، فلا يضر غلاؤها ورخصها قبل القبض، أما الفلوس فليست مقصودة إن زال عنها وصف الثمنية، وتبطل فائدتها.

الدليل الخامس: أنها جائحة نزلت بالمقرِض فلا يحل له أكل مال المستقرض بغير وجه حق، «وليس ضرر البائع هنا بأشـد من ضرر من باع سـلعة بعبدٍ معينٍ مثلًا فمات بيد صاحبه قبل أن يدفعه للبائع، ونحو ذلك من المسائل الكثيرة»[4].

الترجيح:

الـذي يظهر لي-والله أعلم- هـو رجحان القول الأول: القائـل بأن للدائن قيمتها، ولكنه يعطى القيمة من غير جنسـها إن كان يجري بينهما ربا الفضل-كما هو

= وحاشية الرهوني مع حاشية المدني (٥/ ١١٩).

(١) انظر: المدونة (٣/ ٥١).

(٢) انظر: المدونة (٣/ ٥١).

(٣) انظر: المجموع (٩/ ٣٤١).

(٤) حاشية الرهوني مع حاشية المدني (٥/ ١٢١).

مذهب الحنابلة- لئلا يقع في الربا، لقوة أدلة هذا القول، ولما ورد على أدلة القول الثاني من المناقشة.

المسألة الرابعة: وضع الجائحة في الوديعة[1]

تَقَبُّل الودائع بالنسبة للمودَع من التعاون المأمور به، والإرفاق المندوب إليه، وهو سنة في حق المودَع إذا كان قادرًا على حفظها، وصيانتها، والعناية بها[2]، لقول الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[3].

وروى أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تقبلوا إلي بست أتقبل لكم الجنة، قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا اؤتمن فلا يخن، وإذا وعد فلا يخلف، وغضوا أبصاركم، واحفظوا فروجكم، وكفوا أيديكم**»[4].

---

(١) الوديعة لغة: أصلها ودع، وهذ الأصل يدل على الترك والتخلية، والوديعة واحدة الودائع، وهي: ما استودِع، مشتقة من وَدَع الشيءُ إذا سكن، فكأنها ساكنة عند المودَع، مستقرة، غير مبتذلة للانتفاع، وقيل مشتقة من وَدَع الشيء إذا تركه، إذ هي متروكة عند المودَع. [انظر: مقاييس اللغة (٦/ ٩٦)، ولسان العرب (١٠/ ٢٦٦)، وتاج العروس (٢٢/ ٢٩٤ - ٢٩٧)]
واصطلاحًا: اسم للمال أو المختص المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض. [انظر: كشاف القناع (٩/ ٤٠٢)، وينظر في التعريف: الجوهرة النيرة (١/ ٣٤٦)، وروضة الطالبين (٦/ ٣٢٤)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣/ ٤١٩)].
والإيداع: توكيل في حفظ مملوك، أو محترم مختص، على وجه مخصوص.[انظر: حاشية (١) لعلي محمد معوض، وعادل عبد الموجود على روضة الطالبين (٥/ ٢٨٥) بتحقيقهما، وينظر: فتح القدير مع الهداية والعناية (٨/ ٤٨٤)، والبحر الرائق (٧/ ٢٧٣)، وكشاف القناع (٩/ ٤٠٣)].

(٢) انظر: كشاف القناع (٩/ ٤٠٣).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/ ٢٤٩، رقم: ٤٢٥٧)، مسند أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٩٩، رقم: ٨٠٦٧)، كتاب الحدود، وحسنه الألباني في الصحيحة (٣/ ٤٥٥).

وقد استُودِع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودائع القوم، وكان يسمى في الجاهلية لقيامه بها محمدًا الأمين، فلما أراد الهجرة إلى المدينة تركها عند أم أيمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وخلف عليًا عليها، فأقام علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خمس ليال وأيامها، حتى أدى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الودائع التي كانت عنده للناس[1][2].

صورة المسألة: أن تتلف الوديعة عند المودَع، من غير تفريط منه ولا تعد[3].

فهنا اختلف أهل العلم في وجوب الضمان على المودَع على قولين:

القول الأول: ليس عليه ضمانها. وهو مذهب الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والمذهب عند الحنابلة[7]، وقول ابن حزم[8]، وهو قول أكثر أهل العلم[9]،

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٨٩، رقم: ١٢٤٧٦، ١٢٤٧٧)، كتاب الوديعة، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وسنده قوي كما يقول ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٩٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٥٥).

(٣) التفريط: ترك ما يجب، والتعدي: فعل ما لا يجوز. انظر: كشاف القناع (٩/ ٤٠٣ - ٤٠٤)، والشرح الممتع (١٠/ ٢٨٧).

(٤) انظر: الهداية وفتح القدير مع العناية (٨/ ٤٨٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٧٦)، والجوهرة النيرة (١/ ٣٤٦)، والبحر الرائق (٧/ ٢٧٣).

(٥) انظر: المدونة (٤/ ٤٣٣)، وبداية المجتهد (٤/ ١٩٨٧)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٤١٩)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٧٩).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٣٨٥)، والحاوي الكبير (٨/ ٣٥٦)، والبيان للعمراني (٦/ ٤٧٦)، وروضة الطالبين (٦/ ٣٢٧).

(٧) انظر: المحرر مع النكت والفوائد السنية (١/ ٣٦٣)، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١٦/ ٧)، وكشاف القناع (٩/ ٤٠٤)، وشرح منتهى الإرادات (٤/ ٢٤٧)،

(٨) انظر: المحلى (٨/ ٢٧٧).

(٩) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٦٠).

روي ذلك عن أبي بكر وعلي، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1].

القول الثاني: يجب عليه ضمانها[2]. وهو رواية عن الإمام أحمد[3]، وقول إسحاق بن راهويه[4].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[5].

وجه الدلالة:

١- أن الله تعالى سماها أمانة، والضمان ينافي الأمانة[6].

٢- أن الله تعالى أمر برد الأمانات، ولم يأمر بالإشهاد، فوجب أن يصدَّق المستودَع في دعواه رد الوديعة، مع يمينه، إن كذبه المودِع[7].

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٩)، كتاب البيوع والأقضية، باب في المضاربة والعارية والوديعة، وسنن البيهقي الكبرى (٦/ ٢٨٩)، كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن، وضعف ابن حجر ما روي عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تلخيص الحبير (٣/ ٩٨ - ٩٩)، وسكت عن أثر علي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأثر أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت، ألا ضمان فيها.

(٢) قيده الماوردي بما إذا اتهم في حفظها. انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٥٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١٦/ ٧ - ٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٥٦).

(٥) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٦) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ٨).

(٧) انظر: بداية المجتهد (٤/ ١٩٨٧).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[1].

وجه الدلالة: أن المودَع محسن، فإذا لم يفرط، ولم يتعد، فلا ضمان عليه؛ لأن المحسن ليس عليه سبيل[2].

الدليل الثالث: ما روي أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: «ليس على المستودَع غير المغِلِّ**[3] **ضمان»**[4][5].

الدليل الرابع: ما روي أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: «لا ضمان على مؤتمن»**[6][7].

وجه الدلالة: أن يد المودَع على الوديعة يد أمانة، فلا ضمان عليه[8].

الدليل الخامس: أنه قول أبي بكر، وعلي، وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[9][10].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٩١.
(٢) انظر: المحلى (٨/ ٢٧٧).
(٣) المغِلُّ هو الخائن، انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٥٢)، وتاج العروس (٣٠/ ٤٢٢).
(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ٤١، رقم: ١٦٨)، كتاب البيوع، وقال: «عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع»، وضعفه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٨٩)، والزيلعي في نصب الراية (٤/ ١١٥)، وابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٩٧). وأخرج الدارقطني الحديث من قول شريح (٣/ ٤١، رقم: ١٧٠)، كتاب البيوع، وأخرجه من قول شرح أيضا البيهقي في الكبرى (٦/ ٩١، رقم: ١١٢٦٦)، كتاب العارية، باب من قال لا يغرم.
(٥) انظر: البيان للعمراني (٦/ ٤٧٦)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ٨).
(٦) أخرجه الدارقطني (٣/ ٤١، رقم: ١٦٧)، كتاب البيوع، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٨٩، رقم: ١٢٤٨٠)، كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن، وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١١٥)، وابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٩٧).
(٧) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٧٧).
(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٦٠).
(٩) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٩)، كتاب البيوع والأقضية، باب في المضاربة والعارية والوديعة، وسنن البيهقي الكبرى (٦/ ٢٨٩)، كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن.
(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٥٦).

وجه الدلالة: أن هذا قول منتشر في الصحابة، لا يعرف بينهم فيه تنازع[1].

الدليل السادس: أن يده يد المالك فيكون هلاكها في يد المالك، فلا يجب الضمان[2].

الدليل السابع: أن المستودَع إنما يحفظها لصاحبها متبرعًا من غير نفع يرجع إليه، فلو لزمه الضمان لامتنع الناس من الاستيداع، وذلك مضر بالمودِعين؛ للحاجة إليه[3].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضمنه وديعة سرقت من بيت ماله[4][5].

نوقش: بأن الأثر محمول على أمرين:

- التفريط من أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حفظها.

- أو على التهمة في حفظها، وهذا لا يليق بمقامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويشهد له ما جاء في بعض الروايات من قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: استودعت مالًا،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٥٦)، والبيان للعمراني (٦/ ٤٧٦).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٧٧).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٧٧)، والبيان للعمراني (٦/ ٤٧٦)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٨، رقم: ٢١٤٥٤)، كتاب البيوع والأقضية، باب في المضاربة والعارية والوديعة، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٨٩، رقم: ١٢٤٨٢، ١٢٤٨٣)، كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن، وقال ابن حزم (٨/ ٢٧٧): «وقد صح عن عمر بن الخطاب تضمين الوديعة، وروي عنه وعن غيره ألا تضمن».

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٥٦)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ٨).

فوضعتــه مع مالي، فهلك من بين مالي، فرُفِعت إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: «**إنك لأمين في نفسي، ولكن هلكت من بين مالك، فضمنته**»[1].

وهــذا لا ينافي القول الأول، فــإن المودَع إذا تعدى فيهــا أو فرط في حفظها ضمنها بغير خلاف؛ لأنه متلف لمال غيره فضمنه، كما لو أتلفه من غير استيداع[2].

وفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معارض بفعل الصحابة الآخرين، فلا يكون حجة، والأولى حمله على أن المودَع كان مفرطًا.

يقــول أبو بكر الجصاص: «ولا خلاف بين الفقهاء في نفي ضمان الوديعة، إذا لم يتعــد فيه المودع، وما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تضمين الوديعة، فجائز أن يكون المودَع اعترف بفعل يوجب الضمان عنده، فلذلك ضَمَّنَه»[3].

الترجيح:

الذي يظهر لــي -والله أعلم- أن الراجح في هذه المســألة هو: القول الأول القائل: بأن المودَع لا يضمن إن تلفــت الوديعة من غير تعد منه ولا تفريط، فهو قول الجماهير، بل حُكي الإجمــاع عليه، وأدلتهم ظاهرة قويــة، والمخالفين أجيب عن استدلالهم.

أثر الخلق في المسألة:

هذه المســائل مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بالإحسان، فقد جاءت الشــريعة بوضع الجائحة في الزروع؛ لئلا يأكل البائع مال المشتري بغير حق، فيأخذ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٨، رقم: ٢١٤٥٤)، كتاب البيوع والأقضية، باب في المضاربة والعارية والوديعة، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٩٠، رقم: ١٢٤٨٤)، كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٥٦)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ٨).

(٣) أحكام القرآن (٢/ ٢٦٠).

مالًا في غير مقابل ثمرة يستلمها المشتري، وكذلك توضع الجائحة في الديون، فيجب رد قيمة الدين إن تغيرت قيمة الفلوس تغيُّرًا فاحشًا، فهي بمنزلة الجائحة التي تصيب الثمار، وكذلك الوديعة إن تلفت من غير تعد من المستودَع ولا تفريط فهي جائحة أصابته فتوضع عنه ولا يضمنها، بهذا تتجلى لنا صورة مشرقة من فروع الفقه الإسلامي التي تبين لنا قيام المعاملات الإسلامية على مبدإ العدل والإحسان.

المطلب الخامس: إذن المرتهن للراهن بالانتفاع بالرهن

صورة المسألة: أن يقول المرتهن للراهن بعد انعقاد الرهن بالإيجاب والقبول، قبل قبضه أو بعد قبضه، خذ رهنك انتفع به، حتى يحل موعد الدين.

الكلام في هذه المسألة مبني على مسألتين:

الأولى: هل قبض الرهن شرط لصحته؟

الثانية: هل استدامة قبض الرهن شرط في لزومه؟

فأما المسألة الأولى: هل قبض الرهن شرط لصحته؟

فقد اختلف الفقهاء في حكم قبض المرهون المعين هل هو شرط للزوم العقد؛ بحيث يجوز للراهن أن يرجع عن الرهن إذا لم يقبضه المرتهن، أو أنه لا يشترط قبضه للزوم العقد على قولين لأهل العلم:

القول الأول: يلزم الرهن بمجرد العقد، ولا يحق للراهن الرجوع عن الرهن بعد عقده، وقبل القبض. وهو مذهب المالكية[1]،.....

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر، (ص٤١٠)، وبداية المجتهد (٤/ ١٩٠٩)، والقوانين الفقهية، (ص٢١٣)، وقال: «وعلى المذهب فإذا عقد الرهن بالقول لزم، وأجبر الراهن على إقباضه للمرتهن في المطالبة به، فإن تراخى المرتهن في المطالبة به أو رضي بتركه في يد الراهن بطل الرهن»، والخرشي (٥/ ٢٤٥)، والشرح الصغير للدردير (٣/ ٣١٣)، فالمذهب =

ورواية عن الإمام أحمد[1].

القول الثاني: لا يلزم الرهن إلا بقبضــه، ويكون قبل القبض رهنًا جائزًا يجوز للراهن أن يرجع فيه. وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والمذهب عند الحنابلة[4].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن العقد قد حصل بالإيجاب والقبول[6].

الدليل الثاني: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ ﴾[7].

وجه الدلالة: أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعل القبض من صفات الرهان، فدل ذلك على أنها تكون رهنًا قبل القبض؛ لأن وصف الشيء بصفة، يجب أن يكون معنى زائدًا على وجوده[8].

= عند المالكية انعقاد الرهن بالقول، وشُــرِط اتصال القبض، فإن تأخر القبض برضا المرتهن بطل الرهن.

(١) انظر: المغني (٦/ ٤٤٦)، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١٢/ ٣٩١ - ٣٩٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٣٧)، وتبيين الحقائق (٦/ ٦٣)، والجوهرة النيرة (١/ ٣٧٥).

(٣) انظر: المهذب (٢/ ٨٧)، ونهاية المطلب (٦/ ٧٨)، ومغني المحتاج (٢/ ١٦٨).

(٤) انظر: الشــرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١٢/ ٣٩١ - ٣٩٢)، وشــرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤١).

(٥) سورة المائدة، الآية: ١.

(٦) انظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٣٦٤).

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٨) انظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٣٦٤).

الدليل الثالث: قياس الرهن على سائر العقود التي تلزم بالقول، كالبيع والإجارة، بجامع أن كل واحد منها يختص بالمال من الجانبين[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[2].

وجه الدلالة: أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وصف الرهن بكونه مقبوضًا، فيقتضي أن يكون القبض فيه شرطًا؛ صيانة لخبره تعالى عن الخلف[3].

نوقش:

بأن الله نص على القبض في الآية؛ لأنه لا يمكن أن يتمكن من التوثقة حق التمكن إلا إذا قبض، فهو على سفر، وليس عنده كاتب، فلا يتوثق من حقه إلا بالرهن المقبوض؛ لأنه إذا لم يقبضه فإنه يجوز أن ينكر المدين الرهن، فليس في الآية ما يدل على أن القبض شرط، وإنما يدل على أن القبض من كمال التوثقة؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ذكره في صورة معينة: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[4]، ثم أعقب ذلك بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾[5][6].

الدليل الثاني: أنه عقد إرفاق يفتقد إلى القبول والقبض، فلم يلزم من غير قبض كالهبة، والقرض[7].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٦٣)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/ ٣٩١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٣٧)، والمهذب (٢/ ٨٧)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/ ٣٩١).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٦) انظر: الشرح الممتع (٩/ ١٣٦ - ١٣٧).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٣٧)، والمهذب (٢/ ٨٧)، والشرح الكبير مع المقنع =

نوقش:

بأنه قياس مع الفـــارق، فالهبة والقرض من عقود التبرعات، والرهن من عقود التوثيق[1].

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بلزوم الرهن بمجرد العقد، لقوة أدلتهم، ولأن الناس لا يسعهم غيره، فلو قلنا بعدم اللزوم، لكان في ذلك فتح باب لكل متحيِّل، يســتدين ثم لا يمكّن المرتهن من القبض، وما كان ذريعة إلى الباطل فهو باطل[2].

ثمرة الخلاف:

أنه إذا قال رهنتك هذا الثوب فقبل المرتهن، ثم بدا للراهن في إرهانه:

فعنــد المالكية يجبر الراهن على أن يُقبضــه؛ لأن الرهن قد تم عقده، لكن إذا تراخى المرتهن عن المطالبة به، أو رضي بتركه في يد الراهن بطل الرهن.

وعند الجمهور يكون مُخيَّرًا بين أن يُقبضه فيلزم، وبين ألا يُقبضه فلا يلزم؛ فإذا قبضه لزم الرهن[3].

= والإنصاف (١٢/ ٣٩١).

(١) انظر: بحث (الرهن العقاري في الفقه الإسلامي)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٨٦)، (ص٤٣).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٩/ ١٣٦).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٣٦٣)، وبداية المجتهد (٤/ ١٩٠٩)، وانظر في جواز رجوع الراهن قبل القبض: الجوهرة النيرة (١/ ٣٧٥)، ومغني المحتاج (٢/ ١٦٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٢).

أما المسألة الثانية: هل استدامة قبض الرهن شرط في لزومه؟

اختلف الفقهاء في حكم استدامة قبض المرتهن للرهن إلى موعد سداد الدين، هل هو شرط في صحة الرهن، أم لا؟ على قولين:

القول الأول: لا يشترط في صحة الرهن استدامة قبض المرهون. وهو مذهب الشافعية[1]، ورواية عن الإمام أحمد[2].

القول الثاني: يشترط في صحة الرهن استدامة قبض المرهون، فإن أخرجه المرتهن باختياره إلى الراهن زال لزومه. وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»**[6].

وجه الدلالة: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الرهن مركوبًا ومحلوبًا، ولا يجوز أن يكون ذلك من المرتهن؛ لأنه جعل على الراكب والشارب نفقة الرهن، والنفقة

(١) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ١٣)، والمنهاج ومغني المحتاج (٢/ ١٧٢ - ١٧٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير والمقنع مع الإنصاف (١٢/ ٣٩٧).

(٣) انظر: المبسوط (٢١/ ٦٩)، وبدائع الصنائع (٦/ ١٤٢)، والجوهرة النيرة (١/ ٣٧٥).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٤/ ١٩١٠)، والقوانين الفقهية، (ص٢١٣)، والشرح الصغير (٣/ ٣١٣).

(٥) انظر: المغني (٦/ ٤٤٨)، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع (١٢/ ٣٩٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٣).

(٦) أخرجه البخاري (٢/ ٨٨٨، رقم: ٢٣٧٧) كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واجبة على الراهن المالك دون المرتهن، فصار مستحقًا لإزالة يد المرتهن عنه، مع عدم زوال حكم الرهن عنه، فثبت أن استدامة قبضه ليست شرطًا في صحته[1].

ويؤيده حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه**»[2][3].

نوقش:

أن هذا الحديث حديث مجمل، لم يُبَيِّن فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الذي يركب ويشرب اللبن؟ فمن أين جاز لهم أن يجعلوه الراهن دون أن يجعلوه المرتهن؟ وقد جاء في الرواية الأخرى عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشربه نفقته، ويركب**»[4]، فدل هذا الحديث على أن المعني بالركوب وشرب اللبن في الحديث الأول هو المرتهن، لا الراهن، فجعل ذلك له، وجعلت النفقة عليه بدلًا مما يتعوض منه[5].

الدليل الثاني: أنه عقد من شرط لزومه القبض، فوجب ألا يكون من شرط صحته استدامة القبض كالهبة[6].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ١٣ - ١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٨٥٨، رقم: ٢٣٠٣)، كتاب في اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن، ومسلم (٣/ ١٣٥٢، رقم: ١٧٢٦)، كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٣٧٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٢٨، رقم: ٧١٢٥)، مسند أبي هريرة، وصححه أحمد شاكر (١٢/ ٩١).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٩٩).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ١٤)، والمغني (٤/ ٢١٨).

نوقش:

بأنه يفارق الهبة لأن القبض في ابتدائها يثبت الملك، فإذا ثبت استُغْنِي عن القبض ثانيًا، والرهن يراد للوثيقة ليتمكن من بيعه واستيفاء دينه من ثمنه، فإذا لم يكن في يده لم يتمكن من بيعه ولم تحصل وثيقة، وإن أزيلت يد المرتهن بغير حق؛ كغصب أو سرقة أو إباق العبد أو ضياع المتاع ونحو ذلك لم يَزُلِ الرهن؛ لأن يده ثابتة حكمًا فكأنها لم تُزَل[1].

الدليل الثالث: أن القبض في الرهن أوسع من القبض في البيع؛ لجواز اشتراط الرهن على يدي عدل. فلما لم تكن استدامة القبض في البيع مع قوته شرطًا في صحته؛ فمن باب أولى ألا تكون استدامة القبض في الرهن مع ضعفه شرطًا[2].

الدليل الرابع: أن من جعل استدامة القبض فيه شرطًا فلا يخلو إما أن تكون استدامة قبضه مشاهدة أو حكمًا، فلا يجوز أن يكون الشرط في صحة استدامة قبضه مشاهدة؛ لجواز خروجه من يده بعارية أو على يد عدل، فثبت أن الشرط في صحة استدامة قبضه حكمًا، وهذا شرط معتبر عندنا؛ لأنه وإن خرج من يده باستحقاق كالوديعة، فهو في حكم المقبوض له، لأنه لا يخرج عن سلطان المرتهن ولا يحال بينه وبينه[3].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الاستدامة إحدى حالتي الرهن فكان القبض فيها شرطًا، كالابتداء[5].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢١٨).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ١٤).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ١٤).
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.
(٥) انظر: المغني (٤/ ٢١٨)، الحاوي الكبير (٦/ ١٣).

نوقش: بأنه حجة عليهم؛ لأنه جعل الرهن وثيقة بحصول القبض، فإذا حصل القبض مرة فقد استقر القبض وحصل الرهن وثيقة أبدًا[1].

الدليل الثاني: أنه محتبس بحق الاستيفاء، فوجب أن يكون زوال اليد عنه مزيلًا لحق الاستيفاء منه، كالمبيع المحتبس في يد بائعه لاستيفاء ثمنه[2].

نوقش: بأن قياسهم على المبيع في يد بائعه لاستيفاء الثمن، غير صحيح؛ لأن المبيع المحبوس بحق اليد لا العقد، فإذا زالت اليد زال حكم الاحتباس، والرهن محبوس بحق العقد والقبض، فإذا زال استصحابه لم يبطل العقد المقترن به، كقبض الهبات[3].

الدليل الثالث: أن المقصود بعقد الرهن حصول الاستيثاق، ولا يحصل إلا بالرهن الدائم من وقت قبضه حتى انفكاكه[4].

نوقش: بأن المقصود من الرهن استيفاء الدين من ثمنه عند تعذره من غيره، وليس دوام يد المرتهن عليه[5]، ويحصل الاستيثاق بعدم تمكين الراهن من التصرف فيه إذا رجع في يده.

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بأن الرهن لا يشترط فيه استدامة قبضه، لأن بعض أدلة القائلين به سلمت من المناقشة، وقد وردت المناقشة على أدلة المخالفين. وكذلك مراعاة لحال الناس اليوم فإن استدامة قبض المرهون فيه مشقة عليهم، يقول الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... ونفيدكم أن

(١) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ١٤).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ١٣).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ١٤).
(٤) انظر: المبسوط (٢١/ ٦٩).
(٥) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/ ٣٧٠).

العمل الجاري وعليه الفتوى لزوم الرهن في الأراضي الزراعية ولو لم تقبض؛ حيث إن القول بقبضها فيه حرج ومشقة على أصحابها، وتعطيل لهم عن الانتفاع بها بالاستغلال والاستصلاح.

وعليه فلا مانع من رهن العقارات الزراعية المساقي عليها ولو لم تقبض، إذ أن المساقاة لا تمنع استحقاق البنك بيع الرهن متى اقتضاه الأمر ذلك. وبالله التوفيق...»[1].

وجاء في المعايير الشرعية قولهم: «يجوز للراهن الانتفاع بالمرهون بإذن المرتهن»[2].

ثمرة الخلاف:

على القول الأول: إن خرج الرهن من يد المرتهن باستحقاق كالإجارة، أو بغير استحقاق كالغصب، لم يبطل الرهن[3]، بل وللراهن أن يسترد الرهن لينتفع به[4].

على القول الثاني: إن قبض المرتهن المرهون ثم رده إلى الراهن بعارية، أو وديعة، أو كراء، ونحو ذلك بطل الرهن، وإن خرج من يده بغير استحقاق كالغصب لم يبطل الرهن؛ لأنه لا يقدر على انتزاعه إذا خرج باستحقاق، ويقدر على انتزاعه إذا خرج بغير استحقاق[5].

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٧/ ٢١٥ - ٢١٦).

(٢) انظر: المعيار (٣٩)، مادة ٣/ ٢/ ٩.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ١٣).

(٤) انظر: المنهاج ومغني المحتاج (٢/ ١٧٣)، وعلى المرتهن أن يُشْهِد على الراهن في كل استرداده.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ١٣)، والمغني (٤/ ٢١٨)، والقوانين الفقهية، (ص٢١٣).

والمخـــرج عند أصحاب القول الثاني للانتفاع بالرهن، هو: أن يتولى المرتهن ما يمكن فيه الاستنابة من الإسكان، والإجارة، والإعارة، بإذن الراهن له في ذلك[1].

أثر الخلق في المسألة:

هذه المســـألة مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بالإحســـان، فقد تقدم ترجيح القول بعدم اشـــتراط قبض الرهن للزوم العقد، وعدم اشتراط استدامة قبض المرتهن للرهن، وعليه فيجوز للراهن الانتفاع من الرهن بالسكنى أو الإجارة أو غير ذلك من وجوه الانتفاع بإذن المرتهن، ويكون هذا من الإحسان الذي يقدمه المرتهن للراهن.

المطلب السادس: وضع الجار خشبه على جدار جاره

تحرير محل النزاع:

إذا كان وضع الخشـــب على حائط جاره، أو الجدار المشترك يُضِرُّ به، لضعفه عن حمله، فإنه لا يجوز، بغير خلاف بين العلماء؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2][3].

واختلفوا إذا لم يضر بالحائط على ثلاثة أقوال:

---

(١) الخرشي (٥/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣، رقم: ٢٨٦٧)، مســـند ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وابن ماجه (٢/ ٧٨٣، رقـــم: ٢٣٤٠، ٢٣٤١)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه مـــا يضر جاره، من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٦، رقم: ٢٣٤٥)، كتاب البيوع، من حديث أبي ســـعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «صحيح الإسناد على شرط مســـلم»، ولم يتعقبه الذهبي [انظر: المستدرك مع التلخيص (٢/ ٥٨)]، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨).

(٣) انظر: المغني (٧/ ٣٥)، والبيان للعمراني (٦/ ٢٦١)، وفتح الباري (٥/ ١٢٧).

القول الأول: ليس له وضع خشبة عليه إلا عند الحاجة، بأن لا يمكنه التسقيف إلا به، فيضعه بدون إذنه جاره، وإن امتنع أجبره الحاكم[1]. وهو قول عند المالكية[2]، وقول الشافعي في القديم[3]، والمذهب عند الحنابلة[4]، وقول ابن حزم[5].

القول الثاني: المنـــع مطلقًا، دعت الحاجة إلى وضعه على جدار جاره، أو لا. وهو مذهب الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشافعي في الجديد[8].

---

(١) مثل: أن يكون له براح من الأرض، ويحيط بالبراح له ثلاثة جدر، ولجاره أو لشـــريكه جدار رابع، وأراد صاحب الثلاثة الجدر التسقيف. انظر: البيان (٦/ ٢٦٠ - ٢٦١).

(٢) انظر: التمهيد (١٠/ ٢٣٣)، وشرح الزرقاني (٤/ ٤٢)، وهو قول ابن حبيب.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٩١)، والبيان (٦/ ٢٦١)، وتحفة المحتاج (٥/ ٢٠٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٣) وذكر شـــروطًا أخرى فقال: «وظاهـــره أن القول القديم مطلق، وليس مرادًا، بل له شـــروط: ألا يحتاج المالك إلى وضع جذوعه عليه، وألا يزيد الجار في ارتفاع الجـــدار، وألا يبني عليه أَزَجًا، وألا يضع عليه ما لا يحمله الجدار، ولا يضر به، وألا يملك الجار شـــيئًا من جدار البقعة التي يريد تسقيفها، وألا يملك إلا جدارًا واحدًا، وقد يفهم من التعبير بالوضع [تعبير المنهاج] اختصاص الخلاف بذلك، وأنه لا يجوز إدخال الجذوع في الحائط قطعًا، وليس مرادًا، بل الخلاف جـــار فيه أيضا»، وقال في فتح الباري (٥/ ١٢٧): «ولا فـــرق بين أن يحتاج فـــي وضع الجذع إلى نقب الجدار أو لا؛ لأن رأس الجذع يســـد المنفتـــح ويقوي الجدار»، وأيضًا ذكر الحافظ أن بعض الفقهاء قيدوا الوجوب بما إذا تقدم استئذان الجار في ذلك، مستندين إلى ذكر الإذن في بعض طرق الحديث.

(٤) انظر: المغني (٧/ ٣٥)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (١٣/ ١٩٨ - ١٩٩).

(٥) انظر: المحلى (٨/ ٢٤٢).

(٦) انظر: شرح مشـــكل الآثار (٦/ ٢٠٦)، وعمدة القاري (١٣/ ١٠)، والمبسوط (٣٠/ ١٩١ - ١٩٢)، ومجمع الأنهر (٢/ ١٧٥)، والفتاوى الهندية (٤/ ١٠٠).

(٧) انظر: التمهيد (١٠/ ٢٢٢)، والتاج والإكليل ومواهب الجليل (٧/ ١٤٩ - ١٥٠)، وشرح الزرقاني (٤/ ٤١).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٩١)، والبيان (٦/ ٢٦٢)، وأسنى المطالب (٢/ ٢٢٣)، وتحفة المحتاج (٥/ ٢٠٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٣).

القول الثالث: الجواز مطلقًا، دعت الحاجة إلى وضعه على جدار جاره، أو لا. وهو قول عند الحنابلة[1].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره**»، ثم يقول أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم[2].

---

(١) انظر: المغني (٧/ ٣٥)، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١٣/ ١٩٩ - ٢٠٠)، الممتع في شرح المقنع (٣/ ٢٩٢)، وهو قول ابن عقيل.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٨٦٩، رقم: ٢٣٣١)، كتاب المظالم، باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبه في جداره، ومسلم (٣/ ١٢٣٠، رقم: ١٦٠٩)، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، واللفظ له.
ورواية البخاري من غير رواية أبي ذر: «خشبه» بالجمع، بدل «خشبة» بالإفراد، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٢١): «والمعنى واحد؛ لأن الواحد يقوم مقام الجمع في هذا المعنى إذا أتى بلفظ النكرة عند أهل اللغة والعربية، وكذلك اختلفوا علينا في أكتافكم وأكنافكم والصواب فيه إن شاء الله وهو الأكثر التاء»، وقال ابن حجر في فتح الباري (٥/ ١٢٥): «وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين، وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار، بخلاف الخشب الكثير».
وروي هذا الحديث بلفظ آخر: «إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه» أخرجه الترمذي (٣/ ٦٣٥، رقم: ١٣٥٣)، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبًا، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٢/ ٧٨٣، رقم: ٢٣٣٥)، كتاب الأحكام، باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره، وقد أخرجه مسلم (٣/ ١٢٣٠) بذكر السند، ولم يسق لفظه، وأحال به على اللفظ الأول، [انظر: الإرواء (٥/ ٢٥٥)]، قال ابن عبد البر بعد ذكر الروايتين: «والمعنى عندي فيه واحد، والله أعلم»، انظر: التمهيد (١٠/ ٢١٩).

وجــه الدلالة: أن الحديث صريح في الوجــوب، وقول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يعرف له مخالف من الصحابة، فوجب العمل به[1].

نوقش بعدة مناقشات:

المناقشة الأولى: أنه محمول على الندب؛ لقوة العمومات المعارضة[2].

أجيب عنها: بأن الندب خلاف الظاهر، ويؤيد الوجوب فهم أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له، ولا يعرف له مخالف من الصحابة[3].

المناقشــة الثانية: أن الضميــر في (جداره) راجع لجاره صاحب الخشــب؛ لقربه، أي: لا يمنعه أن يضع خشــبة في جدار نفسه لإخراج روشن[4]، أو جناح إلى شــارع نافذ، فليس لجاره المحاذي له أن يمنعــه، وإن تضرر به من جهة منع الضوء، والهواء، ورؤية الأماكن المســتظرفة، ونحوها، فالكنايــة ترجع إلى أقرب مذكور، وهو الجار[5].

أجيب عنها: بأنه تأويل متكلف[6]، وقد روي ما يبين أن المراد جدار جاره، فقد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يجعل خشبه في**

(١) انظر: المحلى (٨/ ٢٤٢)، وسنن البيهقي الكبرى (٦/ ١٥٨)، والتمهيد (١٠/ ٢٢٥).

(٢) انظر: التمهيد (١٠/ ٢٣٢)، والبيان (٦/ ٢٦٣)، وســتأتي هــذه العمومات في أدلة القول الثاني.

(٣) انظر: المحلى (٨/ ٢٤٢)، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل (٧/ ١٥٠).

(٤) الروشــن: الرف، والكوة، والشــرفة، وما يخرج مــن الجدار بارزًا عنه، يوســع به المنزل العلوي، والجمع: رواشن، انظر: تاج العروس (٢٣/ ٣٦١)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٤٧)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٢٢٨).

(٥) انظر: البيان (٦/ ٢٦٣)، وأسنى المطالب (٢/ ٢٢٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٣).

(٦) انظر: فتح الباري (٥/ ١٢٧).

حائط جاره»[1][2].

المناقشة الثالثة: أن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تأويله، ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به، فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة، فدل على أنهم حملوا الأمر في ذلك على الاستحباب[3].

أجيب عنها: «من أين له أن المعرضين كانوا صحابة، وأنهم كانوا عددًا لا يجهل مثلهم الحكم، ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك كانوا غير فقهاء، بل ذلك هو المتعين، وإلا فلو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك»[4].

الدليل الثاني: أن أخوين من بني المغيرة، أعتق أحدهما ألا يغرز خشبًا في جداره، فلقيا مجمِّع بن يزيد الأنصاري، ورجالًا كثيرًا من الأنصار، فقالوا: نشهد أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبًا في جداره**». قال الحالف: أي أخي، قد علمت أنك مقضي لك علي، وقد حلفت، فاجعل أسطوانًا دون جداري، ففعل الآخر، فغرز في الأسطوان خشبة[5].

---

(١) انظر: أخرجه أحمد (١/ ٣١٣، رقم: ٢٨٦٧)، مسند ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٨٥): «إن هذا الحديث لا يستند من وجه صحيح، والله أعلم»، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤٠٩): «وهذا سنده واه، جابر هو الجعفي قال البوصيري: (وقد اتهم)».

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٥/ ٢١٠).

(٣) انظر: فتح الباري (٥/ ١٢٦).

(٤) فتح الباري (٥/ ١٢٧).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٩ - ٤٨٠، رقم: ١٥٩٨٠، ١٥٩٨١)، مسند مجمِّع بن يزيد، واللفظ له، وابن ماجه (٢/ ٧٨٣، رقم: ٢٣٣٦)، كتاب الأحكام، باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره، والبيهقي (٦/ ٦٩، رقم: ١١١٦٤)، كتاب الصلح، باب ارتفاق الرجل بجدار =

وجه الدلالة: أن الحالف فهم وجوب وضع الخشب على جداره.

الدليل الثالث: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من ابتنى فليدعم جذوعه على حائط جاره**»[1][2].

الدليل الرابع: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى به، ولم يخالفه أحد من أهل عصره، فكان اتفاقًا منهم على ذلك[3].

وبيانه: أن الضحاك بن خليفة ساق خليجًا له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني؟! وهو لك منفعة، تشرب به أولًا وآخرًا، ولا يضرك، فأبى محمد، فكلم فيه الضحاكُ عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: «**لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تسقي به أولًا وآخرًا، وهو لا يضرك**»، فقال محمد: لا والله، فقال عمر: «**والله ليمرن به، ولو على بطنك**»، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك[4].

وجه الدلالة: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حمل الأمر على ظاهره، وعداه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره، وأرضه، ولو لم يكن واجبًا عند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما

= غيره بوضع الجذوع عليه بأجرة وغير أجرة، وسكت عنه الحافظ في التلخيص (٣/ ٤٥)، وقال الألباني في الإرواء (٥/ ٢٥٦): «وإسناده حسن في الشواهد».

(١) انظر: التمهيد (١٠/ ٢٢٩) وقد ساقه بسنده من أصل سماع أبيه.

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٦/ ٢٠٠)، والبيهقي (٦/ ٦٩، رقم: ١١١٦٢)، كتاب الصلح، باب ارتفاق الرجل بجدار غيره بوضع الجذوع عليه بأجرة وغير أجرة، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: التمهيد (١٠/ ٢٢٦)، وفتح الباري (٥/ ١٢٧).

(٤) أخرجه مالك (٢/ ٧٤٦، رقم: ١٤٣١)، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، وصححه الحافظ في فتح الباري (٥/ ١٢٧)، والألباني في الإرواء (٥/ ٢٥٤).

أجبره على ذلك، وفي دعوى العمل على خلافه نظر[1].

نوقش: بأن قضاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خالفه فيه محمد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو من كبار الصحابة، وممن شهد بدرًا، فقد أبى مما رآه، وقال: «والله لا يكون ذلك»، ومعلوم أن محمد بن مسلمة لو علم أن ذلك من قضاء الله، أو من قضاء رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الإيجاب للجار، لما خالفه، ولكن رآه على الندب، وإذا وجد الخلاف بين الصحابة في ذلك وجب النظر في الأدلة الأخرى[2].

الدليل الخامس: أنه انتفاع بحائط جاره على وجه لا يضر به، أشبه الاستناد إليه، والاستظلال به[3].

وإنما اشترطت الحاجة لوجوب وضع الخشب؛ لأن مقتضى الدليل عدم جواز الانتفاع بملك الغير بغير إذنه، وترك العمل به عند الحاجة للحاجة، فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضاه[4].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**»[5][6]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: .....

(١) انظر: فتح الباري (٥/ ١٢٧).

(٢) انظر: التمهيد (١٠/ ٢٣٠ - ٢٣١).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ٢٠٠).

(٤) انظر: الممتع في شرح المقنع (٣/ ٢٩١).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٣٧، رقم: ٦٧)، كتاب العلم، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رب مبلغ أوعى من سامع، ومسلم (٣/ ١٣٠٥، رقم: ١٦٧٩)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

(٦) انظر: المحلى (٨/ ٢٤٢).

«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[1][2].

وجه الدلالة: أن وضع الخشب على جدار الجار استعمال لماله بدون إذنه، فلا يحل[3].

نوقش بثلاث مناقشات:

المناقشة الأولى: بأن الذي حكم بحرمة الأموال، هو الذي حكم بوضع الجار خشبه على جدار جاره، فلا تعارض بينهما، والواجب التسليم لحكم الله، كما قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفعة، وإسقاط الملك بعد تمامه، وإبطال الشراء بعد صحته، وقضى بالعاقلة، وأن تغرم ما لم تجن[4].

المناقشة الثانية: أن الحديث وارد في التمليك، فلا يحل له أن يتملك مال أخيه إلا بطيب نفسه، وليس المرفق كذلك[5].

المناقشة الثالثة: أن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخص من هذه العمومات، فينبني العام على الخاص[6].

الدليل الثاني: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[7].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢، رقم: ٢٠٧١٤)، حديث عم أبي حرة الرقاشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والدارقطني (٣/ ٢٣ - ٢٤، رقم: ٨٧ وما بعده)، كتاب البيوع، من حديث ابن عباس، وغيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٧٩).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٢/ ٢٢٣).

(٣) انظر: التمهيد (١٠/ ٢٣٢).

(٤) انظر: المحلى (٨/ ٢٤٢)، والتمهيد (١٠/ ٢٢٥).

(٥) انظر: التمهيد (١٠/ ٢٢٥)، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل (٧/ ١٥٠).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٣٣).

(٧) سورة النور، الآية: ٣٣.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها**»[1][2].

وجه الدلالة: أن أهل العلم جميعًا لا يختلفون أن ذلك على الندب، والحض على الخير، لا على الوجوب، فهو راجع إلى ما يراه السيد، والزوج من الصلاح وإصابة الخير[3].

وقد ورد في بعض روايات حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه**»[4]، فهو يدل على السؤال من الجار لجاره، وفيه ما يدل على أن الجار ليس له وضع خشبة على جدار جاره إلا بعد سؤاله إياه ذلك، وانتظاره ما يكون منه إليه في ذلك، وأن الإباحة لذلك على الاختيار، لا على الوجوب كمثل المكاتبة، والإذن للزوجة بالخروج إلى المسجد[5].

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم بالقياس على مكاتبة السيد لما ملكت يمينه؛ لأن فيه إخراجًا لملك اليمين عن ملكه، وهذا لا يلزمه، فصار الأمر فيه للاستحباب، بخلاف وضع الخشب على جداره، فلا ضرر فيه، بل فيه دعم لجداره، وتقوية له.

وكذلك: لا نسلم بصحة القياس على خروج المرأة من بيت زوجها؛ لأن بقاءها فيه حق له، ولأن صلاتها في بيتها خير لها من المسجد، فصار الأمر فيه للاستحباب، بخلاف مسألتنا فإن الأمر فيها يبقى على ظاهره، وهو الوجوب.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٩٧، رقم: ٨٣٥)، كتاب صفة الصلاة، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، ومسلم (١/ ٣٢٦، رقم: ٤٤٢)، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، واللفظ له.

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار (٦/ ٢٠٦ - ٢٠٧)، والتمهيد (١٠/ ٢٢٣).

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار (٦/ ٢٠٦ - ٢٠٧)، والتمهيد (١٠/ ٢٢٣).

(٤) سبق تخريجه، (ص١٢٠).

(٥) انظر: شرح مشكل الآثار (٦/ ٢٠٦ - ٢٠٧)، والتمهيد (١٠/ ٢٢٣).

ثم أيضًا لا يصح لكم استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف.

ثم إن الروايات الأخرى ليس فيها ذكر الاستئذان، فتحمل رواية الاستئذان عليها، ومن ثَمّ لا يصح لكم القياس على حديث استئذان المرأة لزوجها.

الدليل الثالث: أنه انتفاع بملك غيره من غير ضرورة فلم يجز كزراعته، والبناء فيه[1].

نوقش: بأنه يفارق الزرع والبناء؛ لأنهما يضران، ولم تدع إليهما حاجة[2].

الدليل الرابع: أنه إذا منع من وضع الخشب في الجدار المشترك بين المسلمين، وللواضع فيه حق، فلأن يمنع من الملك المختص بغيره أولى[3].

يمكن أن يناقش: بأن هذه مسألة خلافية، ولا يصلح الاحتجاج بها هنا.

الدليل الخامس: أن الشريك في الملك أقوى من جار الملك، وليس لأحد الشريكين أن ينفرد بالتصرف، فالجار أولى[4].

يمكن أن يناقش: قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابلة النص.

دليل القول الثالث: أن ما أبيح للحاجة العامة لم يعتبر فيه حقيقة الحاجة، كالشفعة، والفسخ بالخيار، أو بالعيب، واتخاذ الكلب للصيد، وإباحة السلم، ورخص السفر، وغير ذلك[5].

---

(١) انظر: البيان (٦/ ٢٦٢)، وأسنى المطالب (٢/ ٢٢٣)، والمغني (٧/ ٣٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ٢٠٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ٢٠٢)، وهذا الدليل مخرج من قول الإمام بالمنع في المسألة الثانية، وهي وضع الخشب على جدار المسجد.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٩١).

(٥) انظر: المغني (٧/ ٣٥).

نوقـش: بأن الانتفاع بملك الغير الأصل فيه الحرمـة، وإنما أبيح هنا للحاجة فنقتصر على محلها فقط، والقياس على الشفعة لا يصح؛ لأنها بعوض وليست مجانًا، والفسـخ بالخيار وبالعيـب كذلك، فإنه ناتج عن عقد معاوضـة، وأما اتخاذ الكلب للصيد، وإباحة السلم، ورخص السـفر فليست للحاجة؛ بل إنه مراعى فيها الحاجة، وهي إما متحققة أو متوقعة، ثم إن هذه ليس فيها انتفاع بملك أحد دون مقابل[1].

الترجيح:

الذي يظهر لي -واللـه أعلم- أن الراجح هو القـول الأول: القائل بوجوب وضع الخشـب على جدار الجار عند الحاجة إليه، لقـوة أدلتهم، وصراحة الحديث فيها، ولما ورد على أدلة القولين الآخرين من المناقشات.

أثر الخلق في المسألة:

هذه المسألة مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بالإحسان، والإحسان فيها ظاهر، حيث إن الجار ينتفع بجدار جاره بغرز خشـبه عليه لحاجته، وعندما يتقرر هذا الحكم في نفوس المسلمين فإنهم يقدرون للجار حرمته وحقه الذي كفلته له الشريعة الغراء، مما يزيد في تقوية الروابط وأواصر المحبة والتعاون في المجتمع المسلم.

المطلب السابع: إنظار الغريم المعسر[2]

في فضل إنظار المعسـر يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من سـره أن يظله الله في**

(١) انظر: مفردات مذهب الحنابلة في المعاملات - رسالة دكتوراه، للخضير (٢/ ٤٣٩- ٤٤٠).

(٢) الإعسـار لغة: مصدر من (عسـر) وهي أصل صحيح واحد يدل صعوبة وشـدة وضيق، وعسَرْتُه، وأنا أعسِـرُه إذا طالبتَه بدينك ولم تنظره إلى ميسـرته، وعسَّرتُ عليه تعسيرًا إذا خالفتَه. [مقاييس اللغة (٤/ ٣١٩)، والقاموس المحيط (٢/ ٨٧)].
والمُعْسِـر اصطلاحًا: هو مـن لا يقدر على النفقة، أو أداء ما عليه بمال أو كسـب. [انظر: المهذب (٣/ ١٥٠)]، وقيل: هو الذي عجز عن قضاء ما عليه من الدين في الحال. [انظر: =

ظله، فلييسر على معسر»[1]، وأفضل من الإنظار إبراء المعسر من دينه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾[2][3]، ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[4]، فالتيسير على المعسر هو أيضًا من تفريج الكرب وإنما خصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالذكر؛ لأنه أبلغ، وهو إنظاره لغريمه في الدين أو إبراؤه منه، فإن الله ييسر له عليه أموره ويسهلها له لتسهيله لأخيه فيما عنده له، والتيسير لأمور الآخرة بأن يهون عليه المشاق فيها، ويرجح وزن الحسنات، ويلقي في قلوب من لهم عنده حق يجب استيفاؤه منه في الآخرة المسامحة، وغير ذلك، ويؤخذ منه: أن من عَسَّر على مُعْسر عسر عليه، ويؤخذ منه: أنه لا بأس على من عسر على موسر؛ لأن مطله ظلم يحل عرضه وعقوبته[5].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المفلس إذا ثبت إعساره وجب إنظاره، وحرم حبسه، بل

= معجم لغة الفقهاء، (ص٤٤٠)].

والإعسار قد يكون عن دين، أو قلة ذات اليد، بخلاف الإفلاس فلا يكون إلا عن دين. [انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٢٤٦)].

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٠٨، رقم: ٢٤١٩)، كتاب الصدقات، باب إنظار المعسر، والطبراني في الكبير (١/ ٣٠٤، رقم: ٨٩٩)، من حديث أسعد بن زرارة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٢٢): «صحيح لغيره».

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٣) انظر: الملخص الفقهي (٢/ ٩١).

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤، رقم: ٢٦٩٩)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

(٥) انظر: سبل السلام (٨/ ١٧٩).

يخلى سبيله[1].

واختلفوا في حكم ملازمته.

الأدلة على الاتفاق:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[2][3].

وجه الدلالة: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمر الدائن أن يُنظر غريمه المعسر إلى أن يوسر بما له عليه[4].

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»[5][6].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٧٣)، والهداية والعناية مع فتح القدير (٧/ ٢٦٥)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣/ ٣٣)، والمنتقى للباجي (٦/ ٤٨٥)، والبيان والتحصيل (١٠/ ٤١٩، ٥٣١)، والذخيرة (٨/ ١٥٩)، والشرح الصغير للدردير (٣/ ٣٧٠)، والحاوي الكبير (٦/ ٣٣٢، ٣٣٥)، والمهذب (٢/ ١١٢)، والوسيط (٤/ ١٧)، وفتح العزيز (٥/ ٢٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٠٤)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ٢٣٦ - ٢٣٧)، والفروع مع تصحيحه (٦/ ٤٥٢)، وشرح الزركشي (٨/ ٨٢)، وكشاف القناع (٨/ ٣٢٧، ٣٣٣ - ٣٣٤).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ٢٣٧).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٥/ ٥٧).

(٥) أخرجه مسلم (٣/ ١١٩١، رقم: ١٥٥٦)، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣/ ٣٤)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ٢٣٧).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حصر ما يستحقه الغرماء في أخذ ماله الموجود فقط.

الدليل الثالث: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**»[1][2].

وجه الدلالة: أن الحبس عقوبة، وما لم يظهر منه المطل واللي فلا يجوز حبسه[3].

الدليل الرابع: أن الحبس ليس مشروعًا لذاته، فهو إما لإثبات عسرته، أو لقضاء دينه. وعسرته ثابتة، والقضاء متعذر فلا فائدة في الحبس[4].

ووقع الخلاف بين العلماء في ملازمة الغرماء للمفلس على قولين:

القول الأول: تحرم ملازمته. وهو قول الجمهور[5].

القول الثاني: تجوز ملازمته، لا على جهة التعطيل عن مكاسبه، ولكن لحفظه ومنعه من الهرب، وللاطلاع على كسبه. وهو مذهب الحنفية[6].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٢، رقم: ١٧٩٧٥)، مسند الشريد بن سويد الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو داود (٣/ ٣١٣، رقم: ٣٦٢٨)، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، والنسائي (٧/ ٣١٦، رقم: ٤٦٩٠)، كتاب البيوع، باب مطل الغني، وابن ماجه (٢/ ٨١١، رقم: ٢٤٢٧)، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، وعلقه البخاري (٢/ ٨٤٥)، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحق مقال، من حديث الشريد بن سويد الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥/ ٧٢)، وكذلك الألباني في الإرواء (٥/ ٢٥٩)، ومعنى يحل عرضه، أي: مرافعته عند القضاء وشكواه، وعقوبته: أي: حبسه. انظر: صحيح البخاري (٢/ ٨٤٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٧٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٧٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٧٣)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ٢٣٧).

(٥) انظر المراجع السابقة في ذكر الاتفاق.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٧٣)، والهداية والعناية مع نتائج الأفكار (٩/ ٢٨٣ - ٢٨٤).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1][2].

وجه الدلالة: أن ظاهر الآية يقتضي عدم مطالبة صاحب الحق للمعسر، ومن ذلك: عدم ملازمته؛ لأن ملازمته تتنافى مع إنظاره[3].

نوقش: بأن النظرة هي التأخير، فلا بد وأن يؤخر، وهو أن يؤخره القاضي أو صاحب الحق، ولا يمنعونه من التصرف، ولا من السفر، فإذا اكتسب يأخذون فضل كسبه فيقتسمونه بينهم بالحصص، فلا منافاة بين التأخير، وبين الملازمة[4].

الدليل الثاني: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»[5][6].

الدليل الثالث: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجر على معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ماله، وباعه في دين كان عليه[7] .....

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٣٥)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٧٣).

(٣) انظر: الذخيرة (٨/ ١٥٩)، والحاوي الكبير (٦/ ٣٣٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٧٣).

(٥) سبق تخريجه، (ص١٣٠).

(٦) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣/ ٣٤)، والحاوي الكبير (٦/ ٣٣٥)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ٢٣٧).

(٧) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٣٠، رقم: ٩٥)، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٧، رقم: ٢٣٤٨)، كتاب البيوع، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٤٨، رقم: ١١٠٤١)، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وضعفه الألباني، وتعقب الحاكم في إرواء الغليل (٥/ ٢٦٠) وقال: «وذلك منهما خطأ فاحش... قلت: إن الصواب =

..... [1].

وجــه الدلالة مــن الحديثين: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يــزد أن جعل ماله بين غرمائه[2].

الدليــل الرابع: أن كل دينٍ لم يملك المطالبة بــه، لم يكن له الملازمة لأجله، كالدين المؤجل[3].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إن لصاحب الحق يدًا ومقالًا»**[4][5].

وجه الدلالة: أن المراد باليد الملازمة، وباللســان التقاضي، والحديث مطلق في حق الزمان، فيتناول الزمان الذي يكون بعد الإطلاق عن الحبس، وقبله[6].

= عن الزهري عن ابن كعب بن مالك مرسلًا»، وانظر: التلخيص الحبير (٣/ ٣٧) حيث قال: «قال عبد الحق: المرسل أصح من المتصل، وقال ابن الطلاع في (الأحكام): (هو حديث ثابت)».

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣/ ٣٣).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣/ ٣٣).

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣/ ٣٤)، والحاوي الكبير (٦/ ٣٣٥).

(٤) انظر: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٣٢، رقــم: ٩٧)، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، مــن حديث مكحول مرســلًا، وأما لفظ: «إن لصاحــب الحق مقــالًا»، أخرجه البخاري (٢/ ٨٠٩، رقم: ٢١٨٣)، كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون، ومسلم (٣/ ١٢٢٥، رقم: ١٦٠١)، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيرًا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان لرجل على رســول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حق، فأغلظ له، فهم به أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن لصاحب الحق مقالًا» فقال لهم: «اشــتروا له ســنًا فأعطوه إياه» فقالوا: إنا لا نجد إلا سنًا هو خير من سنه. قال: «فاشتروه، فأعطوه إياه، فإن من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء».

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٣٥)، والهداية مع العناية ونتائج الأفكار (٩/ ٢٨٤).

(٦) انظر: الهداية والعناية مع نتائج الأفكار (٩/ ٢٨٣ - ٢٨٤).

نوقش: بأن الخبر محمول على الموسر؛ لأنه جمع فيه بين اليد في الملازمة، والمقال في المطالبة، فلما استحقت المطالبة على الموسر دون المعسر، فكذلك الملازمة[1].

وأيضًا: بأن الحديث ضعيف بهذا اللفظ، فهو مرسل[2].

الدليل الثاني: يمكن أن يستدل لهم: بحديث الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغريم لي، فقال لي: «**الزمه**»، ثم مر بي آخر النهار، فقال: «**ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم**»[3].

والجواب عنه: بأن الحديث ضعيف؛ فالهرماس مجهول، ويحمل الحديث على من لم تثبت عسرته.

الترجيح:

بعد عرض الأدلة والمناقشات يترجح لي أن القول الأول القائل: بحرمة ملازمة المعسر، هو القول الصحيح، لقوة أدلته، ولما ورد على أدلة القول الثاني من المناقشة، والله أعلم.

أثر الخلق في المسألة:

هذه المسائل مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بالإحسان، فقد ندبت الشريعة إلى إنظار المعسر، والأكمل منه إبراؤه من الدين، وحرمت ملازمته والتضييق

(١) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٣٥).

(٢) انظر: حاشية سعدي أفندي مع الهداية والعناية ونتائج الأفكار (٩/ ٢٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٤، رقم: ٣٦٢٩)، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، وابن ماجه (٢/ ٨١١، رقم: ٢٤٢٩)، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٥٢ - ٥٣، رقم: ١١٠٦٨، ١١٠٦٩)، كتاب التفليس، باب ما جاء في الملازمة.

عليه، وهذا إحسان من الموسرين إلى أهل الحاجة والعوز، وتفريج لكرباتهم، وإدخال للسرور عليهم، وبهذا تتجلى لنا صورة مشرقة من فروع الفقه الإسلامي التي تراعي حاجات الناس ومصالحهم، وتفريج كرباتهم.

المطلب الثامن: بيع دار المفلس التي لا غنى له عن سكناها[1]

صورة المسألة:

إذا أفلس الشخص، وطلب الغرماء من الحاكم الحجر عليه، ففعل، فهل يبيع داره التي لا غنى له عن سكناها، وكانت بقدر حاجته، أم تبقى له؟[2]

---

(١) المفلس لغة: مشتق من الفلوس التي هي أحط النقود، تقول: أفلس الرجل أي: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، أو صار إلى حال يقال له فيها: ليس معه فلوس، والفَلَس: عدم النيل، فيكون المفلس: الذي لا مال له، ولا ما يدفع به حاجته. انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٥١)، وتاج العروس (١٦/ ٣٤٣).
وفي الاصطلاح: من دينه أكثر من ماله، ومصاريفه أكثر من دخله.
وسمي مفلسًا وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه، فكأنه معدوم المال، أو باعتبار ما سيؤول إليه حاله، أو لأنه يُمنع من التصرف في ماله إلا الشيء التافه كالفلوس.
[انظر: المغني (٦/ ٥٣٦)، وانظر: الشرح الصغير للدردير (٣/ ٣٤٦)].
وبين الإعسار والإفلاس عموم وخصوص مطلق؛ فكل مفلس معسر، وليس كل معسر مفلس؛ لأن الإعسار قد يكون عن دين، أو قلة ذات اليد، بينما الإفلاس لا ينفك عن دين.
انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٢٤٦، ٣٠٠).

(٢) وهذا عند القائلين بالحجر على المفلس، وهم الجمهور، وخالف في هذا أبو حنيفة فإنه لا يرى جواز الحجر على المفلس؛ لأن فيه إبطالًا لأهليته، وأيضًا: لا يرى جواز بيع القاضي لعقار المفلس، وعروضه مطلقًا؛ سواء أكان زائدًا عن حاجته أم لا، لكن المفتى به عند الحنفية، وهو قول الصاحبين جواز الحجر على المفلس، وبيع عقاره وعروضه؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما باع مال معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولاتفاق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ذلك، كما باع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مال أسيفع جهينة بمحضر منهم، ولم ينكروه. انظر: المبسوط (٢٤/ ١٦٤)، وحاشية ابن عابدين (٩/ ٢٢١)، وكشف الحقائق (٢/ ١٨٦).

تحرير محل النزاع:

إذا كان المفلس مستغنيًا عن داره وجب بيعها عليه، كسائر أمواله[1].

وأما إن كان محتاجًا إلى سكناها، ولم تكن عين مال أحد الغرماء[2]، فهنا وقع الخلاف بين العلماء في حكم بيعها على قولين:

القول الأول: لا تباع داره التي لا غنى له عن سكناها. وهو مذهب الحنفية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: تباع داره التي لا غنى له عن سكناها، ويَستأجر بدلها. وهو مذهب المالكية[5]، والشافعية[6].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٩/ ٢٢١)، وكشف الحقائق (٢/ ١٨٦)، والحاوي الكبير (٦/ ٣٢٨)، والمغني (٦/ ٥٧٨).

(٢) فإن كانت عين مال أحد الغرماء، ولم يؤد المفلس ثمنها، وكان الثمن حالًّا، فقد اختلف الفقهاء في جواز أخذ الغريم لها على قولين:
القول الأول: ليس للبائع أخذها إذا قبضها المفلس بإذنه، ويكون أسوة الغرماء، أما إن لم يقبضها، أو قبضها بغير الإذن، فللبائع حبسها، أو استردادها. وهو مذهب الحنفية.
القول الثاني: أن البائع أحق بها، فله أخذها، وإن شاء تركها، وكان أسوة الغرماء.
وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.
وتراجع الأدلة والمناقشات، وكذلك شروط القائلين بأن للبائع أخذها في المراجع التالية.
الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٩/ ٢٢٢ - ٢٢٣)، وكشف الحقائق (٢/ ١٨٦)، والمنتقى (٦/ ٥٠٠ - ٥٠١)، والشرح الصغير (٣/ ٣٧٣)، والحاوي الكبير (٦/ ٢٦٦)، والبيان (٦/ ١٦٠)، والمغني (٦/ ٥٧٩)، وشرح الزركشي (٤/ ٨١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦٢).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٩/ ٢٢١ - ٢٢٢).

(٤) انظر: المغني (٦/ ٥٧٨)، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١٣/ ٣١١)، وشرح الزركشي (٤/ ٨١).

(٥) انظر: المنتقى (٦/ ٤٩٠)، والمقدمات الممهدات (٢/ ٣٢٤)، والشرح الصغير (٣/ ٣٥٧).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٢٨)، والبيان (٦/ ١٥٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٠٠)، =

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليـــل الأول: عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس لابن آدم حق في ســـوى هذه الخصال: بيت يســـكنه، وثوب يواري عورته، وجِلَف[1] الخبز، والماء»[2][3].

وجه الدلالة: أن المسكن من حقوق الإنسان وضروراته، فلا يباع لفلسه.

نوقش: بأن الخبر وارد في غير المفلس[4]، فهو وارد لبيان الزهد في الدنيا، كما أنه ضعيف لا تقوم به حجة.

الدليل الثاني: أن هذا مما لا غنى للمفلس عنه، وحاجته داعية إليه، فلم يصرف في دينه، كثيابه وقوته[5].

نوقش من وجهين:

الوجـــه الأول: بأن ترك ثيابـــه عليه إنما هو لحاجته إليهـــا، وأن العادة لم تجر

= وتكملة المجموع للمطيعي (١٢/ ٤٢٢).

(١) جِلَف: جمع جِلْفَة، والجِلْفَةُ: القطعة من الشـــيء. وجلف الخبز: كِسَرُه. والمراد: أنه يأكل الخبز بالماء ليس معه إدام. انظر: مقاييس اللغة (١/ ٤٧٥)، وســـنن الترمذي (٤/ ٥٧١)، والتنوير شرح الجامع الصغير (٨/ ١٨١).

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٥٧١، رقم: ٢٣٤١)، كتاب الزهد، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا، وقال: حســـن صحيح، والحاكم في المســـتدرك (٤/ ٣٤٧، رقم: ٧٨٦٦)، كتاب الرقاق، وقال: صحيح الإســـناد، ولـــم يخرجاه، ولم يتعقبـــه الذهبي، وقال الألباني في السلســـلة الضعيفة (٣/ ١٧٥): منكر، وحكم بأن الحديث من الإسرائيليات.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٢٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٢٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٢٨)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ٣١٢)، وشرح الزركشي (٤/ ٨١).

بإجارتها، وهي بإجارة الدور والخدم جارية[1].

الوجه الثاني: أن بيع داره، وإن كانت بيعًا لما هو من تمام كفايته، فهو غير ممتنع؛ لأنه لو كان له عقار يأتيه منه كفايته، فإنه يباع بالدين[2].

الدليل الثالث: أنه -مع بقاء داره معه- يعامل فيما يجب عليه من الكفارات كالمعسرين، ويعامل في أخذ الزكاة كالفقراء، فكذلك هنا تبقى له داره مع الحكم بفلسه[3].

نوقش: بوجود الفرق بين الكفارة ودين المفلس من وجهين:

الوجه الأول: أن الكفارة حق لله تعالى يتسع للمسامحة، فلم يبع فيها المسكن، والدين حق لآدمي يضيق عن المسامحة فبيع فيه المسكن.

الوجه الثاني: أن للكفارة بدلًا من المال وهو الصيام، فلم يبع عليه مسكنه لرجوعه إلى بدل، وليس للمال في دين الآدمي بدل.

وأما أخذه للزكاة كالفقراء مع وجود الخادم والمسكن فالفرق بينهما: أن المقصود بأخذ الزكاة الاستغناء بها، فجاز أن يأخذها وإن كان له بعض الغناء. وفي الفلس المقصود ببيع داره قضاء الدين، فلم يجز أن يؤخر مع وجود بعض الغناء[4].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الذي أصيب في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، قال لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم**»[5][6].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٢٨)، والبيان (٦/ ١٥٣).
(٢) انظر: البيان (٦/ ١٥٣). (٣) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٢٨).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٢٨). (٥) سبق تخريجه، (ص١٣٠).
(٦) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٢٨)، والمغني (٦/ ٥٧٨).

وجه الدلالــة: أن داره التي لا غنى لــه عنها مما وجــدوه، فتدخل في عموم الحديث، تؤخذ وتباع لسداد دينه[1].

نوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث قضية عين، فيحتمل أنه لم يكن له عقار ولا خادم.

الوجه الثاني: يحتمل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «**خذوا ما وجدتم**» مما تصدق به عليــه، والظاهر أنه لم يتصدق عليه بدار وهو يحتاج إلى ســكناها، ولا خادم وهو محتاج إلى خدمته.

الوجه الثالث: أن الحديث مخصوص بثياب المفلس وقوته، فنقيس عليه محل النزاع[2].

الدليل الثاني: أنه لا حاجة به إلى تملك المسكن؛ لأنه تحصيله بالكراء يسهل، وبذلك قد جرت العادة[3].

الدليل الثالث: أنه عين مال المفلس، فوجب صرفه في دينه، كسائر ماله[4].

نوقش: بأن القياس منتقض بثياب المفلس وقوته، وبأجرة المســكن، فإنها لا تصرف في دينه، كما أن سائر ماله يستغنى عنه بخلاف المسكن فلا غنى له عنه[5].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشاتها تظهر قوة القولين، لكن الذي أميل إليه

(١) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٢٨)، والمغني (٦/ ٥٧٨).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ٣١٢).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٢٨)، والبيان (٦/ ١٥٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٠٠).
(٤) انظر: المغني (٦/ ٥٧٩).
(٥) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ٣١٢).

هو القول الأول القائل: بأن دار المفلس التي لا غنى له عن سكناها لا تباع عليه؛ لأنها حاجة ضروريـــة، ولأن القائلين ببيعها قد أبقوا له حاجتـــه الأصلية من قوته، وأجرة مسكنه، فكذلك المسكن نفسه من حاجته الأصلية، فيبقى له، والله أعلم.

أثر الخلق في المسألة:

هذه المســـألة مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بالإحســـان، فهذه دار المفلس وكذلك كل ما هو من ضروراته لا تباع عليه عند فلسه، وهذا من محاسن هذه الشريعة القويمة التي حفظت للناس مصالحهم في جميع شؤون حياتهم.

المطلب التاسع: الاتجار بمال اليتيم

اختلف الفقهاء في حكم الاتجار بمال اليتيم على قولين:

القول الأول: جواز الاتجار به. وهو قول عمر بن الخطاب، وعائشة [1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو مذهب جمهور العلماء[2].

بل هو مشروع ومندوب؛ لقول الله تعالى: ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾[3]، فقوله تعالى: ﴿ خَيْرٌ ﴾ يدل على أن الإصلاح في أموالهم يستحق به الثواب، فما كان خير استحق به الثواب[4].

---

(١) ستأتي الآثار عنهم في الأدلة.

(٢) انظر: أحكام القـــرآن للجصـــاص (٢/ ١٣)، والمبســـوط (٢٢/ ١٨، ٢٠)، وبدائع الصنائع (٢/ ٥)، وحاشية ابن عابدين (٨/ ١١١)، والموطأ (١/ ٢٥١)، والتفريع (٢/ ٢٥٧)، والتلقين (٢/ ٤٢٦)، والكافي، (ص٤٢٣)، والحاوي الكبير (٥/ ٣٦١)، والمهذب وتكملة المجموع للمطيعي (١٣/ ٦ - ٧)، والبيان (٦/ ٢٠٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٢٧)، والمقنع والشـــرح الكبير والإنصاف (١٣/ ٣٧٣ - ٣٧٥)، والكافي لابن قدامة (٣/ ٢٥٣)، والمبدع (٤/ ٣١٠).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٤)، والحاوي الكبير (٥/ ٣٦٢)، وشرح الزركشي =

وتكون المضاربة في ماله بغير مخاطرة ولا تغرير، بل في المواطن الآمنة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾[2][3].

القول الثاني: كراهة الاتجار به. وهو قول الحسن البصري[4]، وبعض الشافعية[5].

القول الثالث: حرمة الاتجار به. وهو قول ابن أبي ليلى[6].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾[7].

وجه الدلالة: أن الإصلاح في مال اليتيم خير، ومن الإصلاح دفعه مضاربة لمن يتجر به[8].

= (٣/ ٦٦٣)، والاختيارات الفقهية للبعلي، (ص١٣٨).

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢. (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

(٣) انظر: المبسوط (٢٢/ ١٩)، والتلقين (٢/ ٤٢٦)، والمهذب وتكملة المجموع للمطيعي (١٣/ ٦ - ٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٢٧)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ٣٧٦)، والممتع في شرح المقنع (٣/ ٣٣٦).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ٣٧٤).

(٥) انظر: البيان (٦/ ٢٠٩)، وتكملة المجموع (١٣/ ٧)، وهو قول الصيمري.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٦١). (٧) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٣).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الولي إنما يلزمه أن يملي ما حدث من دين، وذلك في الغالب إنما يكون عن بيع، وهو لا يصح من اليتيم، فدل على أن الولي هو الذي تولاه[2].

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنه قال: «من ولي يتيمًا له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»**[3]. **وقول النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ابتغوا بأموال اليتامى لا تذهبها الزكاة»**[4] .....

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢. (٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٦١).

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٢/ ١٠٨، رقم: ١٢١٠)، باب صدقة مال اليتيم، وما فيه من السنة والاختلاف، والترمذي (٣/ ٣٢، رقم: ٦٤١)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، وقال: «وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث»، والبيهقي (٤/ ١٠٧، رقم: ٧١٣١)، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، وأيضًا (٦/ ٢، رقم: ١٠٧٦٤) كتاب البيوع، باب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه، وضعفه الإمام أحمد، وابن حجر، انظر: التلخيص الحبير (٢/ ١٥٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٦٦، رقم: ٦٩٨٢)، كتاب الزكاة، باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته، وأبو عبيد في الأموال (٢/ ١٠٩، رقم: ١٢١١)، باب صدقة مال اليتيم، وما فيه من السنة والاختلاف، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٠٧، رقم: ٧١٣٠)، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، وأيضًا (٦/ ٢، رقم: ١٠٧٦٥) كتاب البيوع، باب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه، وهو مرسل، عن يوسف بن ماهك -أحد التابعين- عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال الشوكاني في السيل الجرار، (ص٢٢٩): «لا تقوم به حجة، فإنه رواه الشافعي مرسلًا، وروي من طرق لا تصح»، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٥٨)، ورواه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٥٨، رقم: ٩٩٨) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي سنده مندل، وهو ضعيف، ورواه الطبراني في الأوسط أيضًا (٤/ ٢٦٤، رقم: ٤١٥٢) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الألباني في الإرواء (٣/ ٢٥٩): «هو واهٍ جدا آفته الفرات هذا، أورده الحافظ في (اللسان) وقال: (قال ابن حارث: كان يغلب عليه الرواية والجمع =

..... [1]. وروي موقوفًا على عمر[2]، وهو أصح من المرفوع[3].

الدليل الرابع: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يزكي مال يتيم، فقال لعثمان ابن أبي العاص إن عندي مالًا ليتيم قد أسرعت فيه الزكاة، فهل عندكم تجار أدفعه إليهم؟ قال: فدفعه إليه[4][5].

الدليل الخامس: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت تعطي

= ومعرفة الأخبار، وكان ضعيفًا متهمًا بالكذب)».

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٦١)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ٣٧٥).

(٢) أخرجه مالك (١/ ٢٥١، رقم: ٥٨٨)، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، وعبد الرزاق (٤/ ٦٨، رقم: ٦٩٩٠)، كتاب الزكاة، باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٩، رقم: ١٠١١٧، ١٠١١٩) كتاب الزكاة، باب ما قالوا في مال اليتيم زكاة، ومن كان يزكيه، وأبو عبيد في الأموال (٢/ ١٠٩، رقم: ١٢١٢)، باب صدقة مال اليتيم، وما فيه من السنة والاختلاف، والدارقطني (٢/ ١١٠، رقم: ٤)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، والبيهقي (٤/ ١٠٧، رقم: ٧١٣٢)، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، وأيضًا (٦/ ٢، رقم: ١٠٧٦٤) كتاب البيوع، باب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه، وقال: «هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وذكر سيد بن رجب محقق كتاب الأموال أن الأثر منقطع؛ لأن مكحولًا وسعيدًا لم يدركا عمر. لكن الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر أن للأثر شواهد كثيرة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تفيد القطع بأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفتى به، [انظر: حاشية (١) من تحقيقه لشرح الزركشي (٣/ ٦٦٢)].

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ٣٧٥)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٥٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٦٧، رقم: ٦٩٨٧)، كتاب الزكاة، باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته، وأبو عبيد في الأموال (٢/ ١١٠، رقم: ١٢١٤، ١٢١٥)، باب صدقة مال اليتيم، وما فيه من السنة والاختلاف، وصححه محقق الكتاب، والبيهقي (٦/ ٢، رقم: ١٠٧٦٧) كتاب البيوع، باب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه، ولم يتكلم عليه في التلخيص (٢/ ١٥٩) لكنه بين أن هذا مشهور عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) انظر: المبسوط (٢٢/ ١٨)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ٣٧٥).

أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها[1][2].

وجه الدلالة: أن هذين الأثرين عن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يعرف لهما مخالف من الصحابة، فكان إجماعًا[3].

الدليل السادس: أن ذلك أحظ للمُوَلَّى عليه، لتكون نفقته من فاضله وربحه[4].

الدليل الثامن: أن الولي يقوم في مال اليتيم مقام البالغ الرشيد في مال نفسه، فلما كان من أفعال الرشيد أن يتجر بماله[5].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن خزنه أحفظ له، وأبعد عن المخاطرة به[6].

الدليل الثاني: أن فساد الزمان، وجور السلطان على التجار يمنعان الإصلاح في مال اليتيم[7].

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٢٥١، رقم: ٥٨٨)، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، وعبد الرزاق (٤/ ٦٦، رقم: ٦٩٨٣)، كتاب الزكاة، باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته، وأبو عبيد في الأموال (٢/ ١١١، رقم: ١٢١٨)، باب صدقة مال اليتيم، وما فيه من السنة والاختلاف، وصححه محقق الكتاب، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٩، رقم: ١٠١١٤)، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في مال اليتيم زكاة ومن كان يزكيه، والبيهقي (٦/ ٣، رقم: ١٠٧٦٨) كتاب البيوع، باب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه.

(٢) انظر: المبسوط (٢٢/ ١٨)، والبيان (٦/ ٢٠٩)، والمغني (٦/ ٣٤٠)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ٣٧٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٦٢).

(٤) انظر: البيان (٦/ ٢٠٩)، وتكملة المجموع (١٣/ ٧)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ٣٧٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٦٢).

(٦) انظر: تكملة المجموع (١٣/ ٧)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ٣٧٤).

(٧) انظر: البيان (٦/ ٢٠٩).

نوقش: بأن أصحاب هذا القول لا يكرهون شراء العقار له[1]، وهذا ضرب من ضروب التجارة، فتبين أن كراهتهم للاتجار بمال اليتيم إنما حملهم عليها النظر فيما احتف بها من مخاطر وغرر، وهي أمور خارجة عنها، فالخلاف معهم لفظي -والله أعلم- إذ الجميع لم يجوزا الاتجار إلا في حال المصلحة، ولا مصلحة في الاتجار في حال جور السلطان، ونحو ذلك.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾[2].

وجه الدلالة: فقربانه بالتي هي أحسن حفظه، وعدم الاتجار به[3].

نوقش: بأن المفسرين اختلفوا في تأويل هذه الآية على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن التي هي أحسن التجارة فيه وتثميره.

والثاني: أن يتجر له ولا يأخذ من الربح شيئًا.

والثالث: أن التي هي أحسن أن يأكل بالمعروف إن افتقر، ويمسك عن الأكل إن استغنى.

وقول ابن أبي ليلى ليس من هذه الأقاويل، فلا يصلح استدلاله بالآية إذن[4].

الدليل الثاني: أن التجارة بالمال خطر، وطلب الربح به متوهم، فلم يجز أن

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٦٢)، والبيان (٦/ ٢٠٩).
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٦١).
(٤) انظر: تفسير الطبري (٩/ ٦٦٢)، والحاوي الكبير (٥/ ٣٦٢)، وفتح القدير للشوكاني (٢/ ٧٦).

يتعجل خطرًا متيقنًا لأجل ربح متوهم[1].

نوقش: بأن سلامة المال في أحوال السلامة أغلب، وظهور الربح مع استقامة الأمور أظهر، فجاز الاتجار في مال اليتيم لعدم اليقين بحصول الضرر والخطر[2].

الدليل الثالث: أن الولي مندوب لحفظ ماله كالمودع المندوب لحفظ ما أودع، فلما لم يجز للمودع أن يتجر بالوديعة طلبًا لربح يعود على مالكها، فلم يجز للولي أن يتجر بمال اليتيم طلبًا لربح يعود عليه[3].

نوقش: بأن المودع نائب عن جائز الأمر فكان تصرفه موقوفًا على إذنه، والولي نائب عام التصرف، ألا ترى أن له الإنفاق عليه، وشراء العقار له[4].

الترجيح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- هو القول الأول القائل بمشروعية الاتجار بمال اليتيم؛ لقوة أدلته، وصراحتها، ولما ورد على أدلة المخالفين من المناقشة.

أثر الخلق في المسألة:

هذه المسألة مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بالإحسان، والإحسان في الاتجار بمال اليتيم ظاهر، فإن الولي متى ما اتجر في ماله أنفق عليه من الربح، وسلم رأس المال لليتيم حتى يبلغ رشده فيأخذه، وهذا من محاسن هذه الشريعة القويمة التي بها يصلح حال العباد في جميع شؤون حياتهم.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٦١).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٦٢).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٦١).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٦٢).

المطلب العاشر: رد الآبق[1]

إباق العبد من سيده سوء في الأخلاق، ومن كبائر الذنوب، وقد ورد فيه جملة من الأحاديث الصحيحة في النهي عنه، والتحذير منه، منها:

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم**»[2].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة**»[3].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة**»[4].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون**»[5].

---

(١) الآبق أو الأَبُوق اسم فاعل من أَبَق العبد، كضرب ومنع وسمع: إذا هرب بلا خوف ولا كدّ عمل، أو استخفى واستتر ثم ذهب وهرب، أما من هرب من ظلم سيده فلا يسمى آبقًا بل هاربًا، فالإباق عيب، والهرب ليس بعيب، انظر: مقاييس اللغة (١/ ٣٨)، لسان العرب (١١/ ٢٨٣)، والقاموس المحيط (٣/ ٢٠٢)، وتاج العروس (٢٥/ ٥)، وفقه اللغة وأسرار العربية، (ص٦٠).
وفي الاصطلاح: لا يختلف عن معناه اللغوي، انظر: المبسوط (١١/ ١٦)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٤٧)، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل (٨/ ٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٨٣، رقم: ٦٨)، كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرًا، ومعنى فقد كفر: ذكر النووي أن فيه أقولًا: منها: أنه كفر في حق المستحل بغير حق، أو كُفر النعمة، وحق الإسلام، أو أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه، أو أنه فعل كفعل الكفار، وهو أقربها عند النووي. انظر: شرح صحيح مسلم (٢/ ٥٥ – ٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٨٣، رقم: ٦٩)، كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرًا.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٨٣، رقم: ٧٠)، كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرًا.

(٥) أخرجه الترمذي (٢/ ١٩٣، رقم: ٣٦٠)، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قومًا وهم له كارهون، وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه».

ورده إلى مولاه وإعادته إلى مثواه إحسان وامتنان، وما جزاء الإحسان إلا الإحسان، فهو مندوب لمن قوي عليه[1]، لأن فيه إحياء ماليته، وللمال حرمة كالنفس، وفيه إعانة مولاه[2]، واختلف الفقهاء في وجوب الجعل على السيد للذي رده من غير أن يشترط السيد ذلك على قولين:

القول الأول: يستحق الجعل برده وإن لم يَشْرُط السيد له. وهو قول عمر[3]، وعلي[4]، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[5][6]، .....

(١) انظر: المبسوط (١١/ ١٦)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٤٨) إلا إن خاف فوات الآبق على سيده، وكان قادرًا عليه، فيجب عليه أخذه ورده لسيده، والتمهيد (٣/ ١٠٩)، ومختصر خليل ومواهب الجليل مع التاج والإكليل (٨/ ٥٧)، والشرح الصغير (٤/ ١٨٢) وقيدوا الاستحباب بما إذا كان آخذ الآبق يعرف مولاه، ولم يخف عليه الضياع إن تركه، وإلا فيجب أخذه، فإن لم يعرف مولاه فيكره أخذه، وعند الحنابلة جواز أخذه ورده، انظر: المغني (٨/ ٣٣١)، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١٦/ ١٨٢)، وكشاف القناع (٩/ ٤٩٥)، ويرى ابن حزم وجوب أخذه. انظر المحلى: (٨/ ٢٧٠).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٧ - ٣٠٨).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٢، رقم: ٢١٩٤٠، ٢١٩٤٣)، وفي سنده الحجاج بن أرطاة، وأحسن ما قيل فيه، قول أبي حاتم الرازي: «صدوق يدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه، فإذا قال: حدثنا، فهو صالح، لا يرتاب في صدقه وحفظه، ولا يحتج بحديثه» انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٦٨)، وتقريب التهذيب، (ص١٣٢)، وقال الطريفي في التحجيل، (ص٢٣٩) «وإسناده ضعيف، الحجاج هو ابن أرطاة، وكان مدلسًا يحدث عن عمرو بن شعيب مما سمعه من العَرْزمي عن عمرو، والعرزمي متروك الحديث».

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٢، رقم: ٢١٩٤١)، وسنن البيهقي الكبرى (٦/ ٢٠٠، رقم: ١١٩٠٤)، وفي سنده الحجاج بن أرطاة، والحارث الأعور وفي حديثه ضعف. انظر: تقريب التهذيب، (ص١٢٥)، والتحجيل، (ص٢٤٠).

(٥) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٦/ ٢٠٠، رقم: ١١٩٠٤)، وفي سنده الحجاج بن أرطاة، وقال البيهقي: «الحجاج بن أرطاة لا يحتج به»، وري عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غير هذا الأثر كما سيأتي في الأدلة.

(٦) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ١٧٥).

وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية إن كان الواجد من شأنه طلب الضوال[2]، والمذهب عند الحنابلة[3].

القول الثاني: لا يستحق الجعل برده. وهو مذهب الشافعية[4]، ورواية عن الإمام أحمد[5]، وقول ابن حزم[6].

---

(١) انظر: المبسوط (١١/ ١٧)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٠٣)، والهداية وفتح القدير والعناية (٦/ ١٣٤)، والجوهرة النيرة (١/ ٣٦١)، ومذهبهم التفريق بين الآبق والضوال، فالضوال لا يستحق الجعل بردها بدون شرط من صاحبها.

(٢) انظر: المدونة (٤/ ٤٥٨)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣/ ٢٧٢)، والقوانين الفقهية، (ص٢٢٥)، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل (٧/ ٦٠٠)، والخرشي (٧/ ٦٤)، ومنح الجليل (٤/ ٩)، والشرح الصغير (٤/ ٨٣) فيستحق جعل مثله، ولا فرق بين رد الضوال والآبق في استحقاق الجعل، فإن لم يكن من شأنه طلب الضوال، ورد الآبق فليس له إلا ما أنفق على الآبق، إلا أن يترك المولى للواجد الآبق، فلا يستحق النفقة، ولو كانت قيمة الآبق أقل مما أنفق عليه.
ودليل المالكية في التفريق بين من شأنه طلب الضوال من عدمه هو: العرف، فمَنْ شأنه طلب الضوال فالعرف يقوم مقام القول، فإن لم يكن منتصبا لم يستحق إلا بالشرط لأنه لم يجر عرف يقوم مقام العقد، فصار كالمتبرع به. انظر: المعاملات المالية للدبيان (١٠/ ٤٠).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٣٢٨)، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١٦/ ١٧٥)، وشرح الزركشي (٤/ ٣٤٢)، وكشاف القناع (٩/ ٤٨٥)، وشرح منتهى الإرادات (٤/ ٢٨٥)، والجعل قدره الشارع، وكذلك يستحق أجرة المثل بدون شرط من خلص متاعًا من مهلكة كبحر، وفم سبع.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٢٩)، ونهاية المطلب (٨/ ٥٠١)، والبيان (٧/ ٤٠٩)، وفتح العزيز (٦/ ١٩٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٥٥)، لا في الضوال ولا في الآبق.

(٥) انظر: المغني (٨/ ٣٢٨) وقال: بأنها «أقرب إلى الصحة؛ لأن الأصل عدم الوجوب»، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ١٧٦)، وشرح الزركشي (٤/ ٣٤٣)، والإنصاف معهما (١٦/ ١٧٥)، وكشاف القناع (٩/ ٤٨٦).

(٦) انظر: المحلى (٨/ ٢٠٤).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن عمرو بن دينار، وابن أبي مليكة، قالا: ما زلنا نسمع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل في الآبق إذا جيء به خارجًا من الحرم: دينارًا أو عشرة دراهم[1][2].

نوقش: بأن هذا الخبر منقطع[3].

الدليل الثاني: عن أبي عمرو الشيباني، قال: قال أصبت غلمانًا أباقًا بعين التمر فأتيت عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكرت ذلك له، فقال: «الأجر والغنيمة»، قلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: «أربعون درهمًا من كل رأس»[4].....

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٢، رقم: ٢١٩٣٨، ٢١٩٤٩)، كتاب البيوع والأقضية، باب جعل الآبق، وفي سنده ابن جريج عن عطاء أو ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار، قالا: الحديث، ورواه عبد الرزاق (٨/ ٢٠٧، رقم: ١٤٩٠٧) كتاب البيوع، باب الجعل في الآبق، قال أخبرنا معمر عن عمرو بن دينار أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى في الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٠٠، رقم: ١١٩٠٣)، كتاب اللقطة، باب الجعالة، ورواه متصلًا ومرسلًا، فرواه عن عمرو بن دينار عن ابن عمر الحديث، فهذا متصل السند، لكن في سنده خصيف، وهو ضعيف، قال البيهقي: «فهذا ضعيف والمحفوظ حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا» وذكر الحديث، ثم قال: «وذلك منقطع»، وضعفه الألباني في الإرواء (٦/ ١٣).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٣٢٩).

(٣) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٦/ ٢٠٠)، والمغني (٨/ ٣٢٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٢، رقم: ٢١٩٣٩)، كتاب البيوع والأقضية، باب جعل الآبق، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٠٨، رقم: ١٤٩١١)، كتاب البيوع، باب الجعل في الآبق، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٠٠، رقم: ١١٩٠٥)، كتاب اللقطة، باب الجعالة، وقال: «وهذا أمثل ما روي في هذا الباب، ويحتمل أن يكون عبد الله عرف شرط مالكهم لمن ردهم عن كل رأس أربعين درهما فأخبره بذلك، والله أعلم»، وضعفه الطريفي في التحجيل، (ص٢٤١)؛ لأن في سنده عبد الله بن رباح، وهو مجهول، وتابعه أبو سعد البَقَّال سعيد =

..... [1].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الراد مثاب؛ لأن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبره بأن له الأجر، وأنه يستحق الجعل على مولاه[2].

الدليل الثالث: أنه قول عمر، وعلي، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يعرف لهم في زمنهم مخالف، فكان إجماعًا[3].

نوقش: بأن هذا الإجماع غير ثابت؛ فما روي عن هؤلاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يصح[4]، ولو صح لكان محمولاً على أحد وجهين: إما أن السيد اشترط للراد جعلًا، أو أنها أجرة المثل في الجعالة الفاسدة[5].

الدليل الثالث: أن في شرط الجعل في ردهم حثًّا على رد الأُبَّاق، وصيانة لهم عن الرجوع إلى دار الحرب، وردتهم عن دينهم، وتقوية أهل الحرب بهم، فينبغي أن يكون مشروعًا لهذه المصلحة. وبهذا فارق رد الجمل الشارد؛ فإنه لا يفضي إلى ذلك[6].

= ابن المَرْزُبان الأعور مولى حذيفة، وهو ضعيف لا يحتج به.
وفي مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، (ص٣٠٩) مسألة (١١٥٠): «سمعت أبي يقول: آخذ بحديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العبد الآبق إذا جيء به خارجًا من الحرم دينار، قال أبي: وآخذ بحديث ابن مسعود في الآبق أربعين درهمًا أذهب إليه».

(١) انظر: المبسوط (١١/ ١٧).
(٢) انظر: المبسوط (١١/ ١٧).
(٣) انظر: المبسوط (١١/ ١٧)، وتبيين الحقائق (٣/ ٣٠٨) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ١٧٦).
(٤) انظر: المغني (٨/ ٣٢٩)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ١٧٧).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٠).
(٦) انظر: المدونة (٤/ ٤٥٨)، وتبيين الحقائق (٣/ ٣٠٨)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ١٧٦).

نوقش: بأنه لم يثبت اعتبار الشـــرع لهذه المصلحة المذكورة فيه، ولا تحققت أيضًا، فإنه ليس الظاهر هربهم إلى دار الحرب إلا في المجلوب منها، إذا كانت قريبة، وهذا بعيد فيهم[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أنه عمل لغيره عملا من غير أن يشـــرط له عوضًا، فلم يســـتحق شيئًا، كما لو رد بهيمة ضالة، وكما لو كان غير معروف برد الضوال[2].

الدليل الثاني: أن الأصل عدم الوجوب[3].

الدليـــل الثالث: أنه الرد منفعة، وقد تبرع الراد بهذه المنفعة للســـيد، ولو تبرع عليه بعين من أعيان ماله لم يستوجب عليه عوضًا بمقابلته، فكذلك إذا تبرع بمنافعه[4].

الدليـــل الرابع: أن رد الآبق نهـــي عن المنكر؛ لأن الإبـــاق منكر، والنهي عن المنكر فرض على كل مسلم، فلا يستوجب بإقامة الفرض جعلًا[5].

نوقش: بأن هذا تعليل بمقابلة المنقول فلا يصح[6].

الترجيح:

الذي يترجح لي والله أعلم صحة القول الثاني لقوة أدلته ولما ورد على القول الأول من المناقشة.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ١٧٧).
(٢) انظر: تبيين الحقائـــق (٣/ ٣٠٨)، والبيان (٧/ ٤١٠)، وفتح العزيز (٦/ ١٩٦)، والشـــرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ١٧٦).
(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ١٧٧).
(٤) انظر: المبسوط (١١/ ١٧)، وتبيين الحقائق (٣/ ٣٠٨).
(٥) انظر: المبسوط (١١/ ١٧)، وتبيين الحقائق (٣/ ٣٠٨).
(٦) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٨).

أثر الخلق في المسألة:

هذه المسألة مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بالإحسان، فالإباق معصية، ورده الآبق إلى مولاه وإعادته إلى مثواه إحسان وامتنان، وإنما جزاء الإحسان إلا الإحسان، وقد أوجب فيه بعض الفقهاء الجعل لمن رده مكافأة له على إحسانه وترغيبًا للمجتمع في رد الأباق وحفظ أموال إخوانهم.

وبهذا تتجلى لنا صورة مشرقة من فروع الفقه الإسلامي التي تراعي حفظ حقوق المسلمين.

المطلب الحادي عشر: إنقاذ الحيوان من المهلكة

صورة المسألة: أن يترك إنسان حيوانًا بمهلكة لعجزه عن علفه، ويأسه منه، ثم يأخذه آخر فيطعمه ويسقيه ويحييه، فهل يتملكه بهذا الإنقاذ؟[1]

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الواجد يتملك الحيوان بهذا الإنقاذ، إلا أن يكون المالك تركه ليرجع إليه. وهو مذهب الحنابلة[2]، وقول عند المالكية[3]، وقول ابن حزم[4].

---

(١) بَحَث هذه المسألة بهذه الصورة الشافعية والحنابلة، ولم أجد نفس هذه الصورة عند الحنفية، ولا عند المالكية إلا ما ذكره القرافي في الذخيرة، وكتب الخلاف العالي وشروح الأحاديث تذكر فيها رأيا للمالكية دون الحنفية. انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/ ٣٨٣)، ومعالم السنن (٣/ ١٦٠)، وشرح السنة للبغوي (٨/ ٣٢٢)، والمغني (٨/ ٣٤٧)، والذخيرة (٩/ ٩٤).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٣٤٧)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ٢٠٠)، وكشاف القناع (٩/ ٤٧٢، ٤٩٣).

(٣) انظر: الذخيرة (٩/ ٩٤).

(٤) انظر: المحلى (٨/ ٢٧٠).

القـــول الثاني: أن الحيوان لمالكه. وهو ما أســـتظهره مـــن مذهبيْ الحنفية[1]، والمالكية[2]، وهو مذهب الشافعية[3].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن الشـــعبي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فســـيبوها فأخذها فأحياها فهي له**»، قيل للشعبي: عمن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] .....

---

(١) انظر: المبســـوط (١١/ ٢)، والمحيط البرهانـــي (٥/ ٤٣٣)، والاختيـــار لتعليل المختار (٣/ ٣٤)، حيث قال: «قال أبو يوســـف: من ألقى شاة ميتة فجاء آخر فأخذ صوفها وجلدها ودبغه فهو له، فإن جاء صاحبها فله أخذ الصوف والجلد، وعليه ما زاد الدَّبَّاغُ كالغاصب»، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٤٦).

(٢) مذهب المالكية أنه إن وجد الشاة أو البقرة في المهلكة، ويخاف عليها من السباع، فإن أكلها في المهلكة فلا ضمان عليه على المشهور، ولكن إن حملها مذبوحة إلى العمران ووجدها ربها، فهو أحق بها، ويدفع للواجد أجرة حملها، فإن أتى بها حية إلى العمران فعليه تعريفها؛ لأنها صارت كاللقطة. انظـــر: المدونة (٤/ ٤٥٧)، والكافي لابـــن عبد البر، (ص٤٢٦)، والخرشي (٧/ ١٢٧)، والشرح الصغير (٤/ ١٧٥ - ١٧٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٢٧)، والنجم الوهاج (٦/ ٢٢).

(٤) أخرجـــه عبد الـــرزاق (٨/ ٢١٠، رقم: ١٤٩١٩)، كتـــاب البيوع، بـــاب النفقة على الآبق والضالة، وأبـــو داود (٣/ ٢٨٧، رقم: ٣٥٢٤)، كتاب الإجارة، باب فيمن أحيى حســـيرًا، واللفظ له، ومن طريقه البيهقي (٦/ ١٩٨، رقم: ١١٨٩٣)، كتاب اللقطة، باب ما جاء فيمن أحيى حسيرًا، ورواه البيهقي أيضًا برقم (١١٨٩٥) موقوفًا من قول الشعبي، ثم قال البيهقي: «هذا حديث مختلف في رفعه، وهو عـــن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منقطع، وكل أحد أحق بماله حتـــى يجعله لغيره، والله أعلم»، وتُعُقّب بأن هذا ليس بمنقطع؛ لأن الصحابة كلهم عدول، بل قال الشيخ الألباني: «فلو أنهم كانوا من التابعين أو من بعدهم، لاغتفرت جهالتهم لكثرة عددهـــم، ولم تكن علة في حديثهـــم»، ورجال الحديث ثقات غيـــر عبيد الله بن حُميد =

..... [1].

الدليل الثاني: أن الحكم بملكية الواجد لها إحياء لها وإنقاذ من الهلاك، ومحافظة على حرمة الحيوان، وفي القول بأنها لا تملك تضييع لذلك كله من غير مصلحة تحصل[2].

الدليل الثالث: أنه المالك نبذ الحيوان رغبة عنه، وعجزًا عن أخذه، فملكه آخذه، كالساقط من السبيل، وسائر ما ينتبذه الناس رغبة عنه[3].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»[4].

وجه الدلالة: أنه ملك غيره فلم يملكه بغير عوض من غير رضاه، كما لو كانت في غير مهلكة[5].

= الحِمْيَرِيُّ، فقد سُئل عنه ابن معين فقال: لا أعرفه. يعني: لا أعرف تحقيق أمره. [انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: (٥/ ٣١١)]، فلذلك ضعف الحديث ابن القطان في [بيان الوهم والإيهام (٥/ ٩٤)]، لكن ابن حبان وثق ابن حميد في [الثقات (٧/ ١٤٤)]، ومن ثَمَّ قال الألباني: «وأنا أعلم أن ابن حبان متساهل في التوثيق، ولكن رواية أولئك الجماعة الثقات عنه، دون أن يظهر منه ما ينكر عليه لما يجعل القلب يطمئن لحديثه، ولعل هذا هو السبب في عدم إيراد الذهبي إياه في (الميزان)، وعليه فالحديث حسن عندي، ومما يشهد لذلك سكوت أبي داود عنه، والله أعلم». [الإرواء (٦/ ١٦)].

(١) انظر: الذخيرة (٩/ ٩٤)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ٢٠٠).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٣٤٧)، والذخيرة (٩/ ٩٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ٢٠٠)

(٤) سبق تخريجه في، (ص١٢٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٢٧)، وبداية المجتهد (٤/ ١٩٧٩)، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ٢٠٠).

يمكـــن أن يناقش: بأنه قد ورد نص خاص في المســـألة، فهو مخصص لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**».

الدليل الثاني: أن تركها المالك إباحةً للأخذ، وملك المبيح لا يزول بالإباحة، فمتى ما وجده فهو أحق به؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من وجد عين ماله فهو أحق به**»[1][2].

يمكن أن يناقش: بعد التسليم بأن ملك المبيح لا يزول بقبض الغير بعد الإباحة.

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل: بأن محيي الحيوان في المهلكة يتملكه بهذا الإحياء، لورود النص عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخصوص هذه المسألة.

أثر الخلق في المسألة:

هذه المســـائل مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بالإحسان، والإحسان قد يكون إلى الآدميين، وقد يكون إلى البهائم، فهنا نجد أن الشـــريعة لم تغفل جانب الإحسان إلى البهائم، بل رتبت عليه مكافأة، وأن من أنقذ حيوانًا من مهلكة نبذه أهله رغبة عنه فهو له.

وبهذا تتجلى لنا صورة مشرقة من فروع الفقه الإسلامي التي تراعي الإحسان في كل أمور الحياة، حتى فيما يتعلق بعلاقة الإنسان بالبهائم العجماوات.

---

(١) أخرجه البخـــاري (٢/ ٨٤٦، رقـــم: ٢٢٧٢)، كتاب الاســـتقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، ومســـلم (٣/ ١١٩٣، رقم: ١٥٥٩)، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحو هذا اللفظ.

(٢) انظر: المبسوط (١١/ ٢)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ٣٤).

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالعزة[1]

ويشتمل على أحد عشر مطلبًا على النحو التالي:

المطلب الأول: شراء الكافر دارًا أرفع من دار جاره المسلم

صورة المسألة:

هذه المسألة متعلقة بمساكن أهل الذمة في دارنا، فهل من حقهم شراء دور أرفع من دور المسلمين المجاورين؟

وقبل بيان هذه المسألة، يحسن بيان حكم تعلية الذمي داره على دار المسلم.

فقد اتفق الفقهاء على أن الذمي يمنع من تعلية بنائه على جاره المسلم[2].

---

(١) العزة في اللغة تدور حول معاني: الغلبة والقهر والشدة والقوة ونفاسة الشيء وعلو قدره. وفي الاصطلاح: إحساسٌ يملأ القلب والنفس بالإباء والشموخ والاستعلاء والارتفاع، وهي حالة مانعة للإنسان من أن يغلب.
والعزة يقابلها الذلة. انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٣٨، مادة: عزّ)، وتاج العروس (١٥/ ٢١٩، مادة: عزّ).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤٠) وذكر قولاً في مذهبهم وهو: أن التعلي إذا كان للتحفظ من اللصوص فإنهم لا يمنعون؛ لأن علة المنع مقيدة بالتعلي على المسلمين، فإذا لم يكن ذلك بل للتحفظ، فلا يمنعون. والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٧٠)، والشرح الصغير للدردير (٣/ ٤٨٦)، ومنح الجليل (٣/ ٣٣٢)، والمهذب وتكملة المجموع =

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب هدم ما علا[1]، وكذلك يمنع من تعلية البناء إذا رضي المسلم باستعلاء الذمي؛ لأنه حق لله تعالى، ولأن رضاه يسقط حق من يأتي بعده[2].

الأدلة:

الدليل الأول: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإسلام يعلو ولا يعلى**»[3].....

= للمطيعي (٢١/ ٣٣٤)، والوسيط (٧/ ٨٢)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٢٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٣٧)، والمغني (١٣/ ٢٤٢)، والاختيارات الفقهية للبعلي، (ص٣١٨)، والفروع مع تصحيحه (١٠/ ٣٤٠)، والمبدع (٣/ ٣٧٧)، وكشاف القناع (٧/ ٢٦٠).

هذا فيمن له مجاور، أما من ليس لهم مجاور من المسلمين، بحيث انفردوا بقرية لهم، فقد اختلف الفقهاء في حكم تعلية بنائهم على قولين:

القول الأول: لا يمنع من تعلية بنائه. وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: يمنع من تعلية بنائه. وهو وجه عند الشافعية.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الضرر إنما يحصل على المجاور دون غيره.

الدليل الثاني: أنه لا معنى للمطاولة، حيث أمن إشرافهم على غيرهم.

دليل القول الثاني: أنه استعلاء في دار الإسلام.

انظر: المهذب وتكملة المجموع للمطيعي (٢١/ ٣٣٤-٣٣٦)، والحاوي الكبير (١٤/ ٣٢٤)، والوسيط (٧/ ٨٢)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٢٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٣٨-٣٣٩)، والمغني (١٣/ ٢٤٢)، والمبدع (٣/ ٣٧٧)، وكشاف القناع (٧/ ٢٦١).

(١) انظر: أسنى المطالب (٤/ ٢٢١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٠٦)، وكشاف القناع (٧/ ٢٦٠).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤/ ٢٢٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٣٨)، والمبدع (٣/ ٣٧٧)، وكشاف القناع (٧/ ٢٦٠).

(٣) علقه البخاري ولم يبين القائل هل هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١/ ٤٥٤)، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٠٥، رقم: ١١٩٣٥)، كتاب اللقطة، باب =

..... [1].

الدليل الثاني: قولهم في شروطهم: «ولا نطلع عليهم في منازلهم»[2] .....

= ذكر بعض من صار مسلمًا بإسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والدارقطني (٣/ ٢٥٢، رقم: ٣٠)، كتاب النكاح، باب المهر، كلاهما من حديث عائذ بن عمرو المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسنده ضعيف جدًا، لجهالة عبد الله بن حشرج، وأبيه. [انظر: نصب الراية (٣/ ٢١٣)، وخلاصة البدر المنير (٢/ ٣٦٢)، وتلخيص الحبير (٤/ ١٢٦)، وإرواء الغليل (٥/ ١٠٧)].

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٣٦)، باب ما جاء في شهادة الضب لنبينا بالرسالة وما ظهر في ذلك من دلالات النبوة، بلفظ: «الحمد لله الذي هداك بي، إن هذا الدين يعلو ولا يعلى»، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو ضعيف أيضًا، لضعف محمد بن علي بن الوليد السلمي.

[انظر: ميزان الاعتدال (٦/ ٢٦٣)، وخلاصة البدر المنير (٢/ ٣٦٢)، وتلخيص الحبير (٤/ ١٢٦)، وإرواء الغليل (٥/ ١٠٨)].

وأخرجه الواسطي في تاريخ واسط (١/ ١٥٥)، بلفظ: «الإيمان يعلو ولا يعلى عليه»، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، [انظر: نصب الراية (٣/ ٢١٣) وسكت عنه، وإرواء الغليل (٥/ ١٠٨) وقال: «وإسناده ضعيف من أجل عمران بن أبان أبو موسى الطحان الواسطي، قال الحافظ في التقريب، (ص٤٧٤): ضعيف»].

وأما أثر ابن عباس فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٥٧)[قال الألباني في الإرواء (٥/ ١٠٩): «وإسناده موقوف صحيح، وعلقه البخاري في الجنائز»].

فظهر أن الطرق الثلاث كلها ضعيفة، ما عدا أثر ابن عباس الموقوف، لكن الشيخ الألباني حسن المرفوع بمجموع الطرق في إرواء الغليل (٥/ ١٠٩) فقال: «وجملة القول: أن الحديث حسن مرفوعًا بمجموع طريقي عائذ ومعاذ، وصحيح موقوفًا والله أعلم».

(١) انظر: المغني (١٣/ ٢٤٢)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ٢٠٢، رقم: ١٨٤٩٧)، كتاب الجزية، باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية، وقال في تلخيص الحبير (٤/ ١٢٩): «وفي إسناده ضعف»، وقال الألباني في الإرواء (٥/ ١٠٤): «وإسناده ضعيف جدًا، من أجل يحيى بن عقبة، فقد قال ابن معين: ليس بشيء... وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: يفتعل =

..... [1].

الدليل الثالث: أن تميز أهل الذمة عن المسلمين واجب، ومنه البنيان[2].

الدليل الرابع: أن تعظيم الذمي حرام، والرضا باستعلائه تعظيم له، فيحرم، كما يحرم تصديرهم في المجالس[3].

الدليل الخامس: أن على الذمي أن يلازم الصَّغَار فيما يكون بينه وبين المسلمين في كل شيء، ولا يخفى أن استعلاءه في البناء على جيرانه المسلمين خلاف الصغار[4].

وأما إذا اشترى الذمي دارًا عالية من المسلم لا الكافر، وكذلك في حكمها ما إذا كانت للذمي دار عالية فملك المسلم دارًا إلى جانبها، أو بنى المسلم إلى جنب دار الذمي دارًا دونها.

فقد اختلف أهل العلم في هذه المسائل على قولين:

القول الأول: له سكنى داره، ولا يلزمه هدمها. وهو مذهب الحنفية[5]،

= الحديث»، وانظر: لسان الميزان (٦/ ٢٧٠)، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢/ ١٧٤ – ١٩٧)، باب ذكر ما اشترط صدر هذه الأمة عند افتتاح الشام على أهل الذمة، من طريق يحيى بن عقبة، ومن غيره.
وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٣/ ١١٦٤ – ١١٦٥): «وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها».

(١) انظر: المغني (١٣/ ٢٤٢)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٢٠).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٣٧).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤١)، والمغني (١٣/ ٢٤٢).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤١).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤٠).

والمالكية[1]، والشافعية[2]، والمذهب عند الحنابلة[3].

القول الثاني: يلزمه هدمها. وهو قول عند الحنابلة[4].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

الدليل الأول: أن ارتفاع البناء حصل على وجه صحيح، فقد بناه المسلم مرتفعًا، فلا يلزم الذمي هدمه بعد الشراء، وقد تملكه على هذه الصفة[5].

الدليل الثاني: أن الذمي متى ما تملك دارًا مرتفعة من الأصل فإنه لا يصدق عليه أنه استعلى على المسلمين، لأن علوها حصل على يد غيره[6].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإسلام يعلو ولا يعلى**».

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣/ ٣٧٠) «قال شيخنا العدوي وللذمي شراء مكان عال، وليس له بناء محل عال يشرف منه على المسلمين»، ولم يفرقوا بين ما إذا شراه من مسلم أو كافر، ومنح الجليل (٣/ ٣٣٢) «ولو اشتروها عالية أقروا، إنما نقلها عن الشافعية كالمصوب له».

(٢) انظر: المهذب وتكملة المجموع للمطيعي (٢١/ ٣٣٤)، والوسيط (٧/ ٨٢)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٢١)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٣٨).

(٣) انظر: المغني (١٣/ ٢٤٢)، والمحرر (٢/ ١٨٦)، والفروع مع تصحيحه (١٠/ ٣٤٠)، والمبدع (٣/ ٣٧٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٦١).

(٤) انظر: المغني (١٣/ ٢٤٢)، والمبدع (٣/ ٣٧٨).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/ ٢٢١)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٣٨)، والمغني (١٣/ ٢٤٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٦١).

(٦) انظر: المغني (١٣/ ٢٤٢).

وجه الدلالة: أن تملك الذمي بالشراء لدار عالية على المسلمين فيه علو ورفعة ورتبة على المسلمين، وهو مخالف لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يمكن أن يناقش: بأن التعلية لم تحصل على يديه، فلا يصدق عليه أنه استعلى على المسلمين.

الدليل الثاني: قولهم فيما شرطوا على أنفسهم: «**ولا نطلع عليهم في منازلهم**»[1].

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل: بعدم لزوم هدم الذمي لداره التي تملكها بالشراء من المسلمين؛ لأنه تملكها بهذه الصفة، لكن على المسلمين ألا يمكنوهم من هذا الشراء، ولا يبيعوا عليهم الدور التي تعلو على المسلمين؛ لأن فيه تسامحًا معهم فيما هو واجب عليهم التزامه من الصغار والذلة، الذي وجب عليهم حقًّا لله تعالى لارتكابهم أشنع ذنب وأعظمه وهو الكفر به سبحانه.

أثر الخلق في المسألة:

هذه المسألة مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بالعزة، فالإسلام يعلو ولا يعلى عليه، والمسلم عزيز اكتسب عزته بإيمانه بخالقه وعبادته له سبحانه، وعلى العكس من ذلك الكافر فإنه ذليل بسبب كفره وجحوده لعبادة ربه وخالقه، ومن هنا جاءت هذه المسألة وهي عدم تمكين الكفار من الاستعلاء على المسلمين في منازلهم.

المطلب الثاني: بيع العبد المسلم على كافر

أولًا: الحكم التكليفي:

اتفق الفقهاء على حرمة بيع العبد المسلم لكافر[2]؛ لأنه يعرض المسلم للصغار

(١) انظر: المغني (١٣/ ٢٤٢)، والمبدع (٣/ ٣٧٨).

(٢) انظر: الأصل للشيباني (٥/ ٢١٣)، والمبسوط (١٣/ ١٣٠)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٣٥)، =

والإذلال[1].

ثانيًا: الحكم الوضعي:

اختلف أهل العلم في صحة هذا البيع على قولين:

القول الأول: لا يصح بيع العبد المسلم لكافر، إلا إن كان يعتق عليه. وهو قول عند المالكية[2]، والمذهب عند الشافعية[3]، ومذهب الحنابلة[4].

= وفتح القدير مع الهداية والعناية (٥/ ٢٦٩-٢٧٠)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٨٢)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٣١٠-٣١١)، ومواهب الجليل (٦/ ٤٩)، ومنح الجليل (٢/ ٤٧٥)، والبيان في مذهب الشافعي (٥/ ١٢٢)، والمجموع (٩/ ٤٣٤) وفيه: «وقد صرح المصنف بأن القولين إنما هما في صحة البيع، وإنما التحريم بلا خلاف»، وعلق الشيخ المطيعي في الحاشية على عبارة النووي بأن: هذا بناء على القاعدة الأصولية: أن ملابسة الحرام للفعل الجائز أو الواجب لا يبطله، كمن صلى في ثوب مغصوب، وأن هذه القاعدة مذهب الأئمة الثلاثة خلافًا للإمام أحمد. والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ١٧٣-١٧٥).

(١) انظر: المبسوط (١٣/ ١٣١)، وفتح القدير (٥/ ٢٧٠، ٦/ ١٢)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥١٦)، ومواهب الجليل (٦/ ٤٩)، والبيان في مذهب الشافعي (٥/ ١٢٢)، والمهذب مع المجموع (٩/ ٤٣٣)، والمجموع (٩/ ٤٣٤).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥١٥)، والقوانين الفقهية (١/ ١٦٣)، ومواهب الجليل (٦/ ٤٩)، والخرشي (٥/ ١١)، ومنح الجليل (٢/ ٤٧٠)، وذكر في المرجعين السابقين: مواهب الجليل والخرشي، أن ابن رشد قيد الخلاف في مذهبهم فجعل عدم صحة البيع فيما إذا علم البائع أن المشتري نصراني، أما إذا لم يعلم لم يفسخ البيع اتفاقًا.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٧٠)، والبيان في مذهب الشافعي (٥/ ١٢٢ - ١٢٣)، والمجموع (٩/ ٤٣٤ - ٤٣٥) وفيه: «القول ببطلان البيع هو نصه في الإملاء».

(٤) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١١/ ١٧٣ - ١٧٥)، وكشاف القناع (٧/ ٣٧٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٨)، وأما إن كان المسلم يعتق عليه ففيها روايتان: الأولى -وهي المذهب-: صحة البيع، والرواية الأخرى: لا يصح ولا يعتق؛ لأنه شراء يملك به =

القول الثاني: يصح، ويجبر على إزالة ملكه. وهو مذهب الحنفية[1]، والمشهور عند المالكية[2]، وقول للإمام الشافعي[3].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[4][5].

وجه الدلالة: أن الكافر إذا تملك المسلم صار له سلطان عليه، وهذا ما نفته الآية[6].

= المسلم، فلم يصح، كالذي لا يعتق عليه، ولأن ما منع من شرائه لم يبح له شراؤه – وإن زال ملكه عقيب الشراء– كشراء المحرم الصيد. وأجيب عن هذه الأدلة: بأنه يفارق من لا يعتق عليه، ويفارق شراء المحرم الصيد، فإن ملكهما لا يزول إلا بإزالته.

(١) انظر: المبسوط (١٣/ ١٣٠، ١٣٣)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٣٥، ٧/ ١٣٠) وذكر أن: الجبر على البيع ليس لدفع الذل؛ لأن الملك على رأيهم «لا يظهر فيما فيه إذلال بالمسلم، فإنه لا يظهر في حق الاستخدام والوطء والاستمتاع بالجارية المسلمة، وإنما يظهر فيما لا ذل فيه من الإعتاق والتدبير والكتابة والبيع» ولكن لاحتمال وجود فعل لا يحل في الإسلام لعداوة بين المسلم والكافر، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٣١٠-٣١١، ٤٨٢).

(٢) انظر: المدونة (٣/ ٢٩٩)، ومواهب الجليل (٦/ ٤٩) حيث صرح المازري بأنه المشهور، والخرشي (٥/ ١٠)، ومنح الجليل (٢/ ٤٧٠). ويزيل ملكه بعتق أو هبة أو بيع، ولكن لا يتولى الكافر بيع المسلم؛ لأن فيه إهانة له، بل يبيعه الإمام ببينة.
وذكر في مواهب الجليل (٦/ ٥١) أن الهبة والصدقة مثل البيع، فلا تجوز هبة المسلم للكافر، ولا الصدقة على الكافر بعيد مسلم.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٧٠)، والبيان في مذهب الشافعي (٥/ ١٢٢) وقال: «وهو الأظهر»، والمجموع (٩/ ٤٣٤) وفيه: «والقول بصحته هو نصه في الأم وغيره».

(٤) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٥) انظر: المبسوط (١٣/ ١٣٠)، والبيان في مذهب الشافعي (٥/ ١٢٢).

(٦) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥١٦).

نوقش: بأن المراد بالآية أحكام الآخرة، بدليل ما قبلها، وهو قوله تعالى: ﴿ فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾[1][2].

الدليل الثاني: أن الكافر يمنع من استدامة ملكه عليه إجماعًا، فمنع من ابتدائه، كنكاح المسلمة[3].

الدليل الثالث: أنه عقد يثبت الملك للكافر على المسلم، فمنع منه لحرمة الإسلام، ولم يصح، كتزويج المسلمة من الكافر[4].

الدليل الرابع: أن الكافر يمنع من قبض المسلم اتفاقًا، وما لا يتأتى فيه القبض بحكم الشراء، لا يجوز شراؤه، كالعبد الآبق[5].

وأما أدلة صحة البيع إذا كان يعتق عليه، فهي:

الدليل الأول: أن تقرر الملك هو الموجب لعتقه عليه، فصح البيع لأجل ذلك[6].

الدليل الثاني: أنه وسيلة لتحصيل الحرية للمسلم، وسيحصل له من نفع الحرية أضعاف ما يحصل له من إهانة الرق في لحظة يسيرة[7].

الدليل الثالث: أنه ملك الكافر لا يستقر عليه، وإنما يعتق بمجرد الملك في الحال، ويزول الملك عنه بالكلية[8].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٤١.
(٢) انظر: المبسوط (١٣/ ١٣٣).
(٣) انظر: المبسوط (١٣/ ١٣٠)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (١١/ ١٧٣).
(٤) انظر: البيان في مذهب الشافعي (٥/ ١٢٢)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (١١/ ١٧٤).
(٥) انظر: المبسوط (١٣/ ١٣١).
(٦) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٤٩).
(٧) انظر: البيان (٥/ ١٢٣)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ١٧٥).
(٨) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ١٧٥).

يمكن أن تناقش هذه الأدلة: بأنه ما دام الأمر كذلك في حق من يعتق عليه، فما الفرق بينه وبين غيره ما دام الجميع متفقًا على منع الكافر من استدامة ملكه له، ووجوب إزالة الملك عنه ببيع أو نحوه.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1][2].

وجه الدلالة: أن بيع العبد المسلم لكافر داخل في عموم هذه الآية[3].

الدليل الثاني: أن المنع من شراء الكافر للمسلم إنما هو لخوف الإذلال والامتهان، وذلك لا ينفي الابتداء، وإنما ينفي الاستدامة، بدليل أنه يملك المسلمَ بالإرث، وكذلك يبقى ملكه عليه إذا أسلم في يده، فصح أن يشتريه كالمسلم[4].

نوقش:

بأنه إنما ملكه بالإرث، وبقي ملكه عليه إذا أسلم في يده؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء بالفعل والاختيار، بدليل ثبوته بهما للمُحْرم في الصيد مع منعه من ابتدائه، فلا يلزم من ثبوت الأقوى ثبوت ما دونه، مع أنا نقطع الاستدامة عليه بإجباره على إزالتها[5].

وأيضًا قياسه على الإرث لا يصح لأن الإرث ملك قهري[6]، ويبقى للوارث الملك الذي كان للمورث، ولهذا يرث المسلم الخمر ولا يملك الخمر بالشراء[7].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) انظر: المبسوط (١٣/ ١٣١)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٣٥)، البيان في مذهب الشافعي (٥/ ١٢٢).

(٣) انظر: المبسوط (١٣/ ١٣١)، بدائع الصنائع (٥/ ١٣٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥١٦)، والمهذب مع المجموع (٩/ ٤٣٣)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (١١/ ١٧٣).

(٥) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١١/ ١٧٤).

(٦) انظر: المجموع (٩/ ٤٤١).

(٧) انظر: المبسوط (١٣/ ١٣١).

الدليل الثالث: أن الكافر يملك بيع عبده المسلم، فيملك شراءه، كالمسلم[1].

نوقش: بأن الشـــراء خلاف البيع؛ لأنه بالبيع يزول ملكه وذله على المســـلم، واكتساب سبب إزالة الذل غير ممنوع منه، إنما الممنوع منه اكتساب سبب الذل[2].

الدليـــل الرابع: أن العلة في النهي عن بيع العبد المســـلم لكافر هي: أن الكافر ممنوع من استذلال المسلم، وهذا الإذلال ليس في عين الشراء منه شيء، وبهذا يتبين أن النهي ليس لمعنى في عين الشراء بل لمعنى في قصده، وهو الاستخدام قهرًا بملك اليمين.

وهذا لا يمنع صحة الشراء، كالنهي عن الشراء وقت النداء.

ولهذا ندب الولد إلى شـــراء أبيه مع أنه ممنوع من إذلاله؛ لأنه لا يقصد بشرائه الاستخدام، ولو كان إثبات الملك بطريق الشراء عينه إذلالًا لكان القريب ممنوعًا عنه في قريبه؛ لأن كل طاعة لا تصل إليها إلا بمعصية لا يجوز الإقدام عليها[3].

نوقش: بأن هذا النهي لمعنى في المنهي عنه فيكون مفســـدًا للعقد، ألا ترى أن الكافر يطلق امرأته المسلمة، ولا يصح عقد النكاح من الكافر على المسلمة[4].

والأب بالشـــراء يعتق على ابنه، فيتخلص به عن ذل الـــرق، والأمور بعواقبها فباعتبار المآل يصير هذا الشراء إكرامًا لا إذلالًا، ونظير هذا الفصد، فهو جرح لا يجوز الإقدام عليه من غير حاجة، وعند الحاجة يكون دواء.

وفي إثبات اليد للكافر على المسلم على وجه يستفيد به الكافر ملك التصرف ببيع أو هبة معنى الذل، ولا يوجد ذلك في حق من يعتق عليه[5].

(١) انظر: المبسوط (١٣/ ١٣١).
(٢) انظر: المبسوط (١٣/ ١٣١).
(٣) انظر: المبسوط (١٣/ ١٣٢).
(٤) انظر: المبسوط (١٣/ ١٣١).
(٥) انظر: المبسوط (١٣/ ١٣١).

الدليل الخامس: موجَب الشـــراء إثبات الملك، فأما استدامة الملك فليس من موجبات العقد، ولا يمنع صحة الشراء[1].

الدليل السادس: أن في تصحيح هذا الشراء إظهار ذل الكافر دون المسلم؛ لأن العبد المســـلم يتســـلط به على الكافر فيخاصمه ويجره إلى باب القاضي يجبره على بيعه شاء أو أبى[2].

وأمـــا دليل إزالة ملكه عنه فهو: أن في بقاء ملكه عليه إذلالًا للإســـلام[3]، وقد أجمع أهل العلم على أن رقيق أهل الذمة إذا أســـلموا وجب إخراجهم عن ملك أهل الذمـــة ببيع أو عتق، فإن أبـــوا باعهم الحاكم عليهم؛ لقوله تعالـــى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[4][5].

الترجيح:

الذي يظهر لـــي -والله أعلم- رجحان القـــول الأول القائل: بعدم صحة بيع المســـلم لكافر إلا إن كان ممن يعتق عليه؛ لقوة ما استدلوا به وما ناقشوا به أدلة القول الآخر، ومما يقوي القول الأول:

- أن عدم تصحيح هذا البيع هو مقتضى عزة المسلم وإكرامه التي اتفق عليها الجميع.

---

(١) المبسوط (١٣/ ١٣٣). (٢) المبسوط (١٣/ ١٣٣).

(٣) انظر: المبسوط (١٣/ ١٣٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥١٦)، والبيان في مذهب الشافعي (٥/ ١٢٢).

(٤) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٥) انظر: لإجماع لابن المنذر، (ص٨٣، ١٣٥)، والإشراف له أيضًا (٦/ ١٣٥)، والأصل للشيباني (٥/ ٢١٣)، والمبســـوط (١٣/ ١٣٣)، وفتح القدير مع الهدايـــة والعناية (٦/ ١٢)، والحاوي الكبير (١٨/ ١٣٥)، والتاج والإكليل ومواهب الجليـــل (٦/ ٤٩)، ومنح الجليل(٢/ ٤٧٠)، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١١/ ١٧٥)، وكشاف القناع (٧/ ٣٧٤).

- أن القول الآخر يصحح البيع ولا يرتب عليه آثاره التي فيها إذلال للمسلم، ويرتب بعض الآثار الأخرى من بيع أو هبة، وهذا فيه تناقض. والله أعلم.

المطلب الثالث: بيع المسلم على بيع الذمي

صورة المسألة:

عند الحنفية والمالكية: أن يتراضيا على ثمن سلعة، ويركن كل واحد لصاحبه، فيجيء آخر فيقول: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأنقص من هذا الثمن[1].

عند الشافعية والحنابلة: أن يتبايع رجلان فيقول ثالث بعد إبرام العقد في مدة الخيار: أنا أعطيك خيرًا منها بثمنها، أو أعطيك مثلها بأنقص، أو يعرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري ليفسخ البيع ويعقد معه[2].

والفرق بين الصورتين أن البيع لم ينعقد عند الحنفية والمالكية، بخلاف الشافعية والحنابلة فالطرف الثالث دخل بعد تمام العقد.

والصورة التي ذكرها الحنفية والمالكية يعتبرها الشافعية والحنابلة سومًا على سوم أخيه.

---

(١) انظر: فتح القدير مع الهداية والعناية (٦/ ٤٧٧)، والنهر الرائق (٣/ ٤٤٨)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٣٠٥)، والتمهيد (١٣/ ٣١٧)، والبيان والتحصيل (٨/ ١١٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٤١٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٠)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٦٨)، والمغني (٦/ ٣٠٥)، وهداية الراغب (٢/ ٤٣٣).
وأما البيع على بيع أخيه بعد لزوم البيع بانقضاء مدة الخيار:
فعند الشافعية وأكثر الحنابلة لا يدخل في النهي؛ لعدم تمكنه من الفسخ.
وذهب بعض الحنابلة إلى دخوله في النهي؛ لأنه وإن لم يتمكن من الفسخ بنفسه، فإنه قد يلجأ إلى طرق أخرى مثل الإلحاح على البائع في إقالته، أو تخويفه، وفي هذا ضرر على البائع، ومال إلى هذا ابن رجب. انظر: جامع العلوم والحكم، (ص٦٨١).

فالحنفية والمالكية لأنهـــم لا يثبتون خيار المجلس أصبح البيع على بيع أخيه والسوم على سوم أخيه معناهما واحد، بخلاف المثبتين لخيار المجلس وهم الشافعية والحنابلة فيفرقون بين البيع والسوم[1].

والجميع متفق على أن النهي إنما يتناول حالة قرب لزوم البيع، ولا يمتد إلى ما بعد اللزوم[2].

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز بيع المسلم على بيع المسلم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له»**[3][4].

- واختلفوا في الذمي والمســتأمن هل يجوز بيع المسلم على بيعه أم لا؟ على قولين:

القول الأول: لا يجوز بيع المســلم على بيع الذمــي. وهو مذهب الحنفية[5]، والمالكية[6]، .....

(١) انظر: فتح العزيز (٤/ ١٣١).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٣/ ١٦٥٠).

(٣) انظر: المبســوط (١٥/ ٧٥)، والدر المختار وحاشــية ابن عابديــن (٧/ ٣٠٥)، والتمهيد (١٣/ ٣١٧)، والبيــان والتحصيــل (٤/ ٤٥٢)، وروضــة الطالبيــن (٣/ ٤١٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٠)، والمغني (٦/ ٣٠٥)، والمحلى (٨/ ٤٤٧).

(٤) أخرجــه البخاري (٢/ ٧٥٢، رقم: ٢٠٣٢)، كتاب البيوع، بــاب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، ومسلم (٢/ ١٠٣٢، رقم: ١٤١٢)، كتاب باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، واللفظ له، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٧/ ٣٠٥)، والنهر الفائق (٣/ ٤٤٨).

(٦) انظــر: التمهيــد (١٣/ ٣١٨)، والاســتذكار (٦/ ٥٢٣)، وبداية المجتهــد (٣/ ١٦٥٠)، اقتصروا على الذمي، ولم يذكروا المستأمن والمعاهد.

والشافعية[1]، وابن حزم[2]، وحكي الإجماع عليه[3].

القول الثاني: يجوز بيع المسلم على بيع الذمي. وهو قول الأوزاعي[4]، ومذهب الحنابلة[5].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا يبع بعضكم على بيع بعض**»[6][7].

وجه الدلالة: أن المسلم والذمي في هذا سواء[8].

الدليل الثاني: أن العلة في منع المسلم من البيع على بيع أخيه المسلم هي: الإضرار به، وإفساد بيعه، وإيحاشه، فهي بمنزلة شتمه[9]، وهذه العلة يستوي فيها

(١) انظر: تحفة المحتاج (٤/ ٣١٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٠)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٦٧).

(٢) انظر: المحلى (٨/ ٤٤٧).

(٣) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢/ ٢٤٢): «وأجمعوا أنه لا ينبغي أن يسوم المسلم على سوم المسلم، ولا الكتابي الذمي إلا الأوزاعي فإنه أباحه له على سوم الذمي».

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٢٦٨)، والتمهيد (١٣/ ٣١٨)، والاستذكار (٦/ ٥٢٣)، وجامع العلوم والحكم، (ص٦٨٠).

(٥) انظر: المغني (٦/ ٣٠٥)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (١١/ ١٧٧وما بعدها)، والكافي (٣/ ٣٨)، والمحرر والنكت والفوائد السنية (١/ ٤١٦)، وجامع العلوم والحكم، (ص٦٨٠)، والمبدع (٤/ ٤٤)، وهداية الراغب (٢/ ٤٣٣)، والشرح الممتع (٨/ ٢٠١).

(٦) أخرجه البخاري (٢/ ٧٥٥، رقم: ٢٠٤٣)، كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، ومسلم (٢/ ١٠٣٣، رقم: ١٤١٣)، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، من حديث أبي هريرة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٧) انظر: المحلى (٨/ ٤٤٧).

(٨) انظر: المحلى (٨/ ٤٤٧).

(٩) انظر: حاشية ابن عابدين (٧/ ٣٠٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٠)، والمبدع (٤/ ٤٤).

المسلم والذمي، فكلاهما معصوم الدم والعِرض والمال، وتحرم أذيَّته[1].

الدليل الثالث: أن الذمي داخل في النهي عن النجش، وبيع ما لم يضمن، وغير ذلك مما الذمي فيه تبع المسلم، فكذلك يدخل في هذا الحديث.

ومما يؤكد ذلك: أن الإجماع انعقد على كراهية سوم الذمي على سوم المسلم وعلى سوم الذمي، إذا تحاكموا إلينا، فدل أنهم داخلون في ذلك[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، حتى يذر»**[3][4].

الدليل الثاني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره»**[5].

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن هذا الحق إنما هو للمسلم على المسلم؛ لأن الخطاب فيه للمسلمين، فلا يساويهم الكافر في ذلك؛ فإن الله قطع الأخوة بين المسلم والكافر[6].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٨/ ٢٠١ - ٢٠٢).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٢٦٨)، والتمهيد (١٣/ ٣١٩)، والاستذكار (٦/ ٥٢٣).

(٣) أخرجه ومسلم (٢/ ١٠٣٤، رقم: ١٤١٤)، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم، (ص٦٨٠).

(٥) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٦، رقم: ٢٥٦٤)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٢٦٨)، والتمهيد (١٣/ ٣١٩)، والاستذكار =

نوقش: بأن تقييد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك بالأخ خرج مخرج الغالب؛ فلا مفهوم له، أو للتحضيض على العطف على أخيه، وعدم التعرض له[1].

ويؤيده قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الغيبة: «**ذكرك أخاك بما يكره**»[2].

ووجه الدلالة منه: أن غيبة الذمي محرمة بالاتفاق، فكان ذكر الأخ في الحديث لزيادة التنفير؛ إذ إن أذيته أشد منعًا[3].

الدليل الثالث: أن الأصل في هذا البيع الإباحة حتى يرد المنع، وقد ورد المنع مقيدًا بالمسلم، فبقي ما عداه على الإباحة[4].

نوقش: بما نوقش به الدليلان السابقان.

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل: بحرمة بيع المسلم على بيع الذمي؛ لقوة ما استدلوا به، وما عرض على أدلة القول الثاني من المناقشة.

أثر الخلق في المسألة:

هذه المسألة مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بالعزة، فالإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وعلى القول المرجوح بأنه يجوز للمسلم البيع على بيع الذمي فإنه قد يعلل الحكم بهذه العلة، وأن الله قد قطع الأخوة بين المسلم والكافر، فلا يدخل البيع

= (٦/ ٥٢٣)، وجامع العلوم والحكم، (ص٦٨٠)، وفتح الباري (٩/ ١١٣).

(١) انظر: فتح الباري (٩/ ١١٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٠)، والشرح الممتع (٨/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠١، رقم: ٢٥٨٩)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: النهر الفائق (٣/ ٤٤٨)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٣٠٥).

(٤) انظر: فتح الباري (٩/ ١١٣).

على بيع الذمي في النهي الوارد في الحديث، فيكون هذا من جوانب العزة التي يمتاز بها المسلم في المعاملات المالية.

المطلب الرابع: رهن العبد المسلم لكافر

اختلف أهل العلم في صحة رهن العبد المسلم لكافر على قولين[1]:

القول الأول: لا يصح رهن العبد المسلم لكافر. وهو قول عند الشافعية[2]، وقول عند الحنابلة[3].

القول الثاني: يصح رهن العبد المسلم لكافر، بشرط كونه بيد مسلم عدل. وهو ما أستظهره عند كل من: الحنفية[4]، والمالكية[5]،.....

(١) أما بالنسبة للحكم التكليفي فهو حرام عند المالكية، ووقع خلاف عند الشافعية فيه، فقال بعضهم بحرمته، وقال آخرون بكراهته، ولم أجد للحنفية والحنابلة كلام فيه. انظر: الذخيرة (٨/ ٧٩)، وأسنى المطالب (٢/ ١٤٥)، وتكملة المجموع للمطيعي (١٢/ ٣٤٩).

(٢) انظر: المهذب وتكملة المجموع للمطيعي (١٢/ ٣٤٩)، وفتح العزيز (٤/ ٤٤٠).

(٣) انظر: الكافي (٣/ ١٩٣)، وتصحيح الفروع مع الفروع (٦/ ٣٦٣)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/ ٣٨٢)، أصحاب هذا القول من الحنابلة يقولون ببطلان الرهن حتى لو وُضِع الرهن في يد مسلم.

(٤) لم أجد لهم كلامًا يخص هذه المسألة، ولذلك فإني أخرج لهم رأيًا فيها بصحة رهن العبد المسلم لكافر ويوضع في يد عدل مسلم؛ بناء على صحة بيع العبد المسلم لكافر، إذ ما صح بيعه صح رهنه، فلتراجع مسألة بيع العبد المسلم على كافر، (ص١٣٥).

(٥) انظر: الذخيرة (٨/ ٧٩) وقال: «ومنعوا [يعني: ومنع المالكية رهن] المصحف وكتب الحديث والفقه والعبد المسلم من الكافر، وكذلك الكراع والسلاح من الحربي؛ لأن الكافر لا ينبغي أن يمس مصحفًا، ولا هذه الأمور لتوقع الفساد بسببها» ولم أجد غيره تكلم عن رهن المصحف والعبد المسلم للكافر، وظاهر عبارته التحريم لا الصحة؛ فإنها نفس عبارة خليل في البيع حيث قال: «ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر» التاج والإكليل ومواهب الجليل (٦/ ٤٩)، وذكر الشراح أن المراد بالمنع حرمة البيع مع صحته على =

وهو المذهب عند الشافعية[1]، والمذهب عند الحنابلة[2].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

أنــه عقد يقتضي قبض المعقود عليه، والتســليط على بيعــه، فلم يجز، كبيعه للكافر[3].

= المشهور، وهناك قول عندهم بعدم الصحة، وتقدم الكلام عليها في مسألة بيع العبد المسلم علــى كافر، (ص١٦٢، وما بعدها)؛ لذلك فإني أخرج لهم رأيًا بالصحة في هذه المســألة مبنيًــا على صحة البيع، بــل هو أولى من البيع لأنه في البيع ينتقــل الملك للكافر، بخلاف الرهن فلا ينتقل الملك عن المسلم.

(١) انظر: الأم (٣/ ١٥٠)، والحاوي الكبير (٦/ ١٧٧) «فإن تركه في يد الكافر كان رهنا باطلًا»، والمهذب وتكملــة المجموع للمطيعي (١٢/ ٣٤٩)، وفتــح العزيز (٤/ ٤٤٠)، وروضة الطالبين (٤/ ٣٩)، وأسنى المطالب (٢/ ١٤٥)، ومغني المحتاج (٢/ ١٧٥)، والمنثور في القواعد (٣/ ١٣٩) وفيه: «(ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا) إلا في صور:
فمن الأول: المنافع تباع بالإجــارة ويمتنع رهنها لعدم تصور القبض فيها، والدين يباع ولا يرهن، وكذا المشاع.
ومن الثاني: رهن المصحف والعبد المســلم مــن الكافر يصح، ويوضع عند عدل بخلاف البيع، وكذا رهن السلاح من الحربي ونظائره».
وقد ذكر الماوردي في الحاوي (٦/ ١٧٧)، والرافعي في فتح العزيز (٤/ ٤٤٠) أن المسألة مبنية على صحة بيع المســلم للكافر؛ بمعنى: أن من أبطله قــال بعدم صحة رهنه لكافر، ومن صحح البيع مع الإجبار على إزالة يده عنه، قال بصحة الرهن ويجعل في يد عدل، وما ذكره الزركشــي في القواعد مخالف لما ذكراه، فليست المسألة مبنية على البيع فيما يظهر لي، والله أعلم.

(٢) انظر: الكافــي (٣/ ١٩٣)، وتصحيح الفروع مع الفروع (٦/ ٣٦٣)، والشــرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/ ٣٨٢)، وكشــاف القنــاع (٨/ ١٦٨)، وشــرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣٥)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٢٥٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ١٧٧)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/ ٣٨٢).

نوقش:

بـــأن المرهون ملكيته باقية للمســـلم، كما أنه ليس في يـــد المرتهن الكافر بل العدل المسلم، وأما البيع فيتولاه مالكه، وإن امتنع تولاه الحاكم[1].

دليل القول الثاني:

أن مقصود الرهن الاستيثاق، وهو يحصل من غير ضرر بالمسلم، فإن ملكه لا ينتقل للكافر، وليس هو في يده أيضًا[2].

الترجيح:

الـــذي يظهر لـــي -والله أعلم- صحـــة القـــول الثاني: القائـــل بصحة رهن العبد المسلم لكافر مع وضعه تحت يد عدل مسلم، لقوة ما استدلوا به، وما ورد على دليل القول الآخر من المناقشة.

أثر الخلق في المسألة:

هذه المســـألة مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بالعزة، فإننا وجدنا أن الفقهاء اشترطوا وضع الرهن في يد عدل مسلم، وبعضهم أبطل الرهن مطلقًا، فيظهر لنا حرص الشـــريعة على عزة المؤمنيـــن وإكرامهم، وعدم تســـليط الكافرين عليهم بالإذلال والقهر.

المطلب الخامس: استئجار الكافر المسلمَ للخدمة

لاستئجار الكافر المسلمَ ثلاث صور:

الصورة الأولى: اســـتئجار الكافر للمســـلم لعملٍ غير الخدمـــة مدة معلومة،

(١) انظر: المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي (١٢/ ٣٤٩)، والكافي لابن قدامة (٣/ ١٩٣).
(٢) انظر: المغني (٦/ ٤٧٠)، والكافي (٣/ ١٩٣)، وكشاف القناع (٨/ ١٦٨).

كاستئجاره شهرًا ليعمل في مزرعته.

الصورة الثانية: استئجار الكافرِ المسلمَ للخدمة مدة معلومة، وهي عنوان هذا المطلب.

الصورة الثالثة: أن يستأجره لعمل في الذمة، وستأتي في المطلب التالي.

فأما الصورة الأولى: استئجار الكافر للمسلم لعملٍ غير الخدمة مدة معلومة، كاستئجاره شهرًا ليعمل في مزرعته، فقد اختلف العلماء في حكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز استئجار الكافر للمسلم لغير الخدمة مدة معلومة. وهو مذهب الحنفية[1]، والمذهب عند الحنابلة[2].

القول الثاني: كراهة استئجار الكافر للمسلم لغير الخدمة مدة معلومة. وهو مذهب المالكية[3]، والمذهب عند الشافعية[4].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر وغمز عيون البصائر (٣/ ١٢٠ - ١٢١)، وحاشية ابن عابدين (٩/ ٧٢)، والفتاوى الهندية (٤/ ٤٣٤).

(٢) انظر: أحكام أهل الملل (١/ ١٩٨) نقلًا من الجامع لعوم الإمام أحمد (٩/ ٤٦٥)، والمغني (٦/ ٣٧٠، ٨/ ١٣٦)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٤/ ٣٣٦)، والفروع وتصحيح الفروع (٧/ ١٥٠)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٤/ ٣١٦)، ومعونة أولي النهى (٦/ ١٣٦)، وكشاف القناع (٩/ ٦٢).

(٣) انظر: المدونة (٣/ ٤٤٤)، والبيان والتحصيل (٥/ ١٥٤)، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل (٧/ ٥٤٠)، والخرشي (٧/ ١٩)، ومنح الجليل (٣/ ٧٧٣)، وضابط الصورة عندهم: أن يستبد بجميع عمله من غير أن يكون تحت يده، مثل: أن يكون مقارضًا، أو مساقيًا.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٤٢٣)، والمهذب مع المجموع (١٥/ ٢٥٥)، ونهاية المطلب (٥/ ٤٢٨)، والبيان في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٢٩٤)، والمجموع (٩/ ٤٤٠)، وفتح العزيز (٤/ ١٨)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢٦٢).

وهل يؤمر بإزالة ملكه عن المنافع بأن يؤجره من مسلم؟ فيه وجهان عند الشافعية: أصحهما أنه يجبر على أن يؤجره لمسلم[1].

القول الثالث: حرمة استئجار الكافر للمسلم لغير الخدمة مدة معلومة. وهو قول عند الشافعية[2]، وهو قول عند الحنابلة[3].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أصاب نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصاصة، فبلغ ذلك عليًا، فخرج يلتمس عملًا يصيب فيه شيئًا ليقيت به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأتى بستانًا لرجل من اليهود، فاستقى له سبعة عشر دلوًا كل دلو بتمرة، فخيره اليهودي من تمره سبع عشرة عجوة، فجاء بها إلى نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] ...

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٥/ ٤٢٨)، وفتح العزيز (٤/ ١٨)، والمجموع (٩/ ٤٤٠)، وتحفة المحتاج (٦/ ١٢٢)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢٦٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٢٨)، وحاشية قليوبي مع شرح المحلي (٣/ ٦٧) وفيه: «يصح مع الكراهة أن يستأجر الذمي مسلما ولو إجارة عين، ويستنيب المسلم كافرا يقوم عنه بخدمة الكافر، وجوبا في إجارة الذمة، ويؤمر وجوبا بإزالة ملكه عنه في إجارة العين، وللحاكم منعه منها، ولا يجوز لمسلم خدمة كافر ولو بغير إجارة». وما ذكره قليوبي خالفه فيه غيره من الشافعية، فقد نصوا على جواز أن يتم المسلم العمل بنفسه في إجارة العين كما في الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٣/ ١٤٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٤٢٣)، والمهذب مع المجموع (١٥/ ٢٥٥)، ونهاية المطلب (٥/ ٤٢٨)، والبيان في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٢٩٤)، وفتح العزيز (٤/ ١٨) وهذا القول مبني على قولهم بعدم صحة شراء الكافر العبدَ المسلم.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٤٣٠)، والمغني (٨/ ١٣٦، ٦/ ٣٧٠)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٤/ ٣٣٧)، والفروع وتصحيح الفروع (٧/ ١٥٠)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٤/ ٣١٦) وذكر أنه لا يصح أيضًا، ومعونة أولي النهى (٦/ ١٣٧).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٩٠، رقم: ٦٨٧)، مسند علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن ماجه (٢/ ٨١٨، رقم: =

..... [1].

وجه الدلالة: أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آجر عينه من هذا اليهودي لغير الخدمة، وأكل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأجرة[2].

يمكن أن يناقش: بضعف الحديث.

الدليل الثاني: أن ذلك عمل في مقابلة عوض، أشبه العمل في ذمته[3].

الدليل الثالث: أن الإجارة لا تفيد ملكًا في الرقبة، ولا يتحقق بها الذِّلة، وليس فيها تسلط تام، ولو كان فيها ذلةٌ، لما جاز استئجارُ الحر المسلم[4].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أنه عقد يتضمن حبس المسلم، وفيه استيلاء عليه، وصغار، أشبه

= ٢٤٤٦)، كتاب الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة، واللفظ له، كلاهما من طريق شريك بن عبد الله، وضعفه الألباني في الإرواء (٥/ ٣١٣)؛ لأن شريكًا سيء الحفظ. قال الألباني في الإرواء (٥/ ٣١٥) بعد أن ساق طرق هذا الحديث: «وجملة القول أن الحديث ضعيف، لشدة ضعف طرقه، وخيرها طريق شريك، وهي منكرة لمخالفتها لرواية أيوب عن مجاهد عن علي، والله أعلم»، وحديث أيوب عن مجاهد أخرجه أحمد (١/ ١٣٥، رقم: ١١٣٥)، مسند علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والبيهقي (٦/ ١١٩، رقم: ١١٤٣٠)، كتاب الإجارة، باب جواز الإجارة، واللفظ له، أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مر بامرأة من الأنصار وبين يدي بابها طين، قلت: تريدين أن تبلي هذا الطين؟ قالت: نعم. فشارطتها على كل ذنوب بتمرة، فبللته لها، وأعطتني ست عشرة تمرة، فجئت بها إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الألباني في الإرواء (٥/ ٣١٤): «وهذا إسناد صحيح، وهو مخالف لحديث شريك في المعنى، فإنه ليس فيه ذكر اليهودي، والاستقاء له».

(١) انظر: المهذب مع المجموع (١٥/ ٢٥٥).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٥٦٦).

(٣) انظر: البيان في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٢٩٥)، والمغني (٦/ ٣٧٠).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٥/ ٤٢٨)، وفتح العزيز (٤/ ١٨).

بيعه للكافر[1].

الدليل الثاني: أن هذا بيع منافع، والمنافع تجري مجرى الأعيان، فلا يجوز ذلك، كما لا يجوز بيع لرقبته[2].

نوقش: بأنه يفارق البيع؛ فإن فيه إثبات الملك على المسلم، والتسلط عليه، والتصرف فيه بأنواع التصرفات في رقبته، وليس لها حد ينتهي إليه، ويفارق إجارته للخدمة؛ لتضمنها الإذلال[3].

أدلة القول الثاني: هي الجمع بين أدلة القولين: الأول والثالث.

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بجواز أن يؤجر المسلم نفسه من الكافر لعمل غير الخدمة لقوة ما استدلوا به، ولما عرض على الأدلة الأخرى من المناقشة.

الصورة الثانية: استئجار الكافرِ المسلمَ للخدمة مدة معلومة.

اختلف العلماء في حكمها على قولين:

القول الأول: لا يجوز استئجار الكافرِ المسلم لخدمته. وهو قول عند الحنفية[4]، ومذهب .....

(١) انظر: البيان في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٢٩٤)، وفتح العزيز (٤/ ١٨)، والمغني (٦/ ٣٧٠)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٤/ ٣٣٧).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٥٦٥).

(٣) انظر: البيان في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٢٩٥)، والمغني (٦/ ٣٧٠)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٤/ ٣٣٧).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر وغمز عيون البصائر (٣/ ١٢٠ - ١٢١)، وحاشية ابن عابدين (٩/ ٧٢)، والفتاوى الهندية (٤/ ٤٣٥). يقول ابن نجيم في الأشباه والنظائر: «استأجر نصراني مسلمًا =

المالكية[1]، وقول عند الشافعية[2]، والمذهب عند الحنابلة[3].

= للخدمة لم يجز، ولغيرها جاز كالاستئجار لكتابة أو لغناء أو لبناء بيعة أو كنيسة».
قال الحموي في غمز عيون البصائر (٣/ ١٢٠ - ١٢١): «أقول: حق العبارة أن يقول أجر مسلم نفسه من نصراني للخدمة لم يجز، كما هو ظاهر.
قال في الخانية: أجر نفسه من نصراني، إن استأجره لعمل غير الخدمة جاز، وإن أجر نفسه للخدمة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: لا يجوز، وذكر القدوري أنه يجوز (انتهى).
وفي الذخيرة في الفصل السابع من الإجارة في الخدمة المسلم: إذا أجر نفسه من كافر للخدمة يجوز باتفاق الروايات؛ لأنه وإن كان يستخدمه قهرًا بعقد الإجارة إلا أنه يستوجب عليه عوضًا من كل وجه على سبيل القهر فينتفي الذكر (انتهى)، وينبغي اعتماد هذا كما لا يخفى. وقد أفهم كلام صاحب الذخيرة أنه لا خلاف في المسألة، وظاهر كلام المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضا أنه لا خلاف فيما ذكره؛ لجزمه به، وفي البزازية: أجر نفسه لكافر للخدمة يجوز ويكره، وقال الفضلي تجوز فيما لا ذل فيه كزراعة، لا ما فيه ذل كخدمة (انتهى)».

(١) انظر: البيان والتحصيل (٥/ ١٥٤)، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل (٧/ ٥٤٠)، ومنح الجليل (٣/ ٧٧٣)، وضابطها: أن يؤاجر نفسه في عمل يكون فيه تحت يد الكافر، بحيث يغيب عليه في بيته، كأجير الخدمة في بيته، وإجارة المرأة لترضع له ابنته في بيته، فهذه تفسخ إن عثر عليها، فإن فاتت: مضت واستحق الأجرة.

(٢) الشافعية لا يفرقون بين أن يؤجر المسلم نفسه للكافر لخدمته أو غير ذلك، فتأجيره نفسه للكافر عندهم على قسمين: إجارة في ذمته، فتجوز، وستأتي في الطلب التالي، وهي محل إجماع، والثانية تأجير عينه، فهذه وقع فيها الخلاف عندهم، ولم يشيروا إلى مسألة كونها خدمة من عدمها، فقولهم هنا كقولهم في المسألة السابقة: استئجار الكافر المسلم لعملٍ غير الخدمة مدة معلومة، كاستئجاره شهرا ليعمل في مزرعته. انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٤٢٣)، والمهذب مع المجموع (١٥/ ٢٥٥)، ونهاية المطلب (٥/ ٤٢٨)، والبيان في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٢٩٤)، وفتح العزيز (٤/ ١٨)، والفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٣/ ١٤٧) وقد أشار في فتواه إلى أنه إن كانت للخدمة اشتدت الكراهة، وقيل بالتحريم حينئذ، ولم أجد غيره أشار لمسألة الخدمة.

(٣) انظر: المغني (٨/ ١٣٥)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٤/ ٣٣٦)، والفروع =

القول الثاني: كراهة استئجار الكافر المسلم لخدمته. وهو المذهب عند الشافعية[1]، وقول عند الحنفية[2].

القول الثالث: يجوز استئجار الكافرِ المسلم لخدمته. وهو المذهب عند الحنفية[3]، ورواية عن الإمام أحمد[4].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر، وإذلاله له،

= وتصحيح الفروع (٧/ ١٥١)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٤/ ٣١٦)، والمبدع (٤/ ٤١٨)، ومعونة أولي النهى (٦/ ١٣٦)، وكشاف القناع (٩/ ٦٢)، وشرح منتهى الإرادات (٤/ ٢٩- ٣٠).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٤٢٣)، والمهذب مع المجموع (١٥/ ٢٥٥)، ونهاية المطلب (٥/ ٤٢٨)، والبيان في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٢٩٤)، وفتح العزيز (٤/ ١٨)، والمجموع (٩/ ٤٤٠)، لكن الكراهة تشتد في مسألة الخدمة عن إجارة العين في غير الخدمة فقد جاء في الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ١٤٧): «(وسئل) عما إذا استأجر الكافر مسلمًا إجارة عين هل يحرم على المسلم إتمام الإجارة بنفسه؟
(فأجاب) بقوله: لا يحرم على المسلم إتمام الإجارة بنفسه بل يكره له، نعم، إن كانت الإجارة فيما يمتهن به كالأعمال الدنيئة الغير اللائقة به، اشتدت الكراهة، بل قيل بالحرمة حينئذ».

(٢) انظر: غمز عيون البصائر (٣/ ١٢١).

(٣) انظر: المبسوط (١٦/ ٥٦)، وبدائع الصنائع (٤/ ١٨٩)، ومجمع الأنهر (٢/ ٦٢)، وغمز عيون البصائر (٣/ ١٢٠ - ١٢١)، ولكن يكره للمسلم خدمة الكافر؛ لما فيه من معنى الذل، وليس للمؤمن أن يذل نفسه، والأصل عند الحنفية أن الكراهة إذا أطلقت فهي كراهة تحريم، ولكن الذي يظهر لي هنا أنهم أرادوا التنزيه، والله أعلم.

(٤) انظر: أحكام أهل الملل (١/ ١٩٨) نقلاً من الجامع لعوم الإمام أحمد (٩/ ٤٦٥)، والفروع وتصحيح الفروع (٧/ ١٥٠)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٤/ ٣١٧)، ومعونة أولي النهى (٦/ ١٣٧).

واســتخدامه، وربما إطعامه الحرام، ومنعه من الواجبات، فأشبه بيع المسلم للكافر، بل هو أولى منه؛ لأنــه الإجارة يتحقق فيها الحبس والاســتخدام، بخلاف البيع فلا يتحقق فيها ذلك[1].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أنه يجوز له إجارة نفسه في غير الخدمة، فجاز فيها[2].

الدليل الثاني: أن ذلك عمل في مقابلة عوض، أشبه العمل في ذمته[3].

الدليل الثالث: أن الكافر وإن كان يســتخدم المسلم قهرًا بعقد الإجارة، إلا أن المسلم يستوجب عليه عوضًا على سبيل القهر أيضًا، فيستطيع إذلال الكافر بمخاصمته وطلب أجرته، فينتفي الذكر[4].

أدلة القول الثاني:

هي الجمع بين أدلة القولين: الأول والثالث.

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- صحة القول الأول القائل: بحرمة تأجير المسلم نفســه للكافر لخدمته؛ لما فيها مــن الصغار والذلة، لكن إن اضطــر إليها بحيث لا يستطيع تحصيل قوته إلا بها، فالضرورات تبيح المحظورات.

---

(١) انظــر: المبســوط (١٦/ ٥٦)، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل (٧/ ٥٤٠)، والشــرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٤/ ٣٣٦)، ومعونة أولي النهى (٦/ ١٣٧).

(٢) انظر: المغني (٨/ ١٣٥)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٤/ ٣٣٦).

(٣) انظر: البيان في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٢٩٥)، والمغني (٦/ ٣٧٠).

(٤) انظر: غمز عيون البصائر (٣/ ١٢١).

المطلب السادس: استئجار الكافر المسلم للعمل في الذمة في غير الخدمة

اتفق الفقهاء على جواز استئجار الكافر لمسلم على عمل معين في الذمة، كخياطة ثوب[1]، قال في المغني: «بغير خلاف نعلمه»[2]، وهذا هو الأجير المشترك.

الأدلة على هذا:

الدليل الأول: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أصاب نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) انظر: المبسوط (١٦/ ٣٨، ٥٦)، والمحيط البرهاني (٧/ ٤٨١، ٤٨٣)، والأشباه والنظائر وغمز عيون البصائر (٣/ ١٢٠ - ١٢١)، والفتاوى الهندية (٤/ ٤٣٤، ٤٤٩)، والمدونة (٣/ ٤٤٤)، والبيان والتحصيل (٥/ ١٥٤)، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل (٧/ ٥٤٠)، وضابطها عند المالكية: «أن يعمل له عملًا في بيت نفسه أو حانوته، كالصانع يعمل للناس»، والحاوي الكبير (٧/ ٤٢٣)، ونهاية المطلب (٥/ ٤٢٨)، والبيان في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٢٩٤)، والمجموع (٩/ ٤٤٠)، وفتح العزيز (٤/ ١٨)، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي (٥/ ٢٦٢)، وأحكام أهل الملل (١/ ١٩٨) من الجامع لعلوم الإمام أحمد (٩/ ٤٦٥)، والمغني (٦/ ٣٧٠)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٤/ ٣٣٦)، والفروع وتصحيح الفروع (٧/ ١٥٠)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٤/ ٣١٦)، والمحرر (٢/ ٢٤)، والمبدع (٤/ ٤١٨)، ومعونة أولي النهى (٦/ ١٣٦).
وينبغي أن أشير هنا إلى أن بعض الشافعية كقليوبي كرهوا تأجير المسلم نفسه للكافر لعمل في الذمة، أوجبوا أن يستنيب المسلمُ في إجارة الذمة كافرًا يقوم بالعمل، وأنه يحرم على المسلم أن يخدم كافرًا مطلقًا ولو في غير الإجارة، وهذا مخالف لأكثر فقهاء الشافعية، فإن الإجارة التي في الذمة ليست مكروهة عندهم، حيث استدلوا عليها بفعل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو باشر العمل بنفسه، فالأكثر أن إجارة العين فقط مكروهة، وتشتد الكراهة إن كانت لخدمة، وهي التي يجري فيها الخلاف في إجبار الكافر على تأجير المسلم، والأصح أنه يجبر، كما سيأتي في النقطتين التاليتين. انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٣/ ١٤٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٢٨)، وحاشية قليوبي مع شرح المحلي (٣/ ٦٧)، والمراجع السابقة عند الشافعية.

(٢) المغني (٨/ ١٣٥).

خصاصة، فبلغ ذلك عليًّا، فخرج يلتمس عملًا يصيب فيه شـيئًا ليقيت به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأتى بستانًا لرجل من اليهود، فاستقى له سبعة عشر دلوًا كل دلو بتمرة، فخيره اليهودي من تمره سـبع عشـرة عجوة، فجاء بها إلى نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، وكذلك بنحوه حديث الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2][3].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرهما على فعلهما[4].

الدليل الثاني: أنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم، ولا استخدامه، فالعمل إنما هو في ذمته، فيقاس على ما إذا انشغلت ذمة المسلم بثمن مبيع مؤجل للكافر[5].

الدليل الثالث: أن العمل لا يتعلق بعين الأجير المسـلم، بل هو دين عليه، وله أن يحصله بغيره[6].

---

(١) سبق تخريجه، (ص١٧٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨١٨، رقم: ٢٤٤٨)، كتاب الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، مالي أرى لونك منكفئًا؟ قال: «الخمص»، فانطلق الأنصاري إلى رحله فلم يجد في رحله شيئًا، فخرج يطلب فإذا هو بيهودي يسقي نخلًا، فقال الأنصاري لليهودي: أسقي نخلك؟ قال: نعم. قال: كل دلو بتمرة، واشترط الأنصاري ألا يأخذ خدرة ولا تارزة ولا حشفة ولا يأخذ إلا جلدة، فاسـتقى بنحو من صاعين فجاء به إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال الألباني في الإرواء(٥/ ٣١٥): «وإسناده ضعيف جدًا من أجل عبد الله بن سعيد، وهو المقبري، فإنه متهم».

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٤٢٣)، والمغني (٨/ ١٣٥، ٦/ ٣٧٠)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٤/ ٣٣٦).

(٤) انظر: المغني (٨/ ١٣٥).

(٥) انظر: البيان في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٢٩٤)، والمجموع (٩/ ٤٤٠)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٤/ ٣٣٦)، ومعونة أولي النهى (٦/ ١٣٧).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٥/ ٤٢٨)، وفتح العزيز (٤/ ١٨)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٢١).

أثر الخلق في المسألة:

هذه المسائل مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بالعزة، فالمؤمن عزيز بإيمانه بربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والكافر له الذلة والصغار في الدنيا والآخرة، فلا يجوز للمسلم أن يعمل أجيرًا خاصًا في خدمة الكافر، كسائق سيارة مثلًا لئلا يعرض نفسه للمهانة والذلة ممن كتبت عليه، وأما إذا كان العمل لغير الخدة كسقي زرع ونحوه فلا بأس به؛ لعدم المحذور، وكذلك إن كان عملًا في الذمة فلا بأس به؛ لعدم المحذور ولأنه إن شاء أنجز العمل بنفسه أو بغيره.

وبهذا تتجلى لنا صورة مشرقة من فروع الفقه الإسلامي التي تربي المسلم على العزة والكرامة في طلب عيشه ورزقه.

المطلب السابع: شفعة الذمي على المسلم[1]

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على ما يلي:

١- أن الشفعة تجب للمسلم على المسلم.

٢- أن الشفعة تجب للمسلم على الذمي، كوجوبها له على المسلم.

٣- أن الشفعة تجب للذمي على الذمي، قال الموفق: «لأنهما تساويا في الدين والحرمة، فتثبت لأحدهما على الآخر، كالمسلم على المسلم،

(١) الشفعة لغة: مشتقة من الشفع ضد الوتر؛ لأنه يضم المأخوذ لملكه، وشرعًا عرفها الحنابلة بقولهم: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه، من يد من انتقلت إليه بعوض مالي، بثمنه الذي استقر عليه العقد. انظر: المطلع على أبواب المقنع، (ص٢٧٨)، والقاموس المحيط (٣/ ٤٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣٤١). وتنظر تعريفات المذاهب الأخرى في: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٤٢)، والذخيرة (٧/ ٢٦١)، وفتح العزيز (٥/ ٤٨٢).

ولا نعلم في هذا خلافًا»[1][2].

واختلفوا في وجوبها للذمي على المسلم على قولين:

القول الأول: تجب له الشفعة على المسلم. وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5].

القول الثاني: لا تجب له الشفعة على المسلم. وهو مذهب الحنابلة[6]، وروي عن الحسن البصري[7].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الشفعة في كل شرك، في أرض أو ربع**

(١) المغني (٧/ ٥٢٥).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٤٣)، والحاوي الكبير (٧/ ٣٠٢)، والبيان للعمراني (٧/ ١١١)، والشرح الصغير للدردير (٣/ ٦٣١)، وأحكام أهل الملل والردة للخلال، (ص١١٣)، والمغني (٧/ ٥٢٤ - ٥٢٥).

(٣) انظر: الهداية والعناية مع نتائج الأفكار (٩/ ٤١٤)، والاختيار لتعليل المختار (٢/ ٤٣)، والجوهرة النيرة (١/ ٢٧٧)، والبناية شرح الهداية (١١/ ٣٥٢)، واللباب في شرح الكتاب (٢/ ١١٠).

(٤) انظر: المدونة (٤/ ٢١٣)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣/ ١٤٠)، والكافي لابن عبد البر، (ص٤٣٨)، والذخيرة (٧/ ٢٦٢)، والشرح الصغير للدردير (٣/ ٦٣١)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣/ ٤٧٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٠٢)، والوسيط (٤/ ٧٢)، والبيان للعمراني (٧/ ١١١)، وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني (٦/ ٥٧)، وتكملة المجموع للمطيعي (١٥/ ٨١).

(٦) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١٥/ ٥١٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٩٧)، وشرح منتهى الإرادات (٤/ ٢٣٠).

(٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٠٩).

أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شـــريكه، فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه»[1][2].

وجه الدلالة: أن النص عام فيدخل فيه الذمي[3].

نوقش: بأنه مخصوص بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا شـــفعة لنصراني**»[4][5]، وبأن هذه الأحاديث سيقت لبيان أحكام الأملاك، ولم تتعرض للمستحق[6].

يجاب عنه: بأن الحديث ضعيـــف لا تقوم به حجة، والأحاديث وإن كانت لم تتعرض للمستحق إلا أن الشفعة معنى يختص به العقار، كالاستعلاء في البنيان، فكما

---

(١) أخرجه مســـلم (٣/ ١٢٢٩، رقم: ١٦٠٨)، كتاب المساقاة، باب الشفعة، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٠٣)، والبيان للعمراني (٧/ ١١٢).

(٣) انظـــر: الاختيار لتعليـــل المختـــار (٢/ ٤٣)، والذخيـــرة (٧/ ٢٦٢)، والحـــاوي الكبير (٧/ ٣٠٢)، والبيان شرح المهذب (٧/ ١١٢).

(٤) أخرجـــه الطبراني فـــي المعجم الصغيـــر (١/ ٣٤٣، رقـــم: ٥٦٩)، والدارقطني في العلل (١٢/ ٦١، رقـــم: ٢٤١٧)، والبيهقـــي في الكبـــرى (٦/ ١٠٨ - ١٠٩، رقـــم: ١١٣٧٢، ١١٣٧٣)، كتاب الشفعة، باب رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة، من طريق نائل بن نجيح، عن ســـفيان، عن حميد، عن أنس يرفعه، وقال الطبراني: لم يروه عن سفيان إلا نائل تفرد به محمد بن سنان، وقال في مجمع الزوائد (٤/ ١٥٩): «وفيه نايل ابن نجيح وثقه أبو حاتم وضعفه غيره»، وقال أبو حاتم عن هذا الحديث: «هو باطل»، وذكر البيهقي عن ابـــن عدي أنه قال: «أحاديثه نائل مظلمة جـــدًا وخاصة إذا روى عن الثوري»، والصواب ما ذكـــره الدارقطني والبيهقي من أن الحديث عن حميد الطويل، عن الحســـن البصري، مـــن قوله. انظر: علل الحديـــث لابن أبي حاتـــم (٤/ ٢٩٣)، وعلل الدراقطني (١٢/ ٦١)، وسنن البيهقي (٦/ ١٠٩)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٦١)، وميزان الاعتدال (٧/ ١٠)، وقال في الإرواء (٥/ ٣٧٤): منكر.

(٥) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٥/ ٥٢٠).

(٦) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٥٩٦).

لا يجوز للذمي الاستعلاء على المسلم وهو تصرف في هواء ملكه المختص، فلا يجوز أن يسلط على انتزاع ملك المسلم قهرًا[1].

الدليل الثاني: أن المسلم والذمي مستويان في السبب وهو اتصال الملك، والحكمة وهي دفع الضرر، فاستويا في الاستحقاق، كالرد بالعيب[2].

نوقش: «بأن الرد بالعيب من باب استدراك الظلامة، وأخذ الجزء الفائت الذي يترك على الثمن في مقابلته، فأين ذلك من تسليطه على انتزاع ملك المسلم منه قهرًا، واستيلائه عليه؟!»[3].

الدليل الثالث: أن ما جاز أن يملك به المسلم من المعاوضات جاز أن يملك به الذمي، كالبيوع[4].

الدليل الرابع: أن ما تعلق بالشرك من إزالة الملك استوى فيه المسلم والذمي، قياسًا على عتق الذمي شركًا له في عبد[5].

الدليل الخامس: أنها من حقوق المال، فيستوي فيها الذمي وغيره، كخيار الشرط، وإمساك الرهن، والمطالبة بالأجل في السلم، وغيره[6].

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٥/ ٥٢٠)، وأحكام أهل الذمة (١/ ٥٩٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٩٨).

(٢) انظر: الهداية والعناية مع نتائج الأفكار (٩/ ٤١٤)، والاختيار لتعليل المختار (٢/ ٤٣)، والذخيرة (٧/ ٢٦٢)، والحاوي الكبير (٧/ ٣٠٣)، والبيان للعمراني (٧/ ١١٢)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٥/ ٥١٩).

(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٩٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٠٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٠٣)، والذخيرة (٧/ ٢٦٢).

(٦) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣/ ١٤١)، والذخيرة (٧/ ٢٦٢).

نوقشت هذه الأدلة: بأن الشفعة في الأصل إنما هي من حقوق أحد الشريكين على الآخر، بمنزلة الحقوق التي تجب للمسلم على المسلم، كإجابة الدعوة، وعيادة المريض، وكمنعه أن يبيع على بيع أخيه، أو يخطب على خطبته، والأخوة منقطعة بين المسلم والذمي، فليس له مثل حق المسلم، وبالتالي لا تجب له الشفعة[1].

الدليل السادس: ما روي أن شريحًا قضى لذمي على مسلم بالشفعة فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب فأجازه[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[3][4].

وجه الدلالة: أن الكافر إذا ثبت له حق الشفعة على المسلم صار له سلطان عليه، وهذا ما نفته الآية.

نوقش: بأن شفعة الذمي سبيل على مال المسلم لا على المسلم[5]، أو أن المنفي السبيل على المسلم بغير سبب شرعي، أما بالسبب الشرعي فله المطالبة إجماعًا، كقبض المبيع من المسلم، والدين، وغيرهما، كما أن المراد بالآية أحكام الآخرة، بدليل ما قبلها، وهو قوله تعالى: ﴿ فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾[6][7].

(١) انظر: أحكام أهل الملل للخلال، (ص١١٤)، وأحكام أهل الذمة (١/ ٥٨٧).
(٢) انظر: حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق (٥/ ٢٤٩)، ولم أقف عليه.
(٣) سورة النساء، الآية: ١٤١.
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٠٢)، والذخيرة (٧/ ٢٦٢).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٠٣).
(٦) سورة النساء، الآية: ١٤١.
(٧) انظر: الذخيرة (٧/ ٢٦٣).

الدليل الثاني: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا شفعة لنصراني**»[1][2].

وجه الدلالة: أنه يخص عموم غيره من الأخبار[3].

نوقش: بأنه ضعيف، لا تقوم به حجة[4]، كما أنه يحمل على ما إذا قال بعد إمساكه عن الطلب لم أعلم أنها من شرعكم، وليست في شرعنا، فلا شفعة له. أو يحمل على أنه لا يشفع في الأمان[5]، أو يحمل على شفعة الجار[6].

الدليل الثالث: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يجتمع دينان في جزيرة العرب**»[7][8].

---

(١) سبق تخريجه، (ص١٨٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٥/ ٥١٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٩٧).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ٢٣١).

(٤) انظر: البناية على الهداية مع العناية وفتح القدير (١١/ ٣٥٢)، والحاوي الكبير (٧/ ٣٠٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٠٣).

(٦) انظر: الذخيرة (٧/ ٢٦٣).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٩٢، رقم: ١٥٨٤)، كتاب الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، عن ابن شهاب عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلًا، وقال الزهري: «ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» فأجلى يهود خيبر»، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ١٣): «هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة»، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٥٣، رقم: ٩٩٨٤)، كتاب أهل الكتاب، باب إجلاء اليهود من المدينة، من حديث ابن المسيب مرسلًا، وأحمد (٦/ ٢٧٤، رقم: ٢٦٣٩٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا وصحح حديثها الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٥٦)، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ١١٥، رقم: ١١٤٠٩)، كتاب المساقاة، باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها أو ما تشارطا عليه من جزء معلوم، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

(٨) انظر: أحكام أهل الملل والردة للخلال، (ص١١٥) نقلاً عن: الجامع لمسائل الإمام أحمد ابن حنبل، وأحكام أهل الذمة (١/ ٥٩٢).

وجــه الدلالة: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم بإخراجهم من أرضهم ونقلها إلى المســلمين، لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، فكيف نسلطهم على انتزاع أراضي المسلمين منهم قهرًا، وإخراجهم منها»[(١)].

الدليل الرابع: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه**»[(٢)][(٣)].

وجه الدلالة: «أنــه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجعل له حقًا في الطريق المشــترك عند تزاحمهم مع المسلمين، فكيف يجعل لهم حقًا إلى انتزاع ملك المسلم منه قهرا؟! بل هذا تنبيه على المنع من انتزاع الأرض من يد المسلم وإخراجه منها لحق الكافر، لنفي ضرر الشــركة عنه، وضرر الشــركة على الكافر أهون عند الله من تسليطه على إزالة ملك المسلم عنه قهرًا»[(٤)].

الدليل الخامس: أن الشــفعة معنى يختص به العقار، كالاســتعلاء في البنيان، فكما لا يجوز للذمي الاســتعلاء على المسلم وهو تصرف في هواء ملكه المختص، فلا يجوز أن يسلط على انتزاع ملك المسلم قهرًا[(٥)].

الدليل السادس: أن الشفعة إنما تثبت للمسلم دفعًا للضرر عن ملكه، وقدم دفع ضرره على دفع ضرر المشــتري، ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم، تقديم دفع ضرر الذمي، فإن حق المسلم أرجح، ورعايته أولى[(٦)].

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٠٧، رقم: ٢١٦٧)، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٥٩٢).

(٤) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٩٢).

(٥) انظر: الشــرح الكبير مع المقنع والإنصــاف (١٥/ ٥٢٠)، وأحكام أهل الذمة (١/ ٥٩٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٩٨).

(٦) انظر: المغني (٧/ ٥٢٤ - ٥٢٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣٩٨).

الدليل السابع: أن الشـفعة رفق شرعي، فلا يسـتحقها من ينكر الشرع، وهو الكافر[1].

الدليل الثامن: أن ثبوت الشـفعة في محل الإجماع على خلاف الأصل، رعاية لحق الشريك المسلم، وليس الذمي في معنى المسلم، فيبقى فيه على مقتضى الأصل[2].

الدليل التاسـع: أنه لما امتنعت دار الإسلام من إحياء الذمي للموات فيها، مع أنها لم يتعلق بها حق معين، فأولى أن يمنع الإسلام من شفعة الذمي في الأملاك، وقد ثبت الملك فيها لمعين[3].

نوقش: بأن الإحياء تفويت منفعة على المسـلمين بغير بدل فمنع، والشـفعة مأخوذة ببدل ممكن[4].

الدليل العاشـر: «أن الشقص يملكه المسلم، إذا أوجبنا فيه شفعة لذمي كنا قد أوجبنا على المسـلم أن ينقل الملك في عقاره إلى كافر بطريق القهر للمسلم، وهذا خلاف الأصول»[5].

الدليل الحادي عشـر: أن الذمي تبع لنا في الدار، وليس بأصل من أهل الدار، فهو ساكن منتفع، لا ساكن حقيقي، وحق السكنى لا يقوى على انتزاع الشقص من يد مالكه، ولو كانـوا مالكين حقيقة لما أوصى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإخراجهم من جزيرة العرب وقال: «**لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلمًا**»[6]

(١) انظر: العناية مع الهداية ونتائج الأفكار (٩/ ٤١٤).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٥/ ٥٢٠).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٠٢)، والذخيرة (٧/ ٢٦٣).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٠٣)، والذخيرة (٧/ ٢٦٣).
(٥) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٨٧).
(٦) أخرجه مسـلم (٣/ ١٣٨٨، رقم: ١٧٦٧)، كتاب الجهاد والسـير، بـاب إخراج اليهود =

مع بقائهم على عهدهم وعدم نقضهم له[1].

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الثاني القائل بأنه لا شفعة للذمي على المسلم، لقوة ما استدلوا به، وما ورد على أدلة القول الأول من المناقشة.

يقول العلامة ابن القيم: «حقيقة الأمر أن الكفار ممنوعون من الاستيلاء على ما ثبت للمسلمين فيه حق من عقار أو رقيق أو زوجة مسلمة أو إحياء موات أو تملك بشفعة من مسلم؛ لأن مقصود الدعوة أن تكون كلمة الله هي العليا، وإنما أقروا بالجزية للضرورة العارضة، والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها؛ ولهذا لم يثبت عن واحد من السلف لهم حق شفعة على مسلم، وأخذ بذلك الإمام أحمد وهي من مفرداته التي برز بها على الثلاثة»[2].

سبب الخلاف في المسألة:

من جعل الشفعة من حقوق المِلْك أثبتها للذمي على المسلم، ومن جعلها من حقوق المالك منع[3].

أثر الخلق في المسألة:

هذه المسألة مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بالعزة، فالإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وعلى القول الراجح بأنه لا شفعة لذمي على مسلم، فإنه قد يعلل الحكم بهذه العلة، فيكون هذا من جوانب العزة التي يمتاز بها المسلم في المعاملات المالية.

= والنصارى من جزيرة العرب، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٥٩٣ - ٥٩٤).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٨٦).

(٣) انظر: فتح الباري (٩/ ١١٣).

المطلب الثامن: إحياء الذمي الموات في دار الإسلام[1]

صورة المسألة:

إذا أحيا الذمي الموات في دار الإسلام فهل يملكها بهذا الإحياء أو لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يملك الذمي بالإحياء في دار الإسلام. وهو مذهب الحنفية[2]، والمذهب عند المالكية[3]، ومذهب الحنابلة[4].

القول الثاني: لا يملك الذمي بالإحياء في دار الإسلام. وهو قول عند المالكية[5]، ومذهب الشافعية[6]، .....

---

(١) المَوَات، والمَوَتان: الأرض الدارسة التي لم تحي بعد، ولا ينتفع بها لأحد، ولا جرى عليها ملك أحد، واصطلاحًا عرفها الحنابلة بقولهم: الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم. انظر: انظر الصحاح (١/ ٢٦٧)، ومقاييس اللغة (٥/ ٢٨٣)، وكشاف القناع (٩/ ٤٣٥). وانظر تعريفات المذاهب الأخرى في: تبيين الحقائق (٦/ ٣٤)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٦٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٦٤).

(٢) انظر: الهداية والبناية (١٢/ ٢٨٧)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ٦٦)، والجوهرة النيرة (١/ ٣٦٣)، وتكملة البحر الرائق (٨/ ٢٣٩)، وحاشية ابن عابدين (١٠/ ٣).

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص (٤٩٤)، والذخيرة (٦/ ١٥٨، ٧/ ٢٦٣)، والتاج والإكليل ومواهب الجليل (٧/ ٦١٣ - ٦١٥)، والخرشي (٧/ ٧٠)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/ ٦٩)، والمشهور من مذهبهم: أن للذمي الإحياء فيما بعد عن العمران بغير جزيرة العرب، فأما ما قرب من العمران فلا يملكه بالإحياء ولو أذن له الإمام.

(٤) انظر: الكافي (٣/ ٥٥٠)، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١٦/ ٨٣ - ٨٤)، وشرح الزركشي (٤/ ٢٥٦)، وكشاف القناع (٩/ ٤٣٩)، وشرح منتهى الإرادات (٤/ ٢٦٠).

(٥) انظر: الذخيرة (٦/ ١٥٩).

(٦) انظر: البيان (٧/ ٤٨١)، والوسيط (٤/ ٢١٨)، وفتح العزيز (٦/ ٢٠٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٦٥)، وتكملة المجموع للمطيعي (١٦/ ١٢١).

وقول عند الحنابلة[1]، وقول ابن حزم[2].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من أحيا أرضًا ميتة فهي له»**[3].

وجه الدلالة: أنه عام يدخل فيه الذمي[4].

نوقش: بأن هـذا الخبر وارد في بيان ما يقع بـه الملك، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«عادي الأرض لله ورسـوله، ثم هي لكم بعد، ومن أحيا شـيئًا من مَوَتان الأرض فله رقبتها»**[5]، وارد في بيان من يقع له الملك، فصار الخبران في التقدير كقوله: (من أحيا

(١) انظر: الكافي (٣/ ٥٥٠)، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١٦/ ٨٣ - ٨٤).

(٢) انظر: المحلى (٨/ ٢٤٣).

(٣) أخرجه أبـو داود (٣/ ١٧٨، رقم: ٣٠٧٣)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، والترمـذي (٣/ ٦٦٢، رقم: ١٣٧٨، ١٣٧٩)، كتاب الأحـكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٠٥، رقم: ٥٧٦١)، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضًا ميتة ليست لأحد، من حديث سعيد بن زيـد وجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٤)، وانظر: نصب الراية (٤/ ٢٨٨).

(٤) انظر: الشـرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ٨٤)، والبنايـة مع الهداية (١٢/ ٢٨٨)، وتكملة المجموع للمطيعي (١٦/ ١٢١).

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١/ ٣٨٨، رقـم: ٦٨٨)، كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها، باب الإقطاع، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٤٣، رقم: ١١٥٦٤)، كتاب إحيـاء الموات، باب لا يترك ذمي يحييه؛ لأن رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلها لمن أحياها من المسـلمين، وهو مرسل من حديث طاووس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالحديث إسـناده صحيح مرسـل، كما بين الألباني في إرواء الغليـل (٦/ ٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامـع الصغيـر وزيادتـه (١/ ٥٣٨)، وروي الحديث موقـوفًا على ابـن عباس =

أرضًا مواتًا من المسلمين فهي له)[1].

الدليل الثاني: أن الإحياء سبب من أسباب التمليك، فاشترك فيه المسلم والذمي، كسائر أسبابه، من البيع والشراء، ونحوهما[2].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه منتقض بالزكاة؛ لأنها سبب من أسباب التمليك الذي يختص بها المسلم دون الذمي، وكذلك إحياء الموات في دار الإسلام يختص به المسلم[3].

الوجه الثاني: أن البيع يكون برضا البائع، والإحياء هنا لم يرض به الناس[4].

الدليل الثالث: أن الذمي يملك مباحات دار الإسلام من الحشيش، والحطب، والصيود، والركاز، والمعدن، واللقطة، وهي من مرافق دار الإسلام، فكذلك

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما في سنن البيهقي الكبرى -المرجع السابق- برقم (١١٥٦٥)، وهو ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، انظر: الكاشف (٢/ ١٥١)، والإرواء (٦/ ٣).
وروي الحديث مرفوعًا أيضًا في السنن الكبرى للبيهقي -المرجع السابق- برقم (١١٥٦٦)، ولفظه: «موتان الأرض لله ولرسوله، فمن أحيا منها شيئًا فهي له»، وليس فيها لفظة: (هي لكم بعد)، قال البيهقي: «تفرد به معاوية بن هشام مرفوعًا موصولًا»، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٦٢): «وهو مما أنكر عليه»، وقال عنه في التقريب، (ص٦٠٠): «صدوق له أوهام»، ووثقه الذهبي في الكاشف (٢/ ٢٧٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ١١٢٦)، وسكت عنه في إرواء الغليل (٦/ ٣).
الخلاصة: أن جملة (هي لكم بعد) التي عليها مدار الاستدلال لا تصح.

(١) انظر: تكملة المجموع للمطيعي (١٦/ ١٢٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ٨٤)، والبناية مع الهداية (١٢/ ٢٨٨)، وتكملة المجموع للمطيعي (١٦/ ١٢٢).

(٣) انظر: تكملة المجموع للمطيعي (١٦/ ١٢٢).

(٤) انظر: الذخيرة (٦/ ١٥٩).

الموات[1].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه منتقض بالغنيمة، حيث لم يستو المسلم والذمي فيها، فليس له حق في خمس الغنيمة، مع كونها أعيانًا مباحة[2].

الوجه الثاني: أن الصيد والحطب ونحوهما لا ضرر على المسلم فيها إذا أخذها الكافر؛ لأنها تُخلف وتتجدد، وليس الإحياء كذلك[3].

الدليل الرابع: أن الذمي إنما يعقد الذمة ليصير من أهل دارنا، فله مرافق دار الإسلام، وإنما سميت دار إسلام؛ لكون الغلبة للمسلمين[4].

نوقش: بأنه تبع لنا في الدار، وليس أصيلًا فيها، فهو ساكن منتفع، لا ساكن حقيقي؛ بدليل دفعه الجزية، فلا يجوز له التملك بالإحياء[5].

الدليل الخامس: أن الأحكام الشرعية الواردة بعموم تشمل الكفار، فإنهم مخاطبون بفروع الشريعة[6].

يمكن أن يناقش: بأن حكم إحياء الموات في دار الإسلام مختص بالمسلم كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ٨٦).

(٢) انظر: تكملة المجموع للمطيعي (١٦/ ١٢٢).

(٣) انظر: الذخيرة (٦/ ١٥٩)، وتكملة المجموع للمطيعي (١٦/ ١٢٢).

(٤) انظر: الذخيرة (٦/ ١٥٩)، والبناية مع الهداية (١٢/ ٢٨٨)، وتكملة المجموع للمطيعي (١٦/ ١٢٢).

(٥) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٥٩٣).

(٦) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٥٦١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ﴾[1].

وقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴾[2][3].

وجه الدلالة: أن المسلمين هم الذين أورثهم الله الأرض لا الكفار[4].

يمكن أن يناقش: بأن آية الأعراف تصبير من موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لبني إسرائيل، فهو يقول لهم: اصبروا على أذى فرعون، فلعل الله أن يورثكم إن صبرتم على ما نالكم من مكروه في أنفسكم وأولادكم من فرعون، واحتسبتم ذلك، واستقمتم على السداد أرضَ فرعون وقومه، بأن يهلكهم ويستخلفكم فيها، فإن الله يورث أرضه من يشاء من عباده[5].

والمراد بآية الأنبياء على قول: أرض الجنة يرثها الصالحون العاملون بمرضات الله[6]، وإذا تطرق الاحتمال بطل الاستدلال.

كما أن المستدل لا يقول بموجب هذا الدليل؛ إذ لو قال بموجبه للزمه ألا يصحح تملك الكافر بالشراء، وهذا لا يقول به.

الدليل الثاني: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم بعد، ومن أحيا شيئًا من مَوَتان الأرض فله رقبتها»[7][8].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٢٨.
(٢) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٥.
(٣) انظر: المحلى (٨/ ٢٤٣).
(٤) انظر: المحلى (٨/ ٢٤٣).
(٥) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٣٧١).
(٦) انظر: تفسير الطبري (١٦/ ٤٣٤).
(٧) سبق تخريجه قريبًا.
(٨) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ٨٤)، والبناية مع الهداية (١٢/ ٢٨٨).

وجه الدلالة: أن الخطاب للمسلمين، وأضاف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ملك الموات إليهم، فدل على اختصاصهم بالحكم[1].

نوقش: بأن الحديث مرسل[2].

وأيضًا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أضاف الموات إلى الله تشريفًا لها؛ لأنها تملك بغير عوض ولا عن مالك، كما أضاف خمس الغنيمة إليه لشرفه؛ لأنه يملك بغير عوض ولا عن مملك؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[3]، فلما لم يكن للكافر حق في خمس الغنيمة، فكذلك ليس له حق في تملك الموات في بلاد الإسلام[4].

نوقش: بأنه لا يمتنع أن يريد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**هي لكم**» أي لأهل دار الإسلام، والذمي من أهل الدار تجري عليه أحكامها[5].

وأيضًا: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لكم**» ذكر فرد من أفراد العام، فلا يخصصه، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العباد عباد الله، والبلاد بلاد الله، فمن أحيا من موات الأرض شيئًا فهو له، وليس لعرق ظالم حق**»[6]،.....

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٧/ ٤٨١)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ٨٤)، وتكملة المجموع للمطيعي (١٦/ ١٢٢).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٢٨).

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٤) انظر: البيان (٧/ ٤٨١).

(٥) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ٨٥)، والمبدع (٥/ ٩٩).

(٦) أخرجه الطيالسي (٣/ ٥٥، رقم: ١٥٤٣)، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، من رواية عروة عنها، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦/ ١٤٢، رقم: ١١٥٦٠)، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضًا ميتة فهي له بعطية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون السلطان، وفي سنده زَمْعَة بن صالح الجندي، وهو ضعيف [انظر: تقريب التهذيب، (ص٢٠٤)]، فجملة: «العباد عباد الله والبلاد بلاد الله» ضعيفة، يقول أبو حاتم كما في العلل لابنه (٤/ ٢٧٩): «هذا حديث =

فهذا عام للمسلم والذمي[1].

أجيب: بأن الذمي تبع لنا في الدار، وليس أصيلًا فيها، فهو ساكن منتفع، لا ساكن حقيقي، فلا يجوز له التملك بالإحياء[2]، كما أن جملة: «**العباد عباد الله، والبلاد بلاد الله**» ضعيفة.

الدليل الثالث: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وما أكلت العوافي[3] منها فهو له صدقة**»[4].

= منكر؛ إنما يروونه من غير حديث الزهري عن عروة، مرسلًا». اهـ، ويقول ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٠٠) بعد أن أخرج الحديث من طريق الطيالسي: «(ومن أحيا مواتًا) قد رواه عن الزهري غير زمعة، وأما قوله: (العباد عباد الله والبلاد بلاد الله) يقوله زمعة». اهـ.
وأخرج الحديث عن عروة مرسلًا أبو داود (٣/ ١٧٨، رقم: ٣٠٧٦)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٤٢، رقم: ١١٥٥٣)، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضًا ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له، ولفظ أبي داود: «عن عروة قال: أشهد أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتًا فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين جاؤوا بالصلوات عنه»، ورجح ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٨٣) أن الصحيح في حديث عروة الإرسال.
وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣٨٣): «وهو حديث متلقى بالقبول عند فقهاء الأمصار وغيرهم، وإن اختلفوا في بعض معانيه». وقد أخرج البخاري من طريق عروة عن عائشة مرفوعًا: «من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق»، البخاري (٢/ ٨٢٣، رقم: ٢٢١٠)، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضًا مواتًا.

(١) انظر: الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٤٣).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٥٩٣).

(٣) العوافي: جمع عافٍ، وهو طالب الرزق والمعروف من إنسان أو طير أو غيرهما، انظر: القاموس المحيط (٤/ ٣٥٧)، وتاج العروس (٣٩/ ٧١).

(٤) أخرجه ابن حبان (١١/ ٦١٦، رقم: ٥٢٠٥)، كتاب إحياء الموات، ذكر الخبر الدال على أن الذمي إذا أحيا أرضًا ميتة لم تكن له.

وجه الدلالة: أن الخطاب خاص بالمسلمين دون غيرهم، لأن الصدقة لا يؤجر عليها إلا المسلمون[1]؛ ويؤيده حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا يغرس رجل مسلم غرسًا، ولا زرعًا، فيأكل منه سبع، أو طائر، أو شيء، إلا كان له فيه أجر**»[2].

نوقش: بأن حصول الثواب على الأكل منه لا يتوقف على نية، بل يثاب ولو لم ينو؛ لأن الإحياء سنة، وما كان واجبًا أو سنة لا يتوقف حصول الثواب فيه على نية.

فالعبادات التي لا تتوقف على نية تصح من الكافر، ويثاب عليها، إما في الدنيا: فبكثرة المال والبنين، وإما في الآخرة: فبتخفيف العذاب، كباقي المطلوبات التي لا تتوقف على نية.

ولو كان التخصيص في الخبر مرادًا لقيل ببلاد المسلمين[3].

الدليل الرابع: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يجتمع في جزيرة العرب دينان**»[4][5].

وجه الدلالة: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أمر بإزالة أملاكهم الثابتة، فأولى أن يمنعوا من أن يستبيحوا أملاكًا محدثة؛ لأن استدامة الملك أقوى من الاستحداث، فإذا لم يكن لهم الأقوى فالأضعف أولى[6].

---

(١) انظر: صحيح ابن حبان (١١/ ٦١٧)، والبناية مع الهداية (١٢/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١١٨٨، رقم: ١٥٥٢)، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، وفي رواية لمسلم أيضًا -بنفس الإحالة- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل حائطًا لأم معبد، فقال: «يا أم معبد من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر» فقالت: بل مسلم، وذكر الحديث.

(٣) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٥٦١).

(٤) سبق تخريجه، (ص١٩١).

(٥) انظر: تكملة المجموع للمطيعي (١٦/ ١٢٢).

(٦) انظر: تكملة المجموع للمطيعي (١٦/ ١٢٢).

الدليل الخامس: أن الموات من حقوق الدار، وهي دار إسلام، فكان مواتها للمسلمين، كالمرافِق المملوكة[1].

نوقش: بأنه من أهل الدار، فيملكها كما يملكها بالشراء، وكما يملك مباحات دار الإسلام من الحشيش، والحطب، والصيود، والركاز، والمعدن، واللقطة، وهي من مرافق دار الإسلام، فكذلك الموات[2].

أجيب: قد سبق الجواب عليه[3].

الدليل السادس: أن كل ما لم يملكه الكافر قبل عقد الجزية، لم يملكه بعد عقد الجزية، وأصله نكاح المسلمة[4].

الدليل السابع: أن من لم يقر في دار الاسلام إلا بجزية، منع من الإحياء، كالمعاهد[5].

الدليل الثامن: أنه نوع تمليك ينافيه كفر الحربى فوجب أن ينافيه كفر الذمي، كالإرث من مسلم[6].

نوقش الدليلان: بأنه قياس مع الفارق، فالكافر الحربي المستأمن أو المعاهد لا يقر في دار الإسلام، بخلاف الذمي فله ما للمسلمين، وعليه ما عليهم في الجملة[7].

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ٨٤)، والذخيرة (٦/ ١٥٩)، والبناية مع الهداية (١٢/ ٢٨٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ٨٦)

(٣) انظر: الدليل الثالث للقول الأول.

(٤) انظر: تكملة المجموع للمطيعي (١٦/ ١٢٢).

(٥) انظر: تكملة المجموع للمطيعي (١٦/ ١٢٢).

(٦) انظر: تكملة المجموع للمطيعي (١٦/ ١٢٢).

(٧) انظر: أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٢٩).

الدليل التاسع: أن التملك بالإحياء استعلاء، وهو ممتنع عليهم بدارنا[1].

الدليل العاشر: القياس على الشفعة، فكما لا تجوز شفعته على المسلم، فكذلك لا يجوز له إحياء الموات، بجامع التمليك فيما هو خاص بالمسلمين[2].

نوقش: بأن الشفعة تتضمن انتزاع ملك المسلم منه قهرًا، والإحياء لا ينزع به ملك أحد[3].

الدليل الحادي عشر: أن المسلم لا يملك بالإحياء في الأرض التي صولح الكفار على أنها لهم، فمن باب أولى ألا يملك الكافر في بلاد المسلمين[4].

نوقش: بأن المسألة خلافية[5].

الترجيح:

بعد عرض الأدلة يتبين أن الأدلة التي خصص بها أصحاب القول الثاني -القائلين بعدم تملك الذمي بالإحياء في دار الإسلام- عموم أدلة أصحاب القول الأول = لا تخلو من ضعف ومناقشة، ومع هذا فإني أرى -والله أعلم- رجحان قولهم القائل بمنع تملك الذمي الموات في دار الإسلام؛ لما فيه من عزة الإسلام، ولما يخشى على المسلمين من مكر هؤلاء الكافرين الذين يتولون أصحاب ملتهم من الحربيين.

ولو قيل بإرجاع الأمر إلى ولي الأمر في كل عصر ومصر، فينظر فيه إلى المصلحة التي يقتضيها المكان والزمان لكان وجيهًا، مادام أنه ليس هناك دليل قطعي مع أيٍّ من القولين، وما دامت المصلحة من الأصول التي بني عليها هذا الباب، والله أعلم.

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٦٥).
(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٢٦).
(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٢٦).
(٤) انظر: أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٢٧).
(٥) انظر: أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٢٩).

أثر الخلق في المسألة:

هذه المسألة مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بالعزة، فمن يقول بأن الذمي لا يتملك الموات بالإحياء، كأنه نظر إلى أن دار الإسلام أعز من أن يتملكها ذمي بإحياء، فيكون هذا من جوانب العزة التي يمتاز بها المسلم في المعاملات المالية.

المطلب التاسع: التقاط الكافر محكومًا بإسلامه[1]

صورة المسألة:

إذا وجد لقيط محكوم بإسلامه، ثم التقطه كافر، فهل يقر في يده أو لا؟

وقبل الخوض في هذه المسألة أود أن أبين متى يحكم بإسلام اللقيط.

فإسلام أي شخص يثبت بأحد أمرين[2]:

الأمر الأول: أن يثبت إسلامه بنفسه استقلالًا، وهو الصادر من البالغ العاقل بالنطق إن كان ناطقًا، أو الإشارة إن كان أخرسًا.

---

(١) المراد بالعنوان: التقاط الكافر لقيطًا محكومًا بإسلامه، واللقيط فعيل بمعنى مفعول، أي: ملقوط، وهذا تسمية للشيء بعاقبته؛ لمآله إليه، وفي الاصطلاح: عرفه الحنابلة بقولهم: «طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل». انظر: كشاف القناع (٩/ ٥٢٧)، ولا يبعد هذا التعريف عن تعريفات المذاهب الأخرى، انظر: المبسوط (١٠/ ٢٠٩)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٢٣)، وبداية المجتهد (٤/ ١٩٨٥)، والخرشي (٧/ ١٣٠)، وفتح العزيز (٦/ ٣٧٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٤٠). فاللقيط ما توفر فيه ركنان: الأول: الصِّغَر، والثاني: عدم معرفة الكافل له من قريب أو سيد أو وصي. انظر: أحكام الطفل اللقيط، لعمر السبيل، (ص٢٤).

(٢) انظر: الذخيرة (٩/ ١٣٤)، والحاوي الكبير (٨/ ٤٤ - ٤٦)، والبيان (٨/ ١١ - ١٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٩ - ٤٣٣).

الأمر الثاني: أن يثبت تبعًا، وهذا للمجنون، وللصبي غير المميز فلا تصح منهما مباشرة الدخول في الإسلام بلا خلاف، وكذلك المميز يثبت إسلامه تبعًا. وهل يصح إسلام المميز بنفسه استقلالًا أو لا؟ محل خلاف بين الفقهاء.

والتبعية في الإسلام على ثلاث جهات:

الجهة الأولى: تبعية الولد لأبويه أو أحدهما في الإسلام، وهذا لا يمكن في اللقيط، للجهل بهما.

الجهة الثانية: تبعية السابي؛ فإذا سبى المسلم طفلًا منفردًا عن أبويه حكم بإسلامه؛ لأنه صار تحت ولايته كالأبوين، وهذه محل خلاف بين الفقهاء.

الجهة الثالثة: تبعية الدار، فاللقيط إما أن يوجد في دار الإسلام، أو دار الكفر[1]، وحكم دينه يكون تبعًا لذلك، على التفصيل الآتي في مذاهب الفقهاء.

ففي اللقيط اتجه نظر الفقهاء إلى الجهة الأخيرة، وهي: تبعية الدار، واختلفت آراؤهم في تفصيل أحكامها، إلا أنهم اتفقوا على أمرين هما:

١- أن اللقيط في الأماكن التي يسكنها المسلمون من دار الإسلام مسلمٌ؛ إذا كان ملتقطه مسلمًا.

٢- أن اللقيطَ في الأماكن التي يسكنها الكفار -وليس بها أي مسلم- من دار الكفار كافرٌ؛ إذا كان ملتقطه كافرًا.

---

(١) دار الإسلام هي: الدار التي يجري فيها أحكام الإسلام، ويأمن من فيها بأمان المسلمين، سواء كانوا مسلمين أو ذميين.
ودار الكفار هي: التي لا سلطان للإسلام عليها، ولا نفوذ لأحكامه فيها بقوة الإسلام وقبضته.
انظر: السياسة الشرعية، لعبد الوهاب خلاف، (ص٦٩)، والمواريث علمًا وعملًا، لأحمد إبراهيم، (ص٨٥)، كلاهما نقلًا عن أحكام الطفل اللقيط، (ص٢٠٠).

ثم إنهم اختلفوا في بعض الصور والتفريعات، وإليك بيان رأي كل مذهب على حدة:

فعند الحنفية[1] العبرة بالمكان وبالملتقط معًا:

فالأحوال أربعة:

أ- أن يجده مسلم في مكاننا: كقريتنا، والمسجد، فهو مسلم.

ب- أن يجده كافر في مكانهم: كقريتهم، أو بيعة، أو كنيسة، فهو كافر.

ج- أن يجده مسلم في مكانهم، أو كافر في مكاننا، فهنا اختلفوا:

فقيل: العبرة بالمكان؛ لسبقه على يد الواجد، وأيضًا هو الظاهر؛ فالمسلم لا ينبذ اللقيط في الكنيسة، ولا النصراني في المسجد، فيبنى على الظاهر ما لم يعلم خلافه، وهذ المرجَّح في بدائع الصنائع.

وقيل: العبرة بالواجد؛ لأن يد الواجد أقوى؛ لأنه إحراز له، ولا تظهر تبعية المكان إلا عند عدم وجود يد معتبرة، فمن سبي ومعه أحد أبويه لا يحكم له بالإسلام باعتبار الدار.

وقيل: العبرة بالزي والعلامة: فإن كان عليه صليب فهو كافر، وهكذا.

وقيل: العبرة بما يصير به اللقيط مسلمًا، فإن وجده مسلم في مكانهم نعتبر يد الواجد المسلم، أو كافر في مكاننا نعتبر مكان المسلمين؛ كما لو كان ولدًا لأبوين مسلم وكافر؛ فيحكم بإسلامه. وهذا هو الذي رجحه الكمال بن الهمام، وابن عابدين، وقالا: «ولا ينبغي أن يعدل عن ذلك»[2]، وقال ابن عابدين أيضًا: «وهو ظاهر الكنز

(١) انظر: المبسوط (١٠/ ٢١٥)، وبدائع الصنائع (٦/ ١٩٨)، والهداية والعناية وفتح القدير (٦/ ١١٣ - ١١٤)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ٣١)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٢٩).

(٢) فتح القدير مع الهداية والعناية (٦/ ١١٤)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٢٩).

وغيره، وقال في البحر أيضًا: ولا يعدل عنه»[1].

فالخلاصة على الراجح: أنه مسلم في جميع الأحوال؛ إلا إن وجده ذمي في مكان أهل الذمة.

وعند المالكية[2] العبرة بالمكان والملتقِط، على النحو التالي:

أ- إن التُقِط في قرية للمسلمين، فهو مسلم مطلقًا؛ سواء التقطه مسلم أو كافر؛ لأنه الأصل والغالب.

ب- وأما قرى الكفار التي في دار الإسلام، ففيها تفصيل:

ج- أن تخلو من المسلمين: فاللقيط كافر، سواء التقطه مسلم أو كافر؛ تغليبًا للدار، والحكم للغالب.

د- أن يكون فيها أربعة بيوت من المسلين: فاللقيط مسلم، سواء التقطه مسلم أو كافر.

هـ- أن يكون فيها بيت إلى ثلاثة من بيوت المسلمين، فهنا ينظر إلى الملتقط: فإن كان مسلمًا فاللقيط مسلم، وإلا فهو كافر.

وعند الشافعية[3]، والحنابلة[4] أن العبرة بالمكان الذي وجد به اللقيط، وبيانه على النحو التالي:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: الذخيرة (٩/ ١٣٤)، والتاج والإكليل ومواهب الجليل (٨/ ٥٥ - ٥٦)، والخرشي (٧/ ١٣٢)، والشرح الصغير للدردير (٤/ ١٨١)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ١٢٥ - ١٢٦)، وحاشية الرهوني مع حاشية المدني (٧/ ٢٦٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤٣)، والبيان (٨/ ١٢ - ١٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٤٥ - ٥٤٦).

(٤) انظر: المغني (٨/ ٣٥١ - ٣٥٢)، والمبدع (٥/ ١٣٥ - ١٣٦)، وكشاف القناع (٩/ ٥٢٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤/ ٣١٣).

أما الدار إما دار إسلام، وإما دار كفر:

ودار الإسلام على قسمين:

أ- دار اختطها المسلمون كالكوفة، فلقيطها مسلم؛ تغليبًا للدار وللإسلام.

ب- دار فتحها المسلمون، كمدائن الشام، وأقروها بيد أهلها بجزية، أو صالحوهم عليها ولم يملكوها، فلقيطها مسلم، بشرط وجود مسلم واحد[1] ساكن في هذه الدار، يمكن كونه منه؛ تغليبًا للإسلام، ولظاهر الدار.

فإن كان كل أهلها ذمة، فهو كافر؛ لأنه لا يحكم بالإسلام إلا مع الاحتمال، وهنا لا يوجد احتمال.

وأما دار الكفر فعلى قسمين:

أ- دار لم يفتحها المسلمون أبدًا، كبلاد الروم؛ فإن لم يكن فيها مسلم ساكن فلقيطها كافر؛ لأن الدار لهم، وأهلها منهم، اتفاقًا، وإن كان فيها مسلم واحد فالصحيح عند الشافعية أنه مسلم، والصحيح عند الحنابلة أنه كافر، مالم يكثر المسلمون فيها فهو مسلم اتفاقًا عند المذهبين.

ب- دار للمسلمين استولى عليها الكفار، كفلسطين المحتلة، فهذه كالقسم الثاني من دار الإسلام، لقيطها مسلم، بشرط وجود مسلم واحد في هذه الدار؛ تغليبًا للإسلام.

وهذه الدار يعتبرها الشافعية دار إسلام، وأما الحنابلة فيعتبرونها دار كفر، ولم يختلفوا في حكم اللقيط فيها.

---

(١) ولو كان أسيرًا مخلى سبيله لكنه ممنوع من مغادرة البلاد، أو تاجرًا، أو كانت امرأة ولو مسجونة في غرفة. انظر: مغني المحتاج (٢/ ٥٤٥ - ٥٤٦)، وكشاف القناع (٩/ ٥٢٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤/ ٣١٢).

وخلاصة مذهبهم: يحكم بإسلامه إلا أن يوجد في دار الكفار ولا مسلم فيها.

قال في المغني: «وفي الموضع الذي حكمنا بإسلامه، إنما يثبت ذلك ظاهرًا لا يقينًا؛ لأنه يحتمل أن يكون ولد كافر، فلو أقام كافر بينة أنه ولده ولد على فراشه، حكمنا له به»[1]، وقال في الحاوي الكبير: إنه إن وجد في الحرم فيحكم بإسلامه ظاهرًا وباطنًا؛ لامتناع اجتماع الشرك الظاهر في أبويه[2].

بعد هذا البيان لدين اللقيط:

فإذا حُكِمَ بإسلامه، ووجده كافر فالتقطه، وأراد حضانته، فهل يقر في يده؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن أحق الناس بحضانة اللقيط واجده إن كان أهلًا للحضانة؛ لأنه سبق إليه، فكان أولى به[3].

اتفقوا على صحة التقاط الذمي لذمي، ويقر بيده؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ ﴾[4][5].

---

(١) المغني (٨/ ٣٥٢). وانظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٩٨)، والحاوي الكبير (٨/ ٤٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤٣).

(٣) انظر: المبسوط (١٠/ ٢٠٩، ٢١٢)، وبدائع الصنائع (٦/ ١٩٨)، والهداية مع العناية وفتح القدير (٦/ ١١١)، والاختيار (٣/ ٣٠)، ومواهب الجليل والتاج والإكليل (٨/ ٥٦ – ٥٧) والخرشي (٧/ ١٣٣)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/ ١٢٦)، وعند المالكية قول آخر أن الأكفأ مقدم على الأسبق. ذكره في مواهب الجليل: المرجع السابق، والحاوي الكبير (٨/ ٣٩، ٤٢)، والبيان (٨/ ١٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٥٢)، والمقنع والمبدع (٥/ ١٣٧)، وكشاف القناع (٩/ ٥٣١)، وشرح منتهى الإرادات (٤/ ٣١٤).

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٧٣.

(٥) انظر: الهداية والعناية وفتح القدير (٦/ ١١٤)، والتاج والإكليل ومواهب الجليل (٨/ ٥٧)، والخرشي (٧/ ١٣٤)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/ ١٢٧)، والمالكية لم ينصوا =

واختلفوا في الكافر يلتقط المحكوم بإسلامه على قولين:

القول الأول: ليس للكافر التقاط من حكم بإسلامه، وإن التقطه لم يقر في يده.

وهذا مذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: يجوز للكافر التقاط المحكوم بإسلامه، وله حضانته ما لم يصل إلى الحد الذي يعقل فيه الأديان، فيجب نزعه من يده. وهو مذهب الحنفية[4].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الكافر لا ولاية له على المسلم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[5][6].

= على الحكم، لكنه مفهوم كلامهم حيث قال خليل: «ونزع محكوم بإسلامه من غيره». والحاوي الكبير (٨/ ٤٢)، والبيان (٨/ ١٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٤١)، والمغني (٨/ ٣٦٤)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ٢٩٧)، وكشاف القناع (٩/ ٥٣٤)، وشرح منتهى الإرادات (٤/ ٣١٥).

(١) انظر: بداية المجهد (٤/ ١٩٨٥)، والتاج والإكليل ومواهب الجليل (٨/ ٥٧)، والخرشي (٧/ ١٣٤)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/ ١٢٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤٢)، والمهذب مع تكملة المجموع (١٦/ ٢١١)، والبيان (٨/ ١٨، ٢٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٤١).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٣٦٣)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ٢٩٧)، والمبدع (٥/ ١٣٩)، وكشاف القناع (٩/ ٥٣٣)، وشرح منتهى الإرادات (٤/ ٣١٥).

(٤) انظر: فتح القدير مع الهداية والعناية (٦/ ١١٧، ١١٤)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٨). وقال في ص (٤٢٣): «ولا يشترط كونه مسلمًا عدلًا رشيدًا لما سيأتي من أن التقاط الكافر صحيح والفاسق أولى».

(٥) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٦) انظر: بداية المجهد (٤/ ١٩٨٥)، والحاوي الكبير (٨/ ٤٢)، والشرح الكبير مع المقنع =

الدليل الثاني: أنه لا يؤمن أن يعلمه الكفر، بل الظاهر أنه يربيه على دينه، وينشأ على ذلك، كولده[1].

الدليل الثالث: أنه غير مأمون عليه أن يسترقه، أو يتلف ماله، فعداوة الدين باعثة على هذا[2].

أدلة القول الثاني:

يمكن أن يستدل لهم: بأن الحضانة إنما هي لأمرين: الرضاع، وخدمة الطفل، وكلاهما يجوز من الكافر[3].

يمكن أن يناقش: بأن إيصال الخير للمحكوم بإسلامه يجوز من الكافر على وجه لا ضرر فيه على اللقيط، أما مع وجود الضرر فلا.

ومن المعلوم أن الطفل ينزع إلى مربيه، ويتعلم منه، ويتعلق به، فيخشى عليه من فتنته في دينه.

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل: بعد صحة التقاط الكافر للمحكوم بإسلامه؛ لقوة أدلتهم، حيث إن إفساده لدينه الذي فُطر عليه وهو الإسلام أعظم ضرر يلحق بالطفل في الدنيا والآخرة.

أثر الخلق في المسألة:

هذه المسألة مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بالعزة، فمن يقول بأن

= والإنصاف (١٦/ ٢٩٧).

(١) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ٢٩٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤٢).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٤٦٠).

الكافر لا يصح منه التقاط المحكوم بإسلامه، ولا يُقر في يده، مما علل به هذا الحكم أن المسلم عزيز فلا تكون ولايته لكافر، فيكون هذا من جوانب العزة التي يمتاز بها المسلم في المعاملات المالية.

المطلب العاشر: تربية الكافر للقيط محكوم بإسلامه إذا ادعى أبوّته

قبل بيان حكم تربية الكافر للقيط حكم بإسلامه إذا ادعى أبوته أقول: إذا ادعى الكافر أن اللقيط ابنه، فهذه الدعوى لها جانبان: تبعية النسب، وتبعية الدين.

أولًا: تبعية النسب.

إذا أقر الكافر ببنوة لقيط فقط اختلف العلماء في حكم إقراره بهذا النسب على نفسه على قولين:

القول الأول: يتبعه في نسبه. وهو قول الجمهور[1]: الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، إذا توفرت فيه شروط الإقرار بالنسب[5].

---

(١) وهذا الحكم موافق لما ذكروه في الإقرار من صحة الإقرار بالنسب على النفس، وهو ما يسمى بالاستلحاق، خلافًا للمالكية الذين وافقوهم في حكم الإقرار بالنسب على النفس، وخالفوا في الإقرار بنسب اللقيط، كما سيأتي.

(٢) انظر: المبسوط (١٠/ ٢١٦)، وبدائع الصنائع (٦/ ١٩٩)، والهداية وفتح القدير مع العناية (٦/ ١١١، ١١٣، ١١٦)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ٣١)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٢٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٥٥)، والبيان (٨/ ١٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٤٦، ٥٥١ - ٥٥٢).

(٤) انظر: المغني (٨/ ٣٦٧)، والمبدع (٥/ ١٤٥)، وشرح منتهى الإرادات (٤/ ٣٢٢).

(٥) تعريف الإقرار عند الحنابلة: هو إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظًا أو كتابة في الأقيس، أو إشارة، أو على موكله، أو موليه، أو موروثه، بما يمكن صدقه فيه.
والإقرار بالنسب على النفس: أن يقر الرجل بنسب مجنون، أو صغير، مجهول النسب، أنه ابن له. ويسمى: الاستلحاق. =

.....

= وحكمه: اتفق الفقهاء على ثبوت النسب بهذا الإقرار، لكنهم اشترطوا شروطًا لصحته، منها ما هو محل اتفاق بينهم، ومنها ما هو محل خلاف.

وهي في جملتها ستة شروط:

الشرط الأول: أن يكون المقر مكلفًا، مطلق التصرف، مختارًا، فلا يصح الإقرار من صغير، ولا مجنون، ولا محجور عليه، ولا مكره.

وهذا الشرط من الشروط العامة للإقرار، وهو مما لا خلاف فيه بين الفقهاء.

الشرط الثاني: أن يكون المقر بالنسب رجلًا.

فلم يختلف الفقهاء في جواز إقرار الرجل بالنسب، ولكنهم اختلفوا في إقرار المرأة ببنوة شخص على أقوال ثلاثة:

القول الأول: لا يصح إقرارها إلا إن أتت ببينة.

وهو مذهب المالكية، والصحيح عند الشافعية.

القول الثاني: يصح إقرارها مطلقًا.

وهو المذهب عند الحنابلة، وقول عند الشافعية.

القول الثالث: التفصيل: فإن لم تكن ذات زوج صح إقرارها، وإن كانت ذات زوج لم يصح إقرارها إلا بشهادة قابلة، أو تصديق الزوج لها.

وهو مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد.

الترجيح: الذي يترجح لي -والله أعلم- هو مذهب الحنابلة من أن إقرار المرأة بالابن صحيح مطلقًا، ويؤيد هذا تشوف الشرع الحنيف لاستلحاق الأولاد، وقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام. [أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٠، رقم: ١٤٢٠)، كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه].

الشرط الثالث: أن يكون المقر به مجهول النسب، فإن كان معروف النسب، أو ولد على فراش نكاح صحيح، لم يصح الإقرار به. وهذا الشرط مما اتفق عليه الفقهاء.

الشرط الرابع: ألا ينازع المقر فيه منازع.

الشرط الخامس: أن يمكن صِدْقُ المقر؛ بأن يكون المقر له يحتمل أن يولد لمثل المقر. وهذا الشرط مما اتفق عليه الفقهاء.

الشرط السادس: أن يكون المقر له ممن لا قول له كالصغير والمجنون، أو يصدق المقرَّ إن =

.....

= كان ذا قول -وهو المكلف عند الشافعية والحنابلة، والصبي المميز عند الحنفية- وهذا الشرط قال به جمهور الفقهاء، وخالف فيه المالكية فقالوا: يصح استلحاق الكبير ولو لم يصدقه.
انظر في تعريف الإقرار: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع (٣٠/ ١٤٢)، وانظر تعريف الإقرار في المذاهب الأخرى في: كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق (٧/ ٢٤٩)، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل (٧/ ٢١٥)، وروضة الطالبين (٤/ ٣٤٩).
انظر في تعريف الإقرار بالنسب على النفس: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٣٠/ ١٨٠)، والتاج والإكليل ومواهب الجليل (٧/ ٢٤٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٣٥).
انظر في الشرط الأول: بدائع الصنائع (٧/ ٢٢٢ - ٢٢٣)، والهداية وفتح القدير مع العناية (٨/ ٣٢٠)، والخرشي (٦/ ٨٧)، ونهاية المطلب (٧/ ٥٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٠٨)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٣٠/ ١٤٢ - ١٤٣).
انظر في استلحاق الأنثى للقيط: فتح القدير مع الهداية والعناية (٨/ ٣٩٦)، والتاج والإكليل ومواهب الجليل (٧/ ٢٤٨ - ٢٤٩)، والخرشي (٦/ ١٠١)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٥٢)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ٣٣١، ٣٠/ ١٨٣)، وشرح منتهى الإرادات (٤/ ٣٢٢ - ٣٢٣).
انظر في الشرط الثالث: بدائع الصنائع (٧/ ٢٢٨)، والتاج والإكليل ومواهب الجليل (٧/ ٢٤٩)، ونهاية المطلب (٧/ ١٠٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٣٥)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٣٠/ ١٨٠).
انظر في الشرط الرابع: مغني المحتاج (٢/ ٣٣٥)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٣٠/ ١٨٠).
انظر في الشرط الخامس: بدائع الصنائع (٧/ ٢٢٨)، والتاج والإكليل ومواهب الجليل (٧/ ٢٥٠)، ونهاية المطلب (٧/ ١٠٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٣٥). والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٣٠/ ١٨١).
انظر في الشرط السادس: بدائع الصنائع (٧/ ٢٢٨)، وفتح القدير مع الهداية والعناية (٨/ ٣٩٤)، والتاج والإكليل ومواهب الجليل (٧/ ٢٥٣ - ٢٥٤)، والخرشي (٦/ ١٠٢)، ونهاية المطلب (٧/ ١٠٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٣٥)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٣٠/ ١٨١).

القول الثاني: لا يلحق اللقيط بنسب المدعي إلا بأحد بأمرين:

الأمر الأول: البينة، سواء أكان اللقيط محكومًا بإسلامه أم كفره، وسواء أكان المستَلْحِق مسلمًا أم ذميًا، وسواء أكان المستَلْحِق الملتقط أم غيره.

فإذا أقام البينة فشهدت أنه ولده لحق به.

الأمر الثاني: أن يكون لدعواه وجه.

مثل: أن يكون لا يعيش له أولاد، فيقول: طرحت ولدي تصديقًا لكلام الناس فإنهم قالوا: لا يعيش إلا إذا ألقي وطرح، أو يقول: طرحته للغلاء، ونحو ذلك مما يدل على صدقه.

والصحيح عندهم أنه لا فرق بين المسلم والذمي في الاستلحاق إذا كان لدعواه وجه.

وهذا مذهب المالكية[1].

القول الثالث: لا يلحق به مطلقًا. وهو قول أبي ثور[2]، وابن حزم[3].

---

(١) انظر: التاج والإكليل ومواهب الجليل (٨/ ٥٤)، والتاج والإكليل مع المواهب (٨/ ٥٦)، والخرشي (٧/ ١٣٣)، والشرح الصغير (٤/ ١٨١ - ١٨٢)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/ ١٢٦)، ومذهب المالكية لا يختلف عن مذهب الجمهور في الإقرار على النفس بنسبٍ مجهولٍ من أنه تكفي فيه الدعوى، إلا أنهم خالفوا الجمهور في اللقيط ويبين الخرشي (٧/ ١٣٣) السبب في هذه المخالفة بقوله: «قد مر أن مجهول النسب يصح استلحاقه، فكيف توقف هنا على وجه أو بينة؟ قلت: تقدم أن شرط الاستلحاق ألا يكون مولى، وهنا لما ثبت ولاؤه [يعني: اللقيط] للمسلمين كان ذلك بمنزلة تكذيب مولاه [يعني: المسلمين] للأب المستلحق له»، ولذلك قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (٤/ ١٢٦): «قال ابن يونس: إن ابن القاسم قد خالف هنا أصله؛ إذ مقتضى أصله أن الاستلحاق هنا لا يتوقف على بينة، أو وجه».

(٢) انظر: المغني (٨/ ٣٦٨).

(٣) انظر: المحلى (٨/ ٢٧٦).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنه أقر بنسبٍ مجهولٍ يمكن كونه منه، وليس في إقراره له بالبنوة إضرار بغيره، مع ما فيه من منفعة عظيمة للقيط بمعرفة نسبه، فصح، كما لو كان المقر مسلمًا، وكما لو أقر له بمال[1].

الدليل الثاني: أن الذمي كالمسلم في ثبوت الفراش له؛ فإنه يثبت له بالنكاح، وفي الوطء بالملك، والشبهة[2].

دليل القول الثاني: أنه ثبت للمسلمين الولاء لهذا اللقيط، فنفقته على بيت المال، وميراثه لبيت المال، فالغنم بالغرم، ومن شرط صحة الاستلحاق ألا يكون مجهولُ النسب مولىً[3].

يمكن أن يناقش: بأنه لا ولاء لأحد على هذا اللقيط، فالولاء لا يكون إلا عن عتق، وهذا حر؛ لأنه الأصل، فالناس كلهم أبناء آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ثم يلزم منه عدم صحة الاستلحاق مطلقًا، فجميع من جهل نسبهم نفقتهم على بيت المال، وميراثهم لبيت المال.

دليل القول الثالث: أنه محكوم بإسلامه، فلا يلحق الكافر في النسب؛ لأن فيه إخراجه عما صح له من الإسلام[4].

يمكن أن يناقش: بأن استلحاقه في النسب لا يستلزم استلحاقه في الدين، كما سيأتي في تبعية اللقيط لدين من ادعى أبوته.

---

(١) انظر: الهداية وفتح القدير مع العناية (٦/ ١١٢)، والمغني (٨/ ٣٦٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٥٢).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣/ ٢٧٧)، والبيان (٨/ ٢٥)، والمغني (٨/ ٣٦٧ - ٣٦٨).

(٣) انظر: الخرشي (٧/ ١٣٣).

(٤) انظر: المحلى (٨/ ٢٧٦)، والمغني (٨/ ٣٦٨).

الترجيح:

الذي يترجح لـي -والله أعلم- هو مذهب الجمهور القائلين: بصحة استلحاق الكافر للقيط المحكوم بإسلامه؛ لقوة أدلتهم، ويؤيد هذا تشوف الشرع الحنيف لاستلحاق الأولاد، فقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام[1].

ثانيا: تبعية الدين.

يتحرر محل النزاع في نقطتين:

١) إذا أقام الذمي بينة من المسلمين على أنه ولد على فراشه فحينئذ يكون يتبعه في دينه، باتفاق الفقهاء[2].

الأدلة على هذا الاتفاق:

الدليل الأول: أنه ثبت أنه ابن لذميين[3].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٠، رقم: ١٤٢٠)، كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه. ومعني يليط: أي يلصق. انظر: القاموس المحيط (٢/ ٣٨٠) مادة (لَطَّ).

(٢) انظر: المبسوط (١٠/ ٢١٦)، وبدائع الصنائع (٦/ ١٩٩)، وفتح القدير مع الهداية والعناية (٦/ ١١٤، ١١٦)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٢٨)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣/ ٢٧٧)، والتاج والإكليل ومواهب الجليل (٨/ ٥٤)، والخرشي (٧/ ١٣٣)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/ ١٢٦)، وحاشية الرهوني مع حاشية المدني (٧/ ٢٦٠)، والحاوي الكبير (٨/ ٥٦)، والبيان (٨/ ٢٥ - ٢٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٤٦)، والمغني (٨/ ٣٥٢)، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١٦/ ٣٢٩)، والمبدع (٥/ ١٤٥)، وشرح منتهى الإرادات (٤/ ٣٢٣)، قال في الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ٣٣٠) «وقياس المذهب: أنه لا يلحقه في الدين إلا أن تشهد البينة أنه ولد كافرين حيين؛ لأن الطفل يحكم بإسلامه بإسلام أحد أبويه أو موته»، والمحلى (٨/ ٢٧٦) وقال: «فإن ادعاه كافر لم يصدق... ولا يجوز ذلك إلا من حيث أجازه النص؛ ممن ولد على فراش كافر من كافرة فقط».

(٣) انظر: المغني (٨/ ٣٥٢).

الدليل الثاني: أن الحكم بإسلامه كان باعتبار دار الإسلام، والحكم بالدار كالحكم باليد، والبينة أقوى من اليد المجردة[1].

٢) وأما إذا ادعاه مجردًا عن البينة فقد اختلف الفقهاء هل يتبعه في دينه؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا يتبعه في الدين. وهو مذهب الجمهور: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4]، والصحيح عند الشافعية[5]، وقول ابن حزم[6].

القول الثاني: أنه يتبعه في الدين. وهو قول عند الشافعية[7].

ويستحب على هذا القول أن يحال بين اللقيط وبين أبيه، وأن يجعل في يد الملتقط، حتى يبلغ؛ لئلا يفتنه أبوه عن الإسلام لو أراده، فإن بلغ ووصف الإسلام حُكِم بإسلامه من الآن، وإن وصف الكفر فهو كافر لم يزل، ويدفع إلى أبيه، كما يحال

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٥٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٤٦).

(٢) انظر: المبسوط (١٠/ ٢١٦)، والهداية وفتح القدير مع العناية (٦/ ١١٤)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ٣١)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٢٨)، ولماذا يتبعه في الدين إن قامت البينة بذلك دون الإقرار؟ يجيب عن ذلك الكاساني في بدائع الصنائع (٦/ ١٩٩) بقوله: «ووجه الفرق بين الإقرار وبين الشهادة أنه متهم في إقراره بما يتضمنه إقراره وهو كون الولد على دينه، ولا تهمة في الشهادة».

(٣) انظر: التاج والإكليل ومواهب الجليل (٨/ ٥٤)، والخرشي (٧/ ١٣٣)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/ ١٢٦)، فعندهم أنه لا يتبعه في النسب إلا ببينة، والتبعية في الدين فرع عن ثبوت التبعية في النسب.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٥٦)، والبيان (٨/ ٢٥ - ٢٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٤٦).

(٥) انظر: المغني (٨/ ٣٦٨)، والمبدع (٥/ ١٤٥)، وشرح منتهى الإرادات (٤/ ٣٢٢).

(٦) انظر: المحلى (٨/ ٢٧٦).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٥٦)، والمهذب مع تكملة المجموع (١٦/ ٢١٨)، والبيان (٨/ ٢٥ - ٢٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٤٦).

بين المميز إذا وصف الإسلام وبين أبيه الكافر[١].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن دعواه تضمنت ثبوت النسب وهو نافع للصغير، وتضمن إبطال الإسلام الثابت بالدار وهو يضره، فصحت دعواه فيما ينفعه دون ما يضره[٢].

الدليل الثاني: أن اللقيط محكوم بإسلامه، فلا يقبل قول الذمي في كفره، كما لو كان معروف النسب[٣].

الدليل الثالث: أنها دعوى تخالف الظاهر، فلم تقبل بمجردها، كدعوى رقه[٤].

الدليل الرابع: أنه لو تبعه في دينه لم يقبل إقراره بنسبه؛ لأنه يكون إضرارًا به، فلم تقبل، كدعوى الرق[٥].

الدليل الخامس: أنه يحتمل أن يكون ولدًا للكافر وهو مسلم؛ بإسلام أمه، فإذا احتمل هذا لم يحكم بكفره بقول كافر، وقد حكمنا بإسلامه لظاهر الدار[٦].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٥٦) وقال: «فعلى هذا إن خيف عليه من افتتانه بدين أبيه: حيل بينه وبين أبيه، وأُخِذ بنفقته حتى يبلغ» فظاهر العبارة الوجوب، لكن الشيرازي والعمراني نصا على الاستحباب في المهذب مع تكملة المجموع (١٦/ ٢١٩)، والبيان (٨/ ٢٦)، وقال المطيعي في تكملة المجموع (١٦/ ٢٢٢): «وسواء قلنا يتبعه في الكفر أو لا: يحال بينهما كما يحال بين أبوي مميز وصف الإسلام وبينه» فظاهره الوجوب كقول الماوردي، وانظر أيضًا: مغني المحتاج (٢/ ٥٤٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٩٩)، والهداية وفتح القدير مع العناية (٦/ ١١٤)، والبيان (٨/ ٢٦).

(٣) انظر: البيان (٨/ ٢٥)، والمغني (٨/ ٣٦٨).

(٤) انظر: المغني (٨/ ٣٦٨).

(٥) انظر: المغني (٨/ ٣٦٨).

(٦) انظر: فتح القدير مع الهداية والعناية (٦/ ١١٤).

الدليل السادس: أن من ثبت له حق لم يزل حقه بالدعوى، وقد ثبت للإسلام أن اللقيط من أهله، فلا يزول بدعوى مشرك[1].

الدليل السابع: أن حكم الدار أقوى من دعوى محتملة[2].

دليل القول الثاني:

أن كل ما لحقه في نسبه يلحق به في دينه، كالبينة[3].

نوقش: أن مجرد لحوق النسب بدون اتباعه في الدين مصلحة عارية عن الضرر، فقبل قوله فيه، ولا يجوز قبوله فيما هو أعظمُ الضررِ والخزيِ في الدنيا والآخرة[4].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل: بعدم تبعية اللقيط لأبيه في الدين بمجرد ادعائه؛ لقوة أدلتهم.

نشرع الآن في بيان حكم المسألة المعنونة في المطلب:

فإذا تبين أن اللقيط يتبع أباه في النسب بمجرد الدعوى عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وأن الأبَ أحقُّ بالحضانة من غيره[5]، فهل يحق للأب الكافر حضانة اللقيط وقد حكمنا بإسلامه؟

---

(١) انظر: مختصر المزني مع الحاوي الكبير (٨/ ٥٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٥٦).

(٣) انظر: البيان (٨/ ٢٦).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ٣٣٠).

(٥) انظر: المبسوط (١٠/ ٢١٢)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ٣٠)، والعناية وفتح القدير مع الهداية (٦/ ١١٢)، والمهذب مع تكملة المجموع (١٦/ ٢١٨)، والمغني (٨/ ٣٦٧).

اختلف الفقهاء في حكم حضانة الأب الكافر للقيط المحكوم بإسلامه على قولين:

القول الأول: لا حق للأب في حضانته. وهو مذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2].

القول الثاني: للأب حضانته. وهو مذهب الحنفية[3]، ومذهب المالكية[4].

---

(١) انظر: المهذب مع تكملة المجموع (١٦/ ٢١٩)، والبيان (٨/ ٢٦)، وتكملة المجموع (١٦/ ٢٢٢) وهذه المراجع في أحكام اللقيط، ونصوا على الحكم أيضًا في أحكام الحضانة كما في: نهاية المطلب (١٥/ ٥٤٤)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٩٥) وعندهم: أن عليه نفقته وأجرة حضانته إلى أن يبلغ.

(٢) انظر: المغني (٨/ ٣٦٨)، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١٦/ ٣٢٩) هذا في أحكام اللقيط، ونصوا على الحكم أيضًا في أحكام الحضانة كما في المغني (١١/ ٤١٢)، وشرح منتهى الإرادات (٥/ ٦٩٦).

(٣) انظر: فتح القدير مع الهداية والعناية (٦/ ١١٤)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٢٥، ٤٢٨)، هذا في أحكام اللقيط، ونصوا على الحكم أيضا في أحكام الحضانة كما في: الهداية والعناية وفتح القدير (٤/ ٣٧٢ - ٣٧٢)، والاختيار (٤/ ١٤)، والبناية مع الهداية (٥/ ٦٥١)، والبحر الرائق (٤/ ١٨٥) وفيه: لو خيف أن تغذيه بلحم خنزير أو خمر لم ينزع منها بل يضم إلى ناس من المسلمين. وعقل الأديان يقدر بسبع سنين؛ لصحة إسلامه حينئذ. انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٢٦٥).

(٤) لا مدخل للمالكية في صورة هذه المسألة؛ لأنهم لا يثبتون النسب بالدعوى المجردة، والتبعية في الدين فرع عن تبعية النسب. لكن هذه المسألة: تربية الكافر للقيط محكوم بإسلامه إذا ادعى أبوّته، هي في حقيقتها: حكم حضانة الأم الكافرة للابن المسلم، باعتبار إسلام أبيه، وهذه الأخيرة تكلم عنها فقهاء المذاهب الأربعة، ومذهب المالكية عدم اشتراط الإسلام في الحاضن ذكرًا كان أو أنثى، لكن إن خيف عليه أن تسقيه خمرًا أو تطعمه خنزيرًا، أو تعلمه الكفر ضمت الحاضنة إلى مسلم يراقبها ولا ينزع المحضون منها، وأما الحاضن الذكر فلا يثبت له حق الحضانة إلا إذا كانت عنده امرأة زوجة أو غيرها تقوم بالحضانة، فالحضانة الفعلية تكون للنساء. انظر: المدونة (٢/ ٢٦٠)، والخرشي (٤/ ٢١٢)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٩)، والشرح الصغير (٢/ ٧٥٦)، ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ١٦١ - ١٦٢).

وقيد الحنفية هذه الحضانة إلى أن يصل المحضون للحد الذي يعقل فيه الأديان وهو سبع سنين فينزع منه.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنها ولاية، فلا تثبت لكافر على مسلم، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[1]، كولاية النكاح والمال[2].

الدليل الثاني: أنها إذا لم تثبت للفاسق، فالكافر أولى، فإن ضرره أكثر، فإنه يفتنه عن دينه، ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، وتزيينه له، وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر[3].

الدليل الثالث: أن الحضانة إنما تثبت لحظ الولد، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه[4].

الدليل الرابع: أن الحضانة من أقوى أسباب الموالاة، وقد قطع الله الموالاة بين المسلمين والكفار[5].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الحضانة تبتنى على الشفقة، وهو أشفق عليه، وأرحم به، فيكون الدفع إليه أنظر له، فإذا عقل الأديان ينزع منها لاحتمال الضرر[6].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٤١.
(٢) انظر: المغني (١١/ ٤١٣)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٩٥).
(٣) انظر: المغني (١١/ ٤١٣)، وزاد المعاد (٥/ ٤٦١).
(٤) انظر: المغني (١١/ ٤١٣).
(٥) انظر: زاد المعاد (٥/ ٤٥٩).
(٦) انظر: الهداية وفتح القدير مع العناية (٤/ ٣٧٣)، والبحر الرائق (٤/ ١٨٥).

الدليل الثاني: حديث رافع بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأتت صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقعد ناحية**»، وقال لها: «**اقعدي ناحية**»، وقال: «**ادعواها**» فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللهم اهدها**» فمالت إلى أبيها، فأخذها[1][2].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير الفطيم بين أبويها، مع أن أمها كافرة، فدل على جواز حضانة الكافر[3].

نوقش بثلاث مناقشات:

الأولى: أن الحديث فيه اضطراب، فقد روي على غير هذا الوجه، وفي إسناده مقال[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٦، رقم: ٢٣٨٠٨)، مسند أبي سلمة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو داود (٢/ ٢٧٣، رقم: ٢٢٤٤)، كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد، والنسائي في الكبرى (٤/ ٨٣، رقم: ٦٣٨٥)، كتاب الفرائض، باب الصبي يسلم أحد أبويه، وصححه الحاكم وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ولم يتعقبه الذهبي. انظر: المستدرك مع التلخيص (٢/ ٢٠٧)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٧/ ١٣): «إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الحاكم والذهبي وابن القطان».

(٢) انظر: المغني (١١/ ٤١٢)، وزاد المعاد (٥/ ٤٥٩)، ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ١٦١).

(٣) انظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ١٦١).

(٤) انظر: المغني (١١/ ٤١٣)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٤٦٠): «هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي، وقد ضعفه إمام العلل يحيى بن سعيد القطان، وكان سفيان الثوري يحمل عليه، وضعف ابن المنذر الحديث، وضعفه غيره، وقد اضطرب في القصة فروى أن المخير كان بنتا، وروى أنه كان ابنا»، وهذا الحكم من ابن القيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منتقد، قال محققا كتاب زاد المعاد شعيب وعبد القادر الأرنؤوط: «تضعيف الثوري له من أجل مذهبه، ويحيى بن سعيد مرة =

أجيب عنها: بأن الحديث صححه جمع من أهل العلم.

الثانية: يحتمل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم أنها تختار أباها بدعوته، فكان ذلك خاصًا في حقه، وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصد بتخييرها استمالة قلب أمها[1].

الثالثة: أن الحديث قد يحتج به على صحة مذهب من اشترط الإسلام، فإن الصبية لما مالت إلى أمها دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها بالهداية، فمالت إلى أبيها، وهذا يدل على أن كونها مع الكافر خلاف هدى الله الذي أراده من عباده، ولو استقر جعلها مع أمها، لكان فيه حجة، بل أبطله الله سبحانه بدعوة رسوله[2].

الدليل الثالث: أن الحضانة لأمرين: الرضاع، وخدمة الطفل، وكلاهما يجوز من الكافر[3].

يمكن أن يناقش: بأن إيصال الخير للمحكوم بإسلامه يجوز من الكافر على وجه لا ضرر فيه على اللقيط، أما مع وجود الضرر فلا.

ومن المعلوم أن الطفل ينزع إلى مربيه، ويتعلم منه، ويتعلق به، فيخشى عليه من فتنته في دينه.

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القائل بعدم حضانة الأب الكافر للقيط المحكوم بإسلامه؛ لقوة أدلتهم، ولما يترتب على حضانته من

= وثقه، ومرة ضعفه، وقد وثقه ابن معين وأحمد، وأبو حاتم والنسائي، وابن عدي، وابن سعد، والساجي، فحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن، ولذا قال الحافظ في القريب: (صدوق ربما وهم) فالحديث حسن كما تقدم».

(١) انظر: المغني (١١/ ٤١٣)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٩٦).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ٤٦٠)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٩٦).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٤٦٠).

الضرر في دين اللقيط، فإن تغذية الـــروح والعناية بالدين والأخلاق أعظم من تغذية البدن والعناية به.

قال في نهاية المطلب: «إذا كان الولد مســـلمًا تبعًا لإسلام الأب، فإن تسليمه إليها[1] يجرّ خبلاً علـــى دينه، وليس يخفى أثر المربيـــة والمربي في حق الطفل فيما يتعلق بدينه، وبحقٍّ قيل: التلقُّف في الصغر كالنقش في الحجر»[2].

ومن عجيب أمـــر القائلين بثبوت الحضانة للكافر، أنهم لا يثبتونها للفاســـق، وأي فسق أكبر من الكفر؟![3].

المطلب الحادي عشر: تملك الأب الكافر من مال ابنه المسلم بغير إذنه

قبل الخوض في هذه المسألة أود أن أذكر خلاف الفقهاء في حكم تملك الأب من مال ولده.

فقد اختلف الفقهاء في أحقية الأب للتملك من مال ولده بغير إذنه على قولين:

القـــول الأول: ليس للأب أن يأخذ من مال ولده إلا بقدر حاجته. وهو مذهب الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، وابن حزم[7].

---

(١) يعني: الأم الكافرة.

(٢) نهاية المطلب (١٥/ ٥٤٤- ٥٤٥).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٤٦١).

(٤) انظر: المبســـوط (٣٠/ ١٣٩)، والهداية والعناية وفتح القديـــر (٤/ ٤٣٢) قال في الفتح: «فالوالـــدان والولد والزوجة إذا قدروا على مال من جنـــس حقهم جاز لهم أن ينفقوه على أنفسهم إذا احتاجوا».

(٥) انظر: المدونة (٤/ ١٤٩)، والبيان والتحصيل (٤/ ٤٧٣، رقم: ١٣/ ٤٢٦ – ٤٢٨)، والخرشي (٨/ ٩٦).

(٦) انظر: تحفة المحتاج (٥/ ١٨٦)، وتكملة المجموع للمطيعي (١٦/ ٣٥٦).

(٧) انظر: المحلـــى (٨/ ١٠٢ – ١٠٣، ١٠٦) وفيه: «فإن لـــلأب والأم أن يأكلا من مال الولد حيث وجداه من بيت أو غير بيت فقط، ثم لا شـــيء لهما، ولا حكم في شـــيء من ماله، =

القول الثاني: للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء، ويتملكه مع حاجته وعدمها، في صغر الولد وكبره. وهو مذهب الحنابلة[1].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا**»[2][3].

= لا بعتق، ولا بإصداق، ولا بارتهان، إلا إن كانا فقيرين، فيأخذ الفقير منهما ما احتاج من مال ولده من كسوة، وأكل، وسكنى، وخدمة، وما احتاجا إليه فقط».

(١) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١٧/ ١٠٣ - ١٠٤)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٣٠٨)، وكشاف القناع (١٠/ ١٥٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤/ ٤١٥)، بشروط ستة:

الشرط الأول: أن يكون ما يتملكه الأب فاضلًا عن حاجة الولد، ولم يتعلق به حق كالرهن والفلس؛ لئلا يضره ويجحف به.

الشرط الثاني: ألا يعطيه ولدًا آخر؛ لأنه ممنوع من التفضيل بينهم من ماله، فكيف بما أخذ من مال ولده!

الشرط الثالث: ألا يكون التملك في مرض موت أحدهما؛ لأنه بالمرض قد انعقد سبب الإرث القاطع للتملك.

الشرط الرابع: ألا يكون الأب كافرًا والابن مسلمًا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإسلام يعلو ولا يعلى»، ولانقطاع الولاية بينهما.

الشرط الخامس: أن يكون ما يتملكه الأب عينًا موجودة، فلا يتملك الدين؛ لأنه لا يملك التصرف فيه قبل قبضه.

الشرط السادس: أن يقبض ما يتملكه مع القول أو النية؛ لأن القبض أعم من أن يكون للتملك أو غيره، فاعتبر القول أو النية؛ ليتعين وجه القبض.

(٢) سبق تخريجه، (ص١٢٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ١٠٥).

الدليل الثاني: وروي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه**»[1][2].

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أنهما عامّان فيدخل فيهما عدم جواز تملك الأب من مال ولده إلا عن طيب نفس منه.

نوقش هذان الحديثان: بأنهما مخصوصان ومفسَّران بأحاديث القول الثاني، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل مال الابن مالًا لأبيه بقوله: «**أنت ومالك لأبيك**» ولا تنافي بينهما[3].

الدليل الثالث: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كل أحد أحق بكسبه من ولده ووالده والناس أجمعين**»[4][5].

نوقش: بأن الحديث مرسل، ثم هو يدل على ترجيح حقه على حق أبيه، لا على نفي الحق بالكلية، والولد أحق من الوالد فيما تعلقت به حاجته[6].

الدليل الرابع: أن ملك الابن تام على مال نفسه، فما يملكه من الإماء حلال له

---

(١) سبق تخريجه، (ص١٢٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ١٠٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ١٠٧).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ١٤٦، رقم: ٢٢٩٣)، باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به، والدارقطني (٤/ ٢٣٥، رقم: ١١٢)، كتاب في الأقضية والأحكام، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٨١، رقم: ١٥٥٣١)، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين، وأيضًا: (١٠/ ٣١٩، رقم: ٢١٤٠٧) كتاب المكاتب، باب من قال يجب على الرجل مكاتبة عبدة قويًّا أمينًا ومن قال لا يجبر عليها لأن الآية محتملة أن تكون إرشادًا أو إباحة لا حتمًا، وهو مرسل، من حديث حبان بن أبي جبلة القرشي من التابعين عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ١٠٥).

(٦) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ١٠٧).

وطؤهن بالإجماع، حرام على أبيه، فلم يجز انتزاع ماله منه، كالذي تعلقت به حاجته[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم**»، وفي رواية: «**وإن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم**»[2][3].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل مال الابن من كسب أبيه، فدل على جواز أخذه مطلقًا.

الدليل الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إن أبي احتاج مالي، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنت ومالك لأبيك**»[4].

---

(١) انظر: المبسوط (٣٠/ ١٣٩)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ١٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٨٨ - ٢٨٩، رقم: ٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، والترمذي (٣/ ٦٣٩، رقم: ١٣٥٨)، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، وقال: وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، واللفظ له، والنسائي (٧/ ٢٤٠، رقم: ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١)، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، وابن ماجه (٢/ ٧٦٨، رقم: ٢٢٩٠)، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٦٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ١٠٥ - ١٠٦)، وكشاف القناع (١٠/ ١٥٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٨٩، رقم: ٣٥٣٠)، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، وابن ماجه (٢/ ٧٦٩، رقم: ٢٢٩١، ٢٢٩٢)، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٨٠، رقم: ١٥٥٢٦)، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين، قال الألباني في الإرواء (٣/ ٣٢٣): «صحيح. وقد ورد من حديث جابر بن عبد الله، وعبد الله =

وفي رواية: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إن لي مالًا وعيالًا، ولأبي مال وعيال، وأبي يريد أن يأخذ مالي فينفقه على عياله، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أنت ومالك لأبيك»**[1][2].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل مال الابن لأبيه، واللام لام الملك، فدل على جواز أخذه مطلقًا.

نوقش بمناقشات:

المناقشة الأولى: أن الحديث يحمل على معان منها:

أ- أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زجر عن معاملة الولد أباه بما يعامل به الأجنبيين، وأمر ببره والرفق به في القول والفعل معًا إلى أن يصل إليه ماله، لا أن مال الولد يملكه الأب في حياته عن غير طيب نفس منه، ولا أن هذا الحكم ملزم قضاءً[3].

ب- أن الولد لا يخرج عن قول أبيه في ماله[4].

= ابن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمر، وأبي بكر الصديق، وأنس بن مالك، وعمر بن الخطاب رضى الله عنهم جميعًا»، وقال ابن القطان: إسناده صحيح. وقال المنذري: رجاله ثقات. انظر: نصب الراية (٣/ ٣٣٧).

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ١٤٥، رقم: ٢٢٩٠)، باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٨٠، رقم: ١٥٥٢٩)، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين، كلاهما عن محمد بن المنكدر مرسلًا، وقال البيهقي: «هذا منقطع وقد روي موصولًا من أوجه أخر ولا يثبت مثلها».

(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ١٠٥ - ١٠٦)، وكشاف القناع (١٠/ ١٥٨).

(٣) انظر: صحيح ابن حبان (٢/ ١٤٢)، ونهاية المطلب (١٦/ ١١)، والبيان والتحصيل (٢/ ٣٨٢).

(٤) انظر: شرح مشكل الآثار (٤/ ٢٧٩).

فهو كمثل قــول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر» فبكى أبو بكر وقال: «يا رسول الله. هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله»[1].

فــكان مراد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله هذا أي: أن أقوالك وأفعالك نافذة فيّ وفي مالي ما تنفذ الأقوال والأفعال من مالكي الأشياء في الأشياء[2].

المناقشــة الثانية: أن هذين الخبرين إنما هما في الأكل، فالوالد يأكل من مال ولده ما شاء من بيته وغير بيته، وليسا في البيع، ولا في الارتهان، ولا في الهبة ولا في الأخذ والتملك[3].

المناقشة الثالثة: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾[4]، **ومــا يملكــه الابن من الإماء حلال له وطؤهن بالإجماع، حرام على أبيه، فدل على أن ملك الابن تام صحيح على ماله، وأن والده بخلاف ذلك**[5].

المناقشــة الرابعة: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال في آيــة المواريث: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾[6]، **ولو كان مال الولد للوالد لحازه كله دون بقية الورثة**[7].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٣، رقم: ٧٤٣٩)، مســند أبي هريــرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن ماجه (١/ ٣٦، رقم: ٩٤)، بــاب في فضائل أصحاب رســول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واللفظ له، مــن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، (ص١٦).

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار (٤/ ٢٧٩ - ٢٨٠).

(٣) انظر: المحلى (٨/ ١٠٢).

(٤) سورة المؤمنون، الآيتان: ٥ - ٦.

(٥) انظر: شرح مشكل الآثار (٤/ ٢٨٠)، والمحلى (٨/ ١٠٦ - ١٠٧)، وسنن البيهقي الكبرى (٧/ ٤٨١).

(٦) سورة النساء، الآية: ١١.

(٧) انظر: شرح مشكل الآثار (٤/ ٢٨٠)، والمحلى (٨/ ١٠٦ - ١٠٧)، وسنن البيهقي الكبرى (٧/ ٤٨١).

يمكن الجواب عن هذه المناقشة الرابعة: بأنها غير واردة على أصحاب القول الثاني؛ لأنهم يشترطون للتملك قبض الأب للمال مع القول أو النية، فمتى ما لم يحصل ذلك فالمال باق ملكيته للولد.

المناقشة الخامسة: أن سبب الحديث مخصص له؛ لأن الحديث جاء مستثنى من الأصل، والاستثناء لا يتوسع فيه، فلا يجوز حينئذ أن يأخذ الأب إلا بقدر حاجته.

الدليل الثالث: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعل الولد موهوبًا لأبيه، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾[1]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ ﴾[2]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على لسان زكريا: ﴿ فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴾[3]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على لسان إبراهيم: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ﴾[4].

وجه الدلالة: أن ما كان موهوبًا له، كان له أخذ ماله، كعبده[5].

يمكن الجواب عن هذا الدليل: بأن معنى الهبة في الآية العطية الخالية عن الأغراض والأعواض، وليس التمليك، كما في قوله تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥ مِن رَّحْمَتِنَآ أَخَاهُ هَٰرُونَ نَبِيًّا ﴾[6][7].

الدليل الرابع: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ ﴾[8].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٨٤.
(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٩٠.
(٣) سورة مريم، الآية: ٥.
(٤) سورة إبراهيم، الآية: ٣٩.
(٥) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ١٠٦)، وكشاف القناع (١٠/ ١٥٩).
(٦) سورة مريم، الآية: ٥٣.
(٧) انظر: تاج العروس (٤/ ٣٦٤).
(٨) سورة النور، الآية: ٦١.

وجه الدلالة: أن الله ذكر بيوت سائر القرابات، إلا الأولاد لم يذكرهم؛ لأنهم دخلوا في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿مِّنۢ بُيُوتِكُمْ﴾[1]، فلما كانت بيوت أولادهم كبيوتهم، لم يذكر بيوت أولادهم[2].

نوقش: بأن المراد بالآية أن يأكل من بيوت المذكورين بغير إذنهم الشيء اليسير الذي لا يقع التشاح في مثله، ويعلم بمستقر العادة أنهم لا يكرهون ذلك، ومن باب أولى أن يجوز ذلك للوالد في مال ولده. وليس المراد بالأكل البيع والارتهان والهبة من مال ولده وإلا للزم منه أن ذلك جائز في مال من ذكر في الآية من الآباء والإخوة، ولا قائل به[3].

الدليل الخامس: أن الرجل يلي مال ولده من غير تولية، فكان له التصرف فيه كما يتصرف في مال نفسه[4].

نوقش: بأن جواز تصرف الأب في مال ولده الصغير إنما هو مراعاة لمصلحته، كما هو الحال في تزويجه فإنه يصح قبل بلوغه لحاجته إلى ذلك، وأما بعد البلوغ فلا ينفذ تزويجه لانعدام الحاجة، ولا التصرف في ماله[5].

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بعدم جواز تملك الأب من مال ولده إلا بقدر حاجته؛ لقوة أدلته حيث إن ملك الابن تام على ماله، فكما لا يجوز للأب وطء جارية ابنه لتمام ملك الابن فكذلك لا يحل له التصرف في ماله

(١) سورة النحل، الآية: ٨٠.
(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ١٠٦)، وكشاف القناع (١٠/ ١٥٩).
(٣) انظر: المحلى (٨/ ١٠٣)، والبيان والتحصيل (١٢/ ٤٨١).
(٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ١٠٧)، وكشاف القناع (١٠/ ٢٠٠).
(٥) انظر: المبسوط (٣٠/ ١٣٩).

إلا بقدر ما يحتاج إليه من النفقة، كما أن القول بجواز الأخذ مطلقًا يضعف رغبة الابن في التملك وتنمية ماله، ويوجب عداوة بين الولد وأبيه لما فطر الله عليه الناس من حب المال وتنميته وادخاره.

أثر الخلق في المسألة:

على القول الثاني من جواز تملك الأب من مال ابنه مع الحاجة وعدمها فإنهم اشترطوا شروطًا منها: ألا يكون الأب كافرًا والابن مسلمًا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإسلام يعلو ولا يعلى**»[1]، ولانقطاع الولاية بينهما. وفي هذا الشرط يظهر معنى عزة المسلم، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه، (ص١٥٨).

المبحث الثالث

الأحكام المتعلقة بالرحمة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيع الولد دون أمه

صورة المسألة: أن يملك شخص جارية وولدها، فيفرق بينهما ببيع أو هبة أو غير ذلك.

حكم هذه المسألة:

أجمع أهل العلم على حرمة التفريق بين الأم وولدها الصغير ببيع أو نحوه، حكاه ابن المنذر، وابن قدامة، وغيرهما[1].

واختلفوا في وقت التفريق، وكذلك لو وقع بإذن الأم[2].

---

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ١٣٢، ٦/ ٥٣)، والإقناع لابن القطان (٢/ ٢٤١)، وقال: «وأجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الخبر [من فرق بين والدة وولدها]، إذا كان الولد طفلًا لم يبلغ سنتين، واختلفوا في وقت التفرقة بينهما»، والمبسوط (١٣/ ١٣٩)، وبدائع الصنائع (٥/ ٢٢٨)، والجوهرة النيرة (١/ ٢٠٧)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٣٠٧)، وبداية المجتهد (٣/ ١٦٥٦)، والتاج والإكليل ومواهب الجليل (٦/ ٢٣٦ - ٢٣٧)، والحاوي الكبير (١٤/ ٢٤٢ - ٢٤٣)، ونهاية المطلب (١٧/ ٥٢٩)، والمجموع (٩/ ٤٤٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٥١)، والمغني (٦/ ٣٧٠، رقم: ١٣/ ١٠٨)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (١٠/ ١٠٠)، ولا فرق بين أن تكون الأم مسلمة أو كافرة.

(٢) فأما وقت التفريق، فاختلفوا فيه على أقوال: =

أدلة الإجماع[1]:

الدليل الأول: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»[2].

الدليل الثاني: أن أبا أسيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قدم بسبي من البحرين، فصفوا، فقام فنظر إليهم، فإذا امرأة تبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقالت: بيع ابني في بني عبس، فقال

= القول الأول: لا يجوز التفريق حتى يبلغ الصغير، وهو قول الحنفية.
القول الثاني: لا يجوز أن يفرق بينهما قبل سبع سنين، وهو قول المالكية والشافعية.
القول الثالث: لا يجوز التفريق بينهما مطلقًا، وهو المذهب عند الحنابلة.
انظر: المراجع السابقة.

(١) انظر: الأوسط لابن النذر (١١/ ٢٤٩ - ٢٥٠)، والمبسوط (١٣/ ١٣٩)، والمراجع السابقة، وقد تركت بعض الأحاديث التي استدلوا بها لضعفها، وفيما ذكر غنية عنها.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٢، رقم: ٢٣٥٤٦) مسند الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والترمذي (٣/ ٥٨٠، رقم: ١٢٨٣)، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع، وقال: «هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم، كرهوا التفريق بين السبي: بين الوالدة وولدها، وبين الولد والوالد، وبين الإخوة»، والحاكم في مستدركه (٢/ ٦٣، رقم: ٢٣٣٤)، كتاب البيوع، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه ابن حجر في الدراية (٢/ ١٥٣)، وقال المناوي في فيض القدير (٦/ ١٨٧): «قال الترمذي: حسن غريب، قال ابن القطان: ((ولم يصححه؛ لأنه من رواية ابن وهب عن حي بن عبد الله [انظره في: ميزان الاعتدال (٢/ ٤٠١)]، وحي نظر فيه البخاري، وقال أحمد: (أحاديثه مناكير)، وقال ابن معين: (لا بأس به) فلا اختلاف فيه ولم يصححه)) اهـ. وظاهر تقريره له على تحسينه لكن عَلَم الحفّاظ ابن حجر جزم بضعفه، وتبعه السخاوي ورد تصحيح الحاكم له بأنه منتقد»، وحسنه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح (٢/ ١٠٠٣)، وروي بمعناه عن أبي موسى الأشعري وعمران بن حصين مرفوعًا، وفيهما ضعف شديد. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٧/ ١١١ وما بعدها).

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي أسيد: «**لتركبن فلتجيئن به**» فركب أبو أسيد فجاء به[1].

الدليل الثالث: عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وهب لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا علي ما فعل غلامك؟**» فأخبرته فقال: «**رده رده**»[2].

الدليل الرابع: أنه قول عمر، وعثمان، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[3].

الدليل الخامس: أن التفريق بين الصغير والكبير نوع إضرار بهما؛ لأن الصغير ينتفع بشفقة الكبير ويسكن إليه، والكبير يستأنس بالصغير، مع ما في التفريق من ترك الرحمة حيث يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا**»[4]

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (٣/ ٥٩١، رقم: ٦١٩٣)، كتاب معرفة صحابة، ذكر أبي أسيد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٩/ ١٢٦، رقم: ١٨٠٨٨)، كتاب السير، باب التفريق بين المرأة وولدها، وقال: «هذا وإن كان فيه إرسال، فهو مرسل حسن شاهد لما تقدم»، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٥٣): «وهذا مرسل».

(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ٥٨٠، رقم: ١٢٨٤)، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع، واللفظ له، وقال: «هذا حديث حسن غريب، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم التفريق بين السبي في البيع، ورخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولدات الذين ولدوا في أرض الإسلام، والقول الأول أصح»، والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٢٦، رقم: ١٨٠٨٥)، كتاب السير، باب التفريق بين المرأة وولدها، من حديث ميمون بن أبي شبيب عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال البيهقي: «قال أبو داود: ميمون لم يدرك عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وضعفه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح (٢/ ١٠٠٤)، وانظر: نصب الراية (٤/ ٢٥ - ٢٦).

(٣) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٩/ ١٢٦ - ١٢٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٤/ ٣٢١، رقم: ١٩١٩)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، من حديث زربي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة وابن عباس وأبي أمامة، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وزربي له =

فكان محرمًا[1].

أثر الخلق في المسألة:

هذه المسألة مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بالرحمة، وتحريم الإسلام للتفريق بين الأم وولدها من محاسن الدين الإسلامي الحنيف، وصدق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حيث يقول في محكم التنزيل: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[2].

وذهب بعض فقهاء المالكية والشافعية إلى أن هذا الحكم تدخل فيه البهائم فلا يجوز التفريق بين الأم وولدها إلا إن استغنى عن لبنها، أو لذبحها. وهل هي داخلة في الحكم لهـذا الحديث، أو للنهي عن تعذيب الحيوان؟ خلاف بينهم، فمنهم من قال: النص يعم العقلاء وغيرهم، ومنهم من قصره على العقلاء[3].

المطلب الثاني: بيع حليب الأم مع حاجة الرضيع له

صورة المسألة[4]: قد يحتاج الرجل لإرضاع صغيره، إما لموت أمه، أو وجود آفة أو ضرر يتعذر معهما الإرضاع، وهذا الاسترضاع يكون بإحدى طريقتين:

= أحاديث مناكير عن أنس بن مالك وغيره»، وأخرجه أيضًا أحمد (٢/ ١٨٥، رقم: ٦٧٣٣)، مسند عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والترمذي (٤/ ٣٢٢، رقم: ١٩٢٠)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولفظه: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا»، وبلفظ آخر عند الترمذي: «ويعرف شـرف كبيرنا» وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٢٣٠).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٨- ٢٢٩). (٢) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(٣) وخالـف الحنابلة فقد نصوا على جواز التفريق بيـن البهائم. انظر: فتح العزيز (٤/ ١٣٣)، وحاشـية القليوبي مع عميرة (٢/ ١٨٥)، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل (٦/ ٢٣٨)، والمغني (٦/ ٢٣٢)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٨٩).

(٤) انظر: شرح زاد المستقنع لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي درس(٤١٧)، تفريغ: موقع الشبكة الإسلامية.

الطريقة الأولى: أن يستأجر مرضعة مدة معينة؛ وهذا لا إشكال فيه، جائز بالإجماع، حكاه الموفق وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[1]، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استأجر مرضعة لابنه إبراهيم[2][3].

والطريقة الثانية: أن تحلب المرضعة ثديها، وتضع الحليب في وعاء أو رضاعة، وتبيعه عليه.

وهذه الطريقة وقع فيها خلاف بين أهل العلم.

وهذه المسألة إنما هي في ملك اليمين من الآدميين والبهائم، فما حكم بيع مالك الأم لحليبها إذا كان طفلها محتاجًا له؟

أولًا: بيان حكم بيع لبن الآدمية بعد إخراجه من ثديها ووضعه في وعاء

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز بيع لبن الآدميات. وهو مذهب المالكية[4]، والشافعية[5]، والمذهب عند الحنابلة[6].

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/ ٢٠٢، رقم: ٤١٩٢)، مسند أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه المحقق: حسين سليم أسد.

(٣) انظر: المبسوط (١٥/ ١١٨)، والحاوي الكبير (٥/ ٣٣٣)، والمغني (٨/ ٧٣).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٣/ ١٥٦١)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ٨٩٩)، والقوانين الفقهية، (ص١١٧)، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل (٦/ ٦٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٣) «ولبن الآدميات عندنا طاهر، وشربه حلال، وبيعه جائز»، والوسيط (٣/ ٢٠)، والبيان (٥/ ٦١)، والمجموع (٩/ ٣٠٤)، ومغني المحتاج (٢/ ١٨).

(٦) انظر: المغني (٦/ ٣٦٤)، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١١/ ٣٨)، والمبدع (٤/ ١٢).

القول الثاني: لا يجوز بيع لبن الآدميات. وهو مذهب الحنفية[1]، وقول عند الحنابلة[2].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وإن الله إذا حرم على قوم شيئًا حرم عليهم ثمنه**»[3].

وفي رواية: «وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»[4][5].

وجه الدلالة: أن لبن الآدمية حلال شربه، وما لم يحرم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أكله لم يحرم ثمنه[6].

---

(١) انظر: المبسوط (١٥/ ١٢٥)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٤٥)، والهداية والعناية وفتح القدير (٦/ ٤٢٣)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٧/ ٢٦٤) ولا فرق عندهم بين لبن الحرة والأمة، خلافًا لأبي يوسف الذي يجوز بيع لبن الأمة؛ لأنه جزء من آدمي هو مال فكان محلًا للبيع كسائر أجزائه، ونوقش: بأن اللبن لا حياة فيه، فلا يحل فيه الرق، فلا يكون محلًا للبيع.

(٢) انظر: المغني (٦/ ٣٦٣)، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١١/ ٣٨)، والمبدع (٤/ ١٢)، وقول ثالث عندهم أنه: يصح من الأمة دون الحرة كقول أبي يوسف من الحنفية.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٢، رقم: ٢٩٦٤)، مسند ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧، رقم: ٢٢٢١، ٢٦٧٨)، مسند ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأبو داود (٣/ ٢٨٠، رقم: ٣٤٨٨)، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٩٠٩)، وصدر الحديث: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها» وهذا الصدر مخرج في الصحيحين بنحوه، أخرجه البخاري (٢/ ٧٧٩، رقم: ٢١٢١)، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ومسلم (٣/ ١٢٠٧، رقم: ١٥٨١)، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٣).

الدليل الثاني: أنه مال متقوم، فالتقوم بكون العين منتفعًا بها شرعًا وعرفًا، واللبن كذلك فهو طاهر منتفع به، مغذ للآدمي، يحل شربه، فجاز بيعه كلبن بهيمة الأنعام[1].

الدليل الثالث: أنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر، أشبه المنافع، فجاز بيعه[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أنه ليس بمال؛ لأمرين:

- أن الناس لا يعدونه مالًا، ولا يباع في أي سوق من الأسواق[3].
- أن المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به مما هو غيرنا، والآدمي خلق مالكًا للمال لا مالًا، ولأجزاء الآدمي من الحكم ما لعينه[4].

نوقش: بأنه لا يجوز أن يجعل العادة الجارية دالة على شرع سالف، كما أنه لا يلزم من عدم البيع في العادة عدم صحة البيع؛ ولهذا يجوز بيع بيض العصافير والطحال مع أنهما لا يباعان عادة.

والآدمي قد يكون مالًا كما هو الحال في الرقيق، وكذلك منافع الحر مال تجوز المعاوضة عليه[5].

---

(١) انظر: المبسوط (١٥/ ١٢٥)، والحاوي الكبير (٥/ ٣٣٣)، والبيان (٥/ ٦١)، والمجموع (٩/ ٣٠٥)، والمبدع (٤/ ١٢).

(٢) انظر: المبدع (٤/ ١٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٤٥)، والحاوي الكبير (٥/ ٣٣٣).

(٤) انظر: المبسوط (١٥/ ١٢٥)

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٣)، والمجموع (٩/ ٣٠٥).

أجيب: بأن المنافع لا تتولد من العين، ولكنها أعراض تحدث في العين شيئًا فشيئًا، فكانت غير الآدمي[1].

الدليل الثاني: أنه مما يستباح بعقد الإجارة فلم يجز بيعه، كالمنافع[2].

نوقش: بأن بيع المنافع جائز عندنا إذا تقدرت بمدة[3].

الدليل الثالث: أن الألبان تابعة للحوم، والإنسان لا يؤكل لحمه، فلم يجز بيع لبنه، وإنما أبيح للطفل لضرورة تغذيته به، وما كان محرم الانتفاع إلا لضرورة لا يكون مالًا، كلبن الأتان[4].

نوقش: بأن اللبن عندنا طاهر، وكل طاهر نافع يجوز بيعه[5]، كما أن اللبن ليس مباحًا للطفل للضرورة فقط، بل أبيح في إرضاع الكبير أيضًا، فأم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تأمر أخواتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرًا خمس رضعات ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُدْخِلْن عليهن بتلك الرضاعة أحدًا من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسالم من دون الناس، فدل على طهارته، وعلى عدم صحة القياس على لبن الأتان[6].....

(١) انظر: المبسوط (١٥/ ١٢٦)

(٢) انظر: المبسوط (١٥/ ١٢٦)، والحاوي الكبير (٥/ ٣٣٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٣)، والمغني (٦/ ٣٦٤).

(٤) انظر: المبسوط (١٥/ ١٢٥)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٤٥)، وفتح القدير مع الهداية والعناية (٦/ ٤٢٣)، وبداية المجتهد (٣/ ١٥٦١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٣)، والمجموع (٩/ ٣٠٥).

(٦) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٠، رقم: ٢٦٣٧٣)، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومسلم (٢/ ١٠٧٧، رقم: ١٤٥٣)، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، وأبو داود (٢/ ٢٢٣، رقم: ٢٠٦١)، كتاب =

..... [1].

الدليل الرابع: أن لبن الآدميات وإن كان طاهرًا فهو فضلة آدمي كالدموع والعرق، فلما لم يجز بيعهما لم يجز بيعه[2].

نوقش: بأن الدموع والعرق غير منتفع بهما، حرام شربهما فلم يجز بيعهما، ولبن الآدميات لما جاز شربه والانتفاع به، جاز بيعه[3].

الدليل الخامس: إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وبيانه:

أن عمر وعليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حكما في ولد المغرور[4] بالقيمة، وبالعقر بمقابلة الوطء، وما حكما بوجوب قيمة اللبن بالاستهلاك في يد المغرور، ولو كان مالا لحكما به؛ لأن المستحق يستحق بدل إتلاف ماله بالإجماع، ولكان إيجاب الضمان بمقابلته أولى من إيجاب الضمان بمقابلة منافع البضع؛ لأنها ليست بمال فكانت حاجة المستحق إلى ضمان المال أولى، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم ينكر عليهما أحد فكان إجماعًا[5].

يمكن أن يناقش: بأن اللبن هنا في مقابل النفقة، فالزوجة تحت زوجها لا تستحق على إرضاع ولدها أجرًا[6].

= النكاح، باب فيمن حرم به.

(١) انظر: مواهب الجليل مع التاج والإكليل (٦/ ٦٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٣)، والمجموع (٩/ ٣٠٥)، والمبدع (٤/ ١٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٣)، والمغني (٦/ ٣٦٤).

(٤) المغرور: من يطأ امرأة معتمدًا على ملك يمين أو نكاح، فتلد منه ثم تستحق. انظر: الهداية والبناية (٦/ ١٠٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٤٥)، والمبسوط (١٥/ ١٢٦)، والمبدع (٤/ ١٢)

(٦) وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، هل يجوز استئجار الأم لإرضاع ولده منها. انظر: المغني (٨/ ٧٥).

الدليل الرابع: أنه جزء من الآدمي، والآدمي بجميع أجزائه محترم مكرم، وليس من الكرامة، والاحترام ابتذاله بالبيع، والشراء[1].

نوقش: بأن أجزاء الآدمي يجوز بيعها؛ فإنه يجوز بيع العبد والأمة، وإنما حرم بيع الحر لأنه ليس بمملوك، وحرم بيع العضو المقطوع لعدم النفع فيه[2]، ثم هذه العلة قد سبق معنا في هذه الرسالة أن الحنفية لم يعتبروها في بيع المصحف، فهم يجيزون بيعه ولا يقولون في بيعه ابتذال وامتهان، ومعهم الحق في ذلك فليس في البيع ابتذال وامتهان؛ فإن المبتذل ما لا يباع، وأنفس الجواهر تباع وتشترى.

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بجواز بيع لبن الآدمية منفصلا في وعاء ونحوه؛ لأنه طاهر منتفع به، ولقوة أدلتهم ولما ورد على أدلة المخالفين من المناقشة.

ثانيًا: حكم بيع المالك للأم لحليبها إذا كان طفلها محتاجًا له

صورة المسألة: هذه المسألة مفروضة في ملك اليمين من الآدميين والبهائم فهل يجوز للمالك أن يبيع الحليب مع وجود طفل للأم بحاجة إليه.

الحكم في المسألة:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمالك أن يبيع حليب الأم الذي تعلقت به حاجة رضيعها[3].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٤٥)، وفتح القدير مع الهداية والعناية (٦/ ٤٢٣)، والمجموع (٩/ ٣٠٥)، والمبدع (٤/ ١٢)

(٢) انظر: المغني (٦/ ٣٦٤)، والمبدع (٤/ ١٢).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٩٥)، ولم أجد غيره من الحنفية تكلم عن هذه المسألة بخصوصها، وإنما يوجبون النفقة على البهائم ديانة لا قضاء، والتاج والإكليل مع مواهب=

الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: حصول الضرر علـى الرضيع؛ لما يحصل عليه من النقص عن كفايته[1].

الدليل الثاني: أن الله خلق هذا اللبن له، فلا يجوز صرفه لغيره مع حاجته إليه[2].

الدليل الثالث: أنه ترك للإنفاق الواجب[3].

ويمكن أن يستدل لهم:

الدليـل الرابع: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عذبت امرأة في هرة سـجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**»[4][5].

يقول الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجوز للرجـل أن يؤجر أمته، ومدبرته، وأم ولده، ومن علـق عتقها بصفة، والمأذون لها في التجـارة، للإرضاع؛ لأنه عقد على منفعتها... وإن كان لها ولد، لـم تجز إجارتها للإرضاع، إلا أن يكون لبنها فضل عن

= الجليل (٥/ ٥٨٣)، والخرشـي (٤/ ٢٠٢)، والشرح الصغير (٢/ ٧٥٠)، ونهاية المطلب (١٥/ ٥٧٧)، والبيـان (١١/ ٢٧٣)، ومغني المحتاج (٣/ ٦٠٧)، وحاشـية القليوبي مع عميرة (٤/ ٩٤)، والمغني (٨/ ٧٤ - ٧٥)، وكشاف القناع (١٣/ ١٧٥).

(١) انظر: كشاف القناع (١٣/ ١٧٥).

(٢) انظر: البيان (١١/ ٢٧٣)، وكشاف القناع (١٣/ ١٧٥).

(٣) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٧٥٠).

(٤) أخرجـه البخاري (٣/ ١٢٠٥، رقم: ٣١٤٠)، كتاب بـدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، وفي غيره من المواضع، ومسلم (٤/ ١٧٦٠، رقم: ٢٢٤٢)، كتاب السـلام، باب تحريم قتـل الهرة، وفي غيره من المواضع، من حديـث ابن عمر وغيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٥) انظر: البيان (١١/ ٢٧٢).

ريه؛ لأن الحق لولدها، وليس لسيدها إلا ما فضل عنه»[1].

ويقول في شرح مختصر خليل للخرشي: «ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها (ش) يعنـــي أنه يجوز لمالك الدابة أن يأخذ من لبنها ما لا يضر بنتاجها، فإن كان يضر به تحقيقًا أو شكًا فإنه لا يجوز له الأخذ منه»[2].

ويقول في مغني المحتاج: «يحـــرم عليه أن يحلب ما ضر ولدها؛ لأنه غذاؤه، لأنه كولد الأمة»[3].

وبهذا يظهر لنا معنى من معاني الرحمة التي جاء بها الإسلام، والتي لا تختص ببني آدم بل تشمل حتى البهائم.

المطلب الثالث: رد الأم المعيبة دون ولدها

صورة المســـألة: سبق لنا في المطلب الأول من هذا المبحث أن الفقهاء اتفقوا على حرمـــة التفريق بين الأم وولدها الصغير ببيع أو نحوه، لكنهم اختلفوا في الصور المســـتثناة من هذا التحريم، فكل مذهب له استثناءات، وهم فيها بين مقل ومستكثر، **ومن هذه الاستثناءات، الرد بالعيب.**

وصورته: لو اشـــترى أمة وولدها، أو أمة فحملت عنده، ثم وجد بها عيبًا، فهل يجوز له أن يردها دون ولدها؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يحرم التفريق بينهما بالرد بالعيب، بل يردهما جميعًا أو يمسكهما

(١) المغني (٨/ ٧٤ - ٧٥)، وانظر: كشاف القناع (١٣/ ١٧٥).
(٢) الخرشي (٤/ ٢٠٢).
(٣) مغني المحتاج (٣/ ٦٠٧).

وله الأرش[1]. وهو قول أبي يوسف من الحنفية[2]، ومذهب المالكية[3]، والمذهب عند الشافعية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5].

القول الثاني: يجوز التفريق بينهما بالرد بالعيب. وهو مذهب الحنفية[6]، وقول عند الشافعية[7]، وقول عند الحنابلة[8].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عموم الأدلة الناهية عن التفريق بينهما، وهذا في معناه[9].

الدليل الثاني: القياس على ما لو اشترى مصراعي باب، أو زوجي خف، فوجد

---

(١) إن حملت الأمة عنده فالولد له، فإن ردهما جميعًا أخذ قيمة الولد؛ لأنه ملكه. انظر: كشاف القناع (٧/ ٤٥٢).

(٢) انظر: المبسوط (١٣/ ١٤٠)، وبدائع الصنائع (٥/ ٢٣٠)، والجوهرة النيرة (١/ ٢٠٧).

(٣) انظر: المدونة (٣/ ٣٠٥)، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل (٦/ ٢٣٩)، ومنح الجليل (٢/ ٥٦٦).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٧/ ٥٣١ - ٥٣٢)، وفتح العزيز (٤/ ١٣٣)، والمجموع (٩/ ٤٤٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٥١)، وحاشية القليوبي مع عميرة (٢/ ١٨٥).

(٥) انظر: المغني (٦/ ٢٣١)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٨٩)، وكشاف القناع (٧/ ٤٥٢).

(٦) انظر: المبسوط (١٣/ ١٤٠)، وبدائع الصنائع (٥/ ٢٣٠)، والجوهرة النيرة (١/ ٢٠٧)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٣١٠).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٧/ ٥٣١ - ٥٣٢)، وفتح العزيز (٤/ ١٣٣)، والمجموع (٩/ ٤٤٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٥١).

(٨) انظر: المغني (٦/ ٢٣١)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٨٩).

(٩) انظر: المبسوط (١٣/ ١٤٠)، وبدائع الصنائع (٥/ ٢٣٠)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٨٩)، وقد سبقت الأدلة في المطلب الأول من هذا المبحث.

بأحدهمـــا عيبًا، فليس له أن يرد المعيب خاصة؛ لمـــا فيه من الإضرار على البائع، بل يردهما جميعًا أو يمسكهما، فكذلك الأم وولدها[1].

الدليل الثالث: القياس على الإقالة فيها دون ولدها، فكما أنه لا يجوز، فكذلك الرد بالعيب[2].

أدلة القول الثاني:

الدليـــل الأول: أن هذا التفريـــق ضرورة فجاز، كما لو كانـــا لمالكين، أو كان أحدهما حرًا والآخر رقيقًا[3].

نوقش: بأن الضرورة تندفع بأخذ الأرش[4].

الدليل الثاني: أن المثبت لحق الرد له هـــو العيب، وهو مقصور على المعيب حقيقة وحكمًا، ولا يتمكن من رد الآخر بعد تمام الصفقة[5].

الدليل الثالث: أن هذا تفريق بحق مســـتحق فـــي أحدهما، فيجوز كما لو لحق أحدهما دين بأن استهلك مال إنسان، أو جنى جناية على بني آدم، فيباع بالدين ويدفع بالجنايـــة وكذلك يرد بالعيب؛ لأن في المنع مـــن التفريق دفع ضرر زائد بضرر أقوى منه، وهو إبطال الحق وهذا لا يجوز[6].

الدليـــل الرابـــع: أن المنظور إليه في منـــع التفريق دفع الضـــرر عن غيره وهو

(١) انظر: المبسوط (١٣/ ١٤٠)، وبدائع الصنائع (٥/ ٢٣٠).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٩٠).
(٣) انظر: المبســـوط (١٣/ ١٤٠)، ونهايـــة المطلب (١٧/ ٥٣١)، والمجمـــوع (٩/ ٤٤٣)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٨٩).
(٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٩٠).
(٥) انظر: المبسوط (١٣/ ١٤٠).
(٦) انظر: المبسوط (١٣/ ١٤٠)، وبدائع الصنائع (٥/ ٢٣٠).

الصغيـــر، لا إلحاق الضرر بالمالك، فلو منعنا التفريق هنا كان إلزامًا للضرر بالمالك، فالمالك يتضرر بإلزامه المعيب من غير اختياره[1].

نوقش: بأنه يمكن منع الضرر بأخذ الأرش أو برد ولدها معها، فلم يجز ارتكاب نهي الشرع بالتفريق بينهما[2].

الترجيح:

الذي يظهر لـــي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بعدم جواز التفريق بين الأم وولدها بالرد بالعيب؛ لعموم النصوص الواردة في النهي عن التفريق بينهما، ولقوة أدلة القائلين به، ولما ورد على أدلة المخالفين من المناقشة.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٧/ ٣١٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٩٠).

المبحث الرابع

الأحكام المتعلقة بالاحترام والتوقير

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: بيع المصحف للمسلم وشراؤه منه

المسألة الأولى: بيع المصحف للمسلم

اختلف أهل العلم في حكم بيع المصحف للمسلم على قولين:

القول الأول: يجوز بيع المصحف للمسلم، ويصح. وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، وقول عند الشافعية[3]، ورواية عن الإمام أحمد[4]، ومذهب الظاهرية[5].

القول الثاني: لا يجوز بيع المصحف للمسلم، ولا يصح. وهو المذهب عند الحنابلة[6].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٥)، والمحيط البرهاني (٦/ ٥٤٩)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٣١٠).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٤٩٠)، والمقدمات الممهدات (٢/ ٣٢٤)، والذخيرة (٥/ ٤٠٠، ٤٠٢)، ومنح الجليل (٣/ ٧٧٧).

(٣) انظر: البيان في مذهب الشافعي (٥/ ٦٣)، والمجموع (٩/ ٣٠٢).

(٤) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١١/ ٤٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٨).

(٥) انظر: المحلى (٩/ ٤٤).

(٦) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١١/ ٣٩ - ٤٠)، والمحرر (١/ ٤٢٠)، وكشاف القناع (٧/ ٣١٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٨).

القول الثالث: يكره بيع المصحف للمسلم. وهو قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وروي عن ابن عباس [2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو المذهب عند الشافعية[3]، ورواية عن الإمام أحمد[4].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[6][7].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ١٦)، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف، رقم (١٠٨٥٤)، من طريق الشافعي عن علقمة عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه كره شراء المصاحف وبيعها، وصححه النووي، انظر: المجموع (٩/ ٣٠٢)، ثم قال الشافعي: «وليسوا يعني بعض العراقيين يقولون بهذا، لا يرون بأسًا ببيعها وشرائها، ومن الناس من لا يرى بشرائها بأسًا ونحن نكره بيعها».

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ١٦)، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف، رقم (١٠٨٤٩)، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اشتر المصحف ولا تبعه»، وضعفه النووي، انظر: المجموع (٩/ ٣٠٣)، وأخرج البيهقي أيضا برقم (١٠٨٤٧)، وسئل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن بيع المصاحف للتجارة فيها فقال: «لا نرى أن تجعله متجرًا، ولكن ما عملت بيديك فلا بأس به»، وضعفه ابن حزم، المحلى (٩/ ٤٧)، وأخرج البيهقي برقم (١٠٨٤٨) قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كانت المصاحف لا تباع، كان الرجل يأتي بورقة عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقوم الرجل فيحتسب فيكتب ثم يقوم آخر فيكتب حتى يفرغ من المصحف».

(٣) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٦/ ١٦)، البيان في مذهب الشافعي (٥/ ٦٤)، والمجموع (٩/ ٣٠٢).

(٤) انظر: المحرر (١/ ٤٢٠)، والكافي (٣/ ١٣) ذكره قولًا لأبي الخطاب، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١١/ ٤٠)، وتصحيح الفروع مع الفروع وحاشية ابن قندس (٦/ ١٣٦) وقال: «وعليه العمل، ولا يسع الناس غيره».

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥. (٦) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٧) انظر: المحلى (٩/ ٤٧).

وجه الدلالة: أن الله لم يذكر لنا تحريم بيع المصاحف فيما فصل لنا تحريمه، فدخل في عموم أدلة حل البيع[1].

الدليل الثاني: أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سئل عن بيع المصاحف، فقال: «**لا بأس يأخذون أجور أيديهم**»، وسئل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن بيع المصاحف لتجارة فيها فقال: «**لا نرى أن تجعله متجرًا، ولكن ما عملت بيديك فلا بأس به**»[2][3].

الدليل الثالث: أن المصاحف بيعت أيام عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم ينكر الصحابة ذلك، فكان إجماعًا[4].

نوقش: بعدم التسليم، فقد قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**وددت أن الأيدي تقطع في بيعها**»[5].

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ١٦)، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف، رقم (١٠٨٤٧)، وضعفه ابن حزم، انظر: المحلى (٩/ ٤٧).

(٣) انظر: البيان في مذهب الشافعي (٥/ ٦٣)، ومنح الجليل (٣/ ٧٧٧).

(٤) انظر: الذخيرة (٥/ ٤٠٢) قاله ابن يونس المالكي، ولعل مستنده ما رواه ابن حزم في المحلى (٩/ ٤٦ - ٤٧) «من طريق عبد الملك بن حبيب عن طلق بن السمح عن عبد الجبار ابن عمرو الأيلي، قال: كان ابن مصبح يكتب المصاحف في زمان عثمان ويبيعها ولا ينكر ذلك عليه... ابن حبيب ساقط -وابن مصبح، والحارث بن أبي الزبير، وطلق بن السمح: لا يدري أحد من هم من خلق الله -تعالى- وعبد الجبار بن عمرو ساقط ولم يدرك عثمان... [و] ليس في حديث ابن مصبح: أن عثمان عرف بذلك، ولا أن أحدًا من الصحابة عرف بذلك».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ١١٢)، كتاب البيوع، باب بيع المصاحف، رقم (١٤٥٢٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٨٧)، كتاب البيوع والأقضية، باب من كره شراء المصاحف، رقم (٢٠٢٠٩، ٢٠٢١٤)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٦)، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف، رقم (١٠٨٥١)، وصححه ابن حزم، انظر: المحلى (٩/ ٤٧).

الدليل الرابع: أن البيع لا يقع على كلام الله، بل على الورق والجلد، وبيعهما مباح[1].

نوقش: بأن البيع واقع على الجميع: الكتاب والمكتوب، ولو جرد الكتاب من المكتوب لذهب أكثر سعره، وقلت الرغبة فيه[2].

الدليل الخامس: أنه طاهر منتفع به فأشبه سائر الأموال، بل هو مشتمل على أعظم منفعة على الإطلاق[3].

الدليل السادس: أن في بيعه سببًا في نشره، وفي نشره انتشار للعلم، وهو مقصد شرعي مطلوب[4].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وددت أن الأيدي تقطع في بيعها**»[5]، وكان يمر بأصحاب المصاحف فيقول: «**بئس التجارة**»[6][7].

وجه الدلالة: أن قطع اليد لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب، فدل على

---

(١) انظر: البيان في مذهب الشافعي (٥/ ٦٣)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١١/ ٤١)، المحلى (٩/ ٤٥).

(٢) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢/ ٢٢١).

(٣) انظر: البيان في مذهب الشافعي (٥/ ٦٣)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢/ ٢٢١).

(٤) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢/ ٢٢١).

(٥) سبق تخريجه، (ص٢٥٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ١١٤)، كتاب البيوع، باب بيع المصاحف، رقم (١٤٥٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٦)، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف، رقم (١٠٨٥٢)، وهذا الأثر من رواية جابر عن سالم عن ابن عمر، وجابر هو ابن يزيد الجعفي، رافضي ضعيف، انظر: تقريب التهذيب، (ص١١٣).

(٧) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٤٠).

حرمة بيع المصحف.

الدليل الثاني: قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**اشتر المصحف ولا تبعه**»[1].

الدليل الثالث: عن عبد الله بن شقيق، قال: «**كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكرهون بيع المصاحف**»[2].

الدليل الرابع: أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كره بيع المصاحف، وشراءها[3].

وجه الدلالة من هذه الآثار: أن هذا قول الصحابة، وهو يفيد التحريم، ولا يعلم لهم مخالف في عصرهم[4].

نوقش: بأن أقوال الصحابة -ما عدا قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- تحمل على الكراهة، كما قال الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقول ابن عباس: (اشتر المصحف ولا تبعه)، -إن صح ذلك عنه- يدل على جواز بيعه مع الكراهية. والله أعلم»[5].

الدليل الثاني: أنه يشتمل على كلام الله تعالى فتجب صيانته عن البيع والابتذال[6].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ١١٢)، كتاب البيوع، باب بيع المصاحف، رقم (١٤٥٢١)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٦)، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف، رقم (١٠٨٤٩)، وضعفه النووي، انظر: المجموع (٩/ ٣٠٣).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ١٦)، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف، رقم (١٠٨٥٣)، وصححه النووي، انظر: المجموع (٩/ ٣٠٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٨٧)، كتاب البيوع والأقضية، باب من كره شراء المصاحف، رقم (٢٠٢١٣)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٦)، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف، رقم (١٠٨٥٤)، من طريق الشافعي، وصححه النووي، انظر: المجموع (٩/ ٣٠٢).

(٤) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١١/ ٤١).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٦/ ١٦).

(٦) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١١/ ٤١).

نوقش: بأن المبتذل ما لا يباع، وأنفس الجواهر تباع وتشترى، والناس يدخرون المصاحف ويعدونها من نفائس الأموال[1]، ولو كان في بيع القرآن امتهان وابتذال، لكره بيع كتب العلوم الشرعية، كالحديث، والفقه، والتفسير، ونحوها[2].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: ما سبق من أقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في أدلة القول الثاني.

وجه الدلالة: أنها تفيد الكراهة، كما قاله الإمام البيهقي.

الدليل الثاني: أنه منتفع به فأشبه سائر كتب العلم[3].

الدليل الثالث: أن المقصود من البيع كلام الله تعالى فيجب صيانته عن الابتذال، وفي جواز شرائه التسبب إلى ذلك والمعونة عليه، فكره من أجل هذا[4].

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بجواز بيع المصحف من غير كراهة؛ لأن الحاجة تقتضي ذلك، ولا يسع الناس غيره، فليس كل أحد يستطيع تحصيل المصحف بهبة أو ميراث، لكن يجب أن يوضع المصحف في المكان اللائق بعظمته وجلالته أثناء عرضه للبيع، كما أني أرى أن الاشتغال بطباعة المصحف وتوزيعه -إذا أخلص الإنسان النية- أنه من الأعمال الصالحة؛ حيث تعم هدايته ويصل إلى أرجاء الدنيا، والعامل إنما يأخذ تكاليف الطباعة، والتسويق ونحوها.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٨)، وتعليق للشيخ محمد رشيد رضا، انظر: الشرح الكبير (٤/ ١٢) طبعة: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(٢) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢/ ٢٢١).

(٣) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١١/ ٤٠).

(٤) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١١/ ٤١).

المسألة الثانية: حكم شراء المصحف من المسلم

سبق معنا في المسألة الأولى بيان حكم بيع المصحف، فمن أجاز بيعه فهو بالضرورة يجوّز شراءه، وأدلته السابقة يستدل بها هنا، وأما من منع من بيعه أو كرهه فلا يلزم من ذلك تحريم الشراء أو كراهته، بل قد يقول بجوازه؛ لأن الشراء أهون من البيع فليس فيه استهانة بالمصحف وتقليل من شأنه.

وقد اختلف الفقهاء في حكم شراء المصحف من المسلم على قولين:

القول الأول: جواز الشراء من غير كراهة. وهو قول ابن عباس [1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5].

القول الثاني: كراهة الشراء. وهو قول ابن مسعود[6]، ورواية عن الإمام أحمد[7].

القول الثالث: حرمة الشراء. وهو رواية عن الإمام أحمد[8].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ١٦)، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف، رقم (١٠٨٤٩)، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اشتر المصحف ولا تبعه»، وضعفه النووي، انظر: المجموع (٩/ ٣٠٣).

(٢) انظر: المبسوط (١٣/ ١٣٣)، والبحر الرائق (٦/ ١٨٨)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٣١٠).

(٣) قال ابن وهب: وقال لي مالك في بيع المصاحف وشرائها: «لا بأس به». أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ١٦)، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف، رقم (١٠٨٤٧).

(٤) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٦/ ١٦)، البيان في مذهب الشافعي (٥/ ٦٤)، المجموع (٩/ ٣٠٢).

(٥) انظر: المغني (٦/ ٣٦٧)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٤١)، والكافي لابن قدامة (٣/ ١٣)، والمحرر (١/ ٤٢١).

(٦) تقدم تخريجه، (ص٢٥٢).

(٧) انظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ١٣)، والمحرر (١/ ٤٢١).

(٨) انظر: المحرر (١/ ٤٢١)، والمخرج عندهم: أن يستكتب ويعطيه الأجرة.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: أنه استنقاذ للمصحف، وبذل لماله فيه، فجاز كما جاز شراء رباع مكة واستئجار دورها، دون بيعها وأخذ أجرتها. وهذا الدليل للحنابلة المانعين من البيع المجيزين للشراء.

ودليل عدم الكراهة: أن دفع الأجرة إلى الحجام لا يكره مع كراهية كسبه[1].

ويستدل لهم كذلك: بما سبق من أدلة في جواز بيع المصحف، فمن أجاز البيع فهو بالضرورة يجيز الشراء.

دليل القول الثاني: أن في جواز شرائه التسبب إلى بيعه وابتذاله، فكره من أجل هذا[2].

نوقش: بأن المبتذل ما لا يباع، وأنفس الجواهر تباع وتشترى، والناس يدخرون المصاحف ويعدونها من نفائس الأموال[3]، ولو كان في بيع القرآن امتهان وابتذال، لكره بيع كتب العلوم الشرعية، كالحديث، والفقه، والتفسير، ونحوها[4].

أدلة القول الثالث: هي الآثار المروية عن الصحابة في النهي عن شراء المصحف وبيعه وقد سبقت في المسألة الأولى. فأصحاب هذا القول حملوها على التحريم.

كما يمكن أن يستدل لهم أيضًا: بأن في تجويز الشراء تسبب إلى البيع الذي فيه امتهان وابتذال للمصحف، فحرم لأجل ذلك.

---

(١) انظر: الكافي (٣/ ١٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٤١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٨)، وتعليق للشيخ محمد رشيد رضا، انظر: الشرح الكبير (٤/ ١٢) طبعة: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(٤) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢/ ٢٢١).

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بجواز شراء المصحف من غير كراهة؛ لقوة أدلتهم، ولأن الناس لا يسعهم غيره، والأصل في المعاملات الحل، ولم يرد ما يمنع من ذلك.

أثر الخلق في المسألة:

هذه المسألة مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بالاحترام والتوقير، فالمصحف الشريف مما يجب احترامه وتوقيره، فهو مشتمل على كلام الله سبحانه، وقد أدى اعتبار هذا المعنى بطائفة من العلماء إلى تحريم بيعه وشرائه؛ لأن عرض المصحف للبيع في الأسواق، وجعله سلعة يتربح الناس من ورائها، وما يلحق بذلك من تحميل وتنزيل ونقل وغير ذلك مما يرد على السلع فيه امتهان وابتذال للمصحف يخالف ما يجب على المسلم تجاهه من الاحترام والتوقير.

وهذا الأثر يرد على المسائل الآتية المتعلقة بالمصحف.

المطلب الثاني: بيع المصحف للكافر[1]

الكلام فيه هذه المسألة منقسم إلى شقين: الحكم التكليفي، والحكم الوضعي.

أولا: الحكم التكليفي:

اتفق الفقهاء على حرمة بيع المصحف لكافر[2]، قال ابن حجر: «ولا خلاف في

(١) الكلام في هذه المسألة كالكلام في بيع العبد المسلم لكافر. انظر: الشامل في فقه الإمام مالك (٢/ ٥٢٠)، والمجموع (٩/ ٤٣٤).

(٢) انظر: الأصل للشيباني(٥/ ٢٢٠): «وإذا اشترى النصراني مصحفًا أجبرته على بيعه، وكان شراؤه جائزًا عليه، وكذلك لو باعه كان بيعه جائزًا»، والمبسوط (١٣/ ١٣٣) «ولا يترك ليبيعه من كافر آخر، وإن كان لو باعه جاز ولكن المقصود لا يحصل به فلا يمكن منه»، =

تحريم ذلك، وإنما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه عنه أم لا؟»[1].

واستدلوا على حرمة البيع بما يلي:

الدليل الأول: أن المصحف إذا ترك في ملك الكافر فإنه يمسه، وهو نجس، وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[2]، وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في القرآن: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[3][4].

الدليل الثاني: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم.

وفي رواية عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو»**[5].

وجه الدلالة: أن النهي مخافة أن تناله أيديهم فيهينوه، فدل على حرمة بيعه لهم من باب أولى[6].

= فهذين النقلين -فيما يظهر لي- يفيدان جواز بيع المصحف لكافر، لكن عبارة تبيين الحقائق (٣/ ١٨٢)، وفتح القدير مع الهداية والعناية (٥/ ٢٦٩ - ٢٧٠) تفيد الحرمة «ويمنع من الزنا وشراء العبد المسلم والمصحف ويجبر على بيعهما»، إلا أن يكون المراد بالجواز في الأصل للشيباني والمبسوط هو الصحة، فبذلك تكون المذاهب الأربعة متفقة على حرمة بيع المصحف لكافر، وشرح الخرشي (٥/ ١٠)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ١٤)، والشرح الكبير للدردير (٣/ ٧)، والبيان في مذهب الشافعي (٥/ ١٢٢)، والمجموع (٩/ ٤٣٤)، وكشاف القناع (٢/ ٤٦٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٨).

(١) انظر: فتح الباري (٦/ ١٤٧).
(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٨.
(٣) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.
(٤) المبسوط (١٣/ ١٣٣).
(٥) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٩٠، رقم: ٢٨٢٨)، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، ومسلم (٣/ ١٤٩٠، رقم: ١٨٦٩)، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٩١)، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٤٢)

الدليل الثالث: أن الكافر لا يعظمه كما يجب تعظيمه، بل إنه يمتهنه، وفي تملكه له تعريض كلام لله للإهانة، وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[1][2].

ثانيًا: الحكم الوضعي:

وقع الخلاف بين الفقهاء في صحة هذا البيع لو وقع على قولين:

القول الأول: أن البيع باطل. وهو قول عند المالكية[3]، والمذهب عند الشافعية[4]، ومذهب الحنابلة[5].

القول الثاني: يصح البيع، ويجبر على إزالة ملكه. وهو مذهب الحنفية[6]، والمذهب عند المالكية[7]، .....

(١) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٢) انظر: المبسوط (١٣/ ١٣٣)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٣١١)، وشرح الخرشي (٥/ ١٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٩).

(٣) انظر: القوانين الفقهية (١/ ١٦٣)، ومواهب الجليل (٦/ ٤٩)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٧)، ومنح الجليل (٢/ ٤٧٠)، وقيد ابن رشد الخلاف، فجعل عدم صحة البيع فيما إذا علم البائع أن المشتري نصراني، أما إذا ظن أنه مسلم لم يفسخ البيع اتفاقًا، ويجبر على إخراجه عن ملكه.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٩١، ٥/ ٢٧٠)، والبيان في مذهب الشافعي (٥/ ١٢٢)، والمجموع (٩/ ٤٣٤).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ١٣)، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١١/ ٤١- ٤٢)، وكشاف القناع (٢/ ٤٦٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٨) وفيه: ولا يكره شراؤه منه لأنه استنقاذ له من تبذيله.

(٦) انظر: المبسوط (١٣/ ١٣٣)، والبحر الرائق (٦/ ١٨٨)، ومجمع الأنهر (٢/ ٦٢)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٣١٠).

(٧) انظر: المدونة (٣/ ٢٩٩)، ومواهب الجليل (٦/ ٤٩)، والشرح الصغير للدردير وبلغة السالك (٣/ ٨)، ومنح الجليل (٢/ ٤٧٠).

وقول عند الشافعية[1].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنه يمنع من استدامة الملك عليه، فمنع من ابتدائه، كسائر مالا يجوز بيعه[2].

الدليل الثاني: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم[3].

وجه الدلالة: أن النهي مخافة أن تناله أيديهم فيهينوه، فدل على عدم صحة بيعه لهم من باب أولى[4].

الدليل الثالث: أنه عقد منع منه لحرمة الاسلام، فلم يصح كتزويج المسلمة من الكافر[5].

الدليل الرابع: أن الكافر لا يعظمه كما يجب تعظيمه، بل إنه يمتهنه، علاوة على ما في تملكه له من تعريض كلام لله للإهانة، وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[6][7].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٧٠)، والبيان في مذهب الشافعي (٥/ ١٢٢) وقال: «وهو الأظهر»، والمجموع (٩/ ٤٣٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٤٢)، وكشاف القناع (٢/ ٤٦٧).

(٣) سبق تخريجه، (ص٢٦٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٩١)، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٤٢)

(٥) انظر: المهذب مع المجموع (٩/ ٤٣٣)، والكافي لابن قدامة (٣/ ١٤).

(٦) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٧) انظر: المبسوط (١٣/ ١٣٣)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٣١١)، وشرح الخرشي (٥/ ١٠)، =

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾[1][2].

وجه الدلالة: أن بيع المصحف لكافر حلال؛ لدخوله في عموم هذه الآية[3].

الدليل الثاني: أن الكافر أهل للشراء، والمصحف محل له، فجاز شراؤه[4].

نوقش: بأنه لا فائدة من تصحيح البيع ما دام أنه يجبر على إزالة ملكه عنه، كما أن مجرد تملك الكافر للمصحف إهانة له، ولو كان يعظمه ولا يستخف به[5].

وأما دليلهم على إجباره على إزالة ملكه عن المصحف فهو: أن الكافر لا يعظم المصحف كما يجب تعظيمه، وإذا ترك في ملكه يمسه، وهو نجس، وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[6]**، وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في القرآن:** ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[7]**، فلهذا يجبر على بيعه من المسلمين[8].**

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل ببطلان بيع المصحف لكافر لو وقع؛ لأنه لا فائدة من تصحيح البيع، ما دام الجميع متفقًا على وجوب إخراجه عن ملكه، ولما في تملكه للمصحف من الإهانة لكتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ،

= وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٩).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) انظر: المبسوط (١٣/ ١٣١)، والبيان في مذهب الشافعي (٥/ ١٢٢).

(٣) انظر: المبسوط (١٣/ ١٣١)، بدائع الصنائع (٥/ ١٣٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٥)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٤٢).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٧).

(٦) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٧) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

(٨) انظر: المبسوط (١٣/ ١٣٣).

فوجب ألا يصح البيع[1].

المطلب الثالث: رهن المصحف

الخلاف في رهن المصحف مبني على اختلافهم في حكم بيعه، فمن أجاز بيعه أجاز رهنه، ومن منع البيع منع الرهن؛ لأن المقصود من الرهن توثيق الدين، والاستيفاء منه، أو من ثمنه إذا تعذر الاستيفاء من المدين[2].

أولًا: رهن المصحف لمسلم

اختلف العلماء في جواز رهن المصحف لمسلم على قولين:

القول الأول: يجوز رهن المصحف، ويصح. وهو مذهب .....

(١) أحب أن أشير في ختام هذه المسألة إلى رأي الشيخ دبيان الدبيان في موسوعة المعاملات المالية (٢/ ٢٢٩- ٢٣٠) حيث رأى أنه إن كان يرجى إسلام الكافر صح البيع، فيقول -حفظه الله-: «القول بصحة البيع أقوى حجة من القول ببطلان العقد، ولو قيل: إن كان الحامل له على الشراء معرفة الإسلام، وكان يرجى إسلامه صح البيع، خاصة أن اشتراط الطهارة لمسه وإن كان قول العامة إلا أن الدليل ليس قويًا، وقد بحثت هذه المسألة في كتابي الحيض والنفاس، وقد أذن بعض الصحابة أن يكتب القرآن رجل ذمي، ولم يمنع الكافر من سماع كلام الله في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]، كما لم يمنع الفقهاء الكفار تعلم أحكام الشريعة لمن يرجى إسلامهم، وكتب الرسول ﷺ الآية للكافر حين أرسل إلى هرقل الروم كتابًا يدعوه فيه إلى الإسلام، وفي الكتاب: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ٦٤]، وحكم القرآن لا يختلف عن حكم الآية، والله أعلم».

(٢) انظر: بداية المجتهد (٤/ ١٩٠٦)، ونهاية المطلب (٦/ ٢١٧)، والبيان في مذهب الشافعي (٦/ ٤٥)، وتكملة المجموع للمطيعي (١٢/ ٣٤٩)، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١٢/ ٣٨١- ٣٨٢)، والكافي لابن قدامة (٣/ ١٩٣)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢/ ٢٣١).

الحنفية[1]، والمالكية[2]، ومذهب الشافعية[3]، ورواية عن الإمام أحمد[4]، بل عده ابن المنذر إجماعًا[5].

القول الثاني: لا يجوز رهن المصحف، ولا يصح. والمذهب عند الحنابلة[6].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: أنه يصح بيعه فيصح رهنه كغيره[7].

دليل القول الثاني: أن المقصود من الرهن استيفاء الدين من ثمنه، ولا يحصل ذلك إلا ببيعه، وبيعه غير جائز[8].

نوقش: بأن الراجح جواز بيعه كما مر معنا[9].

---

(١) انظر: المبسوط (٢١/ ٦٤)، وبدائع الصنائع (٦/ ١٤٦)، والجوهرة النيرة (١/ ٢٢٦)، ومجمع الضمانات (١/ ١٠١).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (٤/ ١٥٠)، والكافي (٤١٤)، وبداية المجتهد (٤/ ١٩٠٦).

(٣) انظر: الأم (٣/ ١٥٠)، والحاوي الكبير (٦/ ١٧٧)، والبيان في مذهب الشافعي (٦/ ٤٥)، والمجموع (٩/ ٤٤٠)، والمهذب وتكملة المجموع للمطيعي (١٢/ ٣٤٩)، حيث صححوا رهن المصحف لكافر وقالوا يجعل في يد مسلم، فيدل هذا على صحة رهن المصحف لمسلم، وإن كنت لم أظفر بنص لهم صريح في هذا.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ١٩٣)، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/ ٣٨١).

(٥) انظر: الإجماع، (ص١٣٩).

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ١٩٣)، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/ ٣٨١)، وكشاف القناع (٨/ ١٦٢ - ١٦٣) وجاء فيه: «والمصحف لا يصح رهنه. ولو قلنا: يصح بيعه، نقل الجماعة عن الإمام: لا أرخص في رهن المصحف»، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣٥)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٢٥٣).

(٧) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/ ٣٨٢).

(٨) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/ ٣٨١)، وكشاف القناع (٨/ ١٦٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣٥).

(٩) انظر: (ص٢٥٦).

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بجواز رهن المصحف؛ لقوة استدلالهم، ولأن الخلاف في رهن المصحف مبني على جواز بيعه، فما جاز بيعه جاز رهنه، وعكسه بعكسه[1]، وقد سبق لنا ترجيح جواز بيعه.

ثانيًا: رهن المصحف لكافر

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إبقاء المصحف في يد الكافر[2]، والخلاف هنا فيما إذا كان بيد مسلم.

فقد اختلف الفقهاء في حكم رهن المصحف لكافر ووضعه في يد مسلم على قولين:

القول الأول: يصح رهن المصحف للكافر ويوضع في يد مسلم. وهو ما أستظهره عند كل من الحنفية[3]، والمالكية[4]، .....

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٣٧)، والكافي لابن عبد البر (٤١٠)، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٢٣١) إلا أن المالكية يجوزون رهن الغرر والمجهول مع أنه لا يجوز بيعه عندهم، والمهذب وتكملة المطيعي (١٢/ ٣٢٥)، والبيان في مذهب الشافعي (٦/ ٢٨)، والكافي لابن قدامة (٣/ ١٨٩)، وكشاف القناع (٨/ ١٦٢- ١٦٣).

(٢) انظر: (ص٢٥٩).

(٣) لم أجد لهم كلامًا يخص هذه المسألة، إلا أني أخرج لهم رأيًا فيها بصحة رهن المصحف لكافر ويوضع في يد عدل مسلم؛ وهذا الرأي المخرج بناء على صحة بيع المصحف للكافر، إذ ما صح بيعه صح رهنه. فلتراجع مسألة بيع المصحف للكافر: (ص٢٥٩).

(٤) انظر: انظر: الذخيرة (٨/ ٧٩) وقال: «ومنعوا [أي: المالكية رهن] المصحف وكتب الحديث والفقه والعبد المسلم من الكافر، وكذلك الكراع والسلاح من الحربي؛ لأن الكافر لا ينبغي أن يمس مصحفًا، ولا هذه الأمور لتوقع الفساد بسببها» ولم أجد غيره تكلم عن رهن المصحف للكافر، وظاهر عبارته التحريم لا الصحة؛ فإنها نفس عبارة خليل في =

وهو الصحيح عند الشافعية[1]، وقول عند الحنابلة[2].

القـــول الثانـــي: لا يجوز رهن المصحـــف لكافر، ولا يصـــح. وهو قول عند الشافعية[3]، والمذهب عند الحنابلة[4].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليـــل الأول: أن الكافر لا يملك المصحف، بـــل المصحف باق على ملك المسلم، بخلاف البيع[5].

الدليل الثاني: أن مقصود الرهن -وهو الاستيثاق، والاستيفاء من ثمنه- يحصل

= البيع حيث قال: «ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر» التاج والإكليل ومواهب الجليل (٦/ ٤٩)، وذكر الشـــراح أن المـــراد بالمنع حرمة البيع مع صحته على المشـــهور، وتقدم الكلام عليها في مســـألة بيع المصحف لكافـــر، (ص٢١٣)، لذلك فإنـــي أخرج لهم رأيًا بالصحة في هذه المســـألة مبنيًّا على صحة البيع، بل هـــو أولى من البيع لأنه في البيع ينتقل الملك للكافر، بخلاف الرهن فلا ينتقل الملك عن المسلم.

(١) انظر: الأم (٣/ ١٥٠، ١٩٣)، والبيان في مذهب الشافعي (٦/ ٤٥)، المجموع (٩/ ٤٤٠)، والمهذب وتكملة المجموع للمطيعي (١٢/ ٣٤٩).

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ١٩٣)، وتصحيح الفروع مع الفروع (٦/ ٣٦٣)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٢/ ٣٨١) وقال: «وهو الصواب».

(٣) انظر: مختصـــر المزني (٩٧)، والحاوي الكبيـــر (٦/ ١٧٧)، ونهاية المطلب (٦/ ٢١٧)، والبيان في مذهب الشافعي (٦/ ٤٥)، والمجموع (٩/ ٤٤٠)، وتكملة المجموع للمطيعي (١٢/ ٣٤٩).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ١٩٣)، وتصحيح الفروع مع الفروع (٦/ ٣٦٣)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٢/ ٣٨١ - ٣٨٢)، وكشاف القناع (٨/ ١٦٢ - ١٦٣).

(٥) انظـــر: المهذب وتكملة المجمـــوع للمطيعي (١٢/ ٣٤٩)، والبيان في مذهب الشـــافعي (٦/ ٤٥)، والكافي لابن قدامة (٣/ ١٩٣).

من غير ضرر من امتهان المصحف وابتذاله، فجاز[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم[2].

وجه الدلالة: أن رهن المصحف للكافر وجعله تحت يده منهي عنه بنص هذا الحديث[3].

الدليل الثاني: أن الكافر لا يجوز أن يمس مصحفًا[4].

نوقش الدليلان: بأننا نضعه في يد مسلم.

الدليل الثالث: أن المصحف لا يجوز بيعه للكافر، بل لا يجوز بيعه مطلقًا[5].

نوقش: بجواز بيعه للمسلم، فيجوز رهنه، وأما الكافر فإننا لا نمكنه منه بل نضعه في يد مسلم، إضافة إلى الفارق بين البيع والرهن، فالرهن لا ينقل الملك للكافر[6].

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بجواز رهن المصحف لكافر بشرط وضعه بيد مسلم؛ لقوة استدلالهم، ولأن المرهون لا يملك

(١) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/ ٣٨٣).
(٢) سبق تخريجه، (ص٢٦٠).
(٣) انظر: الأم (٣/ ١٩٣)، والحاوي الكبير (١٤/ ٣٩١)، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٤٢).
(٤) انظر: الأم (٣/ ١٩٣)، والذخيرة (٨/ ٧٩).
(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ١٩٣).
(٦) انظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ١٩٣)، والأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (ص٧٢٧).

بالرهن، فلم توجد الإهانة للمصحف، وفي حال تعذُّر وفاء الدين فإن الكافر لا يملكه بل يبيعه العدل المسلم.

المطلب الرابع: البيع في المسجد

أولًا: الحكم التكليفي

اختلف العلماء في حكم البيع في المسجد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: حرمة البيع والشراء في المسجد. وهو مذهب الحنفية[1]، ومذهب المالكية إذا كان سمسارًا[2]، والمذهب عند الحنابلة[3].

القول الثاني: يكره البيع والشراء في المسجد. وهو مذهب المالكية إذا أظهر السلعة في المسجد[4]، .....

(١) انظر: المبسوط (٣/ ١٢١)، وبدائع الصنائع (٢/ ١١٦)، وتبيين الحقائق (١/ ٣٥١)، وفتح القدير (٢/ ٣٩٧)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام وحاشية الشرنبلالي (١/ ٢١٤، والبحر الرائق (٢/ ٣٢٧)، والأشباه والنظائر، (ص٣٢١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٣٦، ٣/ ٤٤٠)، ويستثنى من ذلك المعتكف فيجوز له البيع والشراء في المسجد بشرط ألا يكون للتجارة، بل يبيع ويشتري ما يحتاجه لنفسه أو عياله بدون إحضار السلعة.

(٢) انظر: الخرشي (٧/ ٧٢)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/ ٧١)، ومنح الجليل (٤/ ٢٢)، والسمسار هو: الذي ينادي على السلعة. فهذا محرم لجعله المسجد سوقًا.

(٣) انظر: الفروع (٣/ ١٩٨)، وتصحيح الفروع (٤/ ٦٣٣)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٧/ ٦٣٦- ٦٣٧)، وكشاف القناع (٥/ ٣٩٢، ٤٠٤)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٢٥٥)، ولا يستثنى منه المعتكف فيما لا بد له منه، فليس له البيع والشراء في المسجد مطلقًا بل يخرج له.

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٣٤٢ - ٣٤٣)، والتاج والإكليل (٧/ ٦١٩)، والخرشي (٧/ ٧٢)، والفواكه الدواني (١/ ٤٩٧)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٧١). ومحل الكراهة إذا جعل المسجد محلًا للبيع والشراء بأن أظهر السلعة فيه معرضًا لها للبيع، وأما مجرد =

ومذهب الشافعية[1]، وقول عند الحنابلة[2]، وقول ابن حزم[3]. ويستثنى من ذلك المعتكف فله بيع وشراء ما لا بد له منه[4].

القول الثالث: جواز البيع والشراء في المسجد. وهو مذهب المالكية إذا كان إيجابًا وقبولًا من غير إحضار سلعة[5]، وقول عند الشافعية[6]، وهو قول الطحاوي من الحنفية إذا لم يكثر وإلا فيكره[7].

= الإيجاب والقبول بدون إحضار السلعة فجائز، وكذلك قضاء الدين في المسجد يجوز، بشرط أن يكونا يسيرين وليس فيهما لغو ولا لغط.

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٩٣)، المهذب مع المجموع (٦/ ٥٥٨)، والمجموع (٢/ ٢٠٣)، (٦/ ٥٦١)، وأسنى المطالب (١/ ٢٦٩)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٦/ ٢٢٢)، وإعلام الساجد بأحكام المساجد، (ص٣٢٥).

(٢) انظر: المغني (٦/ ٣٨٣)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٢٠٣)، والفروع (٥/ ١٩٤)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٧/ ٦٣٦)، قال في الفروع: «ويكره إحضار السلع في المسجد على قولنا: يكره».

(٣) انظر: المحلى (٩/ ٦٣).

(٤) انظر: المدونة (١/ ٢٩٣)، والفواكه الدواني (١/ ٤٩٧)، والمهذب مع المجموع (٦/ ٥٥٨)، والمجموع (٦/ ٥٦١، ٥٦٤)، والفروع (٥/ ١٩٥)، والمحلى (٥/ ١٩٢).
للحنابلة في بيع وشراء المعتكف ما لا بد له منه قولان: المذهب: لا يجوز ولا يصح فعلى المعتكف أن يخرج له، والقول الثاني: يجوز ويصح فلا يخرج له، والقول بالجواز -فيما يظهر لي- متفرع عن القول الثاني عند الحنابلة من كراهة البيع والشراء في المسجد، فيجيزون للمعتكف الشراء من غير كراهة، والله أعلم. انظر: الفروع وتصحيحه مع حاشية ابن قندس (٥/ ١٩٥)، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٧/ ٦٣٧)، وكشاف القناع (٥/ ٣٩٢).

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٣٤٢ - ٣٤٣)، والتاج والإكليل (٧/ ٦١٩)، والخرشي (٧/ ٧٢).

(٦) انظر: المجموع (٢/ ٢٠٣)، (٦/ ٥٦١).

(٧) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٣٥٩).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾[1].

وجه الدلالة: أن من رفعها تعظيمها؛ لأنها مبنية لذكر الله والصلاة، وهذا يدل على أنه يجب تنزيهها من العقود فيها لأمور الدنيا، مثل: البيع والشراء، وعمل الصناعات، ولغو الحديث الذي لا فائدة فيه، والسفه وما جرى مجرى ذلك[2].

الدليل الثاني: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فيه فقولوا: لا رد الله عليك»[3][4].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالدعاء على من يبيع في المسجد، وهذا لا يكون إلا على فعل محرم؛ لأمرين: الأول: أن في الدعاء تنفير القلوب،

(١) سورة النور، الآية: ٣٦.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٨٩).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/ ٦٥، رقم: ٢٣٣٩)، كتاب البيوع، وصححه على شرط مسلم، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٥٢٨، رقم: ١٦٥٠)، باب المساجد، ذكر الزجر عن البيع والشراء في المساجد إذ البيع لا يكاد يخلو من الرفث فيه، والنسائي في الكبرى (٦/ ٥٢، رقم: ١٠٠٠٤)، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول لمن يبيع أو يبتاع في المسجد، والترمذي (٣/ ٦١٠، رقم: ١٣٢١)، كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، وقال: «حديث حسن غريب»، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٣٤)، وأما الشطر الأخير من الحديث فقد أخرجه مسلم (١/ ٣٩٧، رقم: ٥٦٨)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد.

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٥١)، وفتح القدير (٢/ ٣٩٨)، والمجموع (٢/ ٢٠٣)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٢٠٣)

وتوريث العداوة. والثاني: أن البيع لو كان جائزًا لكان الدعاء على البائع من جملة الاعتداء في الدعاء[1].

الدليل الثالث: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن ينشد فيه ضالة، أو ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة**»[2][3].

الدليل الرابع: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وبيعكم وشراءكم، ورفع أصواتكم، وسل سيوفكم**»[4][5].

(١) انظر: المعاملات المالية للدبيان (٥/ ١٨٢)، وأثر العبادات في المعاملات المالية، (ص٢٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٨٣)، كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، رقم (١٠٧٩)، والترمذي (٢/ ١٣٩)، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، رقم (٣٢٢)، وقال: حديث حسن، والنسائي (٢/ ٤٧)، كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد، وعن التحلق قبل صلاة الجمعة، رقم (٧١٤)، وابن ماجه (١/ ٢٤٧)، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، رقم (٧٤٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٥٨)، كتاب الجمعة، باب الزجر عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، رقم (١٨١٦)، وقال ابن حجر: «وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب فمن يصحح نسخته يصححه» فتح الباري (١/ ٧٠٤)، وحسنه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح (١/ ٢٢٨)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق سنن الترمذي (٢/ ١٤٠).

(٣) انظر: فتح القدير (٢/ ٣٩٨)، والمجموع (٢/ ٢٠٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٤٧)، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، رقم (٧٥٠)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٠٣)، كتاب آداب القاضي، باب ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد، رقم (٢٠٠٥٥)، وقال: «العلاء بن كثير هذا شامي منكر الحديث»، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٤١)، كتاب الصلاة، باب البيع والقضاء في المسجد وما يجنب المسجد، رقم (١٧٢٦)، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٦)، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٨٨): «وأسانيده كلها ضعيفة»، وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٤٧): «ضعيف جدًّا».

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١٧)، والعناية (٢/ ٣٩٧).

الدليل الخامس: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خصال لا تنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقًا، ولا يشهر فيه سلاح، ولا ينبض فيه بقوس، ولا ينثر فيه نبل، ولا يمر فيه بلحم نيء، ولا يضرب فيه حد، ولا يتخذ سوقًا**»[1][2].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن هذا نهي، والنهي يقتضي التحريم.

الدليل السادس: عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال: «**من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرًا أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة**»[3][4].

وجه الدلالة: في فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دلالة على أن المسجد يجب أن يجنب جميع أمور الدنيا، وأن ينزه عما لم يكن من أمور الله تعالى[5].

الدليل السابع: أن بقعة المسجد تحررت عن حقوق العباد وصارت خالصة لله تعالى، فيحرم شغلها بالبيع والتجارة[6].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٤٧)، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، رقم (٧٤٨)، وقال الألباني: «ضعيف جدًّا»، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣/ ٦٨٩).

(٢) انظر: فتح القدير (٢/ ٣٩٨)

(٣) أخرجه الإمام مالك في موطئه (١/ ١٧٥، رقم: ٤٢٢)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة.
ألفاظ الحديث: البطيحاء: ربما أنها سميت بذلك لأنه فرش فيها البطحاء، واللغط: الصوت والضجة لا يفهم معناه، ورحبة المكان: أي ساحته ومتسعه. انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦٢٤).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٠٥).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٠٥).

(٦) انظر: المبسوط (٣/ ١٢١)، وتبيين الحقائق (١/ ٣٥١).

أدلة القول الثاني: القائلين بكراهة البيع والشـــراء في المسجد. هي أدلة القول الأول القائلين بالتحريم إلا أن أصحاب هذا القول حملوا النهي على الكراهة؛ لأنه إذا جمعنا بين هذه الأدلة والأدلة المصححة للبيـــع، فيتعين حمل النهي الوارد هنا على الكراهة، أو يحمل النهي في الحديث على اتخاذ المساجد متاجر كالسوق، يباع فيها، وتنقل الأمتعة إليها، وليس فيها ما يفيد التحريم[1].

نوقـــش: بـ«أن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلـــى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقـــي الذي هو التحريم، -عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم وهو الحق- وإجماعهم على عدم جـــواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينـــه وبين التحريم، فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة»[2].

أدلة القول الثالث: القائلين بجواز البيع في المسجد.

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الآية عامة، ولم يأت نهي عن البيع في المســـجد، فيبقى على الأصل، وهو الحل[4].

نوقـــش: بأنه قد صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النهي عن البيع في المســـجد، كما في حديث عمرو بن شعيب المتقدم، وقد عمل جماعة من أهل العلم به[5].

الدليل الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: **أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الشـــراء والبيع في المسجد، وأن ينشد فيه ضالة، أو ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة**[6][7].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١٧).
(٢) نيل الأوطار (٢/ ١٦٧).
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.
(٤) انظر: المحلى (٤/ ٢٤٩).
(٥) انظر: سنن الترمذي (٢/ ١٤٠)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٥ وما بعدها).
(٦) سبق تخريجه، (ص٢٧٢).
(٧) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٣٥٨).

وجه الدلالة: أن بعض أهل العلم جوزوا إنشـــاد الشعر في المسجد إذا كان مما لا بأس بروايته وإنشاده في غير المسجد، وحملوا الحديث على الشعر الذي نهى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ينشد في المسجد، وهو الشعر: الذي كانت قريش تهجوه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به، أو الشعر الذي تؤبن فيه النساء[1]، وترزأ فيه الأموال[2]، أو يحمل على الشعر الذي يغلب على المسجد، حتى يكون كل من فيه أو أكثر من فيه منشغلًا بذلك.

وكذلك ما نهي عنه من البيع في المســـجد، إنما هو البيع الذي يعمه، أو يغلب عليه حتى يكون كالسوق، فهذا المكروه، وأما ما سواه فجائز[3].

واحتجوا على جواز إنشاد الشعر في المسجد بدليلين:

الأول: أن رســـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع لحسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منبرًا في المسجد ينشد عليه الشعر[4].

الثاني: حديث حســـان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حين مر به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو ينشد الشعر في المسجد، فزجره. فقال له حسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك[5].

---

(١) أي: تذكر فيه النســـاء بقبيح. انظـــر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (ص٢٣)، ولســـان العرب (١٦/ ١٣٩) مادة (أبَنَ).

(٢) رزأه ماله أي: أصاب منه شيئًا، وترزأ فيه الأموال: أي استجلبت به الأموال، واستنقصت من أربابها، وأنفقت فيه. انظر: لســـان العرب (١/ ٨٠)، والقامـــوس المحيط (١/ ١٦)، مادة (رزأ).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٣٥٨ - ٣٥٩)، والحاوي الكبير (١٣/ ٤٤١).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٧٢، رقم: ٢٤٤٨١)، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والترمذي (٥/ ١٣٨، رقم: ٢٨٤٦)، كتاب الأدب عن رســـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في إنشاد الشعر، وقال: «حديث حســـن صحيح غريب»، والحاكم في مســـتدركه (٣/ ٥٥٤، رقم: ٦٠٥٨)، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب حسان بن ثابت الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «صحيح الإسناد».

(٥) أخرجه البخاري مختصرا (٥/ ٢٢٧٩، رقم: ٥٨٠٠)، كتاب الأدب، باب هجاء المشركين، =

وكان ذلك بحضرة أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم ينكر ذلك عليه منهم أحد، ولا أنكره عليه أيضا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن تفريقك بين البيع الذي يعم المسجد، أو يغلب عليه حتى يكون كالسوق، وبين غيره، تفريق لا دليل عليه[2].

الوجه الثاني: إن كان النهي في الحديث عام أريد به الخصوص، فلم خص المسجد؟! مع أن الشعر الذي هجي به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والذي أبنت فيه النساء، ورزئت فيه الأموال، حرام في غير المسجد، فإذن لا يكون للنهي عنه في المسجد معنى[3].

أجيب عن الوجه الثاني: بأنه قد يجري الكلام كثيرًا بذكر معنى، فلا يكون الحكم مخصوصًا بذلك المعنى. من ذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[4] فذكر الربيبة التي في حجره مع أن الحكم لا يخصها، فكذلك ذكر المسجد في الشعر المنهي عن روايته، ليس فيه دليل على خصوصية المسجد بذلك[5].

يمكن مناقشة الجواب: بأن ذكر الربيبة في الآية خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له[6]، وأما ذكر المسجد في النهي عن تناشد الأشعار، فلا يمكن حمله على الغالب، لأن الشعر المنهي عنه يحل خارج المسجد، ففي المسجد من باب أولى.

= وأخرجه مسلم (٤/ ١٩٣٢، رقم: ٢٤٨٥)، كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب فضائل حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ له.

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٣٥٨).
(٢) انظر: نيل الأوطار (٢/ ١٦٧).
(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٣٥٩).
(٤) سورة النساء، الآية: ٢٣.
(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٣٦٠).
(٦) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٧٢ - ٣٧٣)، والبحر المحيط (٣/ ١٠١).

الدليل الثالث: عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«يا معشر قريش، ليبعثن الله عليكم رجلًا، امتحن الله به الإيمان، يضرب رقابكم على الدين»** فقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنا هو يا رسول الله؟ قال: **«لا»**. فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنا هو يا رسول الله؟ قال: **«لا، ولكنه خاصف النعل في المسجد»**. قال: وكان قد ألقى إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نعله يخصفها[1][2].

وجه الدلالة: دل الحديث على إباحة العمل الذي ليس من القرب في المسجد، فكذلك البيع والشراء[3].

يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أن حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روي من طرق عديدة، وبعضها أن الخصف كان في الحجرة، وبعضها أن القصة وقعت في صلح الحديبية؛ فلا يكون الخصف وقع في المسجد.

ثم إن هناك فرقًا بين العمل الذي ليس من الطاعات، وليس متمحضًا فيه إرادة الدنيا، بل هو عمل طبيعي، وبين التجارة التي يراد بها الدنيا، فلو جاز الأول، فإن ذلك لا يقتضي جواز الثاني.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ٢٣١)، رقم (٤٠٥٣)، وأخرجه غيره بدون ذكر أن الخصف كان في المسجد ومن ذلك: أحمد (٣/ ٣٣، رقم: ١١٣٠٧)، و(٣/ ٨٢، رقم: ١١٧٩٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٧، رقم: ٣٢٠٨٢)، كتاب الفضائل، فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «ولكنه خاصف النعل في الحجرة»، والترمذي (٥/ ٦٣٤، رقم: ٣٧١٥)، كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص: (٤٩٨). وفي رواية الترمذي أن هذا كان يوم الحديبية، فلا يكون الخصف وقع في المسجد.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٣٥٩).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٣٥٩).

الوجه الثاني: أنه قد ورد ما يدل على جواز إنشـــاد الشعر في المسجد، وجواز خصف النعل فيه، ولم يرد ما يدل على جواز البيع فيه، فيبقى البيع على الأصل، وهو أنه منهي عنه، وأقل أحواله الكراهة.

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بأن البيع والشراء في المسجد محرم لصراحة الدليل وصحته بالنهي عنه كما في حديث عمرو بن شعيب، ولقوة أدلته، ولما ورد على أدلة المخالفين من المناقشة.

ثانيًا: الحكم الوضعي.

اختلف الفقهاء في صحة البيع والشراء إذا وقعا في المسجد على قولين:

القول الأول: أن البيع صحيح، وهو مذهب الجمهور[1]، وقول عند الحنابلة[2].

وحكـــي الإجماع عليه، قال ابن بطال: «وقد أجمع العلماء أن ما عقد من البيع في المسجد أنه لا يجوز نقضه»[3].

القول الثاني: أن البيع باطل، وهو المذهب عند الحنابلة[4].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا رأيتم**

(١) انظر: المراجع السابقة في الحكم التكليفي.
(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٧/ ٦٣٧).
(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ١٠٥)، انظر: نيل الأوطار (٢/ ١٦٧).
(٤) انظـــر: الفروع وتصحيـــح الفـــروع (٤/ ٦٣٢)، والإنصاف مـــع المقنع والشـــرح الكبير (٧/ ٦٣٧)، كشاف القناع (٥/ ٤٠٤ - ٤٠٥)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٢٥٥ - ٢٥٦).

من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فيه فقولوا: لا رد الله عليك»[1][2].

وجه الدلالة: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا أربح الله تجارتك**» من غير إخبار بفساد البيع دليل على صحته[3].

الدليل الثاني: أن البيع تم بأركانه وشروطه، ولم يثبت وجود مفسد له، وتحريم البيع أو كراهته لا توجب الفساد، كالغش في البيع، والتدليس، والتصرية[4].

الدليل الثالث: عمومات البيع والشراء من الكتاب الكريم والسنة المطهرة من غير فصل بين المسجد وغيره، تدل على صحته في المسجد كما يصح في غيره[5].

يمكن أن يناقش: بأنه ورد التفريق بين المسجد وغيره كما في حديث عمرو بن شعيب، ولكن الحامل لهم على هذا الاستدلال عدم الاحتجاج بصحيفة عمرو بن شعيب، والصحيح صحة الاحتجاج بها -كما تقدم-.

الدليل الرابع: روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لابن أخيه جعفر: هلا اشتريت خادمًا؟ قال: كنت معتكفًا قال: وماذا عليك لو اشتريت[6][7].

وجه الدلالة: أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أشار إلى جواز الشراء في المسجد[8].

دليل القول الثاني: أن البيع والشراء منهي عنهما في المسجد، والنهي يقتضي الفساد[9].

---

(١) سبق تخريجه، (ص٢٧١).
(٢) انظر: المحلى (٩/ ٦٤).
(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٢٠٣).
(٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٢٠٣).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١٧)، والمحلى (٤/ ٢٤٩).
(٦) لم أجده في دواوين السنة.
(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١٧).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١٧).
(٩) انظر: روضة الناظر (٢/ ٦٥٢)، والمسودة، (ص٨٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٨٤).

نوقش: بأن النهي هنا لأمر خارج وليس لذات البيع والشراء، فلا يقتضي الفساد.

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بانعقاد البيع في المسجد لكن مع إثم العاقدين كما سبق بيانه في الحكم التكليفي؛ لقوة أدلته، ولما ورد على المخالفين من المناقشة.

أثر الخلق في المسألة:

هذه المسألة مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بالاحترام والتوقير، فالمساجد بيوت الله سبحانه، يجب احترامها وتعظيمها وصيانتها عما لا يليق بها، ومن ذلك البيع والشراء فيها، فالجمهور على منعه، إما تحريمًا أو كراهة، وبهذا تتجلى لنا صورة مشرقة من فروع الفقه الإسلامي التي يظهر فيها احترام شعائر الله وتعظيم بيوته.

وهذا الأثر يرد على المسائل الآتية المتعلقة بالمسجد.

المطلب الخامس: تعريف اللقطة في المسجد[1]

صورة المسألة: تعريف اللقطة في المسجد هو: أن يجد شخص لقطة فيقوم في المسجد وينادي عليها جهرًا بالصوت[2].

---

(١) اللُّقَطَة واللَّقَطَة واللُّقْطة واللُّقَاطَة: اسم ما تجده ملقى فتأخذُه. وقيل اللُّقَطَة هو اسم للملتقط؛ لأنه على وزن فُعَلَة من أوزان اسم الفاعل، كهُمَزَة. وقيل: اللُّقْطة من لحن العوام. وفي الاصطلاح عرفها الحنابلة بأنها: اسم لما يلتقط من مال، أو مختص، ضائع، وما في معنى الضائع [كالمتروك قصدًا]، لغير حربي، يلتقطه غير ربه. ولبقية المذاهب تعريفات أخر متقاربة لا تخرج عن المعنى اللغوي. انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٢٦٢)، والقاموس المحيط (٢/ ٣٨١)، وتاج العروس (٢٠/ ٧٦)، والمطلع على أبواب المقنع، (ص٢٨٢)، وكشاف القناع (٩/ ٤٩٠)، والروض المربع (٥/ ٥٠٣).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٣٦)، وكشاف القناع (٩/ ٥٠٥).

تحرير محل النزاع:

لا خلاف في جواز النداء عل اللقطة على باب المسجد، بل إنه مشروع عند الفقهاء؛ لأن المقصود إشاعة ذكرها، ويحصل ذلك بالنداء عليها على أبواب المساجد أدبار الصلوات[1].

واختلف أهل العلم في حكم تعريف اللقطة داخل المسجد على قولين:

القول الأول: كراهة تعريف اللقطة في المسجد. وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والمذهب عند الشافعية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٣٦)، والتمهيد (٣/ ١١٧)، والبيان والتحصيل (١٥/ ٣٦١)، والحاوي الكبير (٨/ ١٣)، وفتح العزيز (٦/ ٣٦٣)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٨٠)، وكشاف القناع (٩/ ٥٠٥).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، (ص٣٢١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٣٣) نصوا على الحكم، وبقية كتب المذهب لم تنص عليه وإنما تذكر أن محل التعريف هو أبواب المساجد فيفهم منه أنهم يكرهون التعريف داخلها. انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢)، والجوهرة النيرة (١/ ٣٥٦)، والبحر الرائق (٥/ ١٦٤).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٢٣٧، ١/ ٤٩٥، رقم: ١٥/ ٣٦١)، ومختصر خليل والتاج والإكليل ومواهب الجليل (٧/ ٦٢٠، ٨/ ٤٢)، والخرشي (٧/ ٧٢)، ومنح الجليل (٤/ ٢٢).

(٤) انظر: المجموع (٢/ ٢٠٣)، وإعلام الساجد بأحكام المساجد، (ص٣٢٤)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٩٢)، وحاشية عميرة على شرح المحلي (٣/ ١٢٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٣٣)، هؤلاء نصوا على الكراهة وأما في المراجع التالية فلم ينصوا على الكراهة، وإنما ذكروا أن مكان التعريف أبواب المساجد، ولا يعرف داخلها: الأم (٤/ ٦٦)، والبيان (٧/ ٥٢٨)، وفتح العزيز (٦/ ٣٦٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١٦/ ٢٣١)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٨٠)، وكشاف القناع (٩/ ٥٠٥).

والمذهب عند الشافعية استثناء: المسجد الحرام، من هذا الحكم، فيجوز التعريف فيه[1].

ومذهب المالكية[2]، والمذهب عند الشافعية[3] أنه إن سأل أهل المسجد عن لقطته بلا رفع صوت فلا حرج في ذلك ولا يدخل في الكراهة؛ لأنه من جنس المحادثة المباحة[4].

القول الثاني: تحريم تعريف اللقطة في المسجد. وهو قول عند الشافعية[5]،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٥)، وفتح العزيز(٦/ ٣٦٣)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٩٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٣٣)، وحاشية قليوبي على شرح المحلي (٣/ ١٢٠ - ١٢١).
وقيد بعض الشافعية جواز التعريف في المسجد الحرام بأيام الحج. انظر: تحفة المحتاج (٦/ ٣٣٣)، وحاشية الرملي على أسنى المطالب (٢/ ٤٩٢).
وبعض الشافعية أدخل المسجد النبوي والمسجد الأقصى في حكم المسجد الحرام من جواز التعريف فيه، كالأنصاري في أسنى المطالب، والشربيني في مغني المحتاج، قياسًا على المسجد الحرام، ولذلك قال في أسنى المطالب (٢/ ٤٩٢): «(ويجوز) تعريفها (في المسجد الحرام) اعتبارا بالعرف ولأنه مجمع الناس، وقضية التعليل أن مسجد المدينة والأقصى كذلك».
ورد عليهم الهيتمي في تحفة المحتاج (٦/ ٣٣٣) بقوله: «واستثنى الماوردي والشاشي المسجد الحرام، والفرق أنه لا يمكن تملك لقطة الحرم، فالتعريف فيه محض عبادة، بخلاف غيره؛ فإن المعرف منهم بقصد التملك، وبه يرد على من ألحق به مسجد المدينة والأقصى، وعلى تنظير الأذرعي في تعميم ذلك لغير أيام الموسم».

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١٥/ ٣٦١)، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل (٧/ ٦٢٠)، ومنح الجليل (٤/ ٢٢).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٢/ ٤٩٢)، وحاشية عميرة على شرح المحلي (٣/ ١٢٠)، وتحفة المحتاج (٦/ ٣٣٣)، وحاشية الشربيني على الغرر البهية (٣/ ٣٩٩).

(٤) انظر: مواهب الجليل مع التاج والإكليل (٧/ ٦٢٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٥) وذكر أنه محل اتفاق عند الشافعية، وأسنى المطالب (٢/ ٤٩٢).

وقول عند الحنابلة[1]، وقول ابن حزم[2].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[3][4].

وجه الدلالة: أي أمر الله أن ترفع، ومن ترفيعها أن تخلص لأعمال الآخرة، فلا تعرف فيها اللقطة[5].

الدليل الأول: ما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**من سمع رجلا ينشد ضالة[6] في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا**»[7][8].

الدليل الثاني: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد**

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٦/ ٢٣١)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٨١).
(٢) انظر: المحلى (٤/ ٢٤٦).
(٣) سورة النور، الآية: ٣٦.
(٤) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٢٣٧).
(٥) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٢٣٧).
(٦) قال الجوهري في الصحاح (٢/ ٥٤٣): «نَشَدْتُ الضالَّة أَنْشُدُها نَشْدَةً ونِشْدانًا، أي طلبْتها. وأَنْشَدْتُها، أي عرفتها»، وجاء في شرح الخرشي على مختصر خليل(٧/ ٧٢): «إنشاد الضالة في المسجد أي: طلب المعرف ربها، ونشدها أي: طلب ربها لها»، فالحديث معناه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع رجلا يبحث عن ضالته.
(٧) أخرجه مسلم (١/ ٣٩٧، رقم: ٥٦٨)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد.
(٨) انظر: البيان (٧/ ٥٢٨).

فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فيه فقولوا: لا رد الله عليك»[1].

وجه الدلالة: أن إنشاد الضالة دون التعريف، فكان التعريف أولى بالحكم؛ لأن التعريف سبب لتملك اللقطة، وإنشادها وسيلة لرجوعها لصاحبها[2].

الدليل الثالث: عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلا نشد في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له**»[3][4].

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لما بنيت له**» يفسره حديث بول الأعرابي في المسجد، وفيه يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عَزَّوَجَلَّ، والصلاة، وقراءة القرآن**»[5][6].

وجه الدلالة: تخصيص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المساجد لذكر الله والصلاة دليل على كراهة ما عداهما[7].

الدليل الرابع: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: **أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن ينشد فيه ضالة، أو ينشد فيه شعر، ونهى عن**

(١) سبق تخريجه، (ص٢٧١).
(٢) انظر: كشاف القناع (٩/ ٥٠٥).
(٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٩٧، رقم: ٥٦٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) انظر: البيان (٧/ ٥٢٨)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ٢٣١)، وكشاف القناع (٩/ ٥٠٥).
(٥) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٦، رقم: ٢٨٥)، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها.
(٦) انظر: البيان (٧/ ٥٢٨).
(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٣١).

التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة[1][2].

الدليل الخامس: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وبيعكم وشراءكم، ورفع أصواتكم، وسل سيوفكم**»[3][4].

الدليل السادس: عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال: «**من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرًا أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة**»[5][6].

وجه الدلالة: في فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دلالة على أن المسجد ينبغى أن يجنب جميع أمور الدنيا، وأن ينزه عما لم يكن من أمور الآخرة الخالصة لله تعالى، وفي فعله الأسوة الحسنة[7].

الدليل السابع: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لرجلين من أهل الطائف رفعا أصواتهما في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[8]

وجه الدلالة: أن رفع الأصوات في المسجد مكروه، والتعريف رفع للصوت في المسجد[9].

يمكن مناقشة استدلال الفقهاء بهذه الأحاديث: أن هذه الأحاديث نهي من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودعاء على من فعل ذلك؛ ولا يكون الدعاء عليه إلا لارتكابه

(١) سبق تخريجه، (ص٢٧٢).
(٢) انظر: البيان (٧/ ٥٢٨).
(٣) سبق تخريجه، (ص٢٧٢).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٣١).
(٥) سبق تخريجه، (ص٢٧٣).
(٦) انظر: البيان التحصيل (١٥/ ٣٦١).
(٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٠٥)، والبيان والتحصيل (١٥/ ٣٦١).
(٨) أخرجه البخاري (١/ ١٧٩، رقم: ٤٥٨)، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد.
(٩) انظر: المهذب مع المجموع (١٦/ ١٧٣).

محرمًـا، ولم أجد بعد البحث العلة الصارفة للنهي عن التحريم إلى الكراهة؛ ولذلك فحملهم النهي على الكراهة محل نظر.

أدلة الشافعية على جواز التعريف في المسجد الحرام:

الدليـل الأول: أن العرف جار على التعريف في المسـجد الحرام؛ لاجتماع الناس وطول مكثهم فيه[1].

يمكن أن يناقش: بأنه لا عبـرة بالعرف في مصادمة النص، فالنص حاكم على العرف لا العكس.

الدليل الثاني: أن المسـجد الحـرام مجمع للناس، يثوبون إليـه؛ لما فيه من الطواف وطلب العلم والاستقاء من زمزم، ومضاعفة الصلاة، فجاز التعريف فيه؛ لأنه مظنة لوجود صاحبها أو إرساله من ينظرها[2].

يمكن أن يناقش: بأن هذه العلة فاسدة الاعتبار؛ لمخالفتها النص الصريح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمسجد يجب أن يخلص لأعمال الآخرة.

الدليل الثالث: أن لقطة الحرم لا يجوز تملكها، بل يأخذها الملتقط بنية حفظها لصاحبها أبدًا، فالتعريف في المسجد الحرام محض عبادة بخلاف غيره، فإن المعرف فيه متهم بقصد التملك[3].

نوقش: بأن هذه العلة ليسـت معتبرة، بل العلة نص عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٣٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٥)، وحاشـية عميرة على شـرح المحلـي (٣/ ١٢١)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٣٣).

(٣) انظر: حاشـية عميرة على شرح المحلي (٣/ ١٢١)، وتحفة المحتاج (٦/ ٣٣٣)، وحاشية الشربيني على الغرر البهية (٣/ ٣٩٩)

بقولـــه: «**إنما هي لذكر الله عَزَّوَجَلَّ، والصلاة، وقراءة القرآن**»[1]، فالمســـجد يجب أن يخلص لأعمال الآخرة[2].

أدلة القول الثاني: الأحاديث السابقة في أدلة القول الأول الدالة على النهي عن نشدان الضالة وإنشادها في المسجد.

وجه الدلالة: أن هذا نهي من النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم.

وأمره صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالدعاء على من ينشـــد ضالة في المســـجد، دليل على أنه محرم؛ لأمرين:

الأول: أن في الدعاء تنفير القلوب، وتوريث العداوة.

والثاني: أن البيع لـــو كان جائزًا لكان الدعاء على البائع من جملة الاعتداء في الدعاء[3].

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الثاني القائل بحرمة إنشاد وتعريف الضالة في المســـجد؛ لقوة أدلتهم، ولأن الأصل معهم فالأصـــل في النهي اقتضاؤه للتحريـــم، كما أن هـــذا الحكم عام لجميـــع الضوال من البهائـــم والأموال وكذلك الإنسان، وهو ما رجحته اللجنة الدائمة للإفتاء[4].

---

(١) سبق تخريجه، (ص٢٨٤).

(٢) انظر: حاشية عميرة على شرح المحلي (٣/ ١٢١).

(٣) انظـــر: المعاملات الماليـــة للدبيان (٥/ ١٨٢)، وأثـــر العبادات في المعامـــلات المالية، (ص٢٢٤).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٢٨٢).

المطلب السادس: حكم وضع الخشب في حائط المسجد مع عدم الضرر والحاجة إليه

تقدم معنا في المطلب السادس من المبحث الأول حكم وضع الجار خشبه على جدار جاره بغير رضاه إذا احتاج إليه.

وسبق لنا أن الجمهور يحملون قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره**»[1] على الندب، وأن المذهب عند الحنابلة وجوب الإذن للجار بأن يرتفق بجدار جاره إذا اضطر إليه بحيث لا يمكنه التسقيف بدونه، فإن أبى أجبره الحاكم.

وفي هذه المسألة بيان حكم الارتفاق بجدار المسجد لمن كان مجاورًا له.

صورة المسألة:

أن يحتاج جار المسجد إلى الارتفاق بجدار المسجد ليغرز عليه جذوعًا لتسقيف بيته.

تحرير محل النزاع:

إذا كان وضع الخشب عل حائط المسجد يضر به، لضعفه عن حمله، فإنه لا يجوز، بغير خلاف بين العلماء؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2]، فالارتفاق بحق الغير لا يجوز مع الإضرار[3].

واختلفوا إذا لم يضر بالحائط على قولين:

---

(١) سبق تخريجه، (ص١٢٠).

(٢) سبق تخريجه، (ص١١٨).

(٣) انظر: المغني (٧/ ٣٥)، والمهذب مع تكملة المجموع (١٣/ ٨٧)، والبيان للعمراني (٦/ ٢٦١)، وفتح الباري (٥/ ١٢٧).

القول الأول: الجواز. وهو قول عند المالكية بشرط أن تتصل الدور بالمسجد[1]، والمذهب عند الحنابلة بشرط الضرورة بحيث لا يمكنه التسقيف بدونه[2].

القول الثاني: المنع مطلقًا، وجدت الحاجة أم لم توجد. وهو مذهب الحنفية[3]، والأظهر عند المالكية[4]، ومذهب الشافعية[5]، ورواية عن الإمام أحمد[6].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنه إذا جاز وضعه في ملك الجار مع أن حقه مبني على الشح والضيق، ففي حقوق الله تعالى المبنية على المسامحة من باب أولى[7].

الدليل الثاني: أنه إذا جاز له وضع الخشب على جدار جاره مع أنه لا حق له فيه، فلأن يجوز له ذلك على حائط المسجد الذي له فيه حق مع المسلمين من باب أولى[8].

---

(١) انظر: التاج والإكليل ومواهب الجليل (٧/ ١٥٠)

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٧٩)، والمغني (٧/ ٣٦)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ٢٠٢)، والممتع في شرح المقنع (٢/ ٢٩٢)، وكشاف القناع (٨/ ٣١٥).

(٣) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٧٠)، ورد المحتار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٤٨) ولو كان البيت الذي بجوار المسجد من أوقافه، ولو دفع أجرة وضع الخشب.

(٤) انظر: التاج والإكليل ومواهب الجليل (٧/ ١٥٠)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣٧١)، ومنح الجليل (٣/ ٣٤٠)، وأسهل المدارك (٣/ ٥٨).

(٥) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٣٦٤).

(٦) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٧٩)، والمغني (٧/ ٣٦)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ٢٠٢)، والممتع في شرح المقنع (٢/ ٢٩٢).

(٧) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ٢٠٢).

(٨) انظر: الممتع في شرح المقنع (٢/ ٢٩٢).

يمكن أن تناقش هذه الأدلة: بأن النص وارد في الجار فيقتصر عليه.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن القياس يقتضي المنع في حق الكل، فترك في حق الجار للخبر الوارد فيه، فوجب البقاء في غيره على مقتضى القياس[1].

الدليل الثاني: أن بقعة المسجد تحررت لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فحرم الاعتداء عليها[2].

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الثاني القائل بحرمة الارتفاق بجدار المسجد لغرز الخشب فيه؛ لحرمة المسجد ووجوب تعظيمه، ولأن الدليل ورد في الجار فيقتصر عليه.

(١) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ٢٠٢)، والممتع في شرح المقنع (٢/ ٢٩٢).

(٢) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٣٦٤).

المبحث الخامس

الأحكام المتعلقة بالورع[1]

ويشتمل على أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مشاركة الذمي[2]

صورة المسألة: أن يتم تعاقد بين مسلم وذمي على إنشاء شركة بينهما، بأي نوع من أنواع الشركات، فما حكم هذه الشركة؟

---

(١) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٦/ ١٠٠): «الواو والراء والعين: أصل صحيح يدل على الكف والانقباض. منه الوَرَع: العفة، وهي الكف عما لا ينبغي».

(٢) الشِّرْكة أو الشَّرِكة أو الشَّرْكة –على وزن نعمة وكلمة ورحمة– في اللغة: الامتزاج، والاختلاط، والمقارنة، خلاف الانفراد. وفي الاصطلاح: عرفها الحنفية بأنها: (عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح). وعرفها الحنابلة بأنها: (الاجتماع في استحقاق أو تصرف). فالتعريف بَيَّن أن الشركات قسمان:

أ) شركة أملاك: عبر عنها بقوله: (الاجتماع في استحقاق) وهي: أن يتملك شخصان فأكثر شيئًا من الأعيان من غير عقد شركة، كالاشتراك في عين بشراء أو هبة أو إرث، بحيث لا يمكن تمييز حصة أحدهما عن الآخر، ولا يتصرف أحدهما في نصيب الآخر إلا بإذنه.

ب) شركة عقود: عبر عنها بقوله: (أو تصرف) وهي المقصودة بالبحث في باب الشركات عند الفقهاء.

وشركة العقود هي: عقد بين اثنين فأكثر، للاشتراك في مال وربحه. وهي خمسة أنواع: =

.....

= النوع الأول: شركة العِنان. -بكسر العين ويجوز فتحها- وهي: أن يشترك شخصان بماليهما على أن يعملا فيه بأبدانهما، والربح بينهما.

سميت عِنانًا: لأن الشريكين فيها يتساويان في المال والتصرف، كالفارسين إذا استويا بين فرسيهما وتساويا في السير، وهي جائزة بالإجماع.

النوع الثاني: شركة المضاربة، أو القراض. وهي: أن يدفع ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما على ما اشترطاه، والخسارة على رب المال وحده.

سميت مضاربة من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة كما في قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وسميت قراضًا من القَرْضِ، وهو القطع، فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها للعامل، واقتطع له أيضًا قطعة من الربح.

والفرق بين شركة العنان والمضاربة: أن رأس المال في العنان من الشريكين، أما المضاربة فهو من أحدهما.

وهي جائزة بالإجماع.

النوع الثالث: شركة الوجوه. وهي: أن يشترك اثنان فأكثر -من غير أن يكون لهما رأس مال- على أن يشتريا في ذمتهما سلعًا بثمن مؤجل، ويبيعانها نقدًا، والربح بينهما على ما اشترطاه.

وهذه الشركة جائزة عند الحنفية والحنابلة، ومحرمة عند المالكية، والشافعية، وابن حزم.

النوع الرابع: شركة الأبدان أو الصنائع أو الأعمال. وهي: أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكسبونه بأيديهم، سواء اتحدت الصنعة كخياطين أو اختلفت كخياطين وبنائين، ويكون الربح بينهم بحسب ما اشترطوه.

وهذه الشركة جائزة عند الحنفية والحنابلة، وعند المالكية أيضًا بشرط اتحاد الصنعة، وحرمها الشافعية.

النوع الخامس: شركة المفاوضة. وهي الاشتراك في كل شيء، بأن يفوض كل واحد من الشريكين إلى الآخر أمر الشركة على الإطلاق، من الشراء والبيع والمضاربة والتوكيل والابتياع في الذمة والضمان، وغير ذلك، فيكون الربح على ما اشترطاه، والوضيعة على قدر رأس المال. =

اختلف العلماء في حكم مشاركة الذمي على قولين:

القول الأول: تجوز مشـــاركة الذمي بشـــروط. وهو مذهب المالكية[1]، وقول عند الشـــافعية[2]، ومذهب الحنابلة[3]. واشترط المالكية والحنابلة أن يكون التصرف بيد المســـلم أو تحـــت نظره، فإن تصرف الذمي بغيبة المســـلم فيحـــرم ويصح عند المالكية، ويكره عند الحنابلة.

= وهذه الشركة جائزة عند الحنفية والمالكية والحنابلة وإن اختلفوا في شروطها، وحرمها الشافعية. وهذه الشـــركة غير متيســـرة على أرض الواقع، ويصعب تحقيقها. والقســـم الصحيح منها راجع إلى الجمع بين شـــركة العنان والوجـــوه والمضاربة والأبدان. انظـــر في التعريف: مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٥)، وتاج العروس (٢٧/ ٢٢٣)، ورد المحتار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٦٦)، وكشـــاف القناع (٨/ ٤٧٦). وانظر في تقسيم الشركات: رد المحتار وحاشية ابـــن عابديـــن (٦/ ٤٧٥ وما بعدهـــا)، والمدونة الكبـــرى (٣/ ٥٩٣)، وبدايـــة المجتهد (٤/ ١٨٦٣)، والحاوي الكبير (٦/ ٤٧٣)، ومعونة أولي النهى (٦/ ٧ وما بعدها)، وكشاف القناع (٨/ ٤٧٧ ومـــا بعدها)، والمعاملات المالية المعاصـــرة، للزحيلي (١٠٠ - ١٠٢، ١٠٥ - ١٠٦)، وفقه المعاملات المالية المعاصرة، للخثلان (ص٣٣ - ٣٧)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للدبيان جزء (١٤).

(١) انظر: المدونة (٣/ ٦١٧)، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل (٧/ ٦٦ - ٦٧)، وحاشـــية العدوي على شـــرح الخرشـــي (٦/ ٣٩)، وحاشـــية العدوي على كفايـــة الطالب الرباني (٣/ ٤١٢) «إن حصل للمســـلم شك في عمل الذمي بالربا استحب له التصدق بالربح فقط لقوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وإن شك في عمله به في خمر ندب له التصدق بربحه ورأس المال جميعًا لوجوب إراقة الخمر على المســـلم، ولو اشـــتراه بمال حلال، وإن تحقق عمله بالربا وجب التصـــدق بالربح فقط، وإن تحقق تجره بخمر وجب على المسلم التصدق برأس ماله، والربح معًا».

(٢) انظر: تكملة المجموع للمطيعي (١٤/ ٧).

(٣) انظر: المغني (٧/ ١٠٩ - ١١٠)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٤/ ٧)، والإنصاف معهما (١٤/ ٥)، ومعونة أولي النهى (٦/ ٦)، وكشـــاف القناع (٨/ ٤٧٧)، والجامع لعلوم الإمام أحمد (٩/ ٤٦٥).

القول الثاني: تكره مشاركة الذمي مطلقًا[1]. وهو مذهب الحنفية[2]، وقول عند المالكية[3]، ومذهب الشافعية[4]، وقول عند الحنابلة[5]. واشترط الحنفية ألا تكون الشركة شركة مفاوضة، وإلا فهي محرمة[6].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

أولًا: أدلة جواز مشاركة الذمي.

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه

---

(١) سواء أكان المتصرف المسلم أم الذمي.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٦١- ٦٢، ٨١) ص٦٢: «ويكره للمسلم أن يشارك الذمي؛ لأنه يباشر عقودًا لا تجوز في الإسلام، فيحصل كسبه من محظور فيكره، ولهذا كره توكيل المسلم الذمي ولو شاركه شركة عنان، جاز كما لو وكله»، ولعل مراده بجواز شركة العنان هنا الصحة مع الكراهة، والبحر الرائق (٥/ ١٨٣) «وأنه يكره للمسلم أن يشارك الذمي. اهـ. يعني: شركة عنان»، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٢٥٤).

(٣) انظر: مواهب الجليل مع التاج والإكليل (٧/ ٦٧)

(٤) انظر: المهذب مع تكملة المجموع (١٤/ ٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٧٦)، ونهاية المحتاج (٥/ ٦) وتكملة المجموع (١٤/ ٨).

(٥) انظر: معونة أولي النهى (٦/ ٧).

(٦) فالمفاوضة يشترط فيها اتحاد الدين، فلا تصح بين مسلم وكافر، وهذا الشرط قال به الإمامان: أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ودليلهما: أن شركة المفاوضة يشترط فيها التساوي في التصرف؛ لأن الكافر إذا اشترى خمرًا أو خنزيرًا لا يقدر المسلم أن يبيعه وكالة من جهته فيفوت شرط التساوي في التصرف، فلا تجوز. وأما أبو يوسف فأجازها مع الكراهة؛ لاستوائهما في أهلية الوكالة والكفالة، وعلل الكراهة بأن الكافر لا يهتدي إلى الجائز من العقود. انظر: المراجع السابقة، والهداية وفتح القدير مع العناية (٦/ ١٥٩)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٧٦).

دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شطر ثمرها[1][2].

وجه الاستدلال: إذا جازت أن تكون الثمرة مشتركة بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واليهود في عقدي المساقاة والمزارعة، جازت مشاركة المسلم لغيره في سائر عقود المشاركات[3].

الدليل الثاني: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير[4].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعامل مع اليهود بمعاملات مختلفة من بيع وشراء، وإذا جازت معاملتهم فالشركة نوع من المعاملة[5].

الدليل الثالث: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يهوديًّا دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٨٢١، رقم: ٢٢٠٦)، كتاب المزارعة، باب المزارعة مع اليهود، ومسلم (٣/ ١١٨٧، رقم: ١٥٥١)، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ١٩).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ١٩)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان (١٤/ ٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٦٨، رقم: ٢٧٥٩)، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقميص في الحرب، ومسلم (٣/ ١٢٢٦، رقم: ١٦٠٣)، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر.

(٥) انظر: المغني (٧/ ١١٠)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان (١٤/ ٦٢).

(٦) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٠، رقم: ١٣٢٢٤)، مسند أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الضياء في الأحاديث المختارة (٧/ ٨٧)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ١٦٤): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. قوله: (والإهالة): هي كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به، وقيل غير ذلك. و(السنخة): المتغيرة الريح».

الدليل الرابع: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن امرأة يهودية أتت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشاة مسمومة فأكل منها[1].

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يأكل ما ليس بطيب، فدل على أن الأصل طيب مال الذمي[2].

الدليل الخامس: أنه شرع للمسلمين أخذ الجزية منهم، مع أن في أموالهم ما فيها، فدل ذلك على أن أموالهم طيبة، ومن كانت هذه حال ماله جازت مشاركته[3].

نوقش بمناقشتين:

المناقشة الأولى: أن ما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم، فثمنه حلال، لاعتقادهم حله؛ ولهذا قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَلُّوهُم بيعها وخذوا أثمانها**»[4][5].

المناقشة الثانية: أن أخذ أموالهم في الجزية، دعت إليها الضرورة؛ إذ لا مال لهم غيرها، بخلاف مشاركتهم[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٩٢٣، رقم: ٢٤٧٤)، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين، ومسلم (٤/ ١٧٢١، رقم: ٢١٩٠)، كتاب السلام، باب السم.

(٢) انظر: المغني (٧/ ١١٠).

(٣) انظر: فتح الباري (٥/ ١٥٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٣، رقم: ٩٨٨٦)، كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من الخمر، والحديث بتمامه: «عن سويد بن غفلة قال بلغ عمر بن الخطاب أن عماله يأخذون الجزية من الخمر، فناشدهم ثلاثًا، فقال بلال: إنهم ليفعلون ذلك. قال: «فلا تفعلوا ولكن وَلُّوهُم بيعها فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها»، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٦٥): «وهذا ثابت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو مذهب الأئمة».

(٥) انظر: المغني (٧/ ١١٠).

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ١٩).

وهذه المناقشة يظهر لي ضعفها لما سبق ذكره في المناقشة الأولى.

الدليل السادس: أن الشركة تقوم على الوكالة كما في شركة العنان، أو على الوكالة والكفالة كما في شركة المفاوضة، وغير المسلم أهل للوكالة والكفالة، فتصح مشاركته[1].

ثانيًا: أدلة كراهة مشاركة الذمي إن كان يلي التصرف.

الدليل الأول: عن عطاء قال: «نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم»[2][3].

نوقش: بأن فيه انقطاعًا[4].

الدليل الثاني: أنه يتعامل معاملات محرمة من الربا، وبيع الخمر، وغير ذلك، فكرهت مشاركته خشية إدخال الذمي المال الحرام في مال المسلم[5].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أبي حمزة، قال: قلت لابن عباس: إن رجلًا جلابًا يجلب الغنم، وإنه ليشارك اليهودي والنصراني، قال: «**لا يشارك يهوديًّا، ولا نصرانيًّا، ولا مجوسيًّا**» قال: قلت: لم؟ قال: «**لأنهم يربون والربا لا يحل**»[6].

---

(١) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان (١٤/ ٦٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٩، رقم: ١٩٩٨٠)، كتاب البيوع والأقضية، باب في مشاركة اليهودي والنصراني، من قول عطاء موقوفًا عليه، ولم أجده بعد البحث مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) انظر: المغني (٧/ ١١٠)، ومعونة أولي النهى (٦/ ٦)، وكشاف القناع (٨/ ٤٧٧).

(٤) انظر: تكملة المجموع (١٤/ ٨).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٦٢)، والمغني (٧/ ١١٠)، ومعونة أولي النهى (٦/ ٦)، وكشاف القناع (٨/ ٤٧٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٨، رقم: ١٩٩٨٠)، كتاب البيوع والأقضية، باب في مشاركة =

وجــه الدلالة: أنه قول صحابــي، لا يعرف له مخالف فــي الصحابة، فوجب الأخذ به[1].

نوقش بمناقشتين:

المناقشة الأولى: أنه قول واحد من الصحابة لم يثبت انتشاره بينهم، والشافعية لا يحتجون به[2].

المناقشــة الثانية: أن الحديث فيه بيان العلة؛ وهــي: أنهم يتعاملون بالربا، فإذا أمــن التعامل بالربا بحيث يكون التصرف بيد المســلم أو تحت نظــره، انتفت العلة وجازت مشاركتهم من غير كراهة[3].

الدليــل الثاني: أن مال اليهــودي والنصراني ليس بطيب، وفيه شــبهة؛ فإنهم يبيعون الخمر، ويتعاملون بالربا، فكرهت معاملتهم[4].

نوقش: بأنــه لا يصح؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد عاملهــم، ورهن درعه عند يهودي على شــعير أخــذه لأهله، وأضافه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهودي بخبز وإهالة ســنخة فأجابه، ولا يأكل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ليس بطيــب، وما باعوه من الخمر والخنزير قبل عقد الشركة فثمنه حلال لاعتقادهم حله[5].

= اليهودي والنصرانــي، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٣٥، رقم: ١٠٦٠٥)، كتاب البيوع، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم، وحســنه الدبيان في المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٤/ ٦٤).

(١) انظر: المغني (٧/ ١١٠).

(٢) انظر: المغني (٧/ ١١٠).

(٣) انظر: تكملة المجموع (١٤/ ٧)، ومعونة أولي النهى (٦/ ٧).

(٤) انظر: تكملة المجموع (١٤/ ٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٧٦)، والمغني (٧/ ١١٠)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ١٩).

(٥) انظر: المغني (٧/ ١١٠)، وقد سبق تخريج هذه الأحاديث في أدلة القول الأول.

وأما الأدلة التي استدل بها الفريقان على صحة مشاركة الذمي، فهي ما سبق من أدلة جواز الشركة التي ذكرت في أدلة القول الأول، ويضاف لها:

الدليل الأول: أن المنع من مشاركة الذمي إنما هو من أجل التهمة في طيب ماله حال العقد، والتهمة في تعامله بما لا يحل بعد العقد، وهذا لا يفسد الشركة[1].

الدليل الثاني: أن الظاهر أن ما في أيديهم أنه ملكهم[2].

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بأن مشاركة الذمي ليست مكروهة ما لم يغب المال في يده بحيث لا يدري شريكه المسلم عن كسبه وتعامله؛ لقوة أدلته، ولأن الحامل على الكراهة عند أصحاب القول الثاني خشية الوقوع في الكسب المحرم، وهو منتف هنا.

أثر الخلق في المسألة:

هذه المسألة تندرج تحت مبحث الأحكام المتعلقة بالورع، فمن كره مشاركتهم في التجارة رأى أن هذا من الورع؛ حيث إنهم يبيعون الخمر والخنزير، ولا يجتنبون الربا، فالورع ترك مشاركتهم ما دام هذا حال أموالهم. وهذا يقال أيضًا في المطلب التالي.

المطلب الثاني: التعامل مع المرابي، ومن ماله مختلط

صورة المسألة: أن يتعامل المسلم مع من ماله مختلط بالحرام ببيع أو شراء أو قرض، أو مشاركة، أو هبة، أو غيرها من عقود المعاوضات أو التبرعات.

وصاحب المال المختلط: هو من كان في ماله مال مسروق، أو مغصوب، أو ثمن محرم من بيع منهي عنه، أو عقد فاسد، أو ربا.

(١) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان (١٤/ ٦٢).

(٢) انظر: تكملة المجموع (١٤/ ٨)

تحرير محل النزاع:

١- أن يعلم أن المعقود عليه من حلال ماله، فيجوز التعامل معه فيه، ويصح[١].

٢- أن يعلم أن المعقود عليه من حرام ماله، كالمسروق، فلا يجوز التعامل معه فيه، ولا يصح[٢].

لما روى أبو مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي**»[٣][٤].

٣- أن يعلم أن في ماله حلالًا وحرامًا لا بعينه، فلا يعلم هل المعقود عليه من حلال ماله أم حرامه؟ فقد اختلف أهل العلم في التعامل معه في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: تكره معاملته، فإن عامله صحت المعاملة، وحلّ له ما يأخذه منه. وهو المذهب عند: الحنفية[٥]، .....

(١) انظر: عمدة القاري (٩/ ٥٥)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٢)، والمقدمات الممهدات (٣/ ٤٢٢)، والبيان (٥/ ١١٨)، والمغني (٦/ ٣٧٢).

(٢) انظر: عمدة القاري (٩/ ٥٥ - ٥٦)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٢)، والكافي لابن عبد البر، (ص١٩٢)، والاستذكار (٨/ ٦٠٦)، والقوانين الفقهية، (ص٢٨٧)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٧٧)، والبيان (٥/ ١١٧) «ولا يجوز مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرامٌ»، والمجموع (٩/ ٤١٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٢٤ - ٣٢٥)، والمغني (٦/ ٣٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٤٥، رقم: ٥٠٣١)، كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، ومسلم (٣/ ١١٩٨، رقم: ١٥٦٧)، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور.

(٤) انظر: البيان (٥/ ١١٧).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٢ - ٣٤٣) «أهدى إلى رجل شيئًا أو أضافه إن كان غالب ماله من الحلال فلا بأس إلا أن يعلم بأنه حرام، فإن كان الغالب هو الحرام ينبغي أن لا يقبل الهدية، ولا يأكل الطعام إلا أن يخبره بأنه حلال ورثته أو استقرضته من رجل، كذا في الينابيع».

والمالكية[1]؛ إذا كان الغالب على ماله الحرام، والمذهب عند الشافعية[2] والحنابلة[3] بإطلاق، وبه قال ابن حزم[4].

القول الثاني: تحرم معاملته. وهو قول عند كل من: المالكية[5]، والحنابلة[6].

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر (١٩١ - ١٩٢)، والمقدمات الممهدات (٣/ ٤٢٢)، والقوانين الفقهية، (ص٢٨٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٢٧٧) وبلغة السالك مع الشرح الصغير للدردير (٣/ ٣٦٧)، وأما إن كان أكثر ماله حلالًا فمعاملته جائزة، ومشاركته كمشاركة الذمي وقد سبق بيان حكمها وهو أنها جائزة بشرط ألا يغيب صاحب المال المختلط بالمال لنقص دينه فقد يبيع بيعًا محرمًا.

(٢) انظر: مختصر المزني، (ص٨٧)، والبيان (٥/ ١١٨)، والمجموع (٩/ ٤١٨، ٤٢٥، ٤٣١)، والأشباه والنظائر للسيوطي، (ص١٠٧) «ومنها معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه لا يحرم في الأصح، لكن يكره، وكذا الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام في يده، كما قال في شرح المهذب إن المشهور فيه الكراهة لا التحريم خلافًا للغزالي»، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٧٧) «وقد يكره كبيع... وكالبيع والشراء ممن أكثر ماله حرام... وكذا سائر معاملته، ويلحق بذلك الشراء مثلا من سوق غلب فيه اختلاط الحرام بغيره، ولا حرمة ولا بطلان إلا إن تيقن في شيء بعينه موجبهما»، ومغني المحتاج (٢/ ٢٧٦) و(٣/ ٣٢٤ - ٣٢٥).

(٣) انظر: المغني (٦/ ٣٧٢) «ولم يبطل البيع؛ لإمكان الحلال»، الفروع وتصحيحه مع حاشية ابن قندس (٤/ ٣٨٩ - ٣٩٠)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٤/ ٦)، وكشاف القناع (٨/ ٤٧٦) وَ(١٢/ ١١) وقال: «تقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته»، والروض المربع وحاشية ابن قاسم (٦/ ٤٠٩).

(٤) انظر: الإحكام (٦/ ١٨٣).

(٥) انظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٤٢٢)، والقوانين الفقهية، (ص٢٨٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٢٧٧)، وهذا قول أصبغ، وقال عنه ابن رشد في المقدمات: «فأما إذا كان الغالب على ماله الحلال فأجاز ابن القاسم معاملته واستقراضه... وحرمه أصبغ على أصله في أن المال الذي خالطه شيء من الحرام حرام كله تلزم الصدقة بجميعه... وقول أصبغ تشديد على غير قياس».

(٦) انظر: الفروع مع تصحيحه وحاشية ابن قندس (٤/ ٣٨٨)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٤/ ٦)، وكشاف القناع (١٢/ ١٢).

القول الثالث: إن كان الحرام أكثر ماله حرمت معاملته، ولم تصح، وإن لم يكن الحرام أكثر ماله صحت معاملته[1]. وهو قول عند كل من: الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

أدلة الأقوال:

وقبل ذكر أدلة الأقوال أود أن أنبه إلى أن حكم معاملة صاحب المال المختلط وقبول صدقته وهبته وإجابة دعوته ونحو ذلك أن بابها واحد، كما سترى في استعراض الأدلة[5].

أدلة القول الأول: تنقسم أدلتهم إلى قسمين:

القسم الأول: أدلة صحة التعامل.

الدليل الأول: قول الله تعالى عن أهل الكتاب: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[6].

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ تعامل مع المشركين واليهود في عدة وقائع ومنها: رهنه ﷺ درعه عند يهودي على شعير أخذه منه[7][8].

---

(١) واختلفوا في الحكم الشرعي، فمنهم من كره معاملته، ومنهم من أباحها، كما اختلفوا أيضًا في حد الكثرة والقلة؛ فمنهم من قال: إن زاد الحرام على النصف فهو كثير، ومنهم من حد الكثرة بالثلث، ومنهم من رد ذلك للعرف والعادة. انظر: المال المختلط، (ص٢٠٠).

(٢) انظر: مجمع الأنهر (٢/ ٥٢٩)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٢).

(٣) انظر: المجموع (٩/ ٤٢٥) وهو قول الغزالي.

(٤) انظر: الفروع مع تصحيحه وحاشية ابن قندس (٤/ ٣٨٩)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٤/ ٦)، وكشاف القناع (١٢/ ١٢).

(٥) انظر: الفروع مع تصحيحه وحاشية ابن قندس (٤/ ٣٩٢).

(٦) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

(٧) انظر: البيان (٥/ ١١٩).

(٨) سبق تخريجه في المطلب الأول: مشاركة الذمي، (ص٢٩٥).

وجه الدلالة من هذين الدليلين: أن الله أباح لنا التعامل مع أهل الكتاب، وأكل طعامهم، وأخذ الجزية منهم، وتعامل رسوله الكريم ﷺ معهم، مع أنهم يأكلون الربا، فدل على صحة التعامل مع صاحب المال المختلط[1].

يقول الإمام الطبري: «في إباحة الله تعالى أخذ الجزية من أهل الكتاب مع علمه بأن أكثر أموالهم أثمان الخمور والخنازير، وهم يتعاملون بالربا أبين الدلالة على أن من كان من أهل الإسلام بيده مال لا يدري أمن حرام كسبه أو من حلال؟ فإنه لا يحرم قبوله لمن أعطاه، وإن كان ممن لا يبالي اكتسبه من غير حله بعد أن لا يعلم أنه حرام بعينه، وبنحو ذلك قالت الأئمة من الصحابة والتابعين، ومن كرهه فإنما ركب في ذلك طريق الورع وتجنب الشبهات والاستبراء لدينه»[2].

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت في بريرة رضي الله عنها ثلاث قضيات، كان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**هو عليها صدقة، ولكم هدية فكلوه**»[3][4].

وجه الدلالة: أن المال الذي تصدق به على بريرة رضي الله عنها عومل من جانبين؛ بالنسبة لها: فهو صدقة، وبالنسبة للنبي ﷺ: فهو هدية، فكذلك مال صاحب

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ٥٥)، والبيان (٥/ ١١٩)، والفروع مع تصحيحه وحاشية ابن قندس (٤/ ٣٩١).

(٢) نقلًا عن: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ٥٥- ٥٦)، فإني لم أجد هذا النقل فيما بين يدي من كتبه.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٥٤٣، رقم: ١٤٢١)، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، ومسلم (٢/ ٧٥٥، رقم: ١٠٧٥)، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه، واللفظ له.

(٤) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ٥٥).

المال المختلط؛ بالنسبة له: محرم، وبالنسبة لمن عامله: جائز؛ لأن الأصل أن ما في يد الإنسان أنه ملكه.

الدليل الرابع: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعامًا فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه، فإن سقاه شرابًا من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه**»[1][2].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في ترك السؤال عن حل المال وطيبه، وإرشاد إلى التعامل مع المسلمين بناء على الظاهر؛ وهو أن ما في أيديهم أنه ملكهم الذي حصلوه بطريق شرعي.

الدليل الخامس: أن هذا المال مختلط فيحتمل أن يكون العقد وقع على حلال ماله، فيصح[3].

الدليل السادس: أن الظاهر أن ما في يد الإنسان أنه ملكه، فتصح معاملة صاحب المال المختلط بما في يده أخذًا بالظاهر[4].

الدليل السابع: أنه ورد ما يدل على صحة التعامل مع صاحب المال المختلط من أقوال بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأفعالهم[5].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٩، رقم: ٩١٧٣)، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحاكم (٤/ ١٤٠، رقم: ٧١٦٠)، كتاب الأطعمة، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرط مسلم وحده»، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٢٠٣).

(٢) انظر: الفروع مع تصحيحه وحاشية ابن قندس (٤/ ٣٩٠).

(٣) انظر: مختصر المزني، (ص٨٧)، والمغني (٦/ ٣٧٢).

(٤) انظر: البيان (٥/ ١٢٠)، والمغني (٦/ ٣٧٢).

(٥) انظر: شرح السنة للبغوي (٨/ ١٤)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ٥٥).

فمن أقوالهم:

عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**جوائز السلطان لحم ظبي ذكي**»[1][2].

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا سأله فقال: لي جار يأكل الربا ولا يزال يدعوني، فقال: «**مهنؤه لك، وإثمه عليه**»[3][4].

وعن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**إذا كان لك صديق عامل، أو جار عامل، أو ذو قرابة عامل، فأهدى لك هدية، أو دعاك إلى طعام فاقبله، فإن مهنأه لك وإثمه عليه**»[5][6].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**ما أحد يهدي إلي هدية إلا قبلتها، فأما أن أسأل، فلا**»[7][8].

نوقشت هذه الآثار: بأنها معارضة بما صح عن الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من

---

(١) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٣/ ١٠٥٧)، وابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٦٠٩)، وعزاه في كنز العمال (٤/ ٥٨٧) إلى ابن جرير في تهذيب الآثار، ووكيع في الغرر، وهو من حديث أبي الخلال العتكي قال: سألت عثمان بن عفان عن جوائز السلطان؟ فذكر الحديث.

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ٥٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ١٥٠، رقم: ١٤٦٧٥)، كتاب البيوع، باب طعام الأمراء وأكل الربا، وصححه الإمام أحمد، ذكر ذلك ابن رجب في جامع العلوم والحكم، (ص١٧٢).

(٤) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ٥٥)، والبيان (٥/ ١٢٠)، والفروع مع تصحيحه وحاشية ابن قندس (٤/ ٣٩٠ - ٣٩١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ١٥٠، رقم: ١٤٦٧٧)، كتاب البيوع، باب طعام الأمراء وأكل الربا.

(٦) انظر: الفروع مع تصحيحه وحاشية ابن قندس (٤/ ٣٩١).

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ١٨٤، رقم: ١١٨٢٤)، كتاب الهبات، باب إعطاء الغني من التطوع.

(٨) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ٥٥).

خراجه، فجاء يومًا بشـــيء فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: تدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: «**وما هو؟**»، قال: كنت تكهنت لإنســـان في الجاهلية، وما أحسن الكهانة إلا أني خدعتـــه، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منـــه، فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه[1][2].

يمكـــن الجواب عنه: بـــأن فعل الصديـــق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ محمول علـــى الورع، لا الوجوب، والجميع متفق على أن الورع ترك ما فيه شـــبهة مثل معاملة صاحب المال المختلط وقبول هديته، وغاية كلام ابن مســـعود وسلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الرخصة في إجابة صاحب المال المختلط.

ومن أفعالهم: ما روي عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من قبول هدية الســـلاطين والأمراء مع ما في أموالهم من الحرام والمظالم. روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[3]. قـــال حبيب بن أبي ثابت: رأيت هدايا المختار تأتي ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيقبلانها[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٣٩٥، رقم: ٣٦٢٩)، كتاب فضائل الصحابة، باب أيام الجاهلية.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم، (ص١٧٣).

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ٥٥)، والبيان (٥/ ١٢٠)، وقال ابن عبد البر في الاســـتذكار (٨/ ٦٠٥): «عن عبد الله بن عمر: أن عبد العزيز بن مروان كتب إليه: (أن ارفع إلي حاجتك)، فكتب إليه عبد الله بن عمر يقول: (إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقـــول: «اليد العليا خير من اليد الســـفلى وابدأ بمن تعول» وإني لا أحســـب اليد العليا إلا المعطية، ولا الســـفلى إلا السائلة، وإني غير سائلك شيئًا، ولا راد رزقًا ساقه الله إلي منك، والســـلام). قال أبو عمر: هذا أصل في قبول جوائز السلطان من غير سؤال، وكان ابن عمر يقبل جوائز عبد العزيز بن مروان، وهدايا المختار، وحسبك به علمًا وورعًا».

(٤) أخرجه ابن أبي شـــيبة (٤/ ٢٩٦، رقم: ٢٠٣٣١)، كتاب البيوع والأقضية، باب من رخص فـــي جوائز الأمراء والعمالة، وصححه زكريا بن غلام قادر في ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٤٩٣).

- وقبلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1][2].

- وقبل الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

ولا يعني هذا الحط من قدر خـــال المؤمنين كاتب الوحي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو أعدل ملوك الإسلام، ولا يُظن به أن في بيت مال المسلمين في عهده مال محرم، ولكنه بيان لمبدإ جواز قبول هدايا السلاطين.

الدليل الثامن: أن التعامل مع صاحب المال المختلط هو مذهب عامة التابعين.

قال ابن عبد البر: «ما أعلم أحدًا لم يقبل جوائز السلطان من علماء التابعين إلا سعيد بن المسيب وابن سيرين»[4].

القسم الثاني: أدلة كراهة التعامل مع صاحب المال المختلط.

الدليل الأول: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فمن اتقى الشـــبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»**[5].

وفي رواية: **«فمن ترك ما شـــبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشـــك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله من يرتع**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٦، رقم: ٢٠٣٣٢، ٢٠٣٣٣)، كتاب البيوع والأقضية، باب من رخص في جوائز الأمراء والعمالة.

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ٥٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شـــيبة في مصنفه (٤/ ٢٩٦، رقم: ٢٠٣٣٠)، كتاب البيوع والأقضية، باب من رخص في جوائز الأمراء والعمالة.

(٤) الاستذكار (٨/ ٦٠٩).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٢٨، رقم: ٥٢)، كتاب الإيمان، باب فضل من اســـتبرأ لدينه، ومسلم (٣/ ١٢١٩، رقم: ١٥٩٩)، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حول الحمى يوشك أن يواقعه»[1][2].

الدليل الثاني: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة»**[3][4].

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أن التعامل مع صاحب المال المختلط محل شبهة وريبة، فقد يقع العقد على حرام ماله، كما أنه يخشى على من عامله أن يجره ذلك إلى أن يعامل من كان ماله حرامًا خالصًا، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشد إلى ترك المشتبهات.

قال الإمام البغوي عن حديث: **«فمن اتقى الشبهات»**: «هذا الحديث أصل في الورع، وهو أن ما اشتبه على الرجل أمره، في التحليل والتحريم، ولا يعرف له أصل متقدم، فالورع أن يجتنبه ويتركه، فإنه إذا لم يجتنبه واستمر عليه واعتاده جره ذلك إلى الوقوع في الحرام، هذا كما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه مر بتمرة ساقطة، فقال: **«لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»**[5]»[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٧٢٣، رقم: ١٩٤٦)، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: البيان (٥/ ١١٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٧٦)، والمغني (٦/ ٣٧٢)، وكشاف القناع (٨/ ٤٧٦، رقم: ١٢/ ١٢).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠، رقم: ١٧٢٣)، مسند الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والترمذي (٤/ ٦٦٨، رقم: ٢٥١٨)، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب حديث اعقلها وتوكل، وقال: «وهذا حديث حسن صحيح»، واللفظ لهما، وأخرج النسائي صدر الحديث (٨/ ٣٢٧، رقم: ٥٧١١)، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٤٤).

(٤) انظر: البيان (٥/ ١١٨)، والمغني (٦/ ٣٧٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٨٥٧، رقم: ٢٢٩٩)، كتاب في اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، واللفظ له، ومسلم (٢/ ٧٥٢، رقم: ١٠٧١)، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله، وهم: بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم.

(٦) شرح السنة للبغوي (٨/ ١٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «**هم سواء**»[1][2].

وجه الدلالة: أن المال المحرم إذا خالط المال أفسده، ووجب التصدق به كله[3].

أجيب عنه: بأنه تشديد على غير قياس، ثم الجهة منفكة بين آكل الربا، وبين من يعامله ببيع أو شراء، كما سبق في حديث بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الدليل الثاني: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[4][5].

الدليل الثالث: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة**»[6][7].

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢١٩، رقم: ١٥٩٨)، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرج البخاري بعضه (٥/ ٢٢٢٣، رقم: ٥٦١٧)، كتاب اللباس وقول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، باب من لعن المصور، من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور».

(٢) انظر: الفروع مع تصحيحه وحاشية ابن قندس (٤/ ٣٨٨).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٤٢٢)، وهو قول أصبغ من المالكية، وقال عنه ابن رشد بعدما ساقه: «وقول أصبغ تشديد على غير قياس».

(٤) سبق تخريجه، (ص٣٠٧).

(٥) انظر: الفروع مع تصحيحه وحاشية ابن قندس (٤/ ٣٨٨).

(٦) سبق تخريجه، (ص٣٠٨).

(٧) انظر: الفروع وتصحيحه مع حاشية ابن قندس (٤/ ٣٨٩ - ٣٩٠).

وجه الدلالة: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالوقوف عند الشبهة، ومعاملة صاحب المال المختلط محل شبهة، فوجب اجتنابها[1].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه المعاملة مشتبهة، ولذلك كرهناها، أما تحريمها فلا يصح؛ لأن تحريم المشتبه بغير دليل صريح لا يجوز؛ فالحرام لا يكون إلا بينًا غير مشكل[2]. يقول الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن حرم المشتبه، وأفتى بذلك، وحكم به على الناس؛ فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وخالف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء من الشريعة»[3].

الوجه الثاني: ذكره ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «ويكفي من هذا كله إجماع الأمة كلها، نقلًا عصرًا عن عصر، أن من كان في عصره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبحضرته في المدينة، إذا أراد شراء شيء مما يؤكل أو ما يلبس أو يوطأ أو يركب أو يستخدم أو يتملك أي شيء كان، أنه كان يدخل سوق المسلمين أو يلقى مسلمًا يبيع شيئًا ويبتاعه منه، فله ابتياعه ما لم يعلمه حرامًا بعينه، أو ما لم يغلب الحرام عليه غلبة يخفى معها الحلال، ولا شك أن في السوق مغصوبًا ومسروقًا ومأخوذًا بغير حق، وكل ذلك قد كان في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هلم جرًا، فما منع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شيء من ذلك... وقد روي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر في من أطعمه أخوه شيئًا أن يأكل ولا يسأل، فنحن نحض الناس على الورع كما حضهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وننديهم إليه ونشير عليه باجتناب ما حاك في النفس، ولا نقضي بذلك على أحد ولا نفتيه به فتيا إلزام، كما لم يقض بذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أحد»[4].

(١) انظر: الفروع مع تصحيحه وحاشية ابن قندس (٤/ ٣٨٨).
(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥١١).
(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ٧).
(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ٧).

الدليـــل الثالث: ما ورد عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من قول أو فعل يدل على حرمة معاملة صاحب المال المختلط.

فمن أقوالهم:

- قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه، واشرب من شرابه»**[1][2].

وجه الدلالة: أن مفهوم المخالفة: أن المتهم لا يؤكل من طعامه، ويقاس عليه سائر معاملته.

ومن أفعالهم: ما ورد عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الامتناع عن قبول هدايا السلطان[3].

- فقد رد أبو جحيفة وأبو رزين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هدية بشر بن مروان[4].

نوقـــش: بأنه محمول على الورع، والاســـتبراء للدين والعرض، لا على ســـبيل وجوب اجتناب صاحب المال المختلط، كما أنه مخالف لقول الرســـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعامًا فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه»**[5][6].

---

(١) أخرجـــه البخاري تعليقًا (٥/ ٢٠٧٩)، كتاب الأطعمة، باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي، وابن أبي شـــيبة في مصنفه (٥/ ١٣١، رقم: ٢٤٤٣٣)، كتاب العقيقة، باب من قال: إذا دخلت على أخيك فكل من طعامه.

(٢) انظر: الفروع مع تصحيحه وحاشية ابن قندس (٤/ ٣٨٩).

(٣) انظر: المال المختلط، (ص٢٠٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شـــيبة (٤/ ٢٩٦، رقم: ٢٠٣٣٤)، كتاب البيوع والأقضية، باب من رخص في جوائز الأمراء والعمالة.

(٥) انظر: سبق تخريجه، (ص٣٠٤).

(٦) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ٥٥).

دليل القول الثالث: إقامة للأكثر مقام الكل؛ لأن القليل تابع[1].

نوقش: بمثل مناقشة القول الثاني، وأن الحرام لا يكون إلا بينًا غير مشكل، فأما المشتبه فالورع تركه، والقول بتحريمه تعدٍّ على الشرع.

الترجيح:

الذي يترجح عندي -والله أعلم- صحة القول الأول القائل بصحة التعامل مع صاحب المال المختلط مع الكراهة؛ لقوة ما استدلوا به، ولما ورد على أدلة القولين الآخرين من المناقشة، ولأن المال في نفسه طيب، فالذهب والفضة والأوراق النقدية في نفسها طيبة، خلقها الله لمصلحة العباد وحاجتهم، والإثم راجع إلى فعل المكلف الأول الذي كسبه من غير وجهه الشرعي، وما لم يُعلم أن عين ما في يده مكتسب بطريق محرم فالأصل جواز التعامل معه فيه، وقبوله هبة منه، وغير ذلك من عقود المعاوضات والتبرعات والتوثيقات.

فإن كان عين ما في يده محرمًا فهو مستحق لغيره يجب أن يرجع لصاحبه، والله أعلم.

سبب الخلاف في المسألة: أن هذا المال محل شبهة، فمن حرم التعامل مع صاحبه غلّب جانب الورع والاستبراء لدينه، وفي نظري أنه تجاوز في الورع الحد الصحيح.

ومن عمل بالأصل وهو حل المعاملات، وأن الحرام لا يكون إلا بينًا غير مشكل؛ أجاز التعامل معه مع الكراهة؛ لاحتمال أن يكون ما يده مستحقًا، والله أعلم.

المطلب الثالث: ترك الالتقاط

صورة المسألة: أن يجد شخص لقطة غير الحيوان فلا يلتقطها.

(١) انظر: الفروع مع تصحيحه وحاشية ابن قندس (٤/ ٣٨٩).

فهذا الفعل يتــردد فيه النظر؛ هل هو من الورع المحمود خوفًا من التقصير في حفظها؟ أو أن الأفضل له الالتقاط حفظًا لمال أخيه المسلم.

الجواب أن هذا يختلف باختلاف حال الملتقط واللقطة، فالملتقط إما أن يعلم من نفســه القدرة على تحمل الأمانة أو لا، واللقطة إما أن يخاف عليها من اللصوص والضياع أو لا.

فأحوال الملتقط واللقطة أربعة:

الحالــة الأولى والثانية: إن كان الملتقط يعلم من نفســه الخيانة، وعدم القدرة على تحمل الأمانة وتعريف اللقطة، ســواء كانت اللقطة مما يخشى عليها من الضياع أو لا، فهنا اتفق الفقهاء على حرمة الالتقاط[1].

الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: عن رســول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها**»[2][3].

وجه الدلالة: أن من ضم اللقطة إلى نفســه لأجل نفسه لا لأجل صاحبها بالرد عليه فهو آثم[4].

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٠)، والدر المختار وحاشــية ابــن عابدين (٦/ ٤٣٣)، والاختيار (٣/ ٣٢)، ومختصــر خليل والتاج والإكليــل ومواهب الجليل (٨/ ٣٩)، والشــرح الصغير وحاشية الصاوي (٤/ ١٦٩ - ١٧٠)، ونهاية المطلب (٨/ ٤٤٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٢٥)، والمقنع والمبدع (٥/ ١٢١)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٧١)، وكشاف القناع (٩/ ٤٩٩).

(٢) أخرجه مســلم (٣/ ١٣٥١، رقم: ١٧٢٦)، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للدبيان (١٩/ ٤٣٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٠).

الدليل الثاني: أن في ذلك تضييع مال غيره، فحرم كإتلافه، وكما لو نوى تملكها في الحال أو كتمانها[1].

الدليل الثالث: أنه أخذ مال الغير بغير إذنه لنفسه، فيكون بمعنى الغصب[2].

الحالة الثالثة: إذا كان الملتقط يعلم من نفسه الأمانة والقدرة على تعريف اللقطة، وكانت اللقطة لا يخشى عليها من اللصوص أو الضياع.

ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في حكم الالتقاط على أربعة أقوال:

القول الأول: يندب الالتقاط. وهو المذهب عند الحنفية[3]، وقول عند المالكية[4]، والمذهب عند الشافعية[5].

القول الثاني: يكره الالتقاط. وهو المذهب عند المالكية[6].

القول الثالث: يباح الالتقاط، والأفضل الترك. وهو قول عند الحنفية[7]،

---

(١) انظر: المبدع (٥/ ١٢١)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٧١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٠).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٤)، والهداية والعناية وفتح القدير (٦/ ١١٨ - ١١٩)، والمحيط البرهاني (٥/ ٤٣٣)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٣٣، ٤٤٨).

(٤) انظر: التمهيد (٣/ ١٠٨)، والكافي لابن عبد البر، (ص٤٢٥)، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل (٨/ ٣٩)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ١٧٠).

(٥) انظر: المهذب مع تكملة المجموع (١٦/ ١٦٦)، ونهاية المطلب (٨/ ٤٥٨)، والوسيط (٤/ ٢٨٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٢٥).

(٦) انظر: التمهيد (٣/ ١٠٩)، الكافي لابن عبد البر، (ص٤٢٥)، وبداية المجتهد (٤/ ١٩٧٥)، ومختصر خليل والتاج والإكليل ومواهب الجليل (٨/ ٣٩)، والشرح الصغير وحاشية الصاوي (٤/ ١٦٩- ١٧٠)، وهناك قول ثالث عند المالكية وهو التفصيل: فإن كانت اللقطة ذات بال استحب التقاطها وإلا فيكره. فالأقوال ثلاثة فيمن علم أمانة نفسه ولم يخف الخونة عليها: الاستحباب مطلقًا، والكراهة مطلقًا، والتفصيل كما سبق بيانه.

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٠)، والمحيط البرهاني (٥/ ٤٣٣).

ومذهب الحنابلة[1].

القول الرابع: يجب الالتقاط. وهو قول عند الشافعية[2]، وقول ابن حزم[3].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول؛ القائل بأن الالتقاط مندوب:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾[4][5].

وجه الدلالة: أن الالتقاط من التعاون على البر والتقوى؛ لما فيه من حفظ مال أخيه المسلم[6].

الدليل الثاني: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»[7][8].

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٩١)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٧٢)، وكشاف القناع (٩/ ٥٠٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١١)، والمهذب مع تكملة المجموع (١٦/ ١٦٦)، والوسيط (٤/ ٢٨١)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٢٥).
وهذا القول ضعيف عند الشافعية، فإنهم لم يفهموا من قول الإمام في الأم (٤/ ٦٦): «لا يجوز لأحد ترك لقطة وجدها إذا كان من أهل الأمانة»، وجوب الالتقاط، بل حملوا هذا القول على ما إذا خشي على اللقطة من الضياع والخونة، ومنهم من حمله على أنه أراد تأكيد الندب. انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١١)، ونهاية المطلب (٨/ ٤٥٧ - ٤٥٨)، والوسيط (٤/ ٢٨١).

(٣) انظر: المحلى (٨/ ٢٥٧).

(٤) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٥) انظر: العناية مع الهداية وفتح القدير (٦/ ١١٩)، والمهذب مع تكملة المجموع (١٦/ ١٦٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٢٥).

(٦) انظر: مواهب الجليل مع التاج والإكليل (٨/ ٤٠)، مغني المحتاج (٢/ ٥٢٥).

(٧) سبق تخريجه في المطلب السابع: إنظار الغريم المعسر، (ص١٢٩).

(٨) انظر: المهذب مع تكملة المجموع (١٦/ ١٦٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٢٥).

وجه الدلالة: أن الالتقاط من معونة المسلم لأخيه، حيث يحفظ له ماله.

الدليل الثالث: أن فيه حفظ مال المسلم عليه، فكان أولى من تضييعه، كما لو خلصه من الغرق[1].

نوقش: بأن هذا يبطل بالضوال الممتنعة عن صغار السباع، فإنه لا يجوز أخذها مع ما في الأخذ من حفظها، وكذلك يبطل بولاية مال اليتيم فكما أن فيه حفظًا له إلا أن الأفضل تركه[2].

الدليل الرابع: أنه لو تركها لا يؤمن أن تصل إليها يد خائنة فتمنعها عن مالكها[3].

وهذه الأدلة المتقدمة لا تدل على الوجوب: لأن اللقطة أمانة أو كسب، وكلاهما لا يجب ابتداء، كما لا يجب قبول الوديعة[4].

أدلة القول الثاني والثالث:

الدليل الأول: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ضالة المسلم حرق النار**»[5][6].

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٩١)

(٢) انظر: المغني (٨/ ٢٩١)

(٣) انظر: العناية مع الهداية وفتح القدير (٦/ ١١٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٠)، الحاوي الكبير (٨/ ١١)، والوسيط (٤/ ٢٨١)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٢٥).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥، رقم: ١٦٣٥٧)، حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وابن حبان (١١/ ٢٤٨، رقم: ٤٨٨٧، ٤٨٨٨)، كتاب اللقطة، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤١٤، رقم: ٥٧٩٠، ٥٧٩٢)، كتاب الضوال، باب ذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك الاختلاف على مطرف، من حديث الجارود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعبد الله بن الشخير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأصل الحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ١٨٥).

(٦) انظر: بداية المجتهد (٤/ ١٩٧٥).

الدليل الثاني: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يأوي الضالة إلا ضال**»[1][2].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم بأن من التقط الضالة فهو ضال، والعبرة بعموم اللفظ، فدل ذلك على أن الالتقاط مكروه، وأن تركه أولى.

نوقش: بأن المراد بالحديثين من يلتقطها لينتفع بها دون تعريف[3].

ويدل لذلك الروايات الأخرى:

فعن عبد الله بن الشخير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قدم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رهط من بني عامر، فقالوا يا رسول الله إنا نجد في الطريق هوامّا من الإبل فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ضالة المسلم حرق النار**»[4].

والحديث الآخر جاءت رواية أخرى تقيد الحكم بمن يأخذها لنفسه دون تعريف: «**من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها**»[5].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٠، رقم: ١٩٢٠٧)، مسند جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن ماجه (٢/ ٨٣٦، رقم: ٢٥٠٣)، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل والبقر والغنم، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٩٠، رقم: ١١٨٤٩)، كتاب اللقطة، باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٧)، وأول الحديث: عن المنذر بن جرير قال: كنت مع أبي بالبوازيج فراحت البقر، فرأى بقرة أنكرها، فقال: ما هذه؟! قالوا: بقرة لحقت بالبقر، قال: فأمر بها فطردت حتى توارت، ثم قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا يؤوى الضالة إلا ضال».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٠)، وبداية المجتهد (٤/ ١٩٧٥)، وكشف اللثام (٥/ ١٤٧) وقال: «وهذا على جواز التقاط الضوال من الإبل ونحوها، كما هو مذهب أبي حنيفة، وقد علمتَ نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التقاطها، وتوعد عليه».

(٤) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٥) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٥١، رقم: ١٧٢٦)، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا يقال بأن العبرة بعموم اللفـظ؛ لأنه قد ورد الأمر بأخذ ضالة الغنم، وأخذ اللقطة من غير الحيوان بشرط أن يعرفها[1].

الدليل الثالث: أنه قول ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة[2].

نوقش من وجهين:

الوجـه الأول: أنه روي عن بعض الصحابة خـلاف قولهما، فقد أخذ أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصرة التي وجدها[3]، وأخذ علـي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدينار[4] وأخبرا به النبي

(١) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للدبيان (١٩/ ٤٤٣).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شـيبة (٤/ ٤١٧، رقـم: ٢١٦٦٣)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لا ترفعها من الأرض فلست منها في شيء» وبرقم (٢١٦٧٠) عن عبد الله بن دينار قال: قلت لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وجدت لقطة، قال: «ولم أخذتها»، والمغني (٨/ ٢٩١).

(٣) أخرجـه البخاري (٢/ ٨٥٥، رقـم: ٢٢٩٤)، كتاب اللقطة، بـاب وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامـة دفع إليه، ومسـلم (٣/ ١٣٥٠، رقم: ١٧٢٣)، كتاب اللقطة، ولفظ مسـلم: عن سـويد بن غفلة قال خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطًا فأخذته، فقالا لي: دعه. فقلت: لا، ولكني أعرفه، فإن جاء صاحبه وإلا اسـتمتعت به. قال: فأبيـت عليهما، فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي أني حججت، فأتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخبرته بشأن السوط وبقولهما. فقال: إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتيت بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «عرفها حولًا» قال: فعرفتها، فلـم أجد من يعرفها، ثم أتيته. فقال: «عرفها حولا»، فعرفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتـه، فقال: «عرفها حولا»، فعرفتها فلم أجد من يعرفها، فقال:«احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاسـتمتع بها»، فاستمتعت بها فلقيته بعد ذلك بمكة، فقال: لا أدري بثلاثة أحوال، أو حول واحد.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ١٣٧، رقم: ١٧١٤)، كتاب اللقطة، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٣٩٨).

ونصه: عن أبي سـعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجد دينارا، فأتى =

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم ينكر ذلك عليهما، ولا كرهه لهما[1].

الوجه الثاني: أنه يجوز أن يكون المحكي عن ابن عباس وابن عمر فيمن كان غير مأمون عليها، أو ضعيفًا عن القيام بها[2].

الدليل الرابع: أن في الالتقاط تعريضًا لنفسه لأكل الحرام، وتضييع الواجب في تعريفها وأداء الأمانة فيها، فكان تركه أولى وأسلم، كترك ولاية مال اليتيم[3].

نوقش: بأن هذا القول فيه إبطال التعاون وقطع المعروف[4].

الدليل الخامس: أن صاحبها إنما يطلبها في الموضع الذي فقدها فيه، فإذا التقطها ملتقط فوت على صاحبها فرصة الحصول عليها[5].

يمكن أن يناقش: بأن الملتقط سيعرفها في المكان الذي وجدها فيه، فلا وجه لهذا الاحتمال إذن.

دليل القول الرابع: أن فيه حفظ مال المسلم عليه، وهذا واجب كما يجب حفظ نفسه عليه بتخليصها من الغرق مثلًا[6].

نوقش: بأن الترك لا يكون تضييعًا بل هو امتناع من حفظ غير ملزم، والامتناع من حفظ غير ملزم لا يكون تضييعًا كالامتناع عن قبول الوديعة[7].

= به فاطمة فسألت عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «هو رزق الله عَزَّوَجَلَّ»، فأكل منه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأكل علي وفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا علي أدِّ الدينار».

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١١).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١١).
(٣) انظر: بداية المجتهد (٤/ ١٩٧٥)، والمغني (٨/ ٢٩١)، والمبدع (٥/ ١٢٢)
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١١).
(٥) انظر: المحيط البرهاني (٥/ ٤٣٣)، والعناية وفتح القدير مع الهداية (٦/ ١١٨ - ١١٩).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٠)، والمغني (٨/ ٢٩١).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٠).

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بأن الالتقاط مستحب بقيد أن تكون نيته حال الالتقاط نفع صاحبها وإرجاع ماله له؛ لما فيه من المعروف والتعاون على الخير، ولقوة ما استدلوا به، ما ورد على الأقوال الأخرى من المناقشة.

وأما إن كانت نيته حال التقاط تملك اللقطة بعد تعريفها فهنا يظهر لي رجحان القول الثالث بأن الالتقاط مباح وتركه أولى؛ لأن هذا داخل في الاكتساب لا إيصال الخير للغير، والأصل في الاكتساب الإباحة، وتركه أولى لما فيه من خشية تضييع الأمانة، والله أعلم[1].

الحالة الرابعة: إذا كان الملتقط يعلم من نفسه الأمانة والقدرة على تعريف اللقطة، وكانت اللقطة يخشى عليها من اللصوص أو الضياع.

ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في وجوب الالتقاط على قولين:

القول الأول: يجب الالتقاط. وهو المذهب عند الحنفية[2]، ومذهب المالكية[3]، والمذهب عند الشافعية[4]، وقول ابن حزم[5].

القول الثاني: لا يجب الالتقاط. وهو قول عند كل من: الحنفية[6]، والشافعية[7]،

(١) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٩/ ٤٤٤ - ٤٤٥).

(٢) انظر: الهداية والعناية وفتح القدير (٦/ ١١٨ - ١١٩)، والمحيط البرهاني (٥/ ٤٣٣)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٣٣ - ٤٣٤، ٤٤٨).

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر، (ص٤٢٥)، وبداية المجتهد (٤/ ١٩٧٥)، ومختصر خليل والتاج والإكليل ومواهب الجليل (٨/ ٣٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١١)، والمهذب مع تكملة المجموع (١٦/ ١٦٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٢٥).

(٥) انظر: المحلى (٨/ ٢٥٧).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٠).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٥٨).

وهو مذهب الحنابلة[1].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[2][3].

وجه الدلالة: أن المسلم إذا كان ولي المسلم، وجب عليه إعانته عند الحاجة والقدرة على ذلك، ومن إعانته حفظ ماله[4].

نوقش: بأن المراد بالآية النصرة وولاية الدين بدلالة قوله تعالى: ﴿ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[5][6].

الدليل الثاني: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سباب المسلم أخاه فسوق، وقتاله كفر، وحرمة ماله كحرمة دمه»[7].....

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٩١)، والمبدع (٥/ ١٢٢)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٧٢)، وكشاف القناع (٩/ ٥٠٠).
واختلف الحنابلة أيهما أفضل الالتقاط أو الترك على قولين:
القول الأول: الأفضل ترك الالتقاط. وهو المذهب عندهم.
القول الثاني: الأفضل الالتقاط. وهو قول عندهم.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٣) انظر: العناية مع الهداية وفتح القدير (٦/ ١١٩)، والمغني (٨/ ٢٩١).

(٤) انظر: العناية مع الهداية وفتح القدير (٦/ ١١٩)، ومواهب الجليل والتاج والإكليل (٨/ ٤٠)، والمغني (٨/ ٢٩١).

(٥) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٦) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٩/ ٤٤٦).

(٧) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٦، رقم: ٤٢٦٢)، والبزار (٥/ ١١٧، رقم: ١٦٩٩)، وأبو يعلى في مسنده (٩/ ٥٥، رقم: ٥١١٩) جميعهم في مسند عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والدارقطني =

..... [1].

وجه الدلالة: أن هذا من الحفظ المطلوب شرعًا، فكما يجب عليه حفظ نفس أخيه المسلم بتخليصه من الغرق مثلًا، وجب عليه حفظ ماله[2].

نوقش: بأن هذا يبطل بالضوال الممتنعة عن صغار السباع، فإنه لا يجوز أخذها مع ما في الأخذ من حفظها، وكذلك يبطل بولاية مال اليتيم فكما أن فيه حفظ له إلا أن الأفضل تركه[3].

الدليل الثالث: أن رجلًا سأل رسول الله عن اللقطة، فقال: «**عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدِّها إليه**» قال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: «**خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب**»، قال: يا رسول الله، فضالة الإبل؟ قال: «**فغضب رسول الله** ﷺ **حتى احمرت وجنتاه -أو احمر وجهه- ثم قال: ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها، حتى يلقاها ربها**»[4].

= (٣/ ٢٦، رقم: ٩٤)، كتاب البيوع، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٧٢): «رواه البزار وأبو يعلي وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وجماعة وضعفه جماعة وبقية رجال أبي يعلى ثقات، ولكنه رواه في حديث سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، ورجال البزار فيهم عمرو بن عثمان الكلابي وثقه ابن حبان وقال الأزدي متروك»، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٦٧٣)، وغاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، (ص٢٠٣ - ٢٠٤)، وضعفه محقق مسند أبي يعلى: حسين سليم أسد.

(١) انظر: العناية مع الهداية وفتح القدير (٦/ ١١٩)، والمهذب مع تكملة المجموع (١٦/ ١٦٦).

(٢) انظر: العناية مع الهداية وفتح القدير (٦/ ١١٩)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٣٤)، والحاوي الكبير (٨/ ١١)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٢٥)، والمبدع (٥/ ١٢٢).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٢٩١).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٨٥٥، رقم: ٢٢٩٥)، كتاب في اللقطة، باب ضالة الإبل، وفي غيره من المواضع، ومسلم (٣/ ١٣٤٨، رقم: ١٧٢٢)، كتاب اللقطة، أخرجاه باللفظ نفسه.

وجه الدلالة: أن النبـــي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرّق بين الضالة التـــي يُخاف عليها وهي ضالة الغنم، وبين الضالة التي لا يخاف عليها وهي ضالة الإبل، واللقطة مقيسة عليهما، فإن كان في مكان يخاف عليها من الفســـقة كان مأمورًا بأخذها قياسًا على ضالة الغنم، فإنها لما كان يخاف عليها من الذئب أمر الشارع الملتقط أن يأخذها حفظًا لها[1].

نوقش: «بـــأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خذها**» جـــاء جوابًا على ســـؤال، فيكون للإرشـــاد والإباحة، وليس للوجوب، كما لو قلت: أين طريق مكة، فقال لك: اذهب من هنا، لم يكن أمره إلزامًا بالذهاب»[2].

الدليل الرابع: أن في تركها تضييعًا لها، وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إضاعة المال[3].

نوقش: نوقش بـــأن الامتناع عن الالتقاط لا يعد تضييعًا للمال؛ لأنه امتناع عن حفظ مال لم يلزمه حفظه، كالامتناع عن قبول الوديعة[4].

أدلة القول الثاني:

دليل عدم الوجوب: لأن اللقطة أمانة أو كســـب، وكلاهما لا يجب ابتداء، كما لا يجب قبول الوديعة[5].

فاللقطة فيها معنيان: **الكســـب** من جهة أن الملتقط يتملكها إن أراد بشـــرط أن يقوم بما يجب لها.

---

(١) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٩/ ٤٤٦).
(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٩/ ٤٤٧).
(٣) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٩/ ٤٤٦).
(٤) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٩/ ٤٤٦).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٠)، الحاوي الكبير (٨/ ١١)، والوســـيط (٤/ ٢٨١)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٢٥)، والمبدع (٥/ ١٢١).

والأمانة من جهة أنها لو تلفت في يد الملتقط في مدة التعريف أو قبل الاشتغال بها فإنها لا تكون مضمونة على الملتقط، وكلاهما لا معنى لوجوبه[1].

دليل استحباب الالتقاط عند من قال به من أصحاب القول الثاني: أنه إذا خاف عليها الضيعة كان أخذها لصاحبها إحياء لمال المسلم فكان مستحبًا[2].

الترجيح:

الـذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القـول الثاني القائـل بعدم وجوب الالتقاط وإن كان يخشـى عليها من الضياع؛ لقوة أدلته، فاللقطة أمانة مثل الوديعة لا يجب على الإنسـان قبولها، لكـن إن حفظها بنية إيصالها لصاحبهـا لا تملكها فهو مستحب؛ لما فيه من الخير والتعاون.

أثر الخلق في المسألة:

هذه المسـألة تندرج تحت مبحث الأحكام المتعلقـة بالورع، وهو ترك ما لا ينبغي، فنجد أن بعض الفقهاء رأى أن الأولى للمسـلم إذا وجد لقطة أن يتركها، لأن في الالتقاط تعريضًا لنفسـه لأكل الحرام، وتضييع الواجب في تعريفها وأداء الأمانة فيها، فكان تركه أولى وأسلم، كترك ولاية مال اليتيم، وهو من الورع المحمود.

المطلب الرابع: قبول هدية من ماله مختلط

جـاء في نهاية المحتاج: «وقد يكره، كبيع... وكالبيع والشـراء ممن أكثر ماله حرام... وكذا سائر معاملته»[3].

(١) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٩/ ٤٤٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٠).

(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٤٧٧)، وانظر: الفروع مع تصحيحه وحاشية ابن قندس (٤/ ٣٩٢).

فحكم هدية صاحب المال المختلط كحكم معاملته، وقد سبق بيان الحكم بالأدلة والمناقشات في المطلب الثاني من هذا المبحث.

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بالأخلاق السيئة

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالظلم في المعاملات المالية.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بما يولد البغضاء والشحناء.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالكذب.

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالغش والغبن والتدليس.

المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بالاستغلال.

المبحث الأوّل

الأحكام المتعلقة بالظلم في المعاملات المالية[1]

ويشتمل على سبعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: التلجئة[2]

بيع التلجئة: أن يتواطأ شخصان على إظهار بيع فيصدر الإيجاب والقبول منهما، من غير إرادة حقيقة له؛ إما دفعًا لضرر كالخوف من جور السلطان وغصبه، أو هروبًا من ضرائب، أو غير ذلك[3]. .....

---

(١) الظُّلم لغة: الجور، ومجاوزة الحد، ووضع الشيء في غير موضعه تعديًا، والتصرف في ملك الغير بغير إذنه.
قال ابن فارس في مقاييس اللغة: «الظاء واللام والميم أصلان صحيحان، أحدهما: خلاف الضياء والنور، والآخر: وضع الشيء غير موضعه تعديًا».
والمعنى الاصطلاحي مطابق للمعنى اللغوي. قال الإمام الجرجاني في التعريفات: «وفي الشريعة: عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل، وهو الجور، وقيل: هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد». انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٤٦٨ - ٤٦٩)، والتعريفات، (ص١٤٤)، وتاج العروس (٣٣/ ٣٢).

(٢) التلجئة لغة: هي الإكراه والاضطرار، بأن تأتي أمرًا ظاهره خلاف باطنه، انظر: لسان العرب (١/ ١٤٧)، وتاج العروس (١/ ٤٢١).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٧/ ٥٤٢)، والبيان (٥/ ١٠٥)، وفتح العزيز (٤/ ٣٣)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ١٨٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٢)، والمعاملات =

ويسميه الفقهاء المعاصرون العقد الصوري[1].

أولًا: الحكم التكليفي

يختلف الحكم بحسب الغرض من الفعل، فإن كان الحامل على البيع الصوري حماية ماله من تسلط بعض الظلمة عليه بغير حق كان فعله مباحًا؛ لأن الإنسان من حقه أن يدافع عن ماله المعصوم، وإن كان الحامل عليه عملًا غير مشروع، كما لو كان الرجل مدينًا، فيلجأ إلى العقود الصورية ليبعد أمواله عن متناول دائنيه، بأن يتظاهر بإبرام تصرفات من شأنها إخراج هذه الأموال من ذمته، ليدعي الإعسار، وقد يخفي الطرفان عقد البيع تحت ستار عقد هبة صوري ليسقط حق الشفعة لشريكه، فهذا الفعل يكون محرمًا؛ لأنه يتضمن إسقاط حق الغير بغير حق[2].

ثانيًا: الحكم الوضعي

اختلف العلماء فيما لو وقع بيع التلجئة، هل يكون بيعًا صحيحًا فتترتب عليه آثار البيع، أم أنه بيع باطل لا يترتب عليه شيء من آثار البيع على قولين:

القول الأول: بيع التلجئة بيع باطل. وهو المذهب عند الحنفية[3]، وقول عند الشافعية[4]، ومذهب الحنابلة[5].

= المالية أصالة ومعاصرة (١/ ٤٠٧).

(١) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/ ٤٠٧).

(٢) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/ ٤٠٨).

(٣) انظر: المبسوط (٢٤/ ١٢٢)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٧٦)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٥٤٣)، والفتاوى الهندية (٣/ ٢٠٩).

(٤) انظر: فتح العزيز (٤/ ٣٣)، والمجموع (٩/ ٣١٤).

(٥) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ١٧٦)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ١٨٣)، والإنصاف معهما (١١/ ١٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٢)، ونسب بعض الباحثين إلى الحنابلة قولًا بصحة بيع التلجئة بناء على قول صاحب الرعاية الآتي، =

ولم أجد للمالكية قولًا في التلجئة، وأقرب الفروع إلى بيع التلجئة بيع الهازل، بجامع أن كلا منهما فيه باطن وهو عدم إرادة العقد، وظاهر وهو إبرام العقد، ومذهب المالكيــة أن بيع الهازل لا ينعقد إذا حلف أنــه لا يريد البيع وكان إجراء العقد بصيغة المضارع أو الأمر[1]، فيخرج لهم قولًا في هذه المسـالة: أن بيع التلجئة باطل إذا كان بصيغة المضارع أو الأمر.

القول الثاني: بيع التلجئة بيع صحيح. وهو رواية عن أبي حنيفة[2]، والمذهب

= وليســت النســبة هذه بصحيحة. يقول المرداوي في تصحيح الفروع (٧/ ١٧٦ - ١٧٧): «(وقــال في الرعاية أيضًا: ومن خاف أن يضيع ماله أو ينهب أو يســرق أو يغصب أو يؤخذ ظلمًا صح بيعه)، فقطــع الأصحاب بالأول، ولم نطلع على من قــال بصحة البيع وانتقال الملك إلى المشــتري، وكلام صاحب الرعاية الثاني ليس في بيــع التلجئة والأمانة، والله أعلم» أقول: كلام صاحب الرعاية في حق من لم يكن له باطن مع العاقد الآخر يبين فيه عدم رضاه بالبيع، فيصح البيع حينئذ، ومثاله: ما لو اضطر شــخص لبيع ماله خوفًا من ظالم ولم يكن ثمت اتفاق صح البيع، وليس هذا ببيع تلجئة، والله أعلم.

(١) انظر: الخرشــي (٥/ ٦- ٧)، والشرح الصغير (٣/ ١٥)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣/ ٣- ٤).

(٢) انظر: المبسوط (٢٤/ ١٢٢- ١٢٣) «فنقول: إن تصادقا على أنهما بنيا على تلك المواضعة، فالبيع باطل لاتفاقهما على أنهما يعزلانه، وإن تصادقا أنهما أعرضا عن تلك المواضعة فالبيع لازم بينهما لأنهما تصادقا على أنهما قصدا الجد وهذا ناســخ لما كان بينهما من المواضعة، وإذا كان العقد بعد العقد يكون فاســخًا للعقد بعد المواضعة أولى أن يكون ناسخًا لها، وإن تصادقا أنه لم يحضرهما نية عند العقد، ففي ظاهر الجواب البيع باطل، وروى المعلى عن أبي يوســف عن أبي حنيفــة أن البيع صحيح: وجــه تلك الرواية أن مطلق فعل العاقل المســلم محمول على الصحة، وما يحل شرعًا، وعند الإطلاق يجب -حمل كلامهما عليه، فلا يجوز إلغاء كلامهما مع إمكان تصحيحه، ووجه ظاهــر الرواية أنهما ما تواضعا إلا ليبنيا على تلك المواضعة، فيكون فعلهمــا بناء على تلك المواضعة باعتبار الظاهر ما لم يظهر منهما خلافه، وهذا؛ لأنه إذا لم يجعل بناء كان اســتعمالهما بتلك المواضعة استعمالًا بما لا يفيد»، وبدائع الصنائع (٥/ ١٧٦)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٥٤٤).

عند الشافعية[1].

القول الثالث: أن البيع منعقد غير لازم، فإن أجازاه معًا صح، وإن رداه بطل، وإن أجازه أحدهما لم ينعقد، كالبيع بشرط الخيار لهما. وهو قول عند الحنفية[2].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[3].

الدليل الثاني: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»[4].

وجه الدلالة من هذين الدليلين: أن العاقدين لم يرضيا بالبيع، ومعلوم أن الرضا من المتعاقدين بالبيع من شروط صحته، فلا ينتقل الملك مع عدم وجوده، وإذا لم يوجد الرضا لم يصح البيع[5].

نوقش: بأن العاقد أتى باللفظ عن قصد واختيار، وعدم رضاه بوقوعه كظنه أنه لا يقع؛ لا أثر له لخطإ ظنه[6].

يمكن أن يناقش: بأن العبرة بالمعاني والمقاصد لا بالألفاظ والمباني.

---

(١) انظر: البيان (٥/ ١٠٥)، وفتح العزيز (٤/ ٣٣)، والمجموع (٩/ ٣١٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٢).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٧/ ٥٤٣)، والفتاوى الهندية (٣/ ٢٠٩).

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤) سبق تخريجه، (ص١٢٠).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٧/ ٥٤٣)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ١٨٣).

(٦) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٢).

الدليل الثاني: أن بيع التلجئة بمنزلة بيع الهازل، والهزل أن يراد بالكلام غير ما وضع له، والهازل لا يكون مختارًا للبيع، ولا قاصدًا له، فلا يصح بيعه[1].

نوقش: بأن هذا الدليل لا يلزم الشافعية؛ لأن العبرة عندهم بالألفاظ والمباني لا بالحقائق والمعاني، فبيع الهازل منعقد عندهم، يقول في مغني المحتاج: «ولو باع هازلًا صح؛ لأنه أتى باللفظ عن قصد واختيار، وعدم رضاه بوقوعه كظنه أنه لا يقع؛ لا أثر له لخطإ ظنه، وكذا لو باع أمانة، بأن يبيع ماله لصديقه خوف غصب أو إكراه، وقد توافقا قبله على أن يبيعه له ليرده إذا أمن، وهذا كما يسمى بيع الأمانة يسمى بيع التلجئة[2].

دليل القول الثاني: أن البيع تم بأركانه وشروطه، خاليًا عن مقارنة مفسدة، فصح، وما شرطاه في السر لم يذكراه في العلن، فلا يؤثر في العقد، كما لو اتفقا على شرط فاسد، ثم عقدا البيع بغير شرط[3].

نوقش: بأن الحكم ببطلان هذا البيع للضرورة الحاملة على إجراء العقد من غير ذكر للشرط السابق، ولو ألزمنا العاقد بذكر الشرط في العلن لما اندفعت الضرورة[4].

كما أن العقد لم تتوفر فيه شروط البيع الصحيحة، فمن شروط البيع أن يقصد العاقدان حقيقة البيع؛ ليكون عن تراض منهما، وهذا لم يوجد، بل هو مكره على صورة العقد، وقد اتفقا على عدم نقل الملكية، فلا يصح البيع والحال هذه[5].

---

(١) انظر: المبسوط (٢٤/ ١٢٢)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٧٦)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٥٤٣)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ١٨٣).

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٢٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٧٦)، والبيان (٥/ ١٠٥)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ١٨٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٧٦).

(٥) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/ ٤١٣).

دليل القول الثالث: أن الاتفاق السابق على العقد وهو عدم الرضا بالبيع، وأن ملكية كل منهما بعد العقد باقية على ما كانت عليه قبله، بمنزلة شرط الخيار للمتبايعين، فلا يصح إلا بتراضيهما، ولا يملكه المشتري بالقبض[1].

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل ببطلان بيع التلجئة لقوة ما استدلوا به، فالعبرة بالمقاصد، وليست بالألفاظ، والله أعلم.

سبب الخلاف في المسألة:

سبب الخلاف في المسألة راجع إلى المسألة الأصولية: هل العبرة بالألفاظ والمباني أم بالحقائق والمعاني. وقد أشار إلى هذا السبب الإمام النووي عند عرضه للمسألة فقال: «والصحيح صحته؛ لأن الاعتبار عندنا بظاهر العقود، لا بما ينويه العاقدان، ولهذا يصح بيع العينة، ونكاح من قصد التحليل، ونظائره»[2].

فمن اعتبر الظاهر صحح بيع التلجئة، ومن اعتبر الباطن والمعنى والحقيقة لم يصححه، والله أعلم.

أثر الخلق في المسألة:

هذه المسألة مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بالظلم، فالظلم هو السبب الرئيس لانعقاد هذا البيع، فالعاقد يحاول تفادي وقوع الظلم عليه بغصب ماله أو غير ذلك بإجراء عقد في الظاهر ينقل فيه الملكية لمن يتفق معه على أنه إذا زال الخطر يرد كل منها للآخر ماله.

وقد ذهب بعض الفقهاء -كما سبق بيانه- إلى عدم انعقاد هذا البيع مراعاة للضرورة التي أجبرت البائع على إجراء هذا العقد الصوري، وبهذا تتجلى لنا صورة

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٧٦). (٢) المجموع (٩/ ٣١٤).

مشرقة من فروع الفقه الإسلامي التي تراعي حاجات الناس ومصالحهم.

المطلب الثاني: التسعير[1]

تحرير محل النزاع:

للتسعير حالتان:

(١) التسعير لغة: تقدير السِّعر وتحديده، والسِّعر هو الذي يقوم عليه الثمن، انظر: لسان العرب (٦/ ٣٠)، والقاموس المحيط (٢/ ٤٧)، وتاج العروس (١٢/ ٢٨). واصطلاحًا: أن يقدر الإمام أو نائبه على الناس أسعارًا لسلعهم، ويجبرهم على التبايع بها.
وأما الأصناف التي يجري فيها التسعير؛ فالخلاف فيها كالخلاف فيما يجري فيه الاحتكار وسيأتي.
انظر: روضة المستبين في شرح التلقين (٢/ ٩٩٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٥١)، وكشاف القناع (٧/ ٣٨٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٥)، ولم أجد للحنفية تعريفًا له، ويبدو أنه راجع لوضوحه.
وعند المالكية معنى آخر للتسعير، يقول ابن بزيزة في روضة المستبين في شرح التلقين (٢/ ٩٩٥): «قال علماؤنا: والتسعير على وجهين: أحدهما: إن حط من سعر الناس أمر أن يلحق بسعرهم، أو يقوم من السوق، والثاني: أن يحد لأهل السوق سعرًا يبيعون عليه لا يتجاوزونه بعد جمع أهل السوق ومعاونهم».
وهذا النوع من التسعير عند المالكية يشبه ما تقوم به وزارة التجارة من التفتيش على المحلات في وقتنا هذا، وإغلاق من ضبط عليه غش في البيع، وقد يقال إنه لا يدخل في التسعير أصلًا بل هو من باب رفع الضرر؛ ولذلك على القول الصحيح عندهم من حرمة التسعير عند الحاجة فإنه من أضر بالسوق وشذ بسعره عن الجمهور فإنه يقال له: إما أن تبيع كما يبع الناس، وإما أن ترفع من السوق.
فالخلاصة أنهم جعلوا إخراج من أضر بالسوق نوعًا من التسعير في التعريف، لا التطبيق؛ لأنهم أجازوه على القول بحرمة التسعير.
وينظر في تفصيل هذا النوع من التسعير عندهم أيضًا في: المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٣٥٠)، البيان والتحصيل (٩/ ٣١٣- ٣١٤)، وشرح التلقين للمازري (٢/ ١٠١٤- ١٠١٦).

الحالة الأولى: ألا تدعو إليه الحاجة، وذلك لاستقرار الأسعار.

فهنا لا يجوز للإمام أن يسعر باتفاقٍ عند المذاهب الأربعة: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، .....

(١) مذهبهم منع التسعير إلا إن تعدى التجار تعديًا فاحشًا في الأسعار بأن يبيعوا بضعف قيمته، كأن يبيعوا قفيزا بمائة وهم يشترونه بخمسين، فيمنعون منه دفعًا للضرر عن المسلمين، ويكون التسعير بمشورة أهل الرأي والبصيرة. انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، والهداية والعناية وفتح القدير (١٠/ ٥٩)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦١)، والجوهرة النيرة (٢/ ٢٨٦)، والبحر الرائق (٨/ ٢٣٠)، ومجمع الأنهر (٢/ ٥٤٨)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٩/ ٥٧٣).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٩/ ٣١٤)، روضة المستبين في شرح التلقين (٢/ ٩٩٥- ٩٩٦)، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل (٦/ ٢٥٤).
ومذهبهم: أنه لا يسعر على الجلاب بغير خلاف؛ لأنه بالتسامح معهم يكثر الجلب، وترخص الأسعار، فينتفع عموم البلد، وأما غيرهم من أصحاب المحلات في السوق: فالصحيح من مذهب الإمام مالك أنه لا يجوز التسعير عليهم، وإنما يقال لمن شذ منهم وخرج عن الجمهور: إما أن تبيع كما يبيع الناس، وإما أن ترفع من السوق.
والرواية الأخرى عنه، وهي رواية أشهب: جواز التسعير عليهم إذا دعت المصلحة، وذلك «إذا غلوا على الناس ولم يقنعوا من الربح بما يشبه» ويكون التسعير بالعدل، بعد مشورة أهل الرأي، «فمن خالف أمره [أي: السلطان] عاقبه بما يراه من الأدب، وبالإخراج من السوق إن كان معتادًا لذلك مستسرًا به».

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٤٠٨)، ونهاية المطلب (٦/ ٦٣)، وروضة الطالبين (٣/ ٤١٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٥١).
قال الإمام الماوردي: «وليس يعرف خلاف أنه لا يجوز للإمام ولا لغيره أن يسعر على الناس غير الأقوات، فلا يجوز أيضًا أن يسعرها مع السعة والرخص، وأما عند الغلاء وزيادة الأسعار فقد قال مالك: إن للإمام أن يسعرها عليهم بسعر، ولا يجوز لهم الزيادة عليه فإن خالفوه أدبهم إلا أن يمتنعوا من بيع أمتعتهم فلا يجبرهم على بيعها، وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء إلى أن الإمام وغيره من المسلمين سواء في أن لا يجوز لهم تسعير الأقوات على أربابها، وهم مسلطون على بيع أموالهم ما أحبوا». =

والحنابلة[1]، وابن حزم[2]، وشيخ الإسلام[3]، وتلميذه ابن القيم[4].

الأدلة على هذا الاتفاق:

هي أدلة المحرمين للتسعير مع قيام الحاجة إليه، وسأذكرها في الخلاف في الحالة الثانية.

الحالة الثانية: أن تدعو إليه الحاجة، وذلك لارتفاع الأسعار، أو تلاعب التجار وجشعهم، أو اتفاق المستهلكين على الإضرار بالتجار، ونحو ذلك.

ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في حكم التسعير على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم التسعير. وهو المذهب عند المالكية[5]، والمذهب عند

= ويقول الشربيني: «فلو سعر الإمام عزر مخالفه بأن باع بأزيد مما سعر لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة، وصح البيع إذ لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه أن يبيع بثمن معين».

(١) مذهبهم حرمة التسعير عند المصلحة وعدمها، ولم يفرقوا بين الأقوات وغيرها، بلا خلاف عندهم. انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ١٨٨)، والإنصاف معهما (١١/ ١٩٧)، ومعونة أولي النهى (٥/ ٥١)، وكشاف القناع (٧/ ٣٨٤- ٣٨٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٥).

(٢) انظر: المحلى (٩/ ٤٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٩٥).

(٤) يقول ابن القيم في الطرق الحكمية (٢/ ٦٨٣).

(٥) مذهب المالكية: جواز التسعير مطلقًا في قول، ومنعه مطلقًا في الصحيح من مذهبهم ويقال لمن شذ منهم وخرج عن الجمهور: إما أن تبيع كما يبيع الناس، وإما أن ترفع من السوق، وهو قول مالك في هذه الرواية، في رسم باع شاة، من سماع عيسى. انظر: المنتقى (٦/ ٣٥١)، والبيان والتحصيل (٩/ ٣١٤، ٣٥٥)، وشرح التلقين للمازري (٢/ ١٠١٠)، وروضة المستبين في شرح التلقين (٢/ ٩٩٦) وقال: «وهو مذهب مالك الصحيح الذي لا شك فيه».

الشافعية[1]، ومذهب الحنابلة[2]، وقول ابن حزم[3].

القول الثاني: يجوز التسعير للمصلحة، ويكون بمشورة أهل الرأي والبصيرة بالعدل في حق البائع والمشتري. وهو المذهب عند الحنفية[4]، وقول عند المالكية[5]، وقول عند الشافعية[6].

---

(١) يحرم التسعير عند المصلحة وعدمها، انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٤٠٧- ٤٠٨)، نهاية المطلب (٦/ ٦٣)، والوسيط (٣/ ٦٨)، والبيان (٥/ ٣٥٤)، وروضة الطالبين (٣/ ٤١٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٥١) وذكر أن حكم التسعير عام لجميع السلع؛ الأطعمة وغيرها.

(٢) يحرم التسعير عند المصلحة وعدمها. انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ١٨٨)، والإنصاف معهما (١١/ ١٩٧)، ومعونة أولي النهى (٥/ ٥١)، وكشاف القناع (٧/ ٣٨٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٥).

(٣) انظر: المحلى (٩/ ٤٠).

(٤) مذهبهم منع التسعير إلا إن تعدى التجار تعديًا فاحشًا في الأسعار بأن يبيعوا قفيزًا بمائة وهم يشترونه بخمسين أي يبيعونه بضعف قيمته، فيمنعون منه دفعًا للضرر عن المسلمين، ويكون التسعير بمشورة أهل الرأي والبصيرة.
انظر: الهداية والعناية وفتح القدير (١٠/ ٥٩)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦١)، والجوهرة النيرة (٢/ ٢٨٦)، والبحر الرائق (٨/ ٢٣٠)، ومجمع الأنهر (٢/ ٥٤٨)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٩/ ٥٧٣).

(٥) انظر: المنتقى (٦/ ٣٥١)، والبيان والتحصيل (٩/ ٣١٤) وذكر فيه: (أن هذا قول مالك في رسم البيوع الأول، من سماع أشهب، وإليه ذهب ابن حبيب)، وشرح التلقين للمازري (٢/ ١٠١٠)، وروضة المستبين في شرح التلقين (٢/ ٩٩٦) وذكر أنه يستثنى الجالب فإنه يبيع كيف يشاء، رواية أشهب عن مالك جواز التسعير للمصلحة وعدمها.
وذكر ابن عابدين في حاشيته (٩/ ٥٧٣) أن مذهب الإمام مالك وجوب التسعير عام الغلاء، ولا يشترط عند مالك أن يكون التعدي فاحشًا. ولم أجد ما ذكره ابن عابدين في كتب المالكية.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٦/ ٦٣)، والبيان (٥/ ٣٥٤)، وروضة الطالبين (٣/ ٤١٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٥١).

القول الثالث: وجوب التسعير إذا دعت إليه الضرورة[1]. وقول شيخ الإسلام ابن تيمية[2]، وتلميذه ابن القيم[3]. وقد أوجباه في حالات معينة.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿ ٱللَّهُ لَطِيفٌۢ بِعِبَادِهِۦ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡعَزِيزُ ﴾[4].

---

(١) والحالات التي أوجباه فيها، ذكرها ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ونقلها ابن القيم في الطرق الحكمية (٢/ ٦٣٩- ٦٤٤).
ومن ذلك: يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٦- ٧٧): «مثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة؛ فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به. وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلع إلا لهم؛ ثم يبيعونها هم؛ فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلمًا لوظيفة تؤخذ من البائع؛ أو غير ظلم؛ لما في ذلك من الفساد فههنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء».
ومن الأمثلة أيضا ما ذكره ابن القيم في الطرق الحكمية (٢/ ٦٤٤): «ومن ذلك: أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة - كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك - فلولي الأمر: أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك».
فالتسعير راجع إلى المصلحة، يقول ابن القيم في الطرق الحكمية (٢/ ٦٨٣): «وجماع الأمر: أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير. سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه: لم يفعل، وبالله التوفيق». وانظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٦، ١٠٥)، ومعونة أولي النهى (٥/ ٥١)، وكشاف القناع (٧/ ٣٨٥).

(٣) انظر: الطرق الحكمية (٢/ ٦٣٨).

(٤) سورة الشورى، الآية: ١٩.

وجه الدلالة: أن في التسعير عليه إيقاع حجر عليه[1].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[2][3].

الدليل الثالث: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[4][5].

وجه الدلالة من هذين الدليلين: أن من شروط صحة البيع التراضي من المتعاقدين، ولا يصح البيع مع عدم الرضا، وإجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم، مناف لملكيتها لهم، فتقدير الثمن حق لهم، لا يجوز الحجر عليهم فيه، ولا منعهم مما أباح الله لهم من الربح والكسب[6].

نوقش: بأن التسعير ليس فيه إكراه على بيع الإنسان ماله، فهو حر إن شاء باعه، وإن شاء لم يبعه، لكن إن باعه فلا يبيعه إلا بثمن المثل، وليس في هذا ظلم عليهم؛ لأن مصلحة البائع ليست بأولى بالمراعاة من مصلحة المستهلك الذي يتضرر برفع السعر عليه، بل الأولى بالمراعاة المستهلك؛ لأن مصلحته في السلع ضرورية، لا سيما إن كانت في الأقوات فبها تحفظ الأنفس، بخلاف البائع فمصلحته في كسب مقدار زائد من الربح تحسينية[7].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٤٠٩). (٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.
(٣) انظر: المحلى (٩/ ٤١)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٢٩).
(٤) سبق تخريجه، (ص١٢٠).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، والحاوي الكبير (٥/ ٤٠٩).
(٦) انظر: الهداية مع العناية وفتح القدير (١٠/ ٥٩)، والمنتقى شرح الموطأ (٦/ ٣٥١)، والحاوي الكبير (٥/ ٤٠٧، ٤٠٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٥١)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ١٩٠)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٦).
(٧) انظر: المعاملات المالية للدبيان (٤/ ٤٧١).

والإكـــراه على البيع منه ما هو ظلم وجور، ومنـــه ما هو بحق جائز أو واجب، والتســـعير من الإكراه على البيع بحق. يقول ابن القيم: «وهذا كما أنه لا يجوز الإكراه علـــى البيع بغير حق، فيجوز أو يجب الإكراه عليه بحق، مثل: بيع المال لقضاء الدين الواجب، والنفقـــة الواجبة، ومثل البيع للمضطر إلى طعـــام أو لباس، ومثل الغراس والبناء في ملك الغير؛ فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل، ومثل الأخذ بالشفعة، فإن للشـــفيع أن يتملك الشقص بثمنه قهرًا، وكذلك الســـراية في العتق، فإنها تخرج الشقص من ملك الشريك قهرًا، وتوجب على المعتق المعاوضة عليها قهرًا، وكل من وجب عليه شـــيء من الطعام واللباس والرقيق والمركوب -بحج أو كفارة أو نفقة- فمتى وجده بثمن المثل وجب عليه شـــراؤه، وأجبر على ذلك، ولم يكن له أن يمتنع حتى يبذل له مجانًا، أو بدون ثمن المثل»[1].

الدليل الرابع: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال الناس: يا رســـول الله، غلا الســـعر، فسعِّر لنا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة؛ في دم ولا مال**»[2][3].

---

(١) انظر: الطرق الحكمية (٢/ ٦٤١- ٦٤٢).

(٢) أخرجه أحمـــد (٣/ ١٥٦، رقم: ١٢٦١٣)، مســـند أنـــس بن مالـــك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو داود (٣/ ٣٧٣، رقـــم: ٣٤٥١)، كتـــاب الإجـــارة، باب في التســـعير، واللفظ لـــه، وابن ماجه (٢/ ٧٤١، رقـــم: ٢٢٠٠)، كتاب التجارات، باب من كره أن يســـعر، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٩، رقم: ١٠٩٢٧)، كتاب البيوع، باب التسعير، والترمذي (٣/ ٦٠٥، رقم: ١٣١٤)، كتاب البيوع، باب ما جاء في التســـعير، وقال: «حديث حسن صحيح»، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ١٤): «وإسناده على شرط مسلم وقد صححه بن حبان والترمذي».

(٣) انظر: الهداية مـــع العناية وفتح القديـــر (١٠/ ٥٩)، والمنتقى شـــرح الموطأ (٦/ ٣٥١)، الحاوي الكبير (٥/ ٤٠٩)، والشـــرح الكبير مع المقنـــع والإنصاف (١١/ ١٨٩- ١٩٠)، وكشاف القناع (٧/ ٣٨٤)، وروي الحديث عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الدليل الخامس: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا جاء فقال: يا رسول الله، سعِّر، فقال: «**بل أدعو**» ثم جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، سعِّر، فقال: «**بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة**»[1][2].

الدليل السادس: وبنحوه عن أبي سعد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

وجه الدلالة: من وجهين:

الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسعر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه.

الثاني: أنه علل بكونه مظلمة، والظلم حرام[4].

نوقش بثلاث مناقشات:

المناقشة الأولى: أن الحديث محمول على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما طلب منه أن يسعر على الجالب، فلم يفعل[5].

يمكن أن يجاب عنه: بأن هذا تحكم، فظاهر الحديث لا يفيد ذلك.

المناقشة الثانية: أن الحديث محمول على التسعير المحرم، الذي يتضمن ظلم

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٧٣، رقم: ٣٤٥٠)، كتاب الإجارة، باب في التسعير، واللفظ له، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٩، رقم: ١٠٩٢٦)، كتاب البيوع، باب التسعير، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ١٤): «وإسناده حسن».

(٢) انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل (٦/ ٢٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٨٥، رقم: ١١٨٢٦)، مسند أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن ماجه (٢/ ٧٤١، رقم: ٢٢٠١)، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ١٤): «وإسناده حسن».

(٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ١٩٠).

(٥) انظر: شرح التلقين للمازري (٢/ ١٠١٢)

الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه؛ أو منعهم مما أباحه الله لهم من الربح، وذلك بسبب غلاء السعر بسبب قلة العرض، أو كثرة الطلب، فهذا إلى الله سبحانه فهو المسعر الرازق[1].

المناقشة الثالثة: أن الحديث قضية عين.

يقول ابن القيم: «هذه قضية معينة، وليست لفظًا عامًّا، وليس فيها أن أحدًا امتنع من بيع ما الناس يحتاجون إليه، ومعلوم أن الشيء إذا قل رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا بذله صاحبه -كما جرت به العادة، ولكن الناس تزايدوا فيه- فهنا لا يسعر عليهم»[2].

ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية أن الحديث إنما هو قضية عين بقوله: «والمدينة كما ذكرنا إنما كان الطعام الذي يباع فيها غالبًا من الجلب؛ وقد يباع فيها شيء يزرع فيها؛ وإنما كان يزرع فيها الشعير؛ **فلم يكن البائعون ولا المشترون ناسًا معينين؛ ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو إلى ماله؛ ليجبر على عمل أو على بيع**، بل المسلمون كلهم من جنس واحد، كلهم يجاهد في سبيل الله، ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين على الجهاد إلا من يخرج في الغزو، وكل منهم يغزو بنفسه وماله، أو بما يعطاه من الصدقات أو الفيء؛ أو ما يجهزه به غيره، وكان إكراه البائعين على أن لا يبيعوا سلعهم إلا بثمن معين إكراهًا بغير حق، وإذا لم يكن يجوز إكراههم على أصل البيع فإكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز»[3].

الدليل الثامن: أن الإمام مندوب إلى النظر في مصالح الكافة، وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع، وإذا تقابل الأمران وجب تفريق الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم فيجتهد المشتري في الاسترخاص، ويجتهد البائع في

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٦- ٧٧)، والطرق الحكمية (٢/ ٦٣٩).
(٢) انظر: الطرق الحكمية (٢/ ٦٧٠)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٩٥).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٩٥- ٩٦).

وفور الربح[1].

الدليل التاسع: أن التسعير سبب الغلاء؛ لأنه يفضي إلى القحط، فالجالبون والمستثمرون إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعتهم بلدًا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، واختاروا لتجارتهم بلدًا أقل قيودًا، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها، ويكتمها، ويطلبها المحتاج إليها، ولا يجدها إلا قليلًا، فيرفع في ثمنها ليحصلها، فتغلو الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حرامًا[2].

نوقش: بأن التسعير يكون سببًا للغلاء إذا كان فيه ظلم، أما مع عدم الظلم فالجلابون لن يتوقفوا عن جلبهم، وطلب الرزق بالنزول والبيع في الأسواق، وإنما يمنع التجار الجشعين من الإضرار بالمستهلكين[3].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مر على حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعر له مدين لكل درهم، فقال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبًا، وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر**[4]**، وإما أن تدخل زبيبك البيت**

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٤٠٩- ٤١٠).

(٢) انظر: الوسيط في المذهب (٣/ ٦٨)، والبيان (٥/ ٣٥٥)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ١٩٠)، والتضخم النقدي، للمصلح، (ص٣٢٨).

(٣) انظر: المعاملات المالية للدبيان (٤/ ٤٧٥).

(٤) أي: تزيد في وزن الزبيب مقابل الدرهم، انظر: نهاية المطلب (٣/ ٦٣).
وأشير هنا إلى اختلاف الفقهاء في فعل حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فبعض المالكية يرون أنه كان يبيع بدون سعر الناس، فأمره عمر أن يلحق بسعر الناس، كما فسره عيسى بن دينار، وهناك =

فتبيعه كيف شئت»، فلما رجع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حاسب نفسه، ثم أتى حاطبًا في داره، فقال له: **«إن الذي قلت ليس بعزمة مني، ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع»**[1][2].

وفي رواية: **«كيف تبيع يا حاطب؟»** فقال: مدين، فقال: **«تبتاعون بأبوابنا وأفنيتنا وأسواقنا، وتقطعون في رقابنا، ثم تبيعون كيف شئتم! بع صاعًا، وإلا فلا تبع في سوقنا، وإلا فسيروا في الأرض واجلبوا ثم بيعوا كيف شئتم»**[3].

وجه الدلالة: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لحاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت»**، وفي الرواية الأخرى: **«بع صاعًا، وإلا فلا تبع في سوقنا»**، وهذا هو التسعير، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالتمسك بهديهم.

= قول آخر عند المالكية وهو مذهب الشافعية أنه كان يبيع بأغلى من سعر السوق، وأن معنى قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إما أن تزيد في السعر، أي: تزيد في وزن الزبيب مقابل الدرهم.
وهذا المعنى الثاني يؤيده رواية عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٠٧، رقم: ١٤٩٠٦). انظر: البيان والتحصيل (٩/ ٣١٤)، وشرح التلقين للمازري (٢/ ١٠١٤)، ونهاية المطلب (٣/ ٦٣).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٥١، رقم: ١٣٢٨)، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، مختصرًا بلفظ: «إما ان تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا»، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٠٧، رقم: ١٤٩٠٥)، كتاب البيوع، باب هل يسعر؟، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٩، رقم: ١٠٩٢٩)، كتاب البيوع، باب التسعير، واللفظ له، وصححه زكريا بن غلام قادر في ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٤١٧)، وقال ابن حزم في المحلى (٩/ ٤٠): «إنه لا يصح عن عمر؛ لأن ابن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن فقط».

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٣٤٨)، والحاوي الكبير (٥/ ٤٠٩)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ١٨٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٠٧، رقم: ١٤٩٠٦)، كتاب البيوع، باب هل يسعر؟.

نوقش بثلاث مناقشات:

المناقشة الأولى: أن تمام الحديث يدل على رجوع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى ما قاله أصحاب القول الأول، من أن التسعير حرام[1].

المناقشة الثانية: أن فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معارضٌ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا اعتبار به، ولا يمكن تخصيص فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفعل الصحابي[2].

المناقشة الثالثة: يمكن أن يناقش بأن فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس تسعيرًا بمعنى إلزام الناس بسعر معين، بل هو من باب رفع الضرر، فهو يشبه ما تفعله وزارة التجارة اليوم من إغلاق المحلات المخالفة التي يحصل منها مضارة لأهل السوق أو المستهلكين، لأنه قال لحاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا»**.

فلم يسعر له حدًّا معينًا، وإما جعل ذلك إليه بما لا يضر بأهل السوق. ويؤيده ما ورد في إحدى الروايات، أن رجلًا جاء بزيت فوضعه في السوق، فجعل يبيع بغير سعر الناس، فقال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إما أن تبيع بسعر السوق وإما أن ترحل عن سوقنا فإنا لا نجبرك على سعر»**، قال: فنحاه عنهم[3]. والله أعلم.

الدليل الثاني: قول النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لا ضرر ولا ضرار، من ضارَّ ضارَّه الله، ومن شاقَّ شق الله عليه»**[4][5].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٤١٠)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ١٩٠).

(٢) انظر: المحلى (٩/ ٤٠)، وشرح التلقين للمازري (٢/ ١٠١٣).

(٣) أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة، (١/ ٣٩٨، رقم: ١٢٦٥)، باب تأديب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرعية في أمر دينهم ودنياهم.

(٤) سبق تخريجه، (ص١١٨).

(٥) انظر: موسوعة المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤/ ٤٧٦).

وجه الدلالة: أن في غلاء الأسعار إضرار بالمستهلك، وفي البيع بأقل من ثمن المثل إضرار بالبائع، ومن كان من الباعة راضيًا بالبيع بأقل من ثمن المثل فإنه يضر بالباعة الآخرين في السوق، والتسعير وهو الإلزام بثمن المثل عدل في حق الجميع[١].

نوقش: هذا الضرر موجود فيما إذا باع في بيته، ولا يمنع منه[٢].

يمكن أن يجاب عنه: بعد التسليم بوجود الضرر إذا باع في بيته، لعدم شهرته، ولأن الأسواق هي أماكن التبايع.

الدليل الثالث: أن الإمام مندوب إلى فعل المصالح فإذا رأى في التسعير مصلحة عند تزايد الأسعار جاز أن يفعله للمصلحة العامة[٣].

نوقش: بأن الجالب إذا سمع بالتسعير امتنع من الجلب فزاد السعر، وقل الجلب والقوت، وإذا سمع بالغلاء وتمكين الناس من بيع أموالهم كيف شاؤوا جلب ذلك طلبًا للفضل فيه، وإذا حصل الجلب اتسعت الأقوات ورخصت الأسعار[٤].

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم؛ فالإلزام بثمن المثل لا يمنع الجالب من الجلب؛ لعدم الخسارة عليه، ثم إن التسعير لا يقصد به الجالب وحده، فمنفعته لعموم المسلمين.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ١٨٩)، وموسوعة المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤/ ٤٧٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ١٩١).

(٣) انظر: الهداية مع العناية وفتح القدير (١٠/ ٥٩)، والمنتقى شرح الموطأ (٦/ ٣٥١)، وروضة المستبين في شرح التلقين (٢/ ٩٩٦)، والحاوي الكبير (٥/ ٤٠٩)، ونهاية المطلب (٦/ ٦٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٤١٠).

أدلة القول الثالث:

الدليل الثالث: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أعتق عبدًا بينه وبين آخر، قوم عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرًا**»[1][2].

وجه الدلالة: «فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك، وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة، فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب؟! مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك. وهذا الذي أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير»[3].

الدليل الثاني: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يبيع حاضر لباد، نهاه أن يكون له سمسارًا، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»، فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة؛ لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه أغلى الثمن على المشتري؛ فنهاه عن التوكل له، مع أن جنس الوكالة مباح.

ونهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تلقي الجلب، وجعل للبائع إذا هبط إلى السوق الخيار؛ وعلة النهي لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه، فأثبت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له الخيار.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٨٩٢، رقم: ٢٣٨٥)، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، ومسلم (٣/ ١٢٨٧، رقم: ١٥٠١)، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، واللفظ له.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٨)، ومعونة أولي النهى (٥/ ٥١)، وموسوعة المعاملات للدبيان (٤/ ٤٧٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٩٧).

فنخلص من هذا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن البيع والشراء الذي جنسه حلال، حتى يعلم البائع بالسعر، وهو ثمن المثل، ويعلم المشتري بالسلعة[1].

الدليل الثالث: أنه مصلحة عامة لحق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهي أولى من تكميل الحرية، وهو كوجوب بيع آلة الجهاد بثمن المثل عند الحاجة إليها[2].

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- هو رجحان القول الثاني: القائل: بجواز التسعير عند المصلحة؛ لقوة أدلته، ولأن في ترك التسعير إضرارًا بالناس وهضمًا لحقوقهم، فحاجتهم إلى السلع حاجة ضرورية، بينما حاجة البائعين المتلاعبين بالأسعار إلى الربح الزائد حاجة تحسينية، فالتسعير هو العدل وقد تشتد الحاجة إليه فنقول بوجوبه كما هو رأي شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، لا سيما في عقود الإذعان، والوكالات الحصرية للاستيراد[3]، والله أعلم.

قال ابن العربي: «قال سائر العلماء بظاهر الحديث -يعني حديث: إن الله هو المسعر- لا يسعر على أحد. والحق التسعير، وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين، وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات، ومقادير الأحوال، وحال الرجال، والله الموفق للصواب، وما قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حق، وما فعله حكم، لكن على قوم صح ثباتهم، واستسلموا إلى ربهم، وأما قوم قصدوا أكل المال، والتضييق عليهم، فباب الله واسع، وحكمه أمضى»[4].

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٢- ١٠٣)، والطرق الحكمية (٢/ ٦٨٠- ٦٨١).
(٢) انظر: معونة أولي النهى (٥/ ٥١)، وكشاف القناع (٧/ ٣٨٥).
(٣) انظر: شرح عمدة الفقه لابن جبرين (٢/ ٨٥٩- ٨٦١).
(٤) عارضة الأحوذي (٦/ ٥٤).

أثر الخلق في المسألة:

هذه المسألة مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بالظلم، فالنبي ﷺ امتنع عن التسعير لمّا طُلب منه؛ لما فيه من الظلم حيث إن الله هو القابض الباسط المسعر، وأن ارتفاع السلع حينها كان راجعًا إلى قلة العرض، أو كثرة الطلب، ولم يكن ناجمًا عن الاحتكار والجشع. وأما إذا حصل الجشع والاحتكار من التجار وأصبحوا يتلاعبون بالسعر بما يضر المسلمين فقد أجاز بعض الفقهاء -كما سبق معنا- تسعير الحاكم للناس منعًا للظلم الواقع عليهم من التجار.

ونلاحظ أن الفقهاء في استدلالاتهم يحاولون الابتعاد عن الظلم، فالمانع لا يريد ظلم البائع، والمجيز لا يريد ظلم المشتري.

وبهذا تتجلى لنا صورة مشرقة من فروع الفقه الإسلامي التي تراعي حفظ حقوق المسلمين في الحصول على السلع الضرورية والحاجية بسعرها العادل الذي لا وكس فيه ولا شطط على كل من التاجر والمستهلك.

المطلب الثالث: الاحتكار[1]

اتفق الفقهاء من: .....

(١) الاحتكار لغة: الحاء والكاف والراء أصل واحد، وهو الحبس. والحُكْرَة: حبس الطعام منتظرًا لغلائه، وهو الحُكْر، وأصله في كلام العرب الحَكَر؛ وهو: الماء المجتمع، كأنه احْتُكِرَ لقلته.

وفي الاصطلاح:

عند الحنفية: عرفه في الاختيار بقوله: «أن يبتاع طعامًا من المصر، أو من مكان يجلب طعامه إلى المصر، ويحبسه إلى وقت الغلاء»، وفي البناية: «حبس أقوات الناس والبهائم عن البيع يتربص الغلاء شهرًا».

وعند المالكية: «ادخار المبيع وطلب الربح فيه بانتقال الأسواق» أي: تغيرها وتقلبها. =

الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5]، على تحريم[6] الاحتكار المضر بالناس، وحكي الاتفاق على ذلك[7].

= وعند الشافعية: «إمساك ما اشتراه وقت الغلاء؛ ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة»، فخرج ما اشتراه وقت الرخص ليبيعه في وقت الغلاء فليس باحتكار.
وعرفه المطيعي بعبارة واضحة فقال: «اختزان السلعة وحبسها عن طلابها، حتى يتحكم المختزن في رفع سعرها، لقلة المعروض منه أو انعدامه، فيتسنى له أن يغليها حسبما يشاء، وهذا حرام بالإجماع في ضرورات الحياة، مكروه في كمالياتها»، ولو زاد في التعريف (مع الاستغناء عنها وحاجة الناس إليها)، لكان أكمل.
وعرفه الحنابلة بقولهم: «أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو». انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٩٢)، والقاموس المحيط (٢/ ١٢)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦١)، والبناية (١٢/ ٢١٠)، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ٩٩٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٥١)، وتكملة المجموع (١٢/ ١٢٤) وكشاف القناع (٧/ ٣٨٦).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، والهداية والعناية مع فتح القدير (١٠/ ٥٨- ٥٩)، وتبيين الحقائق (٦/ ٢٧- ٢٨)، والجوهرة النيرة (٢/ ٢٨٦).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٧/ ٣٦٠)، وشرح التلقين للمازري (٢/ ١٠٠٥- ١٠٠٨)، وروضة المستبين في شرح التلقين (٢/ ٩٩٧)، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل (٦/ ١٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٤١١)، والمهذب وتكملة المجموع (١٢/ ١٢٢- ١٢٦)، ونهاية المطلب (٦/ ٦٤)، والنجم الوهاج (٤/ ١٠٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٥١).

(٤) انظر: المغني (٦/ ٣١٦)، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١١/ ١٩٨- ١٩٩)، والفروع مع تصحيحه وحاشية ابن قندس (٦/ ١٧٩)، وكشاف القناع (٧/ ٣٨٥).

(٥) انظر: المحلى (٩/ ٦٤).

(٦) وذهب بعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة إلى كراهة الاحتكار، لكنّ قولهم ضعيف، أو أنه محمول على الاحتكار الجائز فنسب إليهم القول بكراهة الاحتكار مطلقًا، ولذلك اكتفيت بالإشارة إليه هنا. قال الإمام الشيرازي في المهذب مع المجموع (١٢/ ١٢٢): «ويحرم الاحتكار في الأقوات... ومن أصحابنا من قال: يكره ولا يحرم، وليس بشيء». وانظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع (١١/ ١٩٩).

(٧) قال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٣٢): «واتفقوا على أنه إن كان عنده =

وتفاوتت أنظارهم في شروطه[1]، والأصناف التي يجري فيها .....

= طعـــام محتكر – والناس عنه أغنياء – أنه غير حرج في حبســـه، وإن أراد الازدياد في ثمنه. واتفقـــوا أن الحكرة المضـــرة بالناس غير جائـــزة». وانظر: مراتب الإجمـــاع لابن حزم، (ص٨٩).

(١) شروط حرمة الاحتكار على وجه الإجمال:

الشرط الأول: أن يكون المحتكر قد اشتراه من السوق، فلا يدخل في الاحتكار المنهي عنه ادخار غلة أرضه، أو ادخار ما جلبه من سوقٍ غير بلده؛ لأن (الجالب مرزوق) كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنه لا يضيّق على أحد، ولا يضر أحدًا، بل هو خالص حقه، فإنه له ألا يزرع ولا يجلب، ولأن حرمة الاحتكار لتعلق حق العامة به، فيصير ظالمًا بمنع حقهم، ولا يوجد هذا في الجالب، فمتى لم يتعلق به حق أهل المصر فلا يتحقق الظلم لهم.

الشـــرط الثاني: أن يدخره للتجارة، فـــإن ادخره لقوت أهله وعيالـــه، فليس باحتكار؛ لأن المقصود: هو منع التجار من الادخار لطلب الربح وغلاء الأسعار، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم.

الشرط الثالث: أن يضيق على الناس باحتكاره، بأن يشتري من بلد يتضرر أهلها بالاحتكار، كالحرمين، والثغور، فأما البلاد الواســـعة الكبيرة؛ كبغداد، والبصرة، ومصر، ونحوها، فلا يحرم فيها الاحتكار؛ لأن ذلك لا يؤثر فيها غالبًا.

الشـــرط الرابع: أن يكون شـــراؤه زمن الغلاء والضيق، فأما إن اشـــترى في حال الاتســـاع والرخص على وجه لا يضيق على أحد، فلا يحرم؛ لعدم الضرر، حيث إن احتكاره كان في رخاء الأســـعار، بل إن فعله مرغوب فيه؛ لأن الجالب إذا لم يجد من يشـــتري تقاعس عن الجلب، وبذلك يتضرر عامة المسلمين.

وهذه الشروط الأربعة محل اتفاق بين المذاهب الأربعة في الجملة – ما عدا الشرط الثاني فلم أجد من ذكره من علماء الحنفية– وإن حصل في بعض هذه الشروط خلاف مذهبي في بعض المذاهب.

وزاد الحنفية شرطًا خامسًا:

الشـــرط الخامس: أن تطول مدة الاحتكار. فالمدة القصيرة لا تكون احتكارًا لعدم الضرر، وإذا طالت تكون احتكارًا محرمًا لتحقق الضرر. واختلفوا في تقديرها: فقيل: أربعون يومًا؛ لقولـــه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من احتكر طعامًـــا أربعين ليلة فقد برئ من اللـــه وبرئ الله منه»، =

الاحتكار[1]؛ نظرًا لاختلافهم في تقدير الضرر من عدمه.

= وقيل: شهر؛ لأن ما دونه قليل عاجل، والشهر وما فوقه كثير آجل. انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، والهداية والعناية مع فتح القدير (١٠/ ٥٨- ٥٩)، وتبيين الحقائق (٦/ ٢٧- ٢٨)، والبيان والتحصيل (٧/ ٣٦١)، وشرح التلقين للمازري (٢/ ١٠٠٥- ١٠٠٨)، وروضة المستبين في شرح التلقين (٢/ ٩٩٧- ٩٩٨)، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل (٦/ ١٢)، والمهذب وتكملة المجموع (١٢/ ١٢٢- ١٢٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٥١)، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١١/ ١٩٩- ٢٠١)، والفروع مع تصحيحه وحاشية ابن قندس (٦/ ١٧٩- ١٨٠)، وكشاف القناع (٧/ ٣٨٦)، والمحلى (٩/ ٦٤).

(١) اختلف الفقهاء فيما يدخله الاحتكار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الاحتكار مختص بقوت الآدمي وعلف البهائم. وهو المذهب عند الحنفية.

القول الثاني: أن الاحتكار يدخل في كل ما يضر بالناس من مأكول أو ملبوس أو غيرهما، وهو قول أبي يوسف، ومذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثالث: أن الاحتكار في قوت الآدمي فقط، وهو مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة.

دليل القول الأول: أن غير الأقوات وعلف البهائم لا تعم الحاجة إليها، فجاز احتكارها.

دليل القول الثاني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحتكر إلا خاطئ» فالحديث بحكم إطلاقه أو عمومه يدل على الاحتكار في كل شيء، ولأن الحكمة من النهي عن الاحتكار الإضرار بالعامة، وهذا يحصل باحتكار أي سلعة.

دليل القول الثالث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى في حديث أبي أمامة عن احتكار الطعام، وأن سعيد بن المسيب كان يحتكر الزيت، وهو راوي حديث (لا يحتكر إلا خاطئ)، ولأن غير الأقوات لا تعم الحاجة إليها، أشبهت الثياب والحيوان.

سبب الخلاف: من قال بأن الاحتكار في القوت خاصة، أو القوت وعلف البهائم فقد اعتبر الضرر المتعارف المعهود، فالحاجة اللازمة الدائمة تكون في الأقوات دون غيرها. ومن قال بأن الاحتكار في كل شيء اعتبر حقيقة الضرر؛ إذ هو المؤثر في الحرمة، وهو موجود في احتكار أي سلعة. انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، والهداية والعناية مع فتح القدير (١٠/ ٥٨- ٥٩)، وتبيين الحقائق (٦/ ٢٧- ٢٨)، وحاشية ابن عابدين (٩/ ٥٧١- ٥٧٢)، والبيان والتحصيل (٧/ ٣٦٠)، وشرح التلقين للمازري (٢/ ١٠٠٦)، وروضة المستبين في شرح التلقين (٢/ ٩٩٧)، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل (٦/ ١٢)، والمهذب =

الأدلة على حرمة الاحتكار:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[1][2].

وجه الدلالة: أنه ورد في تفسير هذه الآية أن الإلحاد فيه هو احتكار الطعام فيه، يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه»[3].

وهذا من قبيل التفسير بالمثال، وإلا فالظلم أعم من ذلك. كما أن كل آية في تحريم الظلم تصلح للاستدلال على تحريم الاحتكار؛ لأن فيه ظلمًا لأهل البلد بمنعهم من حقهم في ابتياع السلع التي بالبلد والتي يحتاجون إليها[4].

الدليل الثاني: عن سعيد بن المسيب أن معمرًا العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من احتكر فهو خاطئ»، فقيل لسعيد: فإنك تحتكر، قال سعيد: إن معمرًا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر[5][6].

= وتكملة المجموع (١٢/ ١٢٢- ١٢٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٥١)، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١١/ ١٩٩- ٢٠١)، والفروع مع تصحيحه وحاشية ابن قندس (٦/ ١٧٩)، وكشاف القناع (٧/ ٣٨٦)، والمعاملات المالية للدبيان (٤/ ٤٣٥- ٤٤٣).

(١) سورة الحج، الآية: ٢٥.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٠)، والحاوي الكبير (٥/ ٤٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٢، رقم: ٢٠٢٠)، كتاب المناسك، باب احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه، من حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٢/ ١٩٢): «إسناده ضعيف لجهالة ابن باذان فمن دونه، وأعله البخاري بالوقف أيضًا، وأقره المنذري، وقال الذهبي: «حديث واهي الإسناد».

(٤) انظر: المعاملات المالية للدبيان (٤/ ٤١٣).

(٥) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٧- ١٢٢٨، رقم: ١٦٠٥)، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، من حديث معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) انظر: شرح التلقين للمازري (٢/ ١٠٠٨)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ١٩٩).

وفي رواية أخرى: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[1].

وفي رواية: قيل لسعيد بن المسيب بلغني عنك أنك قلت إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يحتكر بالمدينة إلا خاطئ**» وأنت تحتكر، قال: ليس هذا بالذي قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنما هو أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها، فأما أن يأتي الشيء وقد اتضع فيشتريه ويضعه، فإذا احتاج الناس إليه أخرجه، فذلك خير[2][3].

وفي رواية: وكان سعيد يحتكر الزيت[4]. **وفي رواية:** كان يحتكر النوى والعجم والخبط[5].

وجه الدلالة: أن الخاطئ هو المذنب العاصي. فالخاطئ فاعلٌ من خَطِئ، من باب عَلِم إذا أثم في فعله وتعمده، فالخاطئ: متعمد فعل ما لا ينبغي. والمخطئ مِن أخطأ إذا لم يتعمد، وهو: مَن أراد الصواب فصار إلى غيره[6].

---

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى - نسخة الأعظمي (٥/ ٢٦٢، رقم: ٢٠١٢)، كتاب البيوع، باب كراهية الاحتكار.

(٣) انظر: المهذب مع تكملة المجموع (١٢/ ١٢٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٥، رقم: ٢٢٠٧٦)، كتاب البيوع والأقضية، باب من رخص في الحكرة لما لا يضر بالناس، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٩، رقم: ١٠٩٣١)، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، وكذلك في السنن الصغرى- نسخة الأعظمي (٥/ ٢٦٤، رقم: ٢٠١٣)، كتاب البيوع، باب كراهية الاحتكار، وصححه الدبيان في موسوعة المعاملات المالية (٤/ ٤١٥).

(٥) انظر: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٥، رقم: ٢٢٠٧٧)، كتاب البيوع والأقضية، باب من رخص في الحكرة لما لا يضر بالناس، وصححه الدبيان في موسوعة المعاملات المالية (٤/ ٤١٥).

(٦) انظر: تكملة المجموع (١٢/ ١٢٤)، وانظر في الفرق بين خطئ وأخطأ: تاج العروس (١/ ٣١٣- ٣١٤).

وفعل معمر بن عبد الله العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسعيد بن المسيب محمول على أنهما «يحتكران ما لا يكون في احتكاره ضيق يرجع ضرره على أهل البلد، والله أعلم»[1]، كما أن مخالفة الراوي لمرويه لا تستلزم ترك العمل بالحديث، فالعبرة بقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا بفعل الراوي.

الدليل الثالث: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقًّا على الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أن يقعده بعُظْمٍ من النار يوم القيامة»**[2].

الدليل الرابع: ما روى أبو أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يحتكر الطعام[3][4].

---

(١) السنن الصغرى للبيهقي - نسخة الأعظمي (٥/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧، رقم: ٢٠٢٣٨) مسند معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٠، رقم: ١٠٩٣٣)، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٤/ ٣٥٠) مع أن رجاله ثقات رجال الصحيح، غير زيد بن مرة؛ وهو ثقة، وذلك لأنه من مراسيل الحسن البصري، وهي كما قال بعض الحفاظ: «مراسيل الحسن البصري كالريح».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠١، رقم: ٢٠٣٨٧)، كتاب البيوع والأقضية، باب في احتكار الطعام، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٤، رقم: ٢١٦٣)، كتاب البيوع، ولم يتعقبه الذهبي، كما في التلخيص مع المستدرك (٢/ ١١)، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١/ ٥٤٢)، وضعفه الدبيان في موسوعة المعاملات المابية (٤/ ٤٢١) وقال: «في إسناده: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الضعيف، وليس عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الثقة، ووهم في نسبه أبو أسامة. قال أبو داود: متروك الحديث -يعني عبد الرحمن بن يزيد بن تميم- حدث عنه أبو أسامة، وغلط في اسمه، وكلما جاء عن أبي أسامة، عن عبد الرحمن ابن يزيد، فإنما هو ابن تميم. تهذيب التهذيب (٦/ ٢٦٥)».

(٤) انظر: شرح التلقين للمازري (٢/ ١٠٠٨)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ١٩٩).

الدليل الخامس: وفي رواية يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من احتكر يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله**»[1][2].

الدليل السادس: وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**»[3][4].

الدليل السابع: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من احتكر على المسلمين طعامًا ضربه الله بالجذام والإفلاس**»[5].

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث وإن كان فيها ضعف إلا أنها بمجموعها تدل على حرمة الاحتكار؛ حيث إن «هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام»[6]، بل قد عده بعض أهل العلم من كبائر الذنوب.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٤، رقم: ٢١٦٦)، كتاب البيوع، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٠، رقم: ١٠٩٣٢)، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الذهبي التلخيص مع المستدرك (٢/ ١٢): «العسيلي كان يسرق الحديث».

(٢) انظر: شرح التلقين للمازري (٢/ ١٠٠٨)، ونهاية المطلب (٦/ ٦٤)

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٢٨، رقم: ٢١٥٣)، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٠، رقم: ١٠٩٣٤)، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال البيهقي: «تفرد به علي بن سالم عن علي بن زيد، قال البخاري: (لا يتابع في حديثه)»، وقال الذهبي: «علي بن سالم ضعيف» وضعفه ابن حجر، والألباني. انظر: التلخيص مع المستدرك (٢/ ١١)، ونصب الراية (٤/ ٢٦١)، وتلخيص الحبير (٣/ ١٣)، وتحقيق مشكاة المصابيح (٢/ ٨٧٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، وشرح التلقين للمازري (٢/ ١٠٠٨)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ١٩٩).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢١، رقم: ١٣٥)، مسند عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن ماجه (٢/ ٧٢٩، رقم: ٢١٥٥)، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، وهو حديث ضعيف لجهالة أبو يحيى المكي. انظر: ميزان الاعتدال (٧/ ١٠٩)، وضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٥٤٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩).

الدليل الثامن: أنه ورد النهي عن الاحتكار عن الخلفاء الراشدين عمر[1]، وعثمان[2]، وعلي[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[4].

وجه الدلالة: أنهم نهوا عن الاحتكار بمجمع من الصحابة، ولم ينكر عليهم، فكان اتفاقًا منهم على حرمة الاحتكار[5].

الدليل التاسع: أن الاحتكار من باب الظلم؛ لأن ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه، فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم، فكان الاحتكار حرامًا[6].

أثر الخلق في المسألة:

هذه المسألة مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بالظلم، فالظلم هو علة

---

(١) أخرج البيهقي في الكبرى (٦/ ٣٠، رقم: ١٠٩٣٤)، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج إلى السوق فرأى ناسًا يحتكرون بفضل أذهابهم، فقال عمر: «لا، ولا نُعْمَة عين، يأتينا الله عَزَّوَجَلَّ بالرزق، حتى إذا نزل بسوقنا قام أقوام فاحتكروا بفضل أذهابهم عن الأرملة والمسكين، إذا خرج الجلاب باعوا على نحو ما يريدون من التحكم، ولكن أيما جالب جلب يحمله على عمود كبده في الشتاء والصيف حتى ينزل سوقنا، فذلك ضيف لعمر، فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله».

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠١، رقم: ٢٠٣٨٨)، كتاب البيوع والأقضية، باب في احتكار الطعام: أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهى عن الحكرة.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠١، رقم: ٢٠٣٩٢)، كتاب البيوع والأقضية، باب في احتكار الطعام: أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبر برجل احتكر طعامًا بمائة ألف فأمر به أن يحرق. وأخرج أيضًا في الموضع السابق برقم (٢٠٣٩٣): قال قيس: قد أحرق لي علي بيادر بالسواد كنت احتكرتها، لو تركها لربحتها مثل عطاء الكوفة. والبيادر أنادر الطعام.

(٤) انظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ٩٩٧).

(٥) انظر: المحلى (٩/ ٦٥).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، وتبيين الحقائق (٦/ ٢٧).

تحريم الاحتكار، حيث إن المحتكر منع الناس من حقهم في شراء ما جلب إلى بلدهم من البضائع بسعر السوق العادل.

يقول الإمام النووي: «والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعًا للضرر عن الناس»[1].

وبهذا تتجلى لنا صورة مشرقة من فروع الفقه الإسلامي التي تراعي رفع الضرر عن عامة الناس في سبيل الوصول إلى حاجاتهم ومصالحهم في البيع والشراء.

المطلب الرابع: بيع الحر

استقر الإجماع على عدم جواز بيع الحر، حكاه ابن قدامة، والنووي، وغيرهما[2]. قال ابن المنذر: «وأجمع أهل العلم على أن بيع الحر باطل»[3]. وقال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن الحر، لا يصح بيعه، ولا يجوز»[4].

دليل الإجماع: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «قال الله عَزَّوَجَلَّ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا، فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا، فاستوفى منه ولم يعطه .....

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/ ٤٣).

(٢) انظر في نقل الإجماع: المغني (٦/ ٣٥٩)، والمجموع (٩/ ٢٨٩)، وفتح الباري (٤/ ٤٧٦). وانظر حكم المسألة في: المبسوط (١٥/ ٨٣)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٤٠)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ١٥)، والبيان والتحصيل (٧/ ٥١٠)، ومواهب الجليل (٧/ ٣٣٠)، والبيان في مذهب الشافعي (٥/ ٥٧)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٤٨)، وكشاف القناع (٧/ ٣١٩)، والمحلى (٩/ ١٧).

(٣) الإجماع، (ص١٢٨)، والإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٩).

(٤) إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم (١/ ٤٠٨).

أجره»[1][2].

وجه الدلالة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رجل باع حرًّا وأكل ثمن**»، يفيد أن بيع الحر كبيرة من كبائر الذنوب، **والمراد:** صورة البيع لا حقيقته؛ لأن البيع لا ينعقد، فالحر ليس بمحل لحقيقة البيع، وإنما سمي بيعًا مجازًا[3].

المخالفون لهذا الإجماع المحكي في المسألة:

ذكر ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ أن في هذه المسألة خلافًا قديمًا، بعد أن صدر المسألة ببيان رأيه في حرمة بيع الحر، فيفهم من كلامه أن الإجماع متحقق، ولكن سبب إيراده للخلاف: «ليعلم مدعي الإجماع فيما هو أخفى من هذا أنه كاذب»!![4] ونسب الخلاف إلى إبراهيم النخعي، وزرارة بن أوفى قاضي البصرة من التابعين[5].

أدلة المخالفين للإجماع المحكي في المسألة:

الدليل الأول: عن زيد بن أسلم قال: رأيت شيخًا بالإسكندرية يقال له سُرَّقُ، فقلت له: ما هذا الاسم؟ فقال: اسم سمانيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولن أدعه، قلت: ولم سماك؟ قال: قدمت المدينة فأخبرتهم أن مالي يقدم، فبايعوني، فاستهلكت

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٧٧٦، رقم: ٢١١٤)، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًّا، وأيضًا (٢/ ٧٩٢، رقم: ٢١٥٠)، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٤٨).

(٣) المبسوط (١٥/ ٨٣).

(٤) انظر: المحلى (٩/ ١٧).

(٥) انظر: المحلى (٩/ ١٧) حيث يقول: «ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي فيمن ساق إلى امرأته رجلًا حرًّا؟ فقال إبراهيم: هو رهن بما جعل فيه حتى يفتك نفسه.
وعن زرارة بن أوفى قاضي البصرة من التابعين: أنه باع حرًّا في دين.
وقد روينا هذا القول عن الشافعي وهي قولة غريبة لا يعرفها من أصحابه إلا من تبحر في الحديث والآثار».

أموالهم، فأتوا بي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «أنت سُرَّقٌ»، فباعني بأربعة أبعرة، فقال الغرماء للذي اشتراني: ما تصنع به؟ قال: أعتقه، قالوا: فلسنا بأزهد في الأجر منك، فأعتقوني بينهم، وبقي اسمي[1][2].

وجه الدلالة: أفاد الحديث بأن الحر يباع في دَيْنِه، فدل على جواز بيع الحر[3].

نوقش بمناقشات:

المناقشة الأولى: أن الحكم كان في صدر الإسلام، ثم نُسِخ بقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[4]، وبذلك يكون الخلاف

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٦١، رقم: ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦)، كتاب البيوع، والبيهقي (٦/ ٥٠، رقم: ١١٠٥٦)، كتاب التفليس، باب ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه، واللفظ له، ثم قال: «ومدار حديث سرق على هؤلاء، وكلهم ليسوا بأقوياء: عبد الرحمن بن عبد الله [بن دينار] وابنا زيد [بن أسلم]. وإن كان الحديث عن زيد عن ابن البيلماني، فابن البيلماني ضعيف في الحديث، وفي إجماع العلماء على خلافه -وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة- دليل على ضعفه، أو نسخه -إن كان ثابتًا- وبالله التوفيق»، وتعقبه الألباني في الإرواء (٥/ ٢٦٦) فقال: «قلت: أما النسخ فنعم، وأما الضعف فبعيد عن اتفاق الصدوقين عليه، لا سيما وله بعض الشواهد». وقال الحاكم في مستدركه مع التلخيص (٢/ ٥٤): «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه»، ولم يتعقبه الذهبي. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٢٤): «إسناده صحيح، ورواته كلهم ثقات، لكن لم يخرجه أحد من أهل السنن»، وقال في عمدة القاري (١٢/ ٤٣): «وهو سند صحيح»، وحسنه الألباني في الإرواء (٥/ ٢٦٤)، وقال في الإرواء أيضًا (٥/ ٢٦٧): «ولذلك فالحديث على غرابته ثابت لا مجال للقول بضعفه؛ ولهذا، لما أورده ابن الجوزي في التحقيق... لم يضعفه، بل تأوله بقوله: (والمعنى أعتقوني من الاستخدام)، وهذا التأويل وإن كان ضعيفًا بل باطلًا. فالتأويل فرع التصحيح، وهو المراد، وقد صححه الحافظ المزي، وكفى به حجة».

(٢) انظر: المحلى (٩/ ١٨)، والمبسوط (٧/ ١٧٩).

(٣) المحلى (٩/ ١٨).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

قد ارتفع، واستقر الإجماع على المنع من بيع الحر[1].

المناقشة الثانية: أن هذا معارَض بقضاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذي ابتاع الثمار فأصيب بها فكثر دينه. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تصدقوا»، فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»[2]، فدل على عدم جواز بيع الحر في دينه.

ويقول الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان يكون على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ديون على رجال، ما علمنا حرًّا بيع في دين»[3][4].

المناقشة الثالثة: أن المراد ببيعه هو بيع منافعه، أي: أنه أجَّره، فالإجارة تسمى بيعًا بلغة أهل المدينة[5].

فالمفلس إذا بقي عليه دين، وله حرفة تفضل أجرتها عن كفايته، جاز للحاكم إجارته في قضاء دينه، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبع رقبته؛ لأنه حر، وإنما باع منافعه، ومعنى قوله في الحديث: «فقال الغرماء للذي اشتراني: ما تصنع به؟ قال: أعتقه، قالوا: فلسنا بأزهد في الأجر منك، فأعتقوني»، أي: أعتقوني من الاستخدام، ولهذا سار إلى الجماعة وإنما اشتراه منهم واحد[6].

نوقش: بأن هذا التأويل فيه نظر، بل المراد البيع الحقيقي[7].

---

(١) انظر: المحلى (٩/ ١٨)، والمبسوط (٧/ ١٧٩)، وفتح الباري (٤/ ٤٧٦).

(٢) سبق تخريجه ص(١٣٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٢٨٦، رقم: ١٥٢٤٠)، كتاب البيوع، باب هل يباع العبد في دينه إذا أذن له أو الحر؟ وكيف إن مات السيد والعبد وعليه دين؟، وأبو داود في المراسيل (١/ ١٦٢، رقم: ١٧٠)، باب المفلس، وذكر محقق كتاب المراسيل أن إسناده جيد إلى مرسله.

(٤) انظر: عمدة القاري (١٢/ ٤٣).

(٥) انظر: المبسوط (٧/ ١٧٩).

(٦) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٢٠١).

(٧) انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٢٤)، وإرواء الغليل (٥/ ٢٦٧).

الدليل الثاني: أن رجلًا باع نفسه، [**وفي رواية**: «أقر لرجل حتى باعه» فقضى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه عبد كما أقر على نفسه، وجعل ثمنه في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ[1]. قال ابن حزم: «والمعنى واحد في كلا اللفظين ولا بد»[2].

الدليل الثالث: قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذا أقر على نفسه بالعبودية فهو عبد**»[3].

وجه الدلالة: أن «هذا قضاء عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بحضرة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يعترضهم في ذلك منهم معترض»[4].

نوقش هذان الأثران عن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأربع مناقشات:

المناقشة الأولى: أنه لم يظهر لي أن هذين الأثرين داخلان فيما نحن بصدده من بيع الحر، بل «يحتمل أن يكون محله فيمن لم تعلم حريته»[5]، فيكون الأثران في مسألة الإقرار بالعبودية ممن لم تعلم حريتهم، بخلاف من علمت حريته ثم بيع بدين عليه، أو بقهر، ونحو ذلك.

المناقشة الثانية: أنه قد ورد عن جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عدم جواز بيع الحر، فيكون هذا معارضًا لما ورد عن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وبذلك يسقط الاستدلال بأثرهما.

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٩/ ١٧) قال: «روينا من طريق محمد بن المثنى، نا عبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن هشام الدستوائي، قال عبد الرحمن: نا همام بن يحيى، وقال معاذ: نا أبي ثم اتفق هشام، وهمام، كلاهما: عن قتادة عن عبد الله بن بريدة: أن رجلًا باع نفسه...».

(٢) المحلى (٩/ ١٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٢٩، رقم: ٢٢٨٣٧)، كتاب البيوع والأقضية، باب الحر يقر على نفسه بالعبودية، وضعفه د. سعد الشثري في تحقيقه للمصنف (١٢/ ٤٧٦) ط: الأولى.

(٤) المحلى (٩/ ١٧).

(٥) انظر: فتح الباري (٤/ ٤٧٦).

- فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في رجلين باع أحدهما الآخر قال: «**يرد البيع، ويعاقبان، ولا قطع عليهما**»[1].

- وعن الحسن وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الرجل يبيع امرأته قالا: يعاقبان وينكلان[2].

المناقشة الثالثة: أن أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضعيف لا يصح[3]، وأما أثر عمر فلم أجد من تكلم عنه.

المناقشة الرابعة لما نسب عن بعض التابعين من جوزا بيع الحر: أنه لا حجة في قول التابعي، كما أنه ورد عن جمع من التابعين عدم جواز بيع الحر، وبذلك يسقط الاستدلال بما روي عن بعضهم من جواز بيعه[4].

نتيجة الإجماع:

بعد عرض المسألة يتبين لنا أن الإجماع على حرمة بيع الحر متحقق، وأن الأدلة المعارضة للإجماع إما أنها منسوخة، أو ضعيفة، أو معارضة بمثلها. وبذلك يكون الخلاف قد ارتفع، واستقر الإجماع على المنع من بيع الحر. والله أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣١، رقم: ٢٨٧٠٣)، كتاب الحدود، في الرجل يبيع امرأته أو يبيع الحر ابنته، وحسنه د. سعد الشثري في تحقيقه للمصنف ط: الأولى (١٥/ ٤٧٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣١، رقم: ٢٨٧٠١)، كتاب الحدود، في الرجل يبيع امرأته أو يبيع الحر ابنته، وضعفه د. سعد الشثري في تحقيقه للمصنف ط: الأولى (١٥/ ٤٧٥).

(٣) انظر: تحقيق المصنف لابن أبي شيبة للدكتور سعد الشثري (١٢/ ٤٧٦).

(٤) انظر: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣١، رقم: ٢٨٧٠٢)، كتاب الحدود، باب في الرجل يبيع امرأته أو يبيع الحر ابنته، وما أخرجه أيضًا في: (٥/ ٥٣٢، رقم: ٢٨٧٠٥، ٢٨٧٠٦، ٢٨٧٠٧)، كتاب الحدود، باب في الحر يبيع الحر، وما أخرجه أيضًا في: (٤/ ٥٢٩، رقم: ٢٢٨٣٨)، كتاب البيوع والأقضية، باب الحر يقر على نفسه بالعبودية.

قال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولما كان من شريعة من قبل هذه الأمة من الأمم إرقاق أنفسهم وتمليكها غيرهم... فكان ذلك كذلك حتى دخل الإسلام فاستعمله رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ كان من شريعته اتباع شرائع النبيين الذين كانوا قبله صلوات الله عليهم... فلم يزل كذلك حتى أنزل الله عَزَّوَجَلَّ عليه ما نسخ به ذلك الحكم وهو قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في آية الربا: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1]، فعاد الحكم إلى أخذ الديون لمن هي له ممن هي عليه إذا كانت موجودة عنده، وإمهاله بها إذ كانت معدومة عنده»[2].

ويقول أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ففي هذا الحديث [حديث سُرَّق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ببيع الحر في الدين، وقد كان ذلك في أول الإسلام... حتى نسخ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ذلك... وقضى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك في الذي ابتاع الثمار فأصيب بها فكثر دينه. فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تصدقوا»، فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»[3]... ففي قول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لغرمائه: «ليس لكم إلا ذلك» دليل على أن لا حق لهم في بيعه، ولولا ذلك لباعه لهم، كما باع سُرَّقًا في دينه لغرمائه، وهذا قول أهل العلم جميعًا -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ-»[4].

أثر الخلق في المسألة:

هذه المسألة مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بالظلم، وبيع الحر من أشد أنواع الظلم الذي جاءت الشريعة بالوعيد الشديد لمن ارتكبه.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.
(٢) شرح مشكل الآثار (٥/ ١٣٨- ١٣٩).
(٣) سبق تخريجه ص(١٣٠).
(٤) شرح معاني الآثار (٤/ ١٥٧).

يقول الإمام السرخسي: «وببيع الحر يرتكب الكبيرة... ومن يفعل ذلك بحر فقد استذله، والمؤمن عزيز عند الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصم لمن يستذله، وإنما يتمكن من ذلك بقوته وضعف ذلك الحر، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصم عن كل ضعيف، وهو يظلمه باسترقاقه، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذب عن كل مظلوم حتى ينتصف من ظالمه»[1].

وباسترقاق الحر يمنعه من التصرف فيما أباح الله له من الحج والجهاد والنكاح وغير ذلك كما هو معلوم، فكان هذا البيع من أشد أنواع الظلم.

المطلب الخامس: المصالحة عما[2] يمكن معرفته[3]

صورة المسألة: المجهول الذي يصالح عنه له صورتان:

---

(١) المبسوط (١٥/ ٨٣).

(٢) عن ومن تدخلان على المتروك، فما يمكن معرفته هو المصالح عنه، وليس العوض. وعلى والباء تدخلان على المأخوذ، فلو قيل المصالحة على دار فالدار هي العوض في الصلح. انظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٣٤).

(٣) الصلح لغة: قطع المنازعة. واصطلاحًا: عقد يتوصل به إلى إصلاح بين متخاصمين.
وعرفه المالكية بأنه: «انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه».
فالخلاف بين الجمهور والمالكية: أن الصلح عند الجمهور خاص برفع المنازعة بعد الوقوع، وأما المالكية فإن الصلح يشمل أيضًا رفعها إذا خشي وقوعها.
وعقد الصلح ليس عقدًا مستقلًا بذاته -عند جمهور العلماء- في شروطه وأحكامه، بل هو متفرع عن غيره في ذلك، بمعنى: أنه تسري عليه أحكام أقرب العقود إليه شبهًا بحسب مضمونه، وتراعى فيه شروط ذلك العقد الذي اعتبر به ومتطلباته، فالصلح عن مال بمال يعتبر في حكم البيع، والصلح عن مال بمنفعةٍ من غير العين المدعاة يعتبر في حكم الإجارة، وإن كانت المنفعة من العين المدعاة فإعارة، وهكذا.
والصلح عن المال قسمان: القسم الأول: الصلح على إقرار. القسم الثاني: الصلح على إنكار. =

.....

= فأما الصلح على إقرار. فجائز بإجماع المسلمين، حكاه ابن رشد الحفيد.
وهو ينقسم إلى قسمين:
القسم الأول: الصلح عن الحق المقر به بجنسه، ويسمى صلح الحطيطة. وهو: أن يقر رشيد بدين معلوم، أو بعين بيده، فيُسقط المقر له من الدين بعضه، ومن العين بعضها، ويأخذ الباقي، فيصح إن لم يكن بشرط -كقول الدائن أضع عنك مئة على أن تعطيني الباقي- ولا امتناع من أداء الحق بدونه، ويكون في الصورة الأولى تبرعًا من صاحب الحق، وإبراء من الدين. وفي الثانية: هبة لبعض العين المدعاة لمن هي في يده، فتراعى فيه أحكام الهبة.
القسم الثاني: الصلح عن الحق المقر به بغير جنسه، ويسمى صلح المعاوضة. وهو: أن يقر له بعين أو دين، ثم يعوضه عنه ما يجوز تعويضه، فهو معاوضة.
فإن كان الحق المقر به نقدًا: والمصالح عليه نقدًا فهذا صرف، وإن كان الحق المقر به مالًا: والمصالح عليه مالًا فهذا بيع، أو كان المصالح عليه منفعة غير العين المدعاة فإجارة، وهكذا.
وأما القسم الثاني: الصلح على إنكار: فهو: أن يدعى شخص على آخر عينًا أو دينًا فينكر المدعى عليه وهو يجهل ما ادعي به عليه، ثم يصالحه على مال.
فالصلح في هذه الحال عند الحنفية، والمالكية في المشهور، والحنابلة: بيع في حق المدعي؛ لأنه يعتقده عوضًا عن حقه، فتجب فيه الشفعة، وله الرد بالعيب، ونحو ذلك.
وإبراء في حق المدعى عليه؛ لأنه دفعه افتداء ليمينه، وقطعًا للخصومة، فليس له الرد بالعيب. انظر في التعريفات: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٨/ ٤٠٥)، وشرح حدود ابن عرفة، (ص٣١٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٣٠)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥/ ١٢٨). وانظر في التقسيمات: المبسوط (٢٠/ ١٣٩)، والجوهرة النيرة (١/ ٣١٨)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٨/ ٤٠٧- ٤٠٨)، وبداية المجتهد (٤/ ١٩٥١)، وشرح التلقين للمازري (٢/ ١٠٥٦- ١٠٥٧، ١٠٦٣- ١٠٦٤، ١١٠٩)، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ١١٢٩)، وفتح العزيز (٥/ ٨٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٣٠، ٢٣٤)، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١٣/ ١٢٤- ١٢٥، ١٣٩)، والروض المربع وحاشية ابن قاسم (٥/ ١٢٩، ١٣٨، ١٤٢- ١٤٣)، والغش وأثره في العقود (٢/ ٦٢١).

الصورة الأولى: أن يكون مجهولًا يتعذر علمه؛ كأن يكون بينهما حساب مضى عليه زمن طويل، ولا علم لكل منهما بما عليه لصاحبه.

الصورة الثانيــة: أن يكون مجهولًا يمكن معرفته: كتركــة باقية؛ صالح الورثة الزوجة عن حصتها منها، قبل أن يوقفوها عليها[1].

وهذه الصورة الثانيــة هي المقصودة بالبحث في هذا المطلب، ولكن لما كان هذا التقســيم خاصًا بالمالكية والحنابلة الذين يخصــون كل صورة بحكم، بخلاف الحنفية والشافعية الذين لا يفرقون بين القسمين في الحكم -وسيظهر لك سبب ذلك بعد عرض الخلاف- فسأبحث حكم المصالحة عن المجهول مطلقًا[2] بمعلوم.

فأقول: اختلف أهل العلم في حكم المصالحة عن المجهول بمعلوم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الصلح عن المجهول بمعلــوم صلح صحيح مطلقًا[3]. وهو مذهب الحنفية[4]، وقول عند الحنابلة[5].

القول الثاني: أن الصلح عن المجهول بمعلوم يصح إن تعذر علمه، ولا يصح مع إمكان معرفته. وهو مذهب المالكية[6]، والمذهب عند الحنابلة[7].

---

(١) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥/ ١٤٠- ١٤١).

(٢) أي: بنوعيه: المجهول الذي يتعذر علمه، والمجهول الذي لا يتعذر علمه.

(٣) أي: بنوعيه: المجهول الذي يتعذر علمه، والمجهول الذي لا يتعذر علمه.

(٤) انظر: المبســوط (٢٠/ ١٣٥)، والاختيار (٣/ ٦)، والجوهرة النيــرة (١/ ٣١٩)، والبحر الرائق (٦/ ١٥٩).

(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٣/ ١٤٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٨)، والروض المربع وحاشية ابن قاسم (٥/ ١٤١).

(٦) انظر: المدونة (٣/ ٣٩٦)، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل (٧/ ٤)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٣١٠)، ومدونة الفقه المالكي (٣/ ٧٠٩).

(٧) انظر: مسائل ابن هانئ رقم (١٤١٦) نقلًا عن الجامع لعلوم الإمام أحمد (٩/ ٣٧٨-٣٧٩)، =

القول الثالث: أن الصلح عن المجهول بمعلـــوم صلح غير صحيح مطلقًا[1].
وهو مذهب الشافعية[2]، وقول عند الحنابلة[3]، وقول ابن حزم[4].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رســـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مواريث بينهما قد درســـت ليس بينهما بينة، فقال رســـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنكم تختصمون إليّ، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته أو قال: لحجته من بعض، فإني أقضي بينكم على نحو ما أســـمع، فمن قضيت له من حق أخيه شـــيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار، يأتي بها إســـطامًا[5] في عنقه يوم القيامة**» فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أما إذا قلتما فاذهبا فاقتســـما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه**»[6].....

= والشـــرح الكبير والإنصاف مـــع المقنع (١٣/ ١٤٥- ١٤٨)، وشـــرح منتهـــى الإرادات (٣/ ٤١٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٨)، والروض المربع وحاشية ابن قاسم (٥/ ١٤١).

(١) أي: بنوعيه: المجهول الذي يتعذر علمه، والمجهول الذي لا يتعذر علمه.

(٢) انظر: نهاية المطلـــب (٦/ ٤٦٣)، والنجم الوهاج (٤/ ٤٣٩)، وتكملة المجموع للمطيعي (١٣/ ٦٩).

(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٣/ ١٤٦).

(٤) انظر: المحلى (٨/ ١٦١). وهذا أيضا بيان أنه لم يجز الصلح إلا على إقرار بمعلوم.

(٥) قال ابن الأثير فـــي النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢٩): «(فإنما أقطع له ســـطامًا من النار)، ويروى (إســـطامًا من النار) وهما: الحديدة التي تحرك بها النار وتسعر. أي: أقطع له ما يسعر به النار على نفسه ويشعلها، أو أقطع له نارًا مسعرة. وتقديره ذات إسطام».

(٦) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٠، رقم: ٢٦٧٦٠)، مسند أم المؤمنين أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، واللفظ له، وأبـــو داود (٣/ ٣٠١، رقم: ٣٥٨٤)، كتاب الأقضية، بـــاب في قضاء القاضي إذا أخطأ، =

..... [1].

وجه الدلالة: أن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه» صلح على مجهول تعذر علمه[2].

نوقش: «بأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قسمه بينهما؛ لأن المال في يديهما ولا مرجح لأحدهما على الآخر... بخلاف الجهل الذي يمكن استكشافه لا يصح معه التحلل ولا الصلح»[3].

الدليل الثاني: أنه إذا صح الصلح مع العلم وإمكان أداء الحق بعينه، فلأن يصح مع الجهل أولى؛ لأنه إذا كان معلومًا فلهما طريق إلى التخلص وبراءة أحدهما من صاحبه بدون الصلح، ومع الجهل لا يمكن ذلك، فلو لم يجز الصلح أفضى إلى ضياع المال، وشغل الذمة[4].

الدليل الثالث: أن الجهالة تفسد العقد؛ لا لذاتها، وإنما لتعذر التسليم معها، المفضي إلى المنازعة، وفي عقد الصلح فإن المجهول المصالح عنه لا يُحتاج إلى قبضه بموجب العقد، لأن المراد إسقاطه، فصحت المصالحة .....

= وحسنه الألباني في الإرواء (٥/ ٢٥٢)، والحديث مخرج في الصحيحين مختصرًا بدون ذكر سبب الحديث، وبدون الزيادة (أما إذا قلتما...)، أخرجه البخاري (٢/ ٨٦٧، رقم: ٢٣٢٦)، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، وفي غيره من المواضع، ومسلم (٣/ ١٣٣٧، رقم: ١٧١٣)، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ١٤٧)، ومدونة الفقه المالكي (٣/ ٧٠٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ١٤٧).

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ٤٣٩)، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ١٤٩)، وحاشية ابن قاسم مع الروض المربع (٥/ ١٤١).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ١٤٧).

عنه[1].

الدليل الرابع: القياس على الإبراء من الدين المجهول؛ بجامع أن كلًا منهما إسقاط للحق، لا معاوضة، وصورته: أن يكون له دين على زيد، ولم يعلم قدره فيبرئ زيدًا منه، فكما يصح الإبراء من مجهول، تصح المصالحة عن المجهول ولو كان مما يمكن معرفته[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الصلح إنما جاز مع الجهالة للحاجة إليه لإبراء الذمم، وإزالة الخصام، إذ هو غاية المقدور، فمع إمكان العلم لا حاجة إلى الصلح مع الجهالة، فلا يصح[3].

الدليل الثاني: قول شريح: «أيما امرأة صولحت على ثمنها لم يتبين لها ميراث زوجها فتلك الريبة كلها»[4][5].

وجه الدلالة: الأثر ظاهر في أنه لا تجوز المصالحة عما يمكن معرفته.

نوقش: بأن للأثر روايتين: الأولى: (فتلك الريبة) والثانية: (فتلك الرُّبْيَة)،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٥١)، والهداية مع العناية وفتح القدير (٧/ ٣٢٨)، والاختيار (٣/ ٦)، ومدونة الفقه المالكي (٣/ ٧٠٩)، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ١٤٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٨).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٦)، وحاشية ابن قاسم مع الروض المربع (٥/ ١٤١).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٧/ ٤)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٣١٠)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ١٤٩)، وحاشية ابن قاسم مع الروض المربع (٥/ ١٤١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٨٩، رقم: ١٥٢٥٥)، وكتاب البيوع، باب المرأة تصالح على ثمنها، واللفظ له، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٤، رقم: ٢٢٨٩٢)، كتاب البيوع والأقضية، باب في الصلح بين الخصوم.

(٥) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ١٤٩)، والمحلى (٨/ ١٦١).

«ومعنى اللفظ الأول: الشك، يعني: إذا لم يتبين لها كم ترك زوجها فذلك يوقعها في الشك، لعل نصيبها أكثر مما أخذت. وقوله: (االرُّبْيَة)[1] تصغير الربا، يعني: إذا لم يتبين لها كم ترك زوجها يتمكن في هذا الصلح شبهة الربا؛ بأن يكون نصيبها من جنس ما أخذت من النقد مثل ما أخذت أو فوقه»[2].

فعلى التفسير الثاني لا يُمنع الورثة أن يصالحوا بعضهم -ولو لم يعرف المصالَح نصيبه من الميراث- على شيء يخرجوه بذلك من مزاحمتهم[3].

يمكن الجواب عنه: بأنه أثر تابعي لا يحتج به[4].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[5][6].

وجه الدلالة: أن «الرضا لا يكون في مجهول أصلًا، إذ قد يظن المرء أن حقه قليل فتطيب نفسه به، فإذا علم أنه كثير لم تطب نفسه به. ولكن ما عرف قدره جاز الصلح فيه، وما جهل فهو مؤخر إلى يوم الحساب»[7].

يمكن مناقشته: بأنه مخالف لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيما يتعذر علمه، فقد أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الصلح فيه، وأما ما لا يتعذر علمه فنتفق معهم في أنه لا يصح الصلح عنه.

---

(١) االرُّبْيَة: بضم الراء والتخفيف لغة في الربا. انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ١٩٧).

(٢) انظر: المبسوط (٢٠/ ١٣٤- ١٣٥). (٣) انظر: المبسوط (٢٠/ ١٣٥).

(٤) كما أني لم أجد بعد البحث بواسطة الشاملة في دواوين الكتب الحديثية رواية لقول شريح: «فتلك االرُّبْيَة» كما ذكر في المبسوط.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٩. (٦) انظر: المحلى (٨/ ١٦٥).

(٧) انظر: المحلى (٨/ ١٦٥- ١٦٦).

الدليل الثاني: أن هذا الصلح معاوضة، فيشترط فيه ما يشترط في البيع من العلم بكل من الثمن والمثمن، ولا تصح المعاوضة مع جهالة أحد العوضين، ويكون هذا الصلح من الصلح الذي أحل حرامًا[1].

نوقش: بأننا لا نسلم كونه معاوضة، وإنما هو إبراء. وإن سلمنا كونه معاوضة، فإن البيع يصح في المجهول عند الحاجة؛ كبيع أساسات الحيطان، وما مأكوله في جوفه. ولو أتلف رجل صبرة طعام لا يعلم قدرها فقال: صاحب الطعام المتلف: بعتك الطعام الذي في ذمتك بهذا الدرهم، صح البيع[2].

ولا نسلم أنه من الصلح الذي يحل الحرام؛ لأن الصلح الذي يحل الحرام هو الصلح الذي يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقائه على تحريمه؛ كما لو صالحه على استرقاق حر، أو إحلال بضع محرم، أو صالحه بخمر أو خنزير[3].

وكذلك «هو: المشتمل على شرط يتضمن المنعَ من تصرفٍ مباح شرعًا، كشرط المنع من المبيع والهبة في العوض المذكور في الصلح»[4].

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الثاني القائل بصحة الصلح عن المجهول الذي يتعذر علمه وعدم صحته عما يمكن معرفته؛ لصراحة حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحة الصلح عن المواريث التي درست، لكن ينبغي للمتصالحين أن يحلل كل منهما صاحبه كما دل عليه الحديث، وأما ما يمكن معرفته فإن الصلح عنه

(١) انظر: نهاية المطلب (٦/ ٤٦٣)، وتكملة المجموع للمطيعي (١٣/ ٦٩)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ١٤٦).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ١٤٧)
(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ١٥٠- ١٥١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٩).
(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٤٤٧)، وانظر: شرح التلقين (٢/ ١٠٥٨).

قبل معرفته ظلم، وهضم للحق، والله أعلم.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة اختلاف الفقهاء في تصويرها، فالشافعية يرون أن الصلح على المجهول بيع، فلا يصح مع الجهالة في أحد العوضين. والجمهور يرون أنه محض إسقاط وإبراء، فلا تضره الجهالة. لكن إن كان المجهول غير متعذر علمه فرأى المالكية والحنابلة أن الصلح عليه ظلم وهضم للحق، فلا يجوز، والله أعلم.

أثر الخلق في المسألة:

هذه المسألة مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بالظلم، فالخوف من الوقوع في الظلم هو الذي حمل بعض أهل العلم على تحريم المصالحة عما يمكن معرفته؛ لأنه قد يظن أن حقه قليل فتطيب نفسه بالعوض في الصلح، فإذا علم أنه كثير لم تطب نفسه به، ورأى أنه هُضِم حقَّه. وهو ما عبر عنه شريح بقوله: «أيما امرأة صولحت على ثمنها لم يتبين لها ميراث زوجها فتلك الريبة كلها».

المطلب السادس: التفضيل في العطية بين الأولاد

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التفضيل في العطية بين الأولاد بغير سبب[1]

صورة المسألة: أن يهب الوالد لأحد أولاده هبة على سبيل البر والإيثار له على بقية إخوانه.

(١) العطية: تمليك في الحياة بغير عوض. وهذا التعريف تدخل فيه الصدقة والهبة والعطية، إلا أن من أعطى شيئًا ينوي به التقرب إلى الله تعالى للمحتاج، فهو صدقة، ومن دفع إلى إنسان شيئا للتقرب إليه، والتحبب له، فهو هدية، وإن لم يقصد شيئًا مما ذكر فهو عطية وهبة ونحلة. وقد يفرق بعض الفقهاء بين الهدية والعطية؛ فالهدية هي التمليك حال الصحة، =

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية العدل بين الأولاد في العطية، فلا يخص أحدهم بشيء دون الآخرين[1].

واتفق أهل العلم على أنه يجوز للإنسان أن يهب جميع ماله للأجنبي[2].

واختلفوا في هبة جميع المال لبعض أولاده دون بعض، أو التفضيل بينهم على قولين:

القول الأول: يحرم التفضيل بين الأولاد بغير سبب. وهو مذهب الحنابلة[3]، ورواية عن الإمام مالك[4]، ومذهب الظاهرية[5]، واختيار شيخ الإسلام[6].

القول الثاني: يكره التفضيل بين الأولاد بغير سبب. وهو مذهب الحنفية[7]،

= والعطية هي التبرع حال الموت. انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٢٧)، والخرشي (٧/ ١٠١)، ومغني المحتاج (٢/ ٥١١- ٥١٢)، والمغني (٨/ ٢٣٩- ٢٤٠)، وكشاف القناع (١٠/ ١١٨- ١١٩).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٢٧)، والمقدمات الممهدات (٢/ ٤٣١)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٧٨)، والمغني (٨/ ٢٥٩)، والمحلى (٩/ ١٤٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٠٢٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ٦٣)، وكشاف القناع (١٠/ ١٤٣)، وقد استثنى الحنابلة الشيء التافه جاء في كشاف القناع (١٠/ ١٤٤): «و (لا) يجب التعديل بينهم (في شيء تافه) لأنه يتسامح به فلا يحصل التأثر».

(٤) انظر: القوانين الفقهية (١/ ٢٤١).

(٥) انظر: المحلى (٩/ ١٤٢).

(٦) انظر: الاختيارات الفقهية، للبعلي، (ص١٨٤).

(٧) انظر: المبسوط (١٢/ ٥٦)، وبدائع الصنائع (٦/ ١٢٧)، وحاشية ابن عابدين (١٢/ ٦٠٧)، وأما إن وهب جميع ماله لأحدهم فهو محرم ويمضي قضاء. انظر: حاشية ابن عابدين (١٢/ ٦٠٧- ٦٠٨). =

والمذهب عند المالكية[1]، ومذهب الشافعية[2].

القول الثالث: جواز التفضيل بين الأولاد في العطية بغير سبب. وهو قول عند المالكية[3].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روى النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله. فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله

= قال في بدائع الصنائع: «ولو نحل بعضًا وحرم بعضًا جاز من طريق الحكم؛ لأنه تصرف في خالص ملكه لا حق لأحد فيه، إلا أنه لا يكون عدلًا؛ سواء كان المحروم فقيهًا تقيًا، أو جاهلًا فاسقًا على قول المتقدمين من مشايخنا، وأما على قول المتأخرين منهم لا بأس أن يعطي المتأدبين والمتفقهين دون الفسقة الفجرة».

(١) انظر: المنتقى شرح موطأ مالك (٧/ ٥٠١- ٥٠٢)، والبيان والتحصيل (١٣/ ٤٠٠- ٤٠١)، وبداية المجتهد (٤/ ٢٠٢٤- ٢٠٢٥)، والذخيرة (٦/ ٢٨٩)، والقوانين الفقهية (١/ ٢٤١). ويستثنى عند المالكية المال اليسير فيجوز هبته لأحدهم بلا كراهة.

(٢) مسألة هبة جميع المال لواحد:
المذهب عند المالكية كراهة هبة جميع المال لواحد، قال في القوانين الفقهية (١/ ٢٤١): «وأما هبة جميع ماله لبعض ولده دون بعض أو تفضيل بعضهم على بعض في الهبة فمكروه عند الجمهور».
إلا أنه روي عن الإمام مالك حرمة هبة جميع المال لواحد من أولاده؛ ودليل هذه الرواية: أن بشيرًا وهب النعمان جميع ماله، ولأنه إذا لم يبق عنده ما يعطي الباقين ثبتت الأثرة وأدى ذلك إلى العداوة والبغضاء، بخلاف ما لو بقي شيء.
انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٤٤)، والمهذب مع تكملة المجموع للمطيعي (١٦/ ٣٣٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٥١٧).

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (٥٣٠)، والبيان والتحصيل (١٣/ ٤٠١)، وبداية المجتهد (٤/ ٢٠٢٤)، والذخيرة (٦/ ٢٨٩)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٦١).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فجاء بي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليشهده على صدقتي، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أكل ولدك أعطيت مثله**» قال: لا، قال: «**فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، قال: فرجع أبي فرد تلك الصدقة. وفي لفظ: قال: «**فأرجعه**»[1]. وفي لفظ: «**فارددده**»[2]. وفي لفظ: «**لا تشهدني على جور**»[3]. وفي لفظ: «**فلا تشهدني إذًا**»[4]. وفي لفظ: «**فأشهد على هذا غيري**»[5]. وفي لفظ: «**أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء**». قال: بلى، قال: «**فلا إذا**»[6]. وفي لفظ: «**سوِّ بينهم**»[7][8].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسمى هذه العطية جورًا وأمره بردها، وامتنع من الشهادة عليها، والجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب، فدل على بطلان هذه الهبة[9].

نوقش الاستدلال بمناقشات:

المناقشة الأولى: أن النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان كبيرًا، ولم يكن قبض الموهوب،

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٩١٣، رقم: ٢٤٤٦، ٢٤٤٧)، كتاب الهبة وفضلها، باب الهبة للولد، وباب الإشهاد في الهبة، ومسلم (٣/ ١٢٤٢، رقم: ١٦٢٣)، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم، الموضع السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٩٣٨، رقم: ٢٥٠٧)، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، وأخرجه مسلم، الموضع السابق.

(٤) أخرجه مسلم، الموضع السابق.

(٥) أخرجه مسلم، الموضع السابق.

(٦) أخرجه مسلم، الموضع السابق.

(٧) أخرجه النسائي (٦/ ٢٦١، رقم: ٣٦٨٦)، كتاب النحل.

(٨) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٠٢٥)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ٦٤).

(٩) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٠٢٥)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ٦٤).

فجاز لأبيه الرجوع، وعليه فلا نسلم صحة استدلالكم من أن الرجوع كان لحرمة التفضيل بين الأولاد في الهبة[1].

أجيب: أن هذا خلاف ما في أكثر طرق الحديث، خصوصًا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أرجعه»** فإنه يدل على تقدم وقوع القبض، والذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيرًا، بل إنه ولد بعد الهجرة بلا خلاف من أحد من أهل العلم، وكان أبوه قابضًا له لصغره، فأمر برد العطية المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض[2].

المناقشة الثانية: أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أرجعه»** دليل على الصحة؛ لأنه لو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع، والوالد له أن يرجع فيما وهبه لولده؛ لأنه لو لم يكن جائزًا لما أمر به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن كان الأفضل خلاف ذلك، لكن استحباب التسوية رُجِّحَ على ذلك، فلذلك أمره به[3].

أجيب: بأن معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أرجعه»**، أي: لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة[4].

المناقشة الثالثة: أنه ورد في بعض روايات الحديث قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء»** قال: نعم، قال: **«فأشهد على هذا غيري»**[5].

---

(١) انظر: فتح الباري (٥/ ٢٤٣).

(٢) انظر: المحلى (٩/ ١٤٦)، وفتح الباري (٥/ ٢٤٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٤٥- ٥٤٦)، وفتح الباري (٥/ ٢٤٣)، وهذا الدليل للشافعية؛ لأن الحنفية لا يجيزون رجوع الوالد في الهبة. انظر: المبسوط (١٢/ ٤٩).

(٤) انظر: فتح الباري (٥/ ٢٤٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٢، رقم: ٣٥٤٢)، كتاب الإجارة، باب في الرجل يفضل بعد ولده في النحل، وصححه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، (ص١٦٩).

فعلل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بإشهاد غيره بأن التفضيل سبب لعقوق بعض أبنائه أو تقصيرهم، وأن التسوية بينهم في العطية سبب لاستوائهم في البر، وهذا صارف للأمر بالإشهاد من الوجوب إلى الندب، وللنهي عن التفضيل من التحريم للكراهة[1].

أجيب: بأن إطلاق الجور على عدم التسوية، ومفهوم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا أشهد إلا على حق»[2]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر الرواية الأخرى التي وقع فيها التشبيه قال: «فلا إذا»[3] يَرُدُّ صرف الأمر للاستحباب[4].

المناقشة الرابعة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أشهد على هذا غيري» أي: إني إمام، والإمام لا يشهد[5].

أجيب: بأن الإمام يشهد؛ لأنه أحد المسلمين المخاطبين بأن لا يأبوا إذا دعوا، وبقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[6] فهذا أمر للأئمة بلا شك ولا مرية[7].

الدليل الثاني: أن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، فمنع منه؛ لأن ما يؤدي للمحرم فهو محرم[8].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها قالت: إن

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٠٢٥)، وفتح الباري (٥/ ٢٤٣).
(٢) أخرجه مسلم، الموضع السابق برقم: (١٦٢٤).
(٣) أخرجه مسلم، وتقدم.
(٤) انظر: فتح الباري (٥/ ٢٤٣).
(٥) انظر: المحلى (٩/ ١٤٦).
(٦) سورة النساء، الآية: ١٣٥.
(٧) انظر: المحلى (٩/ ١٤٦).
(٨) انظر: البيان والتحصيل (١٣/ ٤٠٠)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ٦٥)، وفتح الباري (٥/ ٢٤٢).

أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان نحلها جداد عشرين وسقًا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: «**والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرًا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقًا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله**»[1][2].

وجه الدلالة: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دون بقية ولده، فهذا صارف لحديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من التحريم إلى الكراهة.

نوقش بثلاث مناقشات:

المناقشة الأولى: أن قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يعارض قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يحتج به معه[3].

المناقشة الثانية: أن الحديث يحتمل ثلاثة أمور:

الاحتمال الأول: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خصها من بين إخوتها لسبب: وهو: فضلها وكونها أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أو لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب، وأنها لا زوج لها.

الاحتمال الثاني: أن يكون الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها، فأدركه الموت قبل ذلك.

---

(١) أخرجه مالك في موطئه (٢/ ٧٥٢، رقم: ١٤٣٨)، كتاب الأقضة، باب ما لا يجوز من النحل، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦٩، رقم: ١١٧٢٨)، كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة، وأخرجه أيضًا في: (٦/ ١٧٨، رقم: ١١٧٨٤)، كتاب الهبات، باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب، وصححه ابن حجر، والألباني. انظر: فتح الباري (٥/ ٢٤٣)، وإرواء الغليل (٦/ ٦١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٤٥)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٠٢٥)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ٦٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ٦٥).

الاحتمال الثالث: أن إخوتها كانوا راضين بذلك[1].

ويتعين حمل الحديث على أحد هذه الاحتمالات؛ لأن التفضيل بين الأولاد في العطية أقل أحواله الكراهة، والظاهر من حال أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتناب المكروهات[2].

المناقشة الثالثة: أن الحديث روي بسند صحيح على خلاف ما رواه عروة، فعن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لعائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«يا بنية، إني نحلتك نخلًا من خيبر، وإني أخاف أن أكون آثرتك على ولدي، وإنك لم تكوني احتزتيه، فرديه على ولدي؟ فقالت: يا أبتاه، لو كانت لي خيبر بجدادها لرددتها»**[3].

وجه الدلالة: أن الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صرح بسبب الرد، وهو مخافة إيثار بعض ولده بالعطية.

الدليل الثاني: ما ورد عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من تفضيل لبعض أولادهم في العطية، مما يصرف النهي في حديث النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من التحريم إلى الكراهة، ومن ذلك:

- أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحل ابنه عاصمًا دون سائر ولده[4][5].

---

(١) انظر: فتح الباري (٥/ ٢٤٣) وهذا جواب عروة بن الزبير راوي الأثر عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ٦٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ١٠١، رقم: ١٦٥٠٨)، كتاب الوصايا، باب النحل، واحتج به ابن حزم وصححه. انظر: المحلى (٩/ ١٤٣).

(٤) ذكره البيهقي نقلا عن الإمام الشافعي، ولم يسنده في كل من: السنن الكبرى (٦/ ١٧٨، رقم: ١١٧٨٤)، كتاب الهبات، باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب، ومعرفة السنن والآثار (٥/ ١٥، رقم: ٣٨٠٣)، كتاب إحياء الموات، باب عطية الرجل ولده.

(٥) انظر: المحلى (٩/ ١٤٤)، الحاوي الكبير (٧/ ٥٤٥).

- أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قطع ثلاثة أرؤس أو أربعة لبعض ولده دون بعض، واشترى أرضًا من رجل من الأنصار، ثم قال له ابن عمر: هذه الأرض لابني واقد، فإنه مسكين. نحله إياها دون ولده[1].

- أن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فضل بعض أولاده[2][3].

نوقش: بأن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضعيفان[4].

كما يمكن أن يجاب عن هذه الأدلة بما أجيب به عن حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما ما ورد من أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحل ابنه عاصمًا دون بقية ولده فقد ورد عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يدل على التسوية بين الأولاد، فعن ابن سيرين أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته، فولد له بعد ما مات، فلقي عمر أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال له: ما نمت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود، لم يترك له شيء؟ فقال أبو بكر: وأنا والله، فانطلق بنا إلى قيس بن سعد نكلمه في أخيه، فأتيناه فكلمناه، فقال قيس: أما شيء أمضاه سعد فلا أرده أبدًا،.....

(١) انظر: المحلى (٩/ ١٤٤)، والخبران عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجهما البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٧٨، رقم: ١١٧٨٥ وَ ١١٧٨٦)، كتاب الهبات، باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب، وضعفهما ابن حزم؛ لأنهما من طريق ابن لهيعة. انظر: المحلى (٩/ ١٤٩).

(٢) ذكره البيهقي نقلا عن الإمام الشافعي، ولم يسنده في كل من: السنن الكبرى (٦/ ١٧٨، رقم: ١١٧٨٤)، كتاب الهبات، باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب، ومعرفة السنن والآثار (٥/ ١٥، رقم: ٣٨٠٣)، كتاب إحياء الموات، باب عطية الرجل ولده. وضعفه ابن حزم بالانقطاع انظر: المحلى (٩/ ١٤٩).

(٣) انظر: المحلى (٩/ ١٤٤)، الحاوي الكبير (٧/ ٥٤٥).

(٤) انظر: المحلى (٩/ ١٤٩).

ولكن أشهدكما أن نصيبي له[1][2].

الدليل الثالث: «أن الإجمـــاع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده، فإذا كان ذلك للأجنبي فهو للولد أحرى»[3].

نوقش: بأنه قياس فاســد الاعتبار؛ لأنه قياس مــع وجود النص[4]. ثم إنكم لا تطردون هذا القياس فــي القصاص، فلا تقولون: لما جاز القود بين المرء والأجنبي، جاز بين المرء وولده، وهذا تناقض[5].

الدليل الرابع: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث النعمان بن بشــير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أشهد على هذا غيري**».

وجــه الدلالة: أن النبــي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بتأكيد النحلــة، دون الرجوع فيها،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٩٨- ٩٩، رقم: ١٦٤٩٨ و ١٦٤٩٩)، كتاب الوصايا، باب في التفضيل في النحل، واللفظ له، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ١١٩، رقم: ٢٩١، ٢٩٢)، باب من قطع ميراثا فرضه الله، وابن أبي شــيبة فــي مصنفه (٦/ ٢٣٣، رقم: ٣٠٩٨٤)، كتاب الوصايــا، باب الرجل يلي المال وفيهم صغير وكبير كيف ينفق، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣٤٧، رقم: ٨٨٣ وَ ٨٨٤ وَ ٨٨٥)، باب القاف، قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري.
وصححه ابن عبد البر، وابن حزم، وضعفه سعد الشــثري؛ لأن عطاء لم يدرك سعد بن عبادة.
قلت: ورواية عبد الرزاق عن ابن سيرين أن سعد بن عبادة، وابن سيرين لم يدرك أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيكون الخبر منقطعًــا أيضًا على الرواية الأخرى، وقال في مجمــع الزوائد (٤/ ٢٢٥) وقال: «رواه الطبراني من طرق رجالها كلها رجال الصحيح إلا أنها مرســلة، لم يسمع أحد منهم من أبي بكــر». فخلاصة القول: أن الحديث منقطع، والله أعلم. انظر: الاســتيعاب، (ص٦١٠)، وابن حزم في المحلى (٩/ ١٤٨)، مصنف ابن أبي شيبة، بتحقيق الشثري (١٧/ ٢٢٩).

(٢) انظر: المحلى (٩/ ١٤٨).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٠٢٥)، وانظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٤٥).

(٤) انظر: فتح الباري (٥/ ٢٤٣).

(٥) انظر: المحلى (٩/ ١٤٨).

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يأمر بالإشهاد على الباطل[1].

نوقش: أن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا ليس بأمر؛ بل تهديد وتوبيخ له على فعله؛ لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب، ولا خلاف في كراهة هذا. وكيف يأمره بتأكيده مع أمره برده، وتسميته إياه جورًا؟! ولو أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإشهاد غيره، لامتثل بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمره، ولم يرده[2].

الدليل الخامس: أن الأب لو فضل بعض بنيه ثم مات قبل أن يسوي بينهم، فإن هذه العطية تلزم بموت الأب، وتكون لمن وهبت له، فكان التفضيل جائزًا كما لو سوى بينهم[3].

نوقش: بعدم التسليم، فلو مات الوالد قبل التسوية الواجبة فللباقين الرجوع، والولد المفضل ينبغي له الرد بعد الموت[4].

الدليل السادس: أنه لما جازت هبة بعض الأولاد للأب، جازت هبة الأب لبعض الأولاد[5].

يمكن أن يناقش: بأنكم لا تطردون هذا القياس فتقولون: لما جاز للأب الأخذ من مال ابنه، جاز للابن الأخذ من مال أبيه، فكلاهما على نسق واحد.

الدليل السابع: أنه تصرف في خالص ملكه لا حق لأحد فيه، وقد قال النبي

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٤٥)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ٦٤)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٦١).

(٢) انظر: والمحلى (٩/ ١٤٥)، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ٦٦)، وفتح الباري (٥/ ٢٤٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ٦٤).

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية للبعلي، (ص١٨٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٤٥).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل ذي مال أحق بماله»[1][2].

نوقش: بضعف الحديث، وأنه لا يعارض ما الصحيحين من حديث النعمان ابن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، و«أن الذي حكم بإيجاب الزكاة، وفسخ أجر البغي، وحلوان الكاهن، وبيع الخمر، وبيع أم الولد، وبيع الربا، هو الذي فسخ الصدقة والعطية المفضل فيها بعض الولد على بعض»[3].

وأما دليل الكراهة فهو: أن التفضيل يورث الوحشة بينهم فكره لأجل ذلك[4].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نحله عائشة [5] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وجه الدلالة: أنه خص أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالعطية دون إخوتها، ولو لم يكن جائزًا لما فعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد تقدمت مناقشته.

الدليل الثاني: «أن الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده، فإذا كان ذلك للأجنبي فهو للولد أحرى»[6].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٧٨، رقم: ١١٧٨٧)، كتاب الهبات، باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب، مرسلًا من حديث محمد بن المنكدر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/ ٥٣٤).

(٢) انظر: المحلى (٩/ ١٤٤)، بدائع الصنائع (٦/ ١٢٧).

(٣) المحلى (٩/ ١٤٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٢٧)

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٠٢٥).

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٠٢٥)، وانظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٤٥).

نوقش: بأنه قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه قياس مع وجود النص[1].

الدليل الثالث: أصحاب هذا القول يجعلــون أدلتهم صارفة لحديث النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من التحريم إلى الجواز.

بدليــل أنه ورد في بعــض روايات الحديث قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيســرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟**» قال: بلى، قال: «**فأشهد على هذا غيري**»[2]. وهذا صارف للأمر من الوجوب إلى الندب؛ لأنه إرشاد وتنبيه للوالد إلى سبب بر الأبناء، فالتسوية بينهم في العطية سبب لاستوائهم في البر[3].

نوقش: بأن إطلاق الجور على عدم التســوية، ومفهوم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا أشــهد إلا على حق**»[4] وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رواية مسلم التي وقع فيها التشبيه قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟**» قال: بلى، «**فلا إذا**» يردُّ صرف الأمر للاستحباب[5]. ومعنى قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: التنفير من فعله.

الترجيح:

الذي يترجــح لي -والله أعلم- هــو القول الأول القائل: بــأن التفضيل بين الأولاد لغير سبب محرم؛ لقوة أدلتهم، ولما ورد على أدلة المخالفين من المناقشة.

المسألة الثانية: التفضيل في العطية بين الأولاد لسبب صحيح

إن كان التفضيل بين الأولاد لسبب يقتضي تخصيصه؛ من حاجة، أو شلل، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو لاشــتغاله بالعلم. أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه، أو

(١) انظر: فتح الباري (٥/ ٢٤٣).
(٢) سبق تخريجه، (ص٣٧٧).
(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٠٢٥)، فتح الباري (٥/ ٢٤٣).
(٤) أخرجه مسلم، الموضع السابق برقم: (١٦٢٤).
(٥) انظر: فتح الباري (٥/ ٢٤٣).

بدعته، ولكونه يعصي الله تعالى بما يأخذه، فقد اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز بلا كراهة التفضيل بين الأولاد لسبب صحيح. وهو مذهب متأخري الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد اختارها الموفق[٤].

القول الثاني: يكره التفضيل بين الأولاد لسبب صحيح. وهو مذهب متقدمي الحنفية[٥]، وقول عند المالكية[٦].

القول الثالث: يحرم التفضيل بين الأولاد مطلقًا. وهو المذهب عند الحنابلة[٧].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نحلته لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وما ورد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في تفضيل بعض أولادهم[٨].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٢٧)، وحاشية ابن عابدين (١٢/ ٦٠٧)

(٢) انظر: المنتقى شرح موطأ مالك (٧/ ٥٠٢)، والبيان والتحصيل (١٣/ ٤٠٠).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٥١٨)، وحاشية الرملي مع أسنى المطالب (٢/ ٤٨٣).

(٤) انظر: المغني (٨/ ٢٥٨)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ٦٦)، والإنصاف معهما (١٧/ ٦٣- ٦٤) وقال: «وهذا قوي جدًّا»، وشرح الزركشي (٤/ ٣٠٨).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٢٧).

(٦) انظر: الفواكه الدواني (٢/ ٢٦٢).

(٧) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ٦٧)، والإنصاف معهما (١٧/ ٦٣)، وشرح الزركشي (٤/ ٣٠٨).

(٨) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ٦٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٥١٨).

وجه الدلالة: أنه خـص أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لفضلها وحقهـا، وكذلك بقية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خصوا بعض أولادهم لمعنى فيهم من فقر أو نحوه.

الدليل الثانـي: أن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خص بعض بنيه بالوقف، والعطية في معنى الوقف[1].

- فعن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه تصدق بدوره، وقال: للمردودة[2] من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق[3][4].

- وجعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نصيبه من دار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سـكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله[5][6].

الدليـل الثالث: أن بعضهم اختص بمعنى يقتضي العطيـة، فجاز أن يختص بها، فكانت جزاء للبار على بره، وتأديبًا للعاق على عقوقه، فالوالد لم يقصد التفضيل بينهم[7].

نوقشـت هذه الأدلة: بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ترك الاستفصال في الحال، وترك الاستفصال في الحال ينزل منزلة العموم في المقال.

---

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٧/ ٦٤).

(٢) أي المطلقة، قاله الأصمعي. انظر: سنن البيهقي الكبرى (٦/ ١٦٦).

(٣) رواه البخاري معلقًا مجزومًا به (٣/ ١٠٢١)، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسـه مثل دلاء المسـلمين، ووصله البيهقي في الكبرى (٦/ ١٦٦، رقـم: ١١٧١٠)، كتاب الوقف، باب الصدقة على ما شـرط الواقف من الأثرة والتقدمة والتسوية، والدارمي (٢/ ٥١٨، رقم: ٣٣٠٠)، كتاب الوصايا، باب في الوقف. وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٤٠).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ٦٧).

(٥) رواه البخـاري معلقًا مجزومًا به (٣/ ١٠٢١)، كتـاب الوصايا، باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير (٤/ ١٥٢).

(٦) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ٦٧).

(٧) انظر: البيان والتحصيل (١٣/ ٤٠٠)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ٦٧).

أدلة القول الثاني والثالث[1]:

الدليل الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستفصل بشيرًا في عطيته، وترك الاستفصال في الحال ينزل منزلة العموم في المقال، فلا يستثنى من العموم كون بعض الأولاد بارًا أو مشتغلًا بالعلم، أو غير ذلك[2].

نوقش: بأن حديث بشير قضية عين لا عموم لها، وترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاستفصال يجوز أن يكون لعلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحال[3].

أجيب: بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو علم الحال لما قال: «**ألك ولد غيره؟**»[4][5]، كما أن العلة معقولة ومنصوصة في الحديث فكيف تكون قضية عين.

نوقش: بأنه يجوز أن يكون السؤال ههنا لبيان العلة، كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للذي سأله عن بيع الرطب بالتمر: «**أينقص الرطب إذا يبس**»، قال: نعم، قال: «**فلا إذًا**»[6]،

---

(١) أصحاب القول الثاني يحملون الأدلة هذه على الكراهة، والأصحاب القول الثالث يحملونها على التحريم.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ٦٧).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٢٥٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٢، رقم: ٣٥٤٢)، كتاب الإجارة، باب في الرجل يفضل بعد ولده في النحل، والنسائي (٦/ ٢٦١، رقم: ٣٦٨٥)، كتاب النحل، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل.

(٥) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ٦٧).

(٦) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٥١، رقم: ٣٣٥٩)، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، والترمذي (٣/ ٥٢٨، رقم: ١٢٢٤)، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، والنسائي (٧/ ٢٦٨، رقم: ٤٥٤٥ و ٤٥٤٦)، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، وابن ماجه (٢/ ٧٦١، رقم: ٢٢٦٤)، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٩٩).

وقد علم أن الرطب ينقص، لكن نبه السائل بهذا على علة المنع[1].

يمكن أن يجاب عنه: بأن علة المنع إذن هي وجود أولاد آخرين، فيتسبب التفضيل بينهم في إيغار الصدور، ووقوع القطيعة والبغضاء، وهذه العلة موجودة فيما إذا كان التفضيل لسبب.

الدليل الثاني: أنهم سواء في الإرث، فكذلك في عطيته في حياته[2].

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الثالث القائل بحرمة التفضيل بين الأولاد مطلقًا؛ لعموم حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولأن العلة في النهي معقولة وهي وقوع البغضاء والتنافر بين الأولاد، وهذا يحصل في أي تفضيل، سواء أكان لسبب أم لغيره، وما استدل به من أجاز التفضيل لسبب صحيح من فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فهو استدلال قوي، لكن الأبرأ للذمة والأحوط للمسلم ألا يفضل بين أولاده مطلقًا. والله أعلم.

أثر الخلق في المسألة:

هذه المسألة مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بالظلم، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن التفضيل بين الأولاد في الهبة والعطية؛ لأنه من الظلم الذي يوغر الصدور، ويوقع البغضاء وقطيعة الرحم بينهم.

وبهذا تتجلى لنا صورة مشرقة من فروع الفقه الإسلامي التي تراعي حفظ أواصر المحبة بين أهل البيت الواحد، والبعد عما يوغر الصدور، ويسبب الخصام وقطيعة الرحم.

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٥٨).

(٢) انظر: شرح الزركشي (٤/ ٣٠٨).

يقول الإمام الشافعي: «وفيه دلالة على أمور منها: حسن الأدب في ألا يفضل، فيعرض في قلب المفضول شيء يمنعه من بره؛ فإن القرابة ينفس بعضهم بعضًا ما لا ينفس العدى»[1].

يقول ابن القيم: «وأمر بالتسوية بين الأولاد في العطية، وأخبر أن تخصيص بعضهم بها جور لا يصلح، ولا تنبغي الشهادة عليه، وأمر فاعله برده، ووعظه وأمره بتقوى الله -تعالى- وأمره بالعدل؛ لكون ذلك ذريعة ظاهرة قريبة جدًا إلى وقوع العداوة بين الأولاد، وقطيعة الرحم بينهم، كما هو المشاهد عيانًا، فلو لم تأت السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها بالمنع منه؛ لكان القياس وأصول الشريعة وما تضمنته من المصالح ودرء المفاسد يقتضي تحريمه»[2].

المطلب السابع: مطل الغني[3]

اتفق الفقهاء على حرمة تأخير المدينِ الغنيِّ القادرِ على السداد قضاءَ الدين الحال إذا طالب به صاحبه، بغير عذر[4]،.....

(١) مختصر المزني، (ص١٣٤). (٢) إغاثة اللهفان (١/ ٦٢٢).

(٣) المطل في اللغة: أصل المطل مد الشيء وإطالته، يقال: مطلت الحديدة أمطَلها مَطلاً إذا مددتها لتطول. والغني: المراد به هنا: من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيرًا. و(مطل الغني) اصطلاحًا: تأخير المدينِ الغنيِّ القادرِ على السداد بغير عذر قضاءَ الدين الحال بعد مطالبة صاحب الحق. انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٣٣١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٣)، والمنتقى شرح الموطأ (٦/ ٤٥١)، وفتح الباري (٤/ ٥٣٢).

(٤) انظر: شرح مشكل الآثار (٢/ ٤١٢)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٧٣)، والهداية والعناية وفتح القدير (٧/ ٢٧٨)، والبحر الرائق (٦/ ٣١٤)، والمنتقى شرح الموطأ (٦/ ٤٥١- ٤٥٢)، والمقدمات الممهدات (٢/ ٣٠٧)، والذخيرة (٨/ ١٦٠)، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل (٨/ ١٥٤)، وشرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٢٧)، وأسنى المطالب (٢/ ١٨٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٠٤)، وتكملة المجموع للمطيعي (١٢/ ٤٠٤)، والمغني (٦/ ٥٨٨- ٥٨٩)، =

وحُكي الإجماع عليه[1]. وعده بعض أهل العلم من كبائر الذنوب؛ لأنّ منعَ الحق بعد طلبه يشبه الغصب، والغصب كبيرة من كبائر الذنوب، ولأن تسمية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له ظلمًا يشعر بأنه كبيرة[2].

الأدلة على هذا الحكم:

الدليل الأول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[3].

وجه الدلالة: دلت الآية على حرمة مطل الغني من وجهين:

الوجه الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾[4] **حيث جعل الله للدائن المطالبة برأس المال، وهذا يتضمن أمر الذي عليه الدين بقضائه، ومتى امتنع منه مع الإمكان كان له ظالمًا**[5].

الوجه الثاني: قول الله تعالى: ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[6] **أي: لا تظلمون بأخذ الزيادة، ولا تظلمون بالنقصان من رأس المال، فدل على أنه متى امتنع**

= والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٤/ ٤٦٧)، وكشاف القناع (٨/ ٣٢٨)، والمحلى (٨/ ٨٠).

(١) يقول الإمام ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٥٦): «فيه دليل على تحريم المطل بالحق. ولا خلاف فيه مع القدرة بعد الطلب».

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٢٧)، وفتح الباري (٤/ ٥٣٣)، والزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٤١٤)، وسبل السلام (٥/ ١٤١).

(٣) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨- ٢٧٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

(٥) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ١٩٦).

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

المدين من أداء جميع رأس المال إليه كان ظالمًا له[1].

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[2][3].

وجه الدلالة: أن الأمانة عامة في كل شيء، في الوضوء، والصلاة، والزكاة، والجنابة، والوديعة، والرهن، واللقطة، والديون، وغيرها، فمن مطل بغير عذر وهو غني قادر على السداد فهو داخل في العموم، وهو مخالف لأمر الله بأداء الأمانة[4].

الدليل الرابع: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**»[5][6].

وجه الدلالة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مطل الغني**» هو «من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور، والمعنى: أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز. وقيل: هو من إضافة المصدر للمفعول، والمعنى: أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيًّا، ولا يكون غناه سببًا لتأخير حقه عنه، وإذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى، ولا يخفى بعد هذا التأويل»[7].

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ١٩٦).
(٢) سورة النساء، الآية: ٥٨.
(٣) انظر: رياض الصالحين، (ص٤٥٥).
(٤) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٢٥٦).
(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٨٤٥، رقم: ٢٢٧٠)، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم، وفي غيره من المواضع، ومسلم (٣/ ١١٩٧، رقم: ١٥٦٤)، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء، واللفظ له، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) انظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٣٠٧)، ورياض الصالحين، (ص٤٥٥).
(٧) فتح الباري (٤/ ٥٣٢).

الدليل الخامس: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيُّ الواجد**[1] **يحل عرضه وعقوبته**»[2][3].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أن مطل الغني ولي الواجد يحل عرضه؛ بأن يقول ظلمني ومطلني، وعقوبته؛ وهي: الحبس والتعزير[4]. وحِل العرض والحبس من أكبر الوعيد، فدل على حرمة المطل[5].

الدليل السادس: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع**[6]»[7].

---

(١) اللي: مصدر لوى يلوي، أي: مطل وأخّر. وأضيف إلى فاعله. والواجد: من الوَجْد (مثلثة الواو) وهو القدرة، والمراد به: الغني. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (ص٨٤٧)، وسبل السلام (٥/ ١٤٠)، وفي مادة (لوى): القاموس المحيط (٤/ ٣٧٩)، وفي مادة (وجد): القاموس المحيط (١/ ٣٤٠)، وتاج العروس (٩/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٣، رقم: ٣٦٢٨)، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، والنسائي (٧/ ٣١٦، رقم: ٤٦٨٩، ٤٦٩٠)، كتاب البيوع، باب مطل الغني، وابن ماجه (٢/ ٨١١، رقم: ٢٤٢٧)، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، كلهم باللفظ نفسه، وعلقه البخاري (٢/ ٨٤٥)، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحق مقال ويذكر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لي الواجد يحل عقوبته وعرضه» قال سفيان: عرضه يقول: مطلتني، وعقوبته: الحبس، من حديث الشريد بن سويد الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ولم يتعقبه الذهبي، وحسنه الألباني. انظر: المستدرك مع التلخيص(٤/ ١٠٢)، وإرواء الغليل (٥/ ٢٥٩).

(٣) انظر: فتح القدير مع الهداية والعناية (٧/ ٢٧٨)، والمغني (٦/ ٥٨٨).

(٤) انظر: شرح مشكل الآثار (٢/ ٤١٠)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٧٣)، والمنتقى شرح الموطأ (٦/ ٤٥٢)، وشرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٢٧)، والمغني (٦/ ٥٨٨- ٥٨٩).

(٥) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٤١٥).

(٦) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (١/ ٣٣٨): «التاء والعين من الكلام الأصيل الصحيح، وقياسه القلق والإكراه. يقال: تعتع الرجل إذا تبلد في كلامه. وكل من أكره في شيء حتى يقلق فقد تُعْتِع».

(٧) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨١٠، رقم: ٢٤٢٦)، كتاب الصدقات، باب لصاحب الحق سلطان، =

وجه الدلالة: أن مطل الغني يوقع الدائن في المشـــقة والحرج والقلق، وهذا ما نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، فبين أن التطهير والتزكية والتقديس ينتفي عن الأمة التي يكون فيها هذا الفعل، فدل على حرمة مطل الغني.

أثر الخلق في المسألة:

هذه المســـألة مندرجـــة تحت مبحـــث الأحـــكام المتعلقة بالظلـــم، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن مطل الغني؛ لأنه من الظلم الذي يوغر الصدور، ويوقع البغضاء بين المسلمين، ويكلف صاحب الحق متاعب التقاضي للوصول إلى حقه.

وبهذا تتجلى لنا صورة مشـــرقة من فروع الفقه الإســـلامي التي تراعي حفظ حقوق المسلمين، والبعد عما يوغر الصدور، ويسبب الخصام وتنافر القلوب.

= من حديث أبي ســـعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٤/ ٣٥٦).

وللحديث قصة، وهي: أنه جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتقاضاه دينًا كان عليه، فاشتد عليـــه حتى قال له: أحـــرج عليك إلا قضيتني. فانتهره أصحابـــه، وقالوا: ويحك تدري من تكلم. قال: إني أطلب حقي. فقال النبـــي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هلا مع صاحب الحق كنتم»، ثم أرسل إلى خولة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقال لها: «إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيك»، فقالت: نعم، بأبي أنت يا رسول الله. قال: فأقرضته، فقضي الأعرابي وأطعمه. فقال: أوفيت، أوفى الله لك. فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أولئك خيار الناس إنه لا قدســـت أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع».

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بما يولد البغضاء والشحناء[1]

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيع المسلم على بيع أخيه، وشراؤه على شرائه

صورة المسألة:

صورة البيع على بيع أخيه، وكذلك الشراء على شراء أخيه عند الحنفية والمالكية: أن يتراضيا على ثمن سلعة، ويركن كلٌّ لصاحبه، فيجيء آخر فيعرض على

---

(١) البغضاء لغة: من البُغض: وهو خلاف الحب، ويلزم منه العداوة في الأكثر. والبغضاء: شدة البُغض.

والشحناء لغة: مادة (شحن) تدل على معنيين متباينين: المعنى الأول: الامتلاء، تقول: شحنت السفينة، إذا ملأتها، ومنه قول الله تعالى: ﴿فِي ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١١٩﴾﴾ [الشعراء: ١١٩] أي: المملوء. والمعنى الثاني: الطرد؛ يقال: شحنهم، إذا طردهم. ويقال للشيء الشديد الحموضة: إنه ليشحن الذبان، أي: يطردها.

ومن المعنى الأول: الشحناء، فهي من الشحنة وهي: العداوة التي تمتلئ منها النفس. والمشاحنة: ما دون القتال من السب والتعاير. انظر: في (مادة: بغض): مقاييس اللغة (١/ ٢٧٣)، وتاج العروس (١٨/ ٢٤٧). وفي (مادة: شحن): مقاييس اللغة (٣/ ٢٥١)، وتاج العروس (٣٥/ ٢٦٦).

أحدهما ما يفسد به ما هما عليه من التبايع، فمثاله في البيع أن يقول للمشتري: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأنقص من هذا الثمن، أو أعطيك خيرًا منها بثمنها، أو يعرض عليه سلعة أخرى يرغب فيها المشتري. ومثاله في الشراء: أن يقول للبائع أن أشتريه بأكثر مما أعطاك[1].

وأما إذا لم يتراضيا على ثمن، ولم يركن أحدهما لصاحبه، فجاء طرف ثالث وقال: أبيعك بأنقص، أو أدفع أكثر، فلا يدخل في النهي؛ لانعدام معنى الإيذاء، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باع مزايدة[2]، والمزايدة: سوم على سوم من غير ركون، فدل على أن المنهي عنه هو السوم على السوم بعد الركون، ولا فرق بين البيع والسوم عند من لا يثبت خيار المجلس[3].

وأما صورة البيع على بيع أخيه وكذلك الشراء على شراء أخيه عند الشافعية والحنابلة، فهي: أن يتبايع رجلان، فيجيء آخر بعد العقد في مدة خيار المجلس أو الشرط فيعرض على أحدهما ما يفسد به ما هما عليه من التبايع، وقد سبق التمثيل[4].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٢)، وفتح القدير مع الهداية والعناية (٦/ ٤٧٧)، والنهر الرائق (٣/ ٤٤٨)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٣٠٥)، والتمهيد (١٣/ ٣١٧)، والبيان والتحصيل (٤/ ٤٥٣- ٤٥٤) و (٨/ ١١٣).

(٢) سيأتي ذكر الحديث بتمامه في المبحث التالي، وتخريجه.

(٣) انظر: المبسوط (٧٥- ٧٦)، وبدائع الصنائع (٥/ ٢٣٢)، والدر المحتار مع حاشية ابن عابدين: (٧/ ٣٠٥)، التسهيل الضروري لمسائل القدوري (١/ ٢١٦)، والتمهيد (١٣/ ٣١٧)، والبيان والتحصيل (٤/ ٤٥٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٤٣)، وروضة الطالبين (٣/ ٤١٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٠)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٦٨- ٤٦٩)، والمغني (٦/ ٣٠٥)، وجامع العلوم والحكم، (ص٦٨١)، وكشاف القناع (٧/ ٣٧٦- ٣٧٧)، وهداية الراغب (٢/ ٤٣٣).
واشترط بعض الشافعية في البيع على بيع أخيه وكذلك الشراء ألا يكون البائع أو المشتري مغبونًا غبنًا مفرطًا. فإن كان، فللطرف الثالث أن يعرفه ويبيع على بيعه؛ لأنه ضرب من =

ومن العلماء من فســر البيع على بيع أخيه بأنه: العرض من الطرف الثالث قبل العقد مطلقًا، سواء حصل ركون كل منهما لصاحبه أم لم يحصل[1].

وأحب أن أنبه هنا إلى مسألة يتضح بها سبب التفريق في التصوير بين المذاهب، وهي:

أن الحنفيــة والمالكية لا يثبتون خيار المجلس؛ ولذلك فصورة الســوم على ســوم أخيه عندهم هي صورة البيع على بيع أخيه نفسها[2]؛ وذلك لأنه لا يتصور على مذهبهم البيع على بيع أخيه، فبمجرد حصول الإيجاب والقبول يلزم العقد ما لم يكن هناك خيار شرط، فلا يكون للعرض المقدم من الطرف الثالث أي فائدة[3].

= النصيحة. لكن الصحيح عند الشــافعية عدم جوازه ولو رأى البائعَ أو المشتريَ مغبونًا؛ لأن النصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع.
وكذلك اشترط بعض الشافعية لثبوت الحرمة عدم الإذن، فلو أذن البائع في البيع على بيعه، أو المشتري في الشراء على شرائه لم يحرم؛ لأن الحق لهما وقد أسقطاه.
وألحق الماوردي بالشراء على شراء أخيه صورة أخرى، وهي: «أن يشتري الرجل سلعة ولا يفارق بائعها حتى يأتي رجل يربح المشــتري فــي ثمنها فهو أيضا مكروه لأنه يؤدي إلى أن يفسخ البائع على المشتري بيعه طمعا فيما بذل له من الربح».
وأما البيع على بيع أخيه بعد لزوم البيع بانقضاء مدة الخيار:
فالمذهب عند كل من الشافعية والحنابلة أنه لا يدخل في النهي؛ لعدم تمكنه من الفسخ، إلا إن اطلع المشــتري على عيب، ولم يكن تأخير الرد مضــرًا كأن يكون في الليل، فهنا يحرم البيع على بيع أخيه؛ لإمكان فسخ البيع بالرد بالعيب.
وذهب بعض الشافعية، وبعض الحنابلة إلى دخوله في النهي؛ لأنه وإن لم يتمكن من الفسخ بنفسه، فإنه قد يلجأ إلى طرق أخرى مثل الإلحاح على البائع في إقالته، أو تخويفه، وفي هذا ضرر على البائع، ومال إلى هذا ابن رجب.

(١) انظر: التمهيد (١٣/ ٣١٧)، والبيان والتحصيل (٤/ ٤٥٤)، وهو قول الثوري.

(٢) ومثال السوم: أن يتراضيا بثمن ويقع الركون به فيجيء آخر فيدفع للمالك أكثر من الثمن أو مثله. انظر: حاشية ابن عابدين (٧/ ٣٠٥).

(٣) انظر: التمهيد (١٣/ ٣١٧)، وفتح العزيز (٤/ ١٣١).

وأما الشـــافعية والحنابلة فيفسرون السوم على سوم أخيه بمثل ما فسر الحنفية والمالكيـــة البيع على بيع أخيه، وأنه قبل إبرام العقد، إذا ركن كل منهما لصاحبه. وأما البيع على بيع أخيه فإنه بعد إبرام العقد والاغتباط به قبل انقضاء زمن الخيارين[1].

ومع هذا الاختلاف إلا أن الجميع متفقون على أن النهي إنما يتناول حالة قرب لزوم البيع، ولا يمتد إلى ما بعد اللزوم[2].

أولًا: الحكم التكليفي:

اتفق أهل العلم على حرمة البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه[3]، وحكي الإجماع عليه[4].

الأدلة على هذا الإجماع:

الدليـــل الأول: قول النبـــي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يبع الرجل علـــى بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له»**[5].

---

(١) انظر: التمهيد (١٣/ ٣١٧)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١١/ ١٧٨).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٣/ ١٦٥٠).

(٣) انظر: المبسوط (١٥/ ٧٥)، وبدائع الصنائع (٥/ ٢٣٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٧/ ٣٠٥)، والتســـهيل الضروري لمســـائل القدوري (١/ ٢١٦)، والتمهيد (١٣/ ٣١٧)، والبيان والتحصيل (٤/ ٤٥٢)، والحـــاوي الكبير (٥/ ٣٤٣)، وروضة الطالبين (٣/ ٤١٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٠)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٤٦٩): «ومحل ما تقرر ما لم يأذن من يلحقه الضرر، فإن أذن جاز؛ لأن الحق له»، والمغني (٦/ ٣٠٦)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (١١/ ١٧٧)، وكشاف القناع (٧/ ٣٧٥- ٣٧٧)، والمحلى (٨/ ٤٤٧).
ولـــم أجد مخالفًا إلا مـــا ذكره ابن رجب في جامع العلـــوم والحكم، (ص٦٨٠) أن بعض الحنابلة حملوا النهي على التنزيه، ولكون هذا الرأي مخالف للجماهير، ولدعوى الإجماع أحببت ذكره هنا لا في الصلب.

(٤) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان (٢/ ٢٤٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٧٥٢، رقم: ٢٠٣٢)، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا =

وجه الدلالة: أن هذا نهي من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والنهي يقتضي التحريم، والحديث وإن كان في البيع إلا أن الشراء على شراء أخيه في معنى البيع، بل إن الشراء يسمى بيعًا، فيدخل في عموم النهي[1].

الدليل الثاني: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، حتى يذر**»[2].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في التحريم، حيث نفى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحل لمن فعل ذلك.

الدليل الثالث: أن في البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه إضرارًا به، وإيذاء له، وإيحاشًا لنفسه، وإفسادًا عليه، والشريعة جاءت بما يؤلف القلوب، ويقطع دابر الشحناء، فكان محرمًا[3].

ثانيًا: الحكم الوضعي:

إن وقع البيع على بيع أخيه، أو الشراء على شرائه، فقد اختلف أهل العلم في صحة البيع[4] على قولين:

= يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، ومسلم (٢/ ١٠٣٢، رقم: ١٤١٢)، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، واللفظ له، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٤٦٩)، والمغني (٦/ ٣٠٦)، وكشاف القناع (٧/ ٣٧٦- ٣٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٤، رقم: ١٤١٤)، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، واللفظ له، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٥٠).

(٤) المراد: البيع الثاني الذي عقده الطرف الثالث، انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١١/ ١٧٩).

القـــول الأول: أن البيـــع صحيح. وهو مذهـــب الحنفيـــة[١]، والمذهب عند المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، وقول عند الحنابلة[٤].

القـــول الثاني: أن البيع باطل. وهو رواية عن الإمـــام مالك[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦]، وقول ابن حزم[٧].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: النهي ليس للبيع بخصوصه، وليس راجعًا إلى ركنه أو شـــرطه، بل هو راجع إلى معنى مقترن بالبيع -كما عبر الشـــافعية- أو بعبارة أخرى: راجع إلى معنى في غير المنهي عنه غير متصل به -كما عبر الحنفية- وهو الأذى والوحشة الذي يلحق البائع الأول بعرض البائع الثاني سلعته على المشتري، فأذية المسلم وإيحاشه محرم ســـواء أحصل ذلك بالبيع على بيعه، أم بسبب آخر، فلما كان هذا المعنى ليس راجعًا للبيع ذاته فلا يفسده، كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة[٨].

---

(١) انظـــر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٢)، وحاشـــية ابن عابدين (٧/ ٣٠٤)، التســـهيل الضروري لمسائل القدوري (١/ ٢١٦).

(٢) انظر: التمهيد (١٣/ ٣١٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٤٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٨)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٦٣).

(٤) انظر: والمغني (٦/ ٣٠٦)، الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١١/ ١٧٩- ١٨٠)

(٥) انظر: التمهيد (١٣/ ٣١٧)، البيان والتحصيل (٤/ ٤٥٥) «وقد اختلف في العقد فقيل: إنه فاسد لمطابقة النهي له، وقيل: ليس بفاسد، فعلى القول بأنه فاسد يفسخ في القيام والفوات، ويكون رد القيمة كرد العين، وقيل: يفسخ ما كان قائمًا فإن فات مضى بالثمن ولم يفسخ».

(٦) انظر: المغني (٦/ ٣٠٦)، والشـــرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١١/ ١٧٩)، وكشـــاف القناع (٧/ ٣٧٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٩).

(٧) انظر: المحلى (٨/ ٤٤٧)

(٨) انظر: المبســـوط (١٥/ ٧٥)، وبدائع الصنائع (٥/ ٢٣٢)، حاشـــية العدوي على الخرشي (٥/ ٦٧)، وفتـــح العزيز (٤/ ١٠٠)، ومغني المحتـــاج (٢/ ٤٨)، والمغني (٦/ ٣٠٦)، =

الدليل الثاني: أن النهي لحق آدمي، فيمكن تداركه، فأشبه بيع التدليس والتصرية[1].

واستدل الشافعية والحنابلة أيضًا بالآتي:

الدليل الثالث: أنه إذا صح الفسخ الذي حصل به الضرر، فالبيع المحصِّل للمصلحة أولى[2].

الدليل الرابع: أن فسخ البيع الأول في المجلس جائز[3].

يمكن مناقشة الدليلين الأخيرين: بأننا لا نبحث في جواز فسخ البيع الأول، وصحته، بل في حكم البيع الثاني الذي نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن هذا البيع منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[4]، وتصحيح البيع يدل على عدم الانتهاء عما نهانا عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5].

= والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ١٧٩).

(١) انظر: المغني (٦/ ٣٠٦)، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ١٨٠)، والمبدع (٤/ ٧٧).

(٢) انظر: المغني (٦/ ٣٠٦)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ١٨٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٤٤).

(٤) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٥) انظر: المبسوط (١٥/ ٧٥)، والبيان والتحصيل (٤/ ٤٥٥)، والمغني (٦/ ٣٠٦)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ١٧٩)، وكشاف القناع (٧/ ٣٧٦).
ومسألة اقتضاء النهي الفساد مسألة طويلة الذيول فلا داعي لخوض غمارها في هذا المطلب، وإنما المراد الإشارة إلى وجه كل قول، ومن أراد الاستزادة فيها فليراجع كتب الأصول، مثل: أصول السرخسي (١/ ٨٠)، وكشف الأسرار (١/ ٥٢٨)، وإحكام الفصول (١/ ٢٣٤)، وشرح تنقيح الفصول (١٣٨)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٨٨).

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بأن هذا البيع صحيح؛ لأن النهي ليس لذات البيع، وإنما لمعنى مقترن به وهو ما يسببه هذا البيع من التنافر والوحشة بين المسلمين.

أثر الخلق في المسألة:

هذه المسألة مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بما يولد البغضاء والشحناء، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع المسلم على بيع أخيه، وشرائه على شراء أخيه؛ لأنه مما يوغر الصدور، ويوقع البغضاء بين المسلمين، ويقطع الروابط الاجتماعية القائمة على الأخوة والتواد والتراحم.

قال ابن عثيمين: «فهذه وظيفة المسلم مع إخوانه، أن يكون هينًا لينًا بالقول وبالفعل؛ لأن هذا مما يوجب المودة والألفة بين الناس، وهذه الألفة والمودة أمرٌ مطلوب للشرع، ولهذا نهى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن كل ما يوجب العداوة والبغضاء، مثل البيع على بيع المسلم، والسوم على سوم المسلم، وغير ذلك مما هو معروف لكثير من الناس»[1].

ونلاحظ أن بعض مسائل الأخلاق تكون مؤثرة ديانة، ولكنها لا تفسد العقد، ومنها هذه المسألة على رأي الجمهور.

وبهذا تتجلى لنا صورة مشرقة من فروع الفقه الإسلامي التي تراعي حفظ أواصر المحبة والرحمة والمودة بين المسلمين، والبعد عما يوغر الصدور، ويسبب الخصام وتنافر القلوب.

(١) شرح رياض الصالحين (٢/ ٥٤٤).

المطلب الثاني: السوم على سوم أخيه[1]

صورة المسألة:

السوم على سوم أخيه هو: أن يتراضيا على ثمن سلعة، ويركن كلٌّ لصاحبه، ولم يتم العقد بعدُ، فيجيء آخر فيدفع للبائع أكثر أو مثل ما دفع السائم الأول[2][3].

وأما إذا لم يتراضيا على ثمن، ولم يركن أحدهما لصاحبه، فجاء طرف ثالث وساوم بأكثر فلا يدخل في النهي؛ بإجماع المسلمين[4]؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باع

---

(١) السوم لغة: قال ابن فارس: «السين والواو والميم: أصل يدل على طلب الشيء. يقال: سُمْتُ الشيء، أَسُومُهُ سَوْمًا. ومنه السَّوْمُ في الشراء والبيع».
وفي الاصطلاح: بيع المساومة هو: إيقاف الرجل السلعة ليساومه فيها من أراد شراءها.
انظر: مقاييس اللغة (٣/ ١١٨)، ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٢١٠).

(٢) لا فرق بين البيع على بيع أخيه، والسوم على سوم أخيه عند الحنفية والمالكية الذين لا يثبتون خيار المجلس كما مر معنا قريبًا.
انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٢)، وفتح القدير مع الهداية والعناية (٦/ ٤٧٧)، والنهر الرائق (٣/ ٤٤٨)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٣٠٥)، والتمهيد (١٣/ ٣١٧)، والبيان والتحصيل (٤/ ٤٥٣- ٤٥٤) و(٨/ ١١٣)، والحاوي الكبير (٥/ ٣٤٤)، وروضة الطالبين (٣/ ٤١٥)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٦٨)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٣٠٧).

(٣) زاد الشافعية صورًا فجعلوها من السوم على سوم أخيه، وهي:
- أن يقول الطرف الثالث للمشتري قبل العقد: أبيعك خيرًا منه بهذا الثمن، أو أقل منه.
- أو يعرض على مريد الشراء مثل السلعة بأنقص، أو سلعة أجود منها بمثل الثمن.
وهذه -فيما يظهر لي- بيع على بيع أخيه، فكأنهم يجعلون ما يحصل من الطرف الثالث قبل إبرام العقد من السوم على سوم أخيه، سواء كان مزايدة وسومًا على الحقيقة، أو كان بيعًا على بيع أخيه.
انظر: روضة الطالبين (٣/ ٤١٥)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٦٨).

(٤) انظر: المغني (٦/ ٣٠٧).

فيمن يزيد، فروى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باع حِلْسًا[1] وقدحًا، وقال: «من يشترى هذا الحلس والقدح؟» فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من يزيد على درهم؟»، فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه[2][3].

فبيع المزايدة هذا: سوم على سوم من غير ركون، فدل على أن المنهي عنه في سوم الرجل على سوم أخيه هو: السوم على السوم بعد الركون[4].

واختلف الفقهاء في حقيقة التراضي بين المتبايعين الذي يحرم السوم بعده:

فالحنفية قالوا: متى ما تم الاتفاق على مبلغ الثمن حرم على غيره أن يساوم[5].

---

(١) الحِلْس: كل شيء ولي ظهر البعير والدابة تحت الرَّحْل والسرج والقتب. انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٩٧)، وتاج العروس (١٥/ ٥٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٠، رقم: ١٦٤١)، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، والترمذي (٣/ ٥٢٢، رقم: ١٢١٨)، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد، واللفظ له، وقال: «هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفي»، والنسائي (٧/ ٢٥٩، رقم: ٤٥٠٨)، كتاب البيوع، باب البيع فيمن يزيد، وابن ماجه (٢/ ٧٤٠، رقم: ٢١٩٨)، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة.
وضعفه الزيلعي، وابن حجر، والألباني؛ لأن أبا بكر الحنفي مجهول. وبين الزيلعي سبب تحسين الترمذي له بأنه جرى على عادته في قبول المشاهير. انظر: نصب الراية (٤/ ٢٢)، وتلخيص الحبير (٣/ ١٥)، وإرواء الغليل (٥/ ١٣٠).

(٣) انظر: المبسوط (٧٥- ٧٦)، وبدائع الصنائع (٥/ ٢٣٢)، والدر المحتار مع حاشية ابن عابدين: (٧/ ٣٠٥)، التسهيل الضروري لمسائل القدوري (١/ ٢١٦)، والتمهيد (١٣/ ٣١٧)، والبيان والتحصيل (٤/ ٤٥٤)، والحاوي الكبير (٥/ ٣٤٤)، وروضة الطالبين (٣/ ٤١٥)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٣٠٧- ٣٠٨)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ١٨٠).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (٤/ ٤٥٤).

(٥) انظر: المبسوط (١٥/ ٧٦)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٧/ ٣٠٥). قال في المبسوط: «وصفة بيع المزايدة أن ينادي الرجل على سلعته بنفسه، أو بنائبه ويزيد الناس بعضهم على بعض، فما لم يكف عن النداء، فلا بأس للغير أن يزيد، وإذا ساومه إنسان بشيء فكف عن =

وأما المالكية فعبروا عن التراضي بأنه: «أن يستحسن المشتري السلعة ويهواها، ويركن إلى البائع ويميل إليه، ويتذاكران الثمن، ولم يبق إلا العقد والرضى الذي يتم به البيع، فإذا كان البائع والمشتري على مثل هذه الحال لم يجز لأحد أن يعترضه، فيعرض على أحدهما ما به يفسد به ما هما عليه من التبايع»[1].

وأما الشافعية والحنابلة فقد توسعوا في التفصيل:

- فخصوا الحرمة بما إذا وجد من البائع تصريح بالرضا بالثمن، كأن يقول: قد رضيت بهذا الثمن[2].

- وأما إذا سكت ولم يوجد منه ما يدل على الرضا من عدمه، فلا يحرم السوم؛ استدلالًا بحديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «**فإذا حللت فآذنيني**»، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله: «**أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد**». قالت: فكرهته، ثم قال: «**انكحي أسامة**». فنكحته. فجعل الله فيه خيرًا واغتبطت[3]. **ووجه الدلالة**: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الخطبة على خطبة أخيه، كما نهى عن السوم على سوم أخيه، فما أبيح في أحدهما أبيح في الآخر[4].

= عن النداء ورضي بذلك، فحينئذ يكره للغير أن يزيد، ويكون هذا استيامًا على سوم الغير».

(١) التمهيد (١٣/ ٣١٧)، ونظر: البيان والتحصيل (٤/ ٤٥٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٤٤)، وروضة الطالبين (٣/ ٤١٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٠)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٦٨)، والمغني (٦/ ٣٠٧)، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١١/ ١٨٠)، كشاف للقاع (٧/ ٣٧٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١١١٤، رقم: ١٤٨٠)، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٤٥)، وروضة الطالبين (٣/ ٤١٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٠)، والمغني (٦/ ٣٠٧)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ١٨١)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٩).

- وأما إذا ظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح، فالصحيح من المذهبين عدم حرمة السوم، وإنما كراهته؛ لحديث فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم، ولأن الأصل إباحة السوم، فحرم منه ما وجد فيه التصريح بالرضا، وما عداه يبقى على الأصل، ولأن الإمساك عن التصريح بالرضا كناية فلا يقوم مقام اللفظ الصريح بالرضا إلا فيما خصه الشرع من إذن البكر[1].

أولًا: الحكم التكليفي:

اتفق أهل العلم على حرمة السوم على سوم أخيه[2]، وحكي الإجماع عليه[3].

الأدلة على هذا الإجماع:

الدليل الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لا يَسُم الرجل على سوم أخيه»**[4][5].

الدليل الثاني: أن في السوم على سوم أخيه إضرارًا به، وإيذاء له، وإيحاشًا لنفسه، وإفسادًا عليه، والشريعة جاءت بما يؤلف القلوب، ويقطع دابر الشحناء، فكان محرمًا[6].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٤٥)، وروضة الطالبين (٣/ ٤١٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٠)، والمغني (٦/ ٣٠٨)، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١١/ ١٨٢).

(٢) انظر: المبسوط (١٥/ ٧٥)، وبدائع الصنائع (٥/ ٢٣٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٧/ ٣٠٥)، والتسهيل الضروري لمسائل القدوري (١/ ٢١٦)، والتمهيد (١٣/ ٣١٧)، والبيان والتحصيل (٤/ ٤٥٢)، والحاوي الكبير (٥/ ٣٤٣)، وروضة الطالبين (٣/ ٤١٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٠)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٦٩)، والمغني (٦/ ٣٠٧)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (١١/ ١٨٠)، وكشاف القناع (٧/ ٣٧٥)، والمحلى (٨/ ٤٤٧).
وقيد الحرمة بعض الشافعية: بعد رضا من يلحقه الضرر، فإن أذن جاز؛ لأن الحق له.

(٣) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان (٢/ ٢٤٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٣، رقم: ١٤١٣)، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، واللفظ له، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) انظر: المبسوط (١٥/ ٧٥)، وكشاف القناع (٧/ ٣٧٥).

(٦) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٥٠).

ثانيًا: الحكم الوضعي:

إن وقع السوم على سوم أخيه، ثم حصل التبايع مع الطرف الثالث، فقد اختلف أهل العلم في صحة البيع على قولين:

القول الأول: أن البيع صحيح. وهو مذهب الحنفية[1]، والمذهب عند المالكية[2]، ومذهب الشافعية[3]، والمذهب عند الحنابلة[4].

القول الثاني: أن البيع باطل. وهو رواية عن الإمام مالك[5]، وقول عند الحنابلة[6]، وقول ابن حزم[7].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: النهي ليس للبيع بخصوصه، ولا لشروط صحته، بل هو راجع

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٢)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٣٠٤)، التسهيل الضروري لمسائل القدوري (١/ ٢١٦).

(٢) انظر: التمهيد (١٣/ ٣١٨): «ولا خلاف بينهم في كراهية [يقصد التحريم؛ لأنه نص عليه في الصفحة التي قبله] بيع الرجل على بيع أخيه المسلم وسومه على سوم أخيه المسلم، ولم أعلم أحدًا منهم فسخ بيع من فعل ذلك إلا ما ذكرت لك عن بعض أصحاب مالك بن أنس، ورواه أيضًا: عن مالك، وأما غيره فلا يفسخ البيع عنده».

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٤٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٨)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٦٣).

(٤) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع (١١/ ١٨٠)، كشاف للقاع (٧/ ٣٧٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٩).

(٥) انظر: التمهيد (١٣/ ٣١٧)، البيان والتحصيل (٤/ ٤٥٥) «وقد اختلف في العقد؛ فقيل: إنه فاسد لمطابقة النهي له، وقيل: ليس بفاسد، فعلى القول بأنه فاسد يفسخ في القيام والفوات، ويكون رد القيمة كرد العين، وقيل: يفسخ ما كان قائمًا فإن فات مضى بالثمن ولم يفسخ».

(٦) انظر: المغني (٦/ ٣٠٨)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ١٨٢)، والإنصاف (١١/ ١٨٠).

(٧) انظر: المحلى (٨/ ٤٤٧).

إلى معنى خارج عن البيع -كما عبر الحنابلة- أو بعبارة أخرى: راجع إلى معنى في غير المنهي عنه غير متصل به-كما عبر الحنفية- وهو السوم على سوم أخيه[1]؛ المسبب للأذى والوحشة الذي يلحق بالمشتري الأول. فهذا المعنى ليس من البيع في شيء فلا يفسده، كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة[2].

الدليل الثاني: أن النهي لحق آدمي، فأشبه بيع النجش[3].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن هذا السوم منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[4]، وتصحيح البيع المبني على هذا السوم يدل على عدم الانتهاء عما نهانا عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5].

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بأن هذا البيع صحيح؛ لأن النهي راجع لمعنى خارج عن البيع.

---

(١) هذا على رأي الشافعية والحنابلة الذين يفرقون بين السوم والبيع، أما الحنفية والمالكية فالسوم والبيع عندهم شيء واحد؛ لأنهم لا يثبتون خيار المجلس، وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل، في المطلب السابق.

(٢) انظر: المبسوط (١٥/ ٧٥)، وبدائع الصنائع (٥/ ٢٣٢)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٣٠٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٨)، والمغني (٦/ ٣٠٦)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ١٧٩)، وكشاف للقاع (٧/ ٣٧٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٩).

(٣) انظر: المغني (٦/ ٣٠٦)، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ١٨٠).

(٤) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٥) انظر: المبسوط (١٥/ ٧٥)، والبيان والتحصيل (٤/ ٤٥٥)، والمغني (٦/ ٣٠٦)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ١٧٩)، وكشاف القناع (٧/ ٣٧٦).

أثر الخلق في المسألة:

هذه المسألة مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بما يولد البغضاء والشحناء، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن سوم المسلم على سوم أخيه؛ لأنه مما يوغر الصدور، ويوقع البغضاء بين المسلمين، ويقطع الروابط الاجتماعية القائمة على الأخوة والتواد والتراحم.

ونلاحظ أن التنافس التجاري لا يخلو من شيء مما يوغر الصدور، ومع ذلك لم يحرمه الشارع، فلم يحرم المزايدة في السعر قبل قطع الثمن –على قول الجمهور– أو قبل الركون –على القول الثاني– مع أن هذا قد يوغر الصدور، فليس كل ما ينافي كمال الأخلاق يكون محرمًا، والله أعلم.

وبهذا تتجلى لنا صورة مشرقة من فروع الفقه الإسلامي التي تراعي حفظ أواصر المحبة والرحمة والمودة بين المسلمين، والبعد عما يوغر الصدور، ويسبب الخصام وتنافر القلوب.

وهذا الأثر يقال أيضًا في المطلب التالي: النجش.

المطلب الثالث: النجش[1]

صورة النجش:

للنجش صورتان:

الأولى: أن يساوم الناجش في السلعة بأزيد من ثمنها، وهو لا يريد شراءها، وإنما ليسمعه غيره ويشتري على سومه.

(١) النَّجْشُ لغة: مادة (نجش) تدل في الأصل على إثارة شيء خفي، ومنه: نجش الصيد، وهو: إثارته، وتنفيره من مكان إلى مكان؛ ليصاد. والناجش: هو الذي يثير الصيد، ومنه –ما نحن بصدده–: النَّجْشُ في البيع، وهو: أن تزايد في المبيع لينظر إليك الناظر فيقع فيه. فكأن =

الثانية: أن يمدح الناجش السلعة بما ليس فيها ليروجها، سواء كان الناجشُ البائعَ أو غيره. أو يقول البائع: أعطيت فيها كذا وكذا، وهو كاذب[1].

الحكم التكليفي:

اتفق الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6]، على حرمة النجش، في الجملة[7]، .....

= الناجش يثير الرغبة في السلعة لتنفق وتروج، أو يثير السعر الزائد. انظر في اللغة: مقاييس اللغة (٥/ ٣٩٤)، وتاج العروس (١٧/ ٤٠٢).

(١) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن (٢/ ٦٣٤)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٧/ ٣٠٥)، والتسهيل الضروري لمسائل القدوري (١/ ٢١٦)، وشرح الخرشي (٥/ ٨٢- ٨٣)، ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٤٤٣)، والحاوي الكبير (٥/ ٣٤٢)، وفتح العزيز (٤/ ١٣١)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٠- ٥١)، والمبدع (٤/ ٧٧)، ومعونة أولي النهى (٥/ ٨٨)، وكشاف القناع (٧/ ٤٣٤- ٤٣٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٣)، والجوهرة النيرة (١/ ٢٠٦)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٧/ ٣٠٥)، واللباب في شرح الكتاب (٢/ ٣٠)، والتسهيل الضروري لمسائل القدروي (١/ ٢١٦).

(٣) انظر: شرح الخرشي (٥/ ٨٢- ٨٣)، والشرح الصغير (٣/ ١٠٦)، ومنح الجليل (٢/ ٥٧٣)، ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٤٤٣- ٤٤٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٤٣)، وفتح العزيز (٤/ ١٣١)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٠).

(٥) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١١/ ٣٣٩- ٣٤١)، والمبدع (٤/ ٧٧)، ومعونة أولي النهى (٥/ ٨٨)، وكشاف القناع (٧/ ٤٣٤).

(٦) انظر: المحلى (٨/ ٤٤٨).

(٧) أي: في أغلب الصور، وإلا فإن بعض صور النجش استثناها بعض الفقهاء من التحريم. وهي:
أولًا: إذا لم تبلغ السلعة قيمتها، هل يجوز للناجش أن يزيد فيها حتى تصل لقيمتها.
القول الأول: جواز الزيادة من الناجش في هذه الصورة.
وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة.
دليل هذا القول: أن في هذا الفعل نفعًا للبائع من غير إضرار بأحد. =

وحكي الإجماع عليه[1].

والإثم يشـــمل البائع أيضًا إن كان متواطئًا مع الناجش، وإلا فهو على الناجش وحده[2].

الأدلة:

الدليـــل الأول: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رســـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصـــروا الإبل والغنم؛ فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: فإن**

= نوقـــش: بأن النصحية ممكنة من غير ارتكاب المنهي عنـــه، وذلك بأن يخبر البائعَ بأن قيمة ســـلعته أكثر من ذلك، علـــى أن النصيحة في البيع لا تتعين حتى يســـألها من يريدها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه»، أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٩)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٤/ ٤٦٩).

القول الثاني: أن التحريم في النجش يشمل كل زيادة في السعر ممن لا يريد شراءها، سواء بلغت قيمتها، أم لم تبلغ.

وهو المذهب عند المالكية، والمذهب عند الشافعية، وقول عند الحنابلة.

دليلهـــم: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دعـــوا الناس يرزق اللـــه بعضهم من بعـــض»، ولأنه إيذاء للمشتري، وهو الراجح.

ثانيًا: استفتاح الأمين العارف بالأسعار للثمن، مع أنه ليس له غرض في الشراء.

وهذه الصورة استثناها بعض المالكية.

دليلهم: أن استفتاح من يجهل القيمة، يضر بصاحبها.

انظر: المراجع السابقة.

(١) قال ابن عبر البر في التمهيد (١٣/ ٣٤٨): «وأما النجش... وهذا من فِعْل فَاعِله مكرٌ وخداعٌ لا يجوز عند أحد من أهل العلم؛ لنهي رســـول اللـــه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النجش، وقوله: «لا تناجشوا»، وأجمعوا أن فاعله عاص لله إذا كان بالنهي عالمًا».

(٢) انظر: المحلى (٨/ ٤٤٨).

رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر»[1].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن التلقي للركبان، وأن يبيع حاضر لباد، وأن تسأل المرأة طلاق أختها، وعن النجش، والتصرية، وأن يستام الرجل على سوم أخيه[2][3].

الدليل الثالث: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من غشنا فليس منا»**[4]، وروي من طريق آخر بزيادة: **«والمكر والخداع في النار»**[5][6].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٧٥٥، رقم: ٢٠٤٣)، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، ومسلم (٣/ ١١٥٥، رقم: ١٥١٥)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٩٧١، رقم: ٢٥٧٧)، كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق، ومسلم (٣/ ١١٥٥، رقم: ١٥١٥)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، واللفظ له.
وحديث آخر: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن النجش.
أخرجه البخاري (٢/ ٧٥٣، رقم: ٢٠٣٥)، كتاب البيوع، باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، ومسلم (٣/ ١١٥٦، رقم: ١٥١٦)، الكتاب والباب السابقين.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٣)، والتمهيد (١٣/ ٣٤٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٥١)، وكشاف القناع (٧/ ٤٣٤).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٩٩، رقم: ١٠١)، كتاب الإيمان، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من غشنا فليس منا»، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) علقه البخاري (٢/ ٧٥٣)، كتاب البيوع، باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، وأخرجه ابن حبان (٢/ ٣٢٦، رقم: ٥٦٧)، كتاب البر والإحسان، باب الصحبة والمجالسة، ذكر الزجر عن أن يمكر المرء أخاه المسلم أو يخادعه في أسبابه، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٤٨)، وإرواء الغليل (٥/ ١٦٤).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٤٣)، وفتح العزيز (٤/ ١٣١)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٤٠).

وجه الجلالة: أن النجش غش واحتيال للإضرار بأخيه المسلم وإيذائه، والحديث دليل على حرمة الغش والمكر والخديعة، فيكون النجش محرمًا[1].

الدليل الرابع: قال عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الناجش آكل ربا خائن**»[2][3].

الدليل الخامس: أن عمر بن عبد العزيز بعث عبيد بن مسلم يبيع السبي. فلما فرغ، قال له عمر: كيف كان البيع اليوم؟ قال: كان كاسدًا لولا أني كنت أزيد عليهم فأنفقه. فقال عمر: كنت تزيد عليهم ولا تريد أن تشتري. قال: نعم. قال عمر: هذا نجش، والنجش لا يحل، ابعث مناديًا ينادي: أن البيع مردود، وأن النجش لا يحل[4][5].

الحكم الوضعي:

إذا وقع بيع النجش، فقد اختلف الفقهاء في صحة البيع على أقوال:

القول الأول: أن البيع صحيح، ولا خيار للمشتري مطلقًا[6]. وهو مذهب الحنفية[7]،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٣)، والحاوي الكبير (٥/ ٣٤٣)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٩٥٠، رقم: ٢٥٣٠)، كتاب الشهادات، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٣٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٠١، رقم: ١٤٨٨٢)، كتاب البيوع، باب لا يبيع حاضر لباد، واللفظ له، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٨٦، رقم: ٢٠٢٠٠)، كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع من يزيد.

(٥) انظر: المحلى (٨/ ٤٤٨).

(٦) معنى مطلقًا: أي إن حصلت مواطأة بين البائع والناجش أو لم تحصل. وهذا التفصيل للشافعية وحدهم، أما الحنفية فلم يفصلوا فدل على أنه لا خيار له مطلقًا.

(٧) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٢٠٦)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٣٠٤)، واللباب في شرح الكتاب (٢/ ٣٠)، والتسهيل الضروري لمسائل القدوري (١/ ٢١٦)، وبناء عليه فيجب الثمن لا القيمة؛ ويثبت الملك قبل القبض.

والمذهب عند الشافعية[1]، وقول عند الحنابلة[2].

القول الثاني: أن البيع صحيح، وللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء بشرط أن يتواطأ البائع مع الناجش. وهو مذهب المالكية[3]، وقول عند الشافعية[4]، وقول عند الحنابلة[5]، وهو ما ظهر لي من رأي ابن حزم[6].

القول الثالث: أن البيع صحيح، وللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء مطلقًا. وهو المذهب عند الحنابلة[7].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٤٣)، ونهاية المطلب (٥/ ٤٣٦)، وفتح العزيز (٤/ ١٣١)، ومغني المحتاج (٤٨، ٥٠- ٥١)، فأما إن لم تحصل مواطأة فلا خيار للمشتري قولًا واحدًا، وإن حصلت المواطأة، فعلى قولين: والصحيح أنه لا خيار له أيضًا.

(٢) انظر: المبدع (٤/ ٧٧) وقال: فلا يفسخ من غير رضا البائع.

(٣) انظر: التمهيد (١٣/ ٣٤٨) وَ (١٨/ ١٩٣- ١٩٤)، وشرح الخرشي (٥/ ٨٣)، والشرح الصغير (٣/ ٨٧، ١٠٦)، ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/ ٤٤٤)، له الخيار بين إمضاء البيع بثمن النجش أو الرد؛ فإن كان المبيع قائمًا رده وأخذ ما دفع. وإن كان فائتًا دفع للبائع القيمة يوم القبض، واسترجع ما دفعه من الثمن.
وعند المالكية قول بأن المشتري في حال فوات المبيع يرد قيمته يوم العقد لا يوم القبض.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٤٣)، وفتح العزيز (٤/ ١٣١)، ومغني المحتاج (٢/ ٥١).
والقول الآخر وهو الصحيح عندهم: أنه لا خيار له، إذا تواطأ البائع من الناجش؛ لتفريط المشتري، وعدم تأنيه.

(٥) انظر: المبدع (٤/ ٧٧)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١١/ ٣٤٠).

(٦) انظر: المحلى (٨/ ٤٤٨)، حيث يقول: «ولا يحل النجش وهو أن يريد البيع فينتدب إنسانًا للزيادة في البيع، وهو لا يريد الشراء لكن ليغتر غيره فيزيد بزيادته، فهذا بيع إذا وقع بزيادة على القيمة فللمشتري الخيار».
ففي تعريفه للنجش جعل انتداب البائع للناجش، ومواطأته له ركنا فيه، فكأنه لا يثبت الخيار إلا إذا كانت هناك مواطأة، والله أعلم.

(٧) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١١/ ٣٣٩- ٣٤٠)، والمبدع (٤/ ٧٧)، ومعونة أولي النهى (٥/ ٨٨)، وكشاف القناع (٧/ ٤٣٤) =

القول الرابع: أن البيع غير صحيح. وهو رواية نسبت للإمام مالك[1]، ورواية عن الإمام أحمد[2].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل على صحة البيع:

الدليل الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحكم ببطلان البيع في التصرية، والنجش مثله، بجامع أن في كليهما تدليس وغش، وأن النهي فيهما لحق آدمي يمكن

= وقيدوه بما إذا غُبن المشتري غبنًا فاحشًا إما إذا لم يغبن غبنًا فاحشًا فلا خيار له. وقيدوه أيضًا بما ذكره في الميدع فقال: «وظاهره أنه لا بد من حذق الذي زاد فيها لأن تغرير المشتري لا يحصل إلا بذلك، وأن يكون المشتري جاهلًا فلو كان عارفًا واغتر بذلك فلا خيار له لعجلته وعدم تأمله».

والخيار للمشتري بين الإمساك أو الرد، أما الأرش فلا يحق له أخذه مع الإمساك؛ لأن الشارع لم يجعل له ذلك، ولم يفت على المغبون جزء فيأخذ الأرش في مقابله، هذا المذهب. وفي قول آخر: له الأرش مع الإمساك، اختاره ابن رجب له الأرش.

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، (ص١٠٣٣)، وقال: «بيع النجش غير جائز، وصفته: أن يزيد التاجر في الثمن لا لنفسه بك ليغر غيره فينزل على مزايدته، فهذا لا يجوز؛ لنهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، وإن وقع فسخ خلافًا لأبي حنيفة والشافعي، لأن النهي يقتضي على الفساد، ولأن فيه مضرة على الناس وإفساد لمعايشهم؛ لأن من عادة الناس أن يركنوا إلى زيادة التاجر ويعتقدوا أنها تساوي ما يبذلونه فيها، وذلك فساد وضرر فوجب فسخه».

فظاهر كلامه أن الناجش هو البائع نفسه، ولذلك حكم ببطلان البيع.

تنبيه: وقد جعل الرافعي الشافعي، وشمس الدين ابن قدامة، هذا القول رواية عن الإمام مالك، ولم أجده كذلك في كتب المالكية. انظر: فتح العزيز (٤/ ١٣١)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٤٠).

(٢) واختلف في هذه الرواية: هل هو باطل مطلقًا، أو إذا تواطأ البائع مع الناجش. انظر: المقنع والمبدع (٤/ ٧٨- ٧٩)، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١١/ ٣٣٩- ٣٤٠).

تداركه بإثبات الخيار له[1].

الدليل الثاني: النهي ليس للبيع بخصوصه، وليس راجعًا إلى ركنه أو شرطه، بل هو راجع إلى معنى آخر وهو النجش، وهو خارج عن البيع، فالنهي عائد إلى الناجش لا البائع، فلا يجوز أن نفسخ بيعًا صحيحًا لفساد شيء غيره[2].

الدليل الثالث: أن النهي لحق آدمي، يمكن تداركه بإثبات الخيار، فأشبه بيع التدليس والتصرية[3].

الدليل على عدم ثبوت الخيار مطلقًا: أنه مفرط حيث لم يتمهل ويتأمل، ولم يراجع أهل الخبرة، وأقدم على شراء ما لا يعرف سعره، والزيادة التي زادها كانت باختياره[4].

نوقش: بأنه مغرر به بسبب الناجش، فيثبت له الخيار كما في التصرية وتلقي الركبان[5].

أجيب: بأنه قياس مع الفارق، لأمرين:

الأول: أن النجش ليس بعيب في نفس المبيع، كالمصراة المدلس بها، وإنما هو كالمدح وشبهه[6].

---

(١) انظر: التمهيد (١٣/ ٣٤٨)، والمبدع (٤/ ٧٧).

(٢) انظر: المبسوط (١٥/ ٧٥)، واللباب في شرح الكتاب (٢/ ٣٠)، ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٤٥١)، والمبدع (٤/ ٧٧)، والمحلى (٨/ ٤٤٨).

(٣) انظر: المغني (٦/ ٣٠٦)، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٤١)، والمبدع (٤/ ٧٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٤٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٥١).

(٥) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٤٢).

(٦) انظر: التمهيد (١٣/ ٣٤٩).

الثاني: أن المشتري غير مفرط في التصرية؛ لأنه لا سبيل لمعرفة الحلوب من غيرها إلا بالتجربة، بخلاف النجش، فهو الذي زاد السعر باختياره، ولم يحتط ويسأل أهل الخبرة[1].

نوقشت الإجابة: بأن الشرع المطهر لا يكلف المرء ما لا يطيق، ووجود التغرير والخديعة في العقد أمر لا طاقة للحصيف بمعرفته إلا بكلفة ومشقة، ولازم قولهم ألا يثبت الخيار في أي تدليس[2].

أدلة القول الثاني:

تقدمت أدلة صحة البيع مع أدلة القول الأول.

الدليل على ثبوت الخيار: القياس على التصرية بجامع أن البائع دلس على المشتري فيها؛ فحيث ثبت في التصرية الخيار للمشتري بنص حديث رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكذلك في النجش[3].

الدليل على عدم ثبوت الخيار إذا لم تحصل مواطأة: أن البائع لم يحصل منه تدليس في بيعه[4].

يمكن الإجابة عنه: بأن الخيار ثابت للمشتري بسبب الغبن الذي حصل له، ورفع الضرر واجب، وهذا لا فرق فيه بين المواطأة من عدمها.

دليل القول الثالث: استدلوا بمثل ما استدل به أصحاب القول الثاني، إلا أنهم

---

(١) انظر: فتح العزيز (٤/ ١٣١).

(٢) انظر: الغش وأثره في العقود (١/ ١١٩).

(٣) انظر: التمهيد (١٣/ ٣٤٨)، وحاشية العدوي على شرح الخرشي (٥/ ٦٧)، والحاوي الكبير (٥/ ٣٤٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٥١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٤٣).

لم يفرقوا بين التواطؤ من عدمه؛ لعمـــوم الحديث؛ لأن العلة هي الضرر الذي يلحق بالمغبون، ولا فرق فيها بين الحالين.

أدلة القول الرابع: الذي يظهر أن أصحاب هذا القول جعلوا الناجش هو البائع، ولذلك فهم يستدلون على بطلان البيع بما يلي:

الدليل الأول: أن النجش منهي عنه، والنهي يقتضي البطلان، والبائع أحد ركني العقد فارتكابه النهي يفســـد البيع، بخلاف ارتكاب الناجـــش الأجنبي، وذلك تغليبًا لحق الله تعالى في النهي[1].

نوقش: بـــأن النهي لا يرجع للبيع ذاته، بل لمعنى خارج عنه، فلا يتســـبب في إفســـاده، ولو كان البائع هو الناجش، فالنهي ليـــس متجهًا للبيع ذاته، بل للعمل الذي اقترن بالبيع وهو التغرير، والنجش، والزيادة في السعر بغير حق.

الدليل الثاني: «أن فيه مضرة على الناس وإفساد لمعايشهم؛ لأن من عادة الناس أن يركنوا إلى زيادة التاجر ويعتقدوا أنها تســـاوي ما يبذلونه فيها، وذلك فساد وضرر فوجب فسخه»[2].

نوقـــش: بأن الضرر حق آدمي يمكن تداركه بإثبـــات الخيار له بين الإمضاء أو الفسخ.

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلـــم- رجحان القول الثالث القائل بأن البيع صحيح، وأن الخيار ثابت للمشتري مطلقًا: تواطأ البائع مع الناجش أم لم يتواطأ بشرط أن يغبن

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، (ص١٠٣٣)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٤٠)، والمبدع (٤/ ٧٨- ٧٩).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة، (ص١٠٣٣).

غبنًا فاحشًا؛ لقوة ما استدلوا به، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحح العقد، وأثبت للمشتري الخيار في التصرية وتلقي الركبان، والعلة معقولة فيهما، وهي رفع الضرر الواقع على المغبون بسبب الغش والتدليس، فيقاس النجش عليهما في صحة العقد وثبوت الخيار.

ولا فرق بين أن يتواطأ البائع مع الناجش أو لا؛ لأن الخيار ثابت لحق المغبون ولرفع الضرر عنه.

المطلب الرابع: الرجوع في الهبة[1]

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رجوع الوالد في الهبة

صورة المسألة: أن يهب الوالد لابنه هبة بغير شرط الثواب، ويقبضها الابن، فهل يجوز للوالد بعد لزومها بالقبض أن يرجع فيها[2].

---

(١) الهبة لغة: العطية الخالية عن الأغراض.
وفي الاصطلاح: هي إحدى أنواع العطية، وتعرف الهبة بأنها: تمليك في الحياة بغير عوض إكرامًا للمهدي وتحببًا إليه ومكافأة.
فخرج بالتمليك العارية؛ لأنها إباحة مدة محددة، وبقيد الحياة: الوصية، وبغير عوض: هبة الثواب عند من يصححها، وبقيد إكرامًا للمهدي: الصدقة؛ لأنها ابتغاء ثواب الله.
وأحيانًا تطلق العطية ويراد بها الهبة؛ لأن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة.
وقد سبق تعريف العطية. انظر في اللغة: تاج العروس (٤/ ٣٦٤). وفي الفقه: بدائع الصنائع (٦/ ١١٦، ١٢٧)، والخرشي (٧/ ١٠١)، ومغني المحتاج (٢/ ٥١١- ٥١٢)، والمغني (٨/ ٢٣٩- ٢٤٠)، وكشاف القناع (١٠/ ١١٨- ١١٩).

(٢) وأما مسألة الرجوع في الهبة قبل القبض، فهي مبنية على مسألة: وقت لزوم الهبة.
فقد اختلف الفقهاء في وقت اللزوم على قولين:
١) أنها تلزم بالقبض. وهو مذهب الحنفية، والمذهب عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة. =

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القــول الأول: للوالد الرجــوع فيما وهب لولده، إذا انتفــت الموانع[1]. وهو المذهب عند الشافعية[2]، والمذهب عند الحنابلة[3]، وقول ابن حزم[4].

القــول الثاني: ليس للوالد الرجوع فيما وهبه لولــده. وهو مذهب الحنفية[5]،

= ٢) أنها تلــزم بالعقد. وهو مذهب المالكية، وقول عند كلٍ من الشــافعية والحنابلة، وقول ابن حزم.
فعلى القول الأول يجوز الرجوع قبل القبض؛ لأنها لا تزال في ملكه، له حق التصرف فيها. وعلى القول الثاني لا يجوز الرجوع قبل القبض؛ لأنها انتقلت عن ملكه. انظر: المبســوط (١٢/ ٤٩)، وشــرح خليل للخرشــي (٧/ ١٠٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٥١٦)، والمقنع والشــرح الكبير والإنصاف (١٧/ ١٤)، والمحلى (٩/ ١٢٠)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للدبيان (١٨/ ٥٥٩).

(١) الموانع من الرجوع: أن يبيع الولد الهبة، أو يوقفها، أو يرهنها، أو يفلس الابن، أو تزيد زيادة متصلة، أو تتلــف، أو يتلف بعضها، وغير ذلك، وهذه الموانع محل خلاف بين الفقهاء في اعتبارهــا وإلغائها، وليس هذا محل بســط موانع الرجوع، وللاســتزادة: تراجع المراجع المذكورة في الحاشية عند ذكر كل مذهب.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٤٥)، والمهذب مع تكملة المجموع (١٦/ ٣٥٣)، وفتح العزيز (٦/ ٣٢٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٥١٨).

(٣) انظر: المقنع والشــرح الكبير والإنصاف (١٧/ ٨١)، والشــرح الكبير معهما (١٧/ ٨٤) «ســواء أقصد برجوعه التسوية بين أولاده أم لا»، وشــرح الزركشي (٤/ ٣١٢)، وكشاف القناع (١٠/ ١٥٠).

(٤) انظر: المحلى (٩/ ١٢٧).

(٥) انظر: المبســوط (١٢/ ٥٢، ٥٤- ٥٥)، والاختيار لتعليل المختــار (٣/ ٥١)، والجوهرة النيرة (١/ ٣٢٨)، ومجمع الأنهر (٢/ ٣٦٠). ومذهــب الحنفية أنهم لا يخصون الرجوع بالوالد بل بكل ذي رحم محرم، فمن وهب ذي رحم محرم لم يجز له الرجوع، وإلا جاز له الرجوع سواء كان غير المحرم قريبًا أو أجنبيًا.

وقول عند الشافعية[1]، ورواية عن الإمام أحمد[2].

القــول الثالث: للوالد الرجوع -إذا نتفــت الموانع- إلا إن تعلق بالهبة تغرير، كأن ناكح إنســانٌ الولدَ الموهوبَ، أو داينه بســبب الهبــة، ونحو ذلك. وهو مذهب المالكية[3]، ورواية عن الإمام أحمد[4].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبشير بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فارددْه**»، وفي رواية: «**فأرجعه**»[5].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بالرجوع في هبته، لأنه لم ينحل سائر ولــده مثل الذي نحل للنعمــان، وأقل أحوال الأمر الجواز، فــدل على جواز رجوع الوالد. وقد امتثل بشــير بن ســعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك، فرجع في هبته لولده، قال النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرجع أبي فرد تلك الصدقة. ولو كان الرجوع غير جائز لمنعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه[6]. فهذا الحديث نص في جواز الرجوع.

---

(١) انظر: فتح العزيز (٦/ ٣٢٣).

(٢) انظر: المقنع والشــرح الكبير والإنصاف (١٧/ ٨١)، والشــرح الكبير معهما (١٧/ ٨٤)، وشرح الزركشي (٤/ ٣١٢).

(٣) انظر: موطأ مالك (٢/ ٧٥٥)، التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٣٥٥)، والبيان والتحصيل (١٣/ ٤٧٢)، وبدايــة المجتهــد (٤/ ٢٠٣٣)، الذخيرة للقرافــي (٦/ ٢٦٦)، والقوانين الفقهية، (ص٢٤١)، وشرح الخرشي (٧/ ١١٣- ١١٥).

(٤) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١٧/ ٨١)، وشرح الزركشي (٤/ ٣١٣)،

(٥) سبق تخريجهما، (ص٣٧٧).

(٦) انظر: المبسوط (١٢/ ٥٥)، والبيان والتحصيل (١٣/ ٤٧٢)، والحاوي الكبير (٧/ ٥٤٦)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ٨٤- ٨٥).

نوقش: بأن الحديث محمول على أن بشـيرًا لم يكن أقبض النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذه النحلة[1]؛ بدليل:

- أنـه ورد في رواية: أن النعمان قال: «فرجع أبـي في وصيته»[2]. فدل على أن هذه النحلة كانت وصية من بشـير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد موته، وأراد إشهاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وردها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن التسـوية بين الأولاد واجبة في الوصية، بخلاف عطية الحياة؛ فقد خص أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنحلة من بين إخوتها[3].
- أن معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فارده**» أي: أمسـك مالك، ولا تمض الهبة؛ لأن النعمـان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان صغيـرًا، لم يقبض الهبة، ففـي الرواية: أن أباه حمله إلى رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل على أنه لم يقبض الهبة، والهبة قبل القبض غير لازمة يجوز الرجوع فيها[4].

أجيب: بأن الحديث لم يرو بلفظ الوصية، وأما حمل الحديث على أن الرجوع كان قبل القبض، فهـو يخالف ظاهر الروايات؛ لقوله: «تصـدق أبي علي بصدقة»، «فرجع أبي فرد تلـك الصدقة»، «فرجع فرد عطيته». وقول بشـير: «إني نحلت ابني غلامًا» يـدل على أنه كان قـد أعطاه. كمـا أن قول النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فارده**» و«**أرجعه**» فإنه يدل على تقدم وقوع القبض[5][6].

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ٨٥).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ بعـد البحث في محركات البحث كالمكتبة الشـاملة، وجامع الملك عبد الله للسنة النبوية.

(٣) انظر: المبسوط (١٢/ ٥٦).

(٤) انظر: المبسوط (١٢/ ٥٦).

(٥) سبق تخريج كل هذه الروايات، (ص٣٧٧).

(٦) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ٨٥)، والمحلى (٩/ ١٤٦)، وفتح الباري (٥/ ٢٤٣).

ومع هذا الجواب إلا أن الاعتراض بأن معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فارددده» أي: لا تمض الهبة، وأنه لا يلزم من هذا اللفظ تقدم صحة الهبة، ولزومها بالقبض، اعتراض قوي ووجيه[1].

الدليل الثاني: عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرفعان الحديث إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه**»[2][3].

وجه الدلالة: الحديث نص في جواز رجوع الوالد فيما يهبه لابنه؛ «واختص بذلك لانتفاء التهمة فيه، إذ ما طبع عليه من إيثاره لولده على نفسه يقضي بأنه إنما رجع لحاجة أو مصلحة»[4].

نوقش: بأن الحديث محمول على أحد هذين التفسيرين جمعًا بين الأدلة:

التفسير الأول: أن معنى الحديث: لا يحل للواهب الرجوع من غير حكم القاضي أو تراض تام، إلا الوالد فإنه يحل له أن يأخذ ما وهبه لابنه من غير رضاه ولا

(١) انظر: فتح الباري (٥/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩١، رقم: ٣٥٣٩)، كتاب الإجارة، باب الرجوع في الهبة، واللفظ له، والترمذي (٣/ ٥٩٣، رقم: ١٢٩٩)، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٦/ ٢٦٥، رقم: ٣٦٩٠)، كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، وابن ماجه (٢/ ٧٩٥، رقم: ٢٣٧٧)، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه.

(٣) انظر: البيان والتحصيل (١٣/ ٤٧٢)، والحاوي الكبير (٧/ ٥٤٥)، وفتح العزيز (٦/ ٣٢٢)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ٨٥)، وكشاف القناع (١٠/ ١٥٠).

(٤) تحفة المحتاج (٦/ ٣٠٩)، وهذا التعليل على القول بكراهة الرجوع من غير حاجة، وإلا فإن الحديث عام، يشمل الرجوع لحاجة أو عدمها.

قضاء القاضي عند الحاجة للإنفاق على نفسه، كسائر أموال ابنه، وسمي ذلك رجوعًا باعتبار الظاهر، وإن لم يكن رجوعًا في الحكم؛ لأن الولد من كسب أبيه[1].

التفسير الثاني: أن معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إلا الوالد**»، أي: ولا الوالد. فإن كلمة (إلا) تذكر بمعنى (ولا) كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾[2] أي: ولا خطأ[3].

يمكن مناقشة التفسير الأول: بأنه تحكم، وتخصيص بغير دليل، والأصل أن الحديث عام فيجوز للوالد الرجوع رضي الابن أم سخط، حَكَم به القاضي أم لا.

ثم إن كان الرجوع حقًّا فلماذا لا يجوز بغير حضرة الحاكم، وإن كان غير حق فمن أين جاز بحضرة الحاكم؟![4]

يمكن مناقشة التفسير الثاني: ما دام أنه لا يحل لأي أحد الرجوع في الهبة فلم جوزتم رجوع الأجنبي.

وأما الاستثناء في الحديث فهو على بابه، وكذلك في آية النساء، ومعناه: «أن له أن يقتله خطأ في بعض الأحوال، وهو: أن يرى عليه سيما المشركين أو يجده في حيزهم فيظنه مشركًا فجائز له قتله»[5]، أو أن الاستثناء منقطع بمعنى: لكن قد يقتله خطأ، وأما أن الاستثناء بمعنى (ولا) فهو غير صحيح، فليس من معاني (إلا) ولا[6].

الدليل الثالث: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أولادكم من كسبكم، فكلوا من طيب كسبكم**»[7].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٢٨)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ٥١)، ومجمع الأنهر (٢/ ٣٥٩).
(٢) سورة النساء، الآية: ٩٢.
(٣) انظر: المبسوط (١٢/ ٥٥).
(٤) انظر: المحلى (٩/ ١٢٨).
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٩١- ١٩٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٩٦).
(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٩١- ١٩٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٩٦).
(٧) سبق تخريجه، (ص٢٢٩).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل كسب الولد كسبًا لوالده، وما كسبه الولد بالهبة من والده أولى أن يكون من كسب والده، وهذا كما لو وهب الرجل لعبده، فإنه يجود بماله على ماله، فالعبد وما ملك لسيده؛ ولذلك يجوز للوالد الرجوع[1].

الدليل الرابع: القياس على الهبة التي لم تقبض، بجامع أنها هبة يجوز تصرفه فيها، فجاز له الرجوع فيها.

وتحرير القياس: أن مال الولد بعامة هو في يد والده حكمًا؛ وذلك لجواز تصرفه فيه إذا كان صغيرًا، وأخذ النفقة منه إذا كان كبيرًا، فصارت هبة الوالد له وإن خرجت عن يده حقيقة إلا أنها باقية في يده حكمًا، فإذا جاز أن يرجع فيما وهبه لغيره قبل القبض، جاز أن يرجع فيما وهبه لولده وإن أقبضه؛ لأنه في حكم الباقي في يده[2].

الدليل الخامس: أن الأب لفضل حنوه تباين أحكامه أحكام غيره، فلا يعاديه، ولا تقبل شهادته له، ويجوز أن يتصرف في يديه بالتزويج، وفي ماله بالعقود؛ لفضل الحنو، وانتفاء التهم، فجاز أن يخالف غيره في جواز الرجوع في الهبة، لأن انتفاء التهمة تدل على أن رجوعه فيها لشدة الحاجة منه إليها[3].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»[4].

وجه الدلالة: أن مال الابن مال معصوم، والهبة تمليك للغير ولدًا كان أو غيره،

(١) انظر: المبسوط (١٢/ ٥٥)، والحاوي الكبير (٧/ ٥٤٦).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٤٦). (٣) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٤٦).
(٤) سبق تخريجه، (ص١٢٠).

ويملكه بالقبض، فإذا ملكه لم يجز لغيره أن ينتزعه منه بغير طيب نفســه، وعموم هذا الحديث يدخل فيه الوالد فيما يملكه الابن عنه[1].

الدليل الثاني: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«العائد فــي هبته كالعائد في قيئه»**[2]. قال قتادة راوي الحديث: «ولا نعلم القيء إلا حرامًا»[3][4].

الدليل الثالث: يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ليس لنا مثل الســوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه»**[5][6].

وجه الدلالة: أن الحديث عام يشــمل الأب وغيره، وظاهر الحديث التحريم، كما فسره راويه[7].

نوقش: بأن هذا الحديث رواه أهل السنن تامًّا وفيه استثناء الأب، فيكون متممًا لهــذه الرواية، ومخصصًــا لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يحل مال امرئ مســلم إلا بطيب نفس منه»**[8].

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٦٦)، والحاوي الكبير (٧/ ٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٩٢٤، رقم: ٢٤٧٨)، كتاب الهبة وفضلها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ومســلم (٣/ ١٢٤٠، رقم: ١٦٢٢)، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩١، رقم: ٣٥٣٨)، كتاب الإجارة، باب الرجوع في الهبة.

(٤) انظر: بداية المجتهد (٤/ ٢٠٣٤)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ٨٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٩٢٤، رقم: ٢٤٧٩)، كتاب الهبة وفضلها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، واللفظ له، ومسلم (٣/ ١٢٤٠، رقم: ١٦٢٢)، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٤٥).

(٧) انظر: وكشاف القناع (١٠/ ١٤٩).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٤٦)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ٨٦)، وشرح الزركشي (٤/ ٣١٣).

فروى أهل السنن عن ابن عباس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: **«لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة، فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده. ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها: كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه»**(١).

الدليل الثالث: قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب؛ فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها»**(٢)(٣).

وجه الدلالة: أن الهبة لذي الرحم ومن ذلك هبة الوالد لولده؛ صدقة يقصد بها ثواب الله تعالى دون المكافأة، فلم يجز أن يرجع فيها(٤).

نوقش: بأن قول الصحابي لا يُعارَض به كلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما أنكم خالفتم قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في القريب الذي ليس من المحارم فجوزتم الرجوع في هبته، وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عام لم يخص المحرم من غيره(٥).

الدليل الرابع: أن في رجوع الوالد، والخصومة فيه عقوقًا، وقطيعة للرحم، وما كان وسيلة للحرام فهو محرم(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩١، رقم: ٣٥٣٩)، كتاب الإجارة، باب الرجوع في الهبة، والنسائي (٦/ ٢٦٥، رقم: ٣٦٩٠)، كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده.

(٢) أخرجه مالك في موطئه (٢/ ٧٥٤، رقم: ١٤٤٠)، كتاب الأقضية، باب القضاء في الهبة، ومن طريقه البيهقي (٦/ ١٨٢، رقم: ١١٨٠٨)، كتاب الهبات، باب المكافأة في الهبة، وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٥٥) وقال: «وإسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٣) انظر: المبسوط (١٢/ ٥٥)، وبداية المجتهد (٤/ ٢٠٣٤)، والحاوي الكبير (٧/ ٥٤٥)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ٨٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٤٥- ٥٤٦).

(٥) انظر: المحلى (٩/ ١٣٢).

(٦) انظر: المبسوط (١٢/ ٤٩)، والحاوي الكبير (٧/ ٥٤٦).

يمكن أن يناقش: بأن الرجوع في هبة الأجنبي تورث البغضاء والشقاق وتنافر القلوب فلم لم تقولوا ببطلانها، كما في هبة الوالد.

الدليل الخامس: أنه لو وهب بشـــرط الثواب، فأثيب لم يرجع. وهذا قد أثيب من قبل الله تعالى في هبة الرحم، فلم يجز أن يرجع[1].

نوقش: بأنه إذا أثيب بالمال فقد وصل إليه البدل، فلا يجوز أن يجمع بينه وبين المبـــدل، فخالف من كان ثوابه من عند الله، فإنه لم يصل إليه البدل، فجاز له الرجوع إن كان والدًا، على أن ثواب الله تعالى إنما يستحقه الأب غير الراجع فيها[2].

كما أن هبة الأجنبـــي فيها ثواب من الله أيضًـــا، والحنفية يصححون الرجوع فيها[3].

أدلة القول الثالث:

أدلتهم في جواز الرجوع أدلة القول الأول نفسها.

وأما دليلهم على حرمة الرجوع إذا تعلق به حق الغير، فهو: أن الرجوع في هذه الحال يلحق ضررًا بالغير، والضرر منفي شرعًا[4].

الترجيح:

الـــذي يترجح لي –والله أعلـــم– رجحان القـــول الأول القائل بجواز رجوع الوالد فيمـــا يهبه لابنه؛ لصراحة الحديـــث فيه: حديث النعمان بن بشـــير، وحديث ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وضعف الاعتراضات الواردة من القول المخالف.

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٤٦).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٤٦).
(٣) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١٧/ ٨٦).
(٤) انظر: شرح الزركشي (٤/ ٣١٣).

المسألة الثانية: رجوع غير الوالد في الهبة

صورة المسألة: أن يهب شخص لآخر هبة بغير شرط الثواب، ويقبضها الموهوب له، فهل يجوز للواهب بعد لزومها بالقبض أن يرجع فيها.

اختلف العلماء في حكم رجوع غير الوالد في الهبة بعد القبض على قولين:

القول الأول: يحرم على غير الوالد الرجوع في الهبة، ولا يصح. وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول ابن حزم[٤].

القول الثاني: يحرم الرجوع في هبة غير ذي رحم محرم[٥]، ويصح بأحد أمرين: تراضي المتعاقدين، أو حكم القاضي، بشرط انتفاء الموانع. وهو المذهب عند الحنفية[٦].

---

(١) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٣٥٧)، والبيان والتحصيل (١٣/ ٤٧٤)، والذخيرة للقرافي (٦/ ٢٦٦)، والقوانين الفقهية، (ص٢٤١)، وشرح الخرشي (٧/ ١١٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٤٥- ٥٤٦) سواء أكان الواهب أجنبيًّا أم ذا رحم من الموهوب، والمهذب مع تكملة المجموع (١٦/ ٣٥٣)، وفتح العزيز (٦/ ٣٢٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٢١).

(٣) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١٧/ ٨١)، وشرح الزركشي (٤/ ٣١٠)، وكشاف القناع (١٠/ ١٤٩) «ولا يصح» «سواء عوض عنها أو لم يعوض؛ لأن الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب».

(٤) انظر: المحلى (٩/ ١٢٧).

(٥) سواء أكان ذا رحم ليس بمحرم، أم أجنبيًا.

(٦) الحنفية لهم قولان في الحكم التكليفي: كراهة الرجوع، وحرمته. والحرمة هي المذهب، وممن نص على حرمة الرجوع:
الإمام القدوري، قال في الجوهرة النيرة (١/ ٣٢٨):«(وإذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع فيها إلا أنه يكره) لقوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»، وهذا لاستقباحه».
ومعلوم أن الكراهة عندهم إذا أطلقت انصرفت إلى التحريم، بيّن ذلك ابن عابدين في حاشيته (١/ ٣٨٥) في مطلب بعنوان: (الكراهة حيث أطلقت فالمراد منها التحريم). =

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»[1].

= وشيخي زاده، يقول في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٣٦٠): «(ويكره) أي الرجوع تحريمًا؛ لأن الإمام الزاهدي قد وصف الرجوع بالقبح، وكذا الحدادي وكثير من الشارحين ولا يقال للمكروه تنزيهًا قبيح؛ لأنه من قبيل المباح أو قريب منه كما في المنح». والحصكفي في الدر المختار.

ومحمد عاشق إلهي البرني، يقول في التسهيل الضروري لمسائل القدوري (١/ ٣٠٦): «والرجوع فيها وإن كان جائزًا بهذه الشروط إلا أنه مكروه أشد الكراهة كراهة تحريم لما أنه قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، ليس لنا مثل السوء)».

انظر: المبسوط (١٢/ ٥٢- ٥٤)، وبدائع الصنائع (٦/ ١٢٧، ١٣٢)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ٥١)، والجوهرة النيرة (١/ ٣٢٩)، ومجمع الأنهر (٢/ ٣٥٩)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٨/ ٥٠٤)، والموانع التي تمنع صحة الرجوع ستة:

١- زيادة الموهوب زيادة متصلة.

٢- موت أحد المتعاقدين.

٣- أن يعوض عنها، فإن عوض عنها فلا يصح رجوعه.

٤- خروج الموهوب من ملك الموهب له.

٥- هبة أحد الزوجين للآخر، فلا رجوع فيها.

٦- هلاك العين الموهوبة. وهي مجموعة في قولهم: (دمع خزقه): الدال الزيادة، والميم الموت، والعين العوض، والخاء الخروج، والزاي الزوجية، والقاف القرابة وقد سبقت في المسألة الأولى في رجوع الوالد، والهاء الهلاك.

والدليل على أن الرجوع لا يكون إلا بالرضا -بحيث يسلم الموهوب له الهبة للواهب- أو القضاء كره الموهوب له ذلك أو رضيه: أن ملك الموهوب له ثابت في العين، فلا يخرج عن ملكه إلا برضاهما أو حكم القاضي.

(١) تقدم تخريجه، (ص٤٢٨).

وفي رواية: «**ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه**»[1][2].

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث التحريم، كما قال قتادة راوي الحديث: «ولا أعلم القيء إلا حرامًا»، فالعود في القيء حرام، فكذلك الرجوع في الهبة، ويؤيده قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس لنا مثل السوء**»، وأيضًا: هذ الأحاديث تدل على عدم الصحة[3].

نوقش: بأن «هذا الخبر يدل على معنيين: **أحدهما**: صحة الرجوع في الهبة، **والآخر**: كراهته،[4] وأنه من لؤم الأخلاق ودناءتها في العادات؛ وذلك لأنه شبه الراجع في الهبة بالكلب يعود في قيئه، وهو يدل من وجهين على ما ذكرنا.

أحدهما: أنه شبهه بالكلب إذا عاد في قيئه، ومعلوم أنه ليس بمحرم على الكلب، فما شبه به فهو مثله.

والثاني: أنه لو كان الرجوع في الهبة لا يصح بحال، لما شبه الراجع بالكلب العائد في القيء؛ لأنه لا يجوز تشبيه ما لا يقع بحال [أي: الرجوع في الهبة، بما قد صح وجوده، وهذا يدل أيضًا على صحة الرجوع في الهبة مع استقباح هذا الفعل وكراهته»[5].

نوقش: بأن الرواية الأخرى: «**كالعائد في قيئه**» تدل على تحريم الفعل؛ لأن المخاطب مكلف، وعرف الشارع في مثل هذه التشبيهات أنه يريد به المبالغة في

---

(١) تقدم تخريجه، (ص٤٢٨).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٤/ ٢٠٣٤)، والحاوي الكبير (٧/ ٥٤٦)، وفتح العزيز (٦/ ٣٢٣)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ٨٢، ٨٤).

(٣) انظر: المبسوط (١٢/ ٥٣)، وتكملة المجموع للمطيعي (١٦/ ٣٥٤)، وكشاف القناع (١٠/ ١٤٩).

(٤) ظاهر كلامه واستدلاله أن الرجوع مكروه تنزيهًا، لكن المذهب عند الحنفية حرمة الرجوع كما سبق بيانه في حاشية القول.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٨٦)، وانظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٢٨).

الزجر، لا مجرد الكراهة، فهذا التشبيه أبلغ في الزجر من أن يقول: (الرجوع في الهبة لا يجوز)، فهذا نظير المبالغة في الزجر في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه**»[1][2].

الدليل الثاني: عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرفعان الحديث إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده**»[3].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد نفى الرجوع وحرمه، ولا يجوز الإقدام على ارتكاب الحرام شرعًا[4].

الدليل الثالث: أن الأصل في العقود هو اللزوم، والهبة عقد تمليك، فالأصل أنه لا يمكن الرجوع فيها بعد القبض، كالبيع. كما أن جواز الرجوع يضاد المقصود بالتمليك، والعقد لا ينعقد موجِبًا ما يضاد المقصود به[5].

الدليل الرابع: أنه واهب لا ولاية له في مال الموهوب له، فلم يرجع في هبته[6].

الدليل الخامس: أنها هبة لا يجوز الرجوع فيها بغير حكم حاكم، فلم يجز الرجوع فيها بحكم حاكم، كالهبة على الثواب[7].

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٧٠، رقم: ٢٢٦٠)، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير.

(٢) انظر: فتح الباري (٥/ ٢٦٧).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (١٣/ ٤٧٢)، والحاوي الكبير (٧/ ٥٤٥)، وفتح العزيز (٦/ ٣٢٢)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ٨٣، ٨٥)، وكشاف القناع (١٠/ ١٥٠)

(٤) انظر: المبسوط (١٢/ ٥٣)

(٥) انظر: المبسوط (١٢/ ٥٣)، وبدائع الصنائع (٦/ ١٢٨).

(٦) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ٨٣).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٤٧).

الدليل السادس: أنكم لا تجوزون الرجوع فيما يهبه أحد الزوجين للآخر، والقرابة منتفية بين الزوجين، فدل على أن انتفاء القرابة تمنع من الرجوع في هبة الأجنبي[1].

الدليل السابع: أن الموهوب له لا يخلو «من أن يكون ملك ما وهب له أم لم يملكه، فإن كان لم يملكه فبأي شيء حل له الوطء والأكل، والبيع، والتصرف، وبأي شيء ورثت عنه إن مات، وإن كان قد ملكه، فلا سبيل للواهب على ماله»[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾[3][4].

وجه الدلالة: أن التحية في أصل اللغة تعني المِلك، فأفادت الآية أن من ملّك غيره شيئًا بغير بدل فله الرجوع فيه ما لم يثب منه[5].

نوقش: بأن الآية في التحية والسلام، قال ابن العربي في الرد على الحنفية: «التحية تفعلة من الحياة، وهي تنطلق في لسان العرب على وجوه؛ منها: البقاء...، ومنها: المِلْك...، ومنها: السلام، وهو أشهرها، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾[6]. وقد أجمع العلماء والمفسرون أن المراد هاهنا بالتحية السلام حتى ادعى هذا القائل تأويله هذا، ونزع

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٤٧).
(٢) المحلى بالآثار (٩/ ١٢٨).
(٣) سورة النساء، الآية: ٨٦.
(٤) انظر: المبسوط (١٢/ ٥٣)، وبدائع الصنائع (٦/ ١٢٨)
(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٨٥)، والمبسوط (١٢/ ٥٣)، وبدائع الصنائع (٦/ ١٢٨).
(٦) سورة المجادلة، الآية: ٨.

بما لا دليل عليه»[1]. وبيّن ابـــن العربي أن التحية تطلق على الهدية مجازًا لأن الهدية جالبة للمودة كما يجلبها السلام. ولا يصح حمل اللفظ على المجاز وإسقاط الحقيقة بغير دليل[2].

الدليل الثاني: قال رســـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الرجل أحـــق بهبته ما لم يُثَبْ منها**»[3][4].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعـــل الواهب أحق بهبته ما لم يصل إليه العوض[5].

نوقش: بأنه حجة عليهم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخص ذا رحم من غيره[6]، وأيضًا فأحاديث القول الأول أصح من هذا الحديث الضعيف، وأولى[7].

الدليل الثالث: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذي يســـترد ما وهب كمثل الكلب**

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٩١)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٨٦).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٩٨، رقم: ٢٣٨٧)، كتاب الهبات، باب من وهب هبة رجاء ثوابها، والبيهقي (٦/ ١٨١، رقم: ١١٨٠٤)، كتاب الهبات، باب المكافأة في الهبة، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه البيهقي لسببين: الانقطاع بين عمرو بن دينار وأبي هريرة، وضعف أحد رواته وهو: إبراهيم بن إســـماعيل، ثم قال: «والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عـــن أبيه عن عمر»، فالصحيح أن الحديث موقـــوف على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعفه ابن حزم، والألباني ورجح وقفه على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
انظر: المحلى (٩/ ١٣١)، وسلسلة لأحاديث الضعيفة (٨/ ١٣٩)، والإرواء (٦/ ٥٥- ٥٩).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ٨١).

(٥) انظر: المبسوط (١٢/ ٥٣)، وبدائع الصنائع (٦/ ١٢٨).

(٦) انظر: المحلى (٩/ ١٣١).

(٧) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ٨٣).

يقيء فيأكل قيئه، فإذا اسْــتَرَدَّ الواهب فَلْيُوَقَّفْ فَلْيُعَرَّفْ بِمَا اسْــتَرَدَّ ثــم لِيُدْفَعْ إليه ما وَهَبَ»[1][2].

وجه الدلالة: أن الخبــر يدل على صحة الرجوع في الهبة، مع حرمته؛ لأنه من لؤم الأخلاق ودناءتها في العادات[3].

ومعنــي الحديث: «**فإذا اسْــتَرَدَّ الواهب**»: أي طلب رد هبتــه من الموهوب. «**فَلْيُوَقَّفْ**»: وضبط أيضًا: فليوقِّف. «**فَلْيُعَرَّفْ**»: وضبط أيضًا: فليعرِّف. «**بِمَا اسْتَرَدَّ**»: فالمعنى على ضبط البناء للمفعول، أي: فليعلَّم بأن الرجوع في الهبة حرام، وأن فاعله كمثل الكلب يقيء ثم يرجع في قيئه، فإن أصر على طلبه دفعت إليه الهبة.

وعلى الضبط الآخر -البناء للمعلوم- أي: فليُعلِم لأي ســبب طلب رد الهبة، حتــى يتمكن الموهوب له من تــدارك الوضع حتى لا يرجع في هبتــه، وذلك بإثابة الواهب إن كان له قصــد في العوض. «**ثم لِيُدْفَعْ إليه ما وَهَــبَ**»: أي إلى الواهب ما وهبه[4].

نوقش: بقول ابن حزم: «من الباطل أن يخبر عَلَيْهِ السَّلَامُ أن مسترد الهبة كالكلب في أقبح أحواله من أكل قيئه، والذي ضــرب الله تعالى به المثل للكافر فقال تعالى:

---

(١) أخرجــه أبو داود (٣/ ٢٩١، رقم: ٣٥٤٠)، كتاب الإجارة، باب الرجوع في الهبة، وضعفه ابــن حزم في المحلى (٩/ ١٣١)؛ لأن رواية عمرو بن شــعيب عــن أبيه عن جده ضعيفة، ولضعف أحد رواة الحديث وهو أســامة بن زيد، وخالفه الألباني فحسن الحديث كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٣٥١) حيث يقول: «قلت: وهذا إسناد حسن على ما تقرر من حال عمرو بن شــعيب عن أبيه عن جده. وأســامة بن زيد هو الليثي، مولاهم، أبو زيد، وأما العدوي فضعيف».

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٨٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٨٦).

(٤) انظر: عون المعبود (٩/ ٣٣٠- ٣٣١).

﴿ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ﴾[1]، **ثم ينفذ عَلَيْهِ السَّلَامُ الحكم بما هذه صفته، حاشا لله من ذلك.**

بل لو احتج عليهم محتج بهذا الخبر لكان أقوى تشغيبًا؛ لأن ظاهره: أن الواهب إذا استرد ما وهب وقف وعرف ما استرد، ثم ليدفع إليه ما وهب، فهذا يوجب أن يوقف على ما استرد ثم يدفع إلى الموهوب له، ولا يترك عند المسترد، واحتمال باحتمال، ودعوى بدعوى»[2].

كما أن الحديث لم يفرق بين ذي الرحم المحرم من غيره كما هو مذهبكم، فلم خصصتم الحديث برأيكم.

الدليل الرابع: قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب منها»**[3].

وفي رواية: يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب؛ فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها»**[4][5].

قال الإمام السرخسي عن هذا الدليل: «وحجتنا: ما روينا من حديث عمر

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٧٦. (٢) انظر: المحلى (٩/ ١٣٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٢٠، رقم: ٢١٧٠٠)، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها. وصححه ابن حزم، والشثري. انظر: المحلى (٩/ ١٣٢)، تحقيق مصنف ابن أبي شيبة للشثري (١٢/ ١٤٤).

(٤) أخرجه مالك في موطئه (٢/ ٧٥٤، رقم: ١٤٤٠)، كتاب الأقضية، باب القضاء في الهبة، ومن طريقه البيهقي (٦/ ١٨٢، رقم: ١١٨٠٨)، كتاب الهبات، باب المكافأة في الهبة، وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٥٥) وقال: «وإسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٥) انظر: لحاوي الكبير (٧/ ٥٤٦)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ٨٢).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو الإمام لنا في المسألتين»[1]، يقصد هذه المسألة والتي قبلها[2].

وجه الدلالة: بين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن من أهدى هدية بنية العوض، جاز له الرجوع فيها ما لم يحصل على العوض، وهبة الأجنبي يقصد منها العوض لا صلة الرحم، فجاز الرجوع فيها.

نوقش بثلاث مناقشات:

المناقشة الأولى: بأنه قد روي عن ابنه وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خلافه، فقد رويا قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العائد في هبته كالعائد في قيئه**»[3].

المناقشة الثانية: بأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قسم الهبة إلى قسمين:

- هبة يراد بها الثواب، فهذه حكمها حكم البيع عند من يقول بها، وهذه ليست محل بحثنا.

- وهبة يراد منها الإحسان: ومثل لها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمثالين: صلة الرحم، والصدقة على الفقير[4]، فتدخل الهبة التي يراد منها الألفة والمحبة في هذا القسم؛ لأنها من البر والإحسان، فلا رجوع فيها بحكم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيكون هذا الدليل ضد الحنفية لا لهم، والله أعلم.

المناقشة الثالثة: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يخص ذا الرحم المحرم من غير المحرم كما فعل الحنفية، ولم يخص ما وهبه أحد الزوجين للآخر فإنهم قالوا لا رجوع لأحد

---

(١) المبسوط (١٢/ ٥٥).

(٢) وأردت بذكر قول الإمام السرخسي الاعتذار للحنفية في تأويلهم للآية في الدليل الأول، التأويل المتكلف، فكأنهم اعتضدوا بالآية بعدما قرروا مذهبهم بقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن تأدبًا مع كلام الله جعلت الآية الدليل الأول لهم.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ٨٣).

(٤) انظر: المعاملات المالية للدبيان (١٨/ ٦٣٠).

الزوجين فيما يهبه الآخر، وظاهر قول عمر أن له الرجوع؛ لأنه ليس بذي رحم، فبطل تمسكهم به[1].

الدليل الخامس: أن الهبة يجوز الرجوع فيها كالعارية، بجامع أنهما لم يحصل عنهما عوض[2].

نوقش: بأن العارية هبة منافع، فإذا قبضها المعار باستيفاء منافعها، فهذه نظير مسألتنا، ولا يجوز للمعير الرجوع فيما استوفى من المنافع، فكان القياس على العارية دليلًا على عدم صحة الرجوع في الهبة[3].

الدليل السادس: أنه قول جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد روي عن عثمان[4]، وعلي بن أبي طالب[5]، وعبد الله بن عمر[6]، .....

(١) انظر: المحلى (٩/ ١٣٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ٨٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٧/ ٨٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٥٥، رقم: ٣٥٨٢٣)، كتاب الأوائل، باب أول ما فعل ومن فعله، وصححه الشثري في تحقيق للمصنف (٢٠/ ١٤٢). ولفظه: عن الحسن قال: «إن أول من أبدأ الهبة عثمان بن عفان، وأول من سأل الطالب البينة إن غريمه مات ودينه عليه: عثمان بن عفان»، ورواه ابن حزم في المحلى (٩/ ١٢٩) بلفظ: «أول من رد الهبة».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٢٠، رقم: ٢١٧٠٣)، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها. ولفظه: قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الرجل أحق بهبته ما لم يُثَبْ منها». وضعفه ابن حزم، والشثري؛ لضعف جابر الجعفي، وفي طريقه الآخر ابن لهيعة، وهو ضعيف. انظر: المحلى (٩/ ١٣٣)، ومصنف ابن أبي شيبة بتحقيق الشثري (١٢/ ١٤٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٢٠، رقم: ٢١٧٠٥)، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها. وصححه الشثري في تحقيقه للمصنف (١٢/ ١٤٦)، بلفظ: قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هو أحق بها ما لم يرض منها».
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا برقم (٢١٧٠٧)، وضعفه الشثري في تحقيقه للمصنف =

وفضالــة بن عبيد[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم قالوا بجواز رد الهبة إن كانت لغير ذي رحم محرم ما لم يعوض عنها، ولم يرد عن غيرهم خلافه فيكون إجماعًا[2].

نوقش: بأن ما ورد عن بعض من ذكرتم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ضعيف لا تقوم به حجة، وما صح من أقوالهم، فالجواب عنه كالجواب عن قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم في الدليل الثالــث، وخلاصته: أن كلامهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ محمول على هبة الثواب، وهذه محــل خلاف في صحتها، وهي غير ما نحن فيه، كما أنكم تخالفون أقوالهم فإنهم لم يفرقوا بين ذي الرحم المحرم من غير المحرم.

وما روي عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حجة عليكم؛ لأنه أول من رد الهبة، وهذا يعارض احتجاجكم بقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الدليل السابع: أن الرضا في العقود شرط للزومها، والمقصود من هبة الأجنبي العــوض، كما يقول الرســول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تهادوا تحابــوا**»[3]، والتهادي: تفاعل يقتضــي الفعل من اثنين، فلا تطيب نفس الواهب إذا لــم يكافئه الموهوب، وبفوات المقصود لا يحصل الرضا فيستحق الرجوع في الهبة، وهذا كالفسخ في المبيع لوجود العيب[4].

= (١٢/ ١٤٦)؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل، ولفظه: قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من وهب هبة لوجه الثواب فلا بأس أن يرد».

(١) أخرجه ابن أبي شــيبة (٤/ ٤٢٠، رقم: ٢١٧٠١)، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها. وحسنه الشثري في تحقيقه للمصنف (١٢/ ١٤٥).
ولفــظ الحديث: عن عبد الله بن عامر قال: قال: كنت جالسًــا عنــد فضالة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأتاه رجلان يختصمان في بازٍ، فقــال أحدهما: وهبت له بَازِيَ رجاء أن يَثِيبَني، وأخذ بَازِيَ ولم يثبني، فقال له الآخر: وهب لي بَازِه، ما سألته، ولا تعرضت له، فقال: «رد عليه بَازِه، أو أثبه، فإنما يرجع في المواهب النساء وأشرار الأقوام».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٢٨)

(٣) انظر: المحلى (٩/ ١٣٣).

(٤) انظر: المبسوط (١٢/ ٥٦، ٥٣)، وبدائع الصنائع (٦/ ١٢٨)

نوقش: بأن المقصود من الهبة التـــودد والمحبة لا طلب العوض، فمن طلب العـــوض فقد طلب من العقد ما لم يوضع له، فلا يعتبر طلبه أصلًا[1]. وهذا الدليل هو أقوى أدلتهم في نظري.

دليل الحنفية على اختصاص حكم عدم الرجوع بذي الرحم المحرم:

الدليل الأول: حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم.

وجه الدلالة: أن الهبة لهم تجري مجرى الصدقة، فلا يجوز الرجوع فيها، كما لا يجوز الرجوع في الصدقة[2].

نوقـــش: بأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يخص الرحم المحرمة من غير المحرمة. كما أن الهبة للأجنبي فيها معنى الصدقة؛ لأنها من المعروف الذي يثاب المســـلم عليه، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كل معروف صدقة**»[3]، فلا يجوز الرجوع فيها إذن[4].

الدليل الثاني: بينه السرخسي بقوله: «وســـبب اختصاص الحكم بذي الرحم المحـــرم: أن ذا الرحم الذي ليس بمَحْرَم كالأجنبي فـــي حق الهبة؛ لأن ما بينهما من القرابـــة لا يفترض وصلها. وكذلك المحرم الذي ليـــس برحم؛ لأنه لا تأثير للرضاع والمصاهرة في استحقاق الصلة؛ فكانت الهبة بينهما لمقصود العوض فإذا لم ينل كان له أن يرجع فيها إن كانت قائمة لم يزدد خيرًا»[5].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٢٨).

(٢) انظر: المحلى (٩/ ١٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٤١، رقم: ٥٦٧٥)، كتـــاب الأدب، باب كل معروف صدقة، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (٢/ ٦٩٧، رقم: ١٠٠٥)، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: المحلى (٩/ ١٣٤).

(٥) المبسوط (١٢/ ٥٦).

وسبق الجواب عنه: بأن المقصود من الهبة التمليك للموهوب له تودداً إليه، لا العوض، فلا يطلب من العقد ما لم يوضع له أصلًا.

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بعدم صحة رجوع غير الوالد فيما يهبه؛ وهو قول الجمهور؛ لصراحة الحديث فيه، وشدة الزجر بالتشبيه بالكلب، ولما ورد على أدلة المخالفين من علماء الحنفية من المناقشة.

وأدلة المخالفين إما ضعيفة، أو قاصرة عن الاستدلال على مذهبهم بتفاصيله، والله الهادي للصواب.

أثر الخلق في المسألة:

هذه المسألة مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بما يولد البغضاء والشحناء، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى على الرجوع في الهبة؛ لأنه من قبيح العادات والخصال، ويدل على لؤم فاعله، وبالغ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في التنفير من هذا الخلق المشين بوصف فاعله بالعائد في قيئه، وتشبيهه أخرى بالكلب يعود في قيئه، فالرجوع في الهبة «ليس من محاسن الأخلاق، والشارع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما بعث ليتمم محاسن الأخلاق»[1]، وهو مما يجلب البغضاء والعداوة، فتنقلب المودة إلى عداوة، والألفة إلى التنافر والشقاق.

وبهذا تتجلى لنا صورة مشرقة من فروع الفقه الإسلامي التي تراعي حفظ أواصر المحبة والرحمة والمودة بين المسلمين، والبعد عما يوغر الصدور، ويسبب الخصام وتنافر القلوب.

(١) بداية المجتهد (٤/ ٢٠٣٥).

المبحث الثالث

الأحكام المتعلقة بالكذب

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الكذب في ترويج البيع[1]

تحريم الكذب من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة، قال الإمام النووي: «قد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على تحريم الكذب في الجملة، وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب، وإجماع الأمة منعقد على تحريمه»[2].

فالكذب من قبيح العادات والخصال، «**وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا**»[3]، وعده بعض أهل العلم من كبائر الذنوب من

---

(١) الكذب هو: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، سواء تعمدت ذلك أم جهلته، لكن لا يأثم في الجهل، وإنما يأثم في العمد. والدليل على أن تعمد الكذب ليس شرطًا لحصول اسم الكذب، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»، فلما قيد الإثم بتعمد الكذب علمنا أن من لم يتعمد فقد كذب لكن لا إثم عليه. انظر: الأذكار للنووي، (ص٦١٠)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٥٣).

(٢) انظر: الأذكار، للنووي، (ص٦٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٦١، رقم: ٥٧٤٣)، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [التوبة:١١٩] وما ينهى عن الكذب، ومسلم (٤/ ٢٠١٣، رقم: ٢٦٠٧)، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، واللفظ له، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كبائر الذنوب[1]، وله صور شتى، منها: الكذب في الحديث بين الناس، والكذب إضحاك القوم، والكذب على الأولاد، وشهادة الزور، وغير ذلك.

والذي يهمنا في هذا المطلب كذب التاجر في ترويج سلعته، وذلك بإخفاء العيوب تارة، أو مدح السلعة بما ليس فيها تارة أخرى، ويزداد الأمر سوءًا وإثمًا إن عضد كذبه بالحلف بالله، فهذا النوع من الكذب جاءت فيه أدلة خاصة تحذر منه وتبين عاقبته، فمن هذه الأدلة:

الدليل الأول: عن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا أقام سلعة وهو في السوق، فحلف بالله لقد أُعْطَى بها ما لم يُعْطَ؛ ليوقع فيها[2] رجلاً من المسلمين. **فنزلت:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3][4].

الدليل الثاني: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر، ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل ماء فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»**[5].

---

(١) الخلاف وقع في الكذب في غير شهادة الزور، هل هو من الكبائر أم الصغائر. انظر: سبل السلام (٨/ ٢٦٣)، ومنحة العلام في شرح بلوغ المرام (١٠/ ٣١٧).

(٢) أي: ليغري أحدًا بشرائها. انظر: عمدة القاري (١١/ ٢٠٦).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٧٣٥، رقم: ١٩٨٢)، كتاب البيوع، باب ما يكره من الحلف في البيع.

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٨٣٤، رقم: ٢٢٤٠)، كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، واللفظ له، ومسلم (١/ ١٠٣، رقم: ١٠٨)، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية...، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجه الدلالة: دلت الآيــة والحديث على حرمة الكذب في البيع وأنه من كبائر الذنوب حيث تُوُعِّد في الآخرة بأنه لا ينظر الله إليه، ولا يكلمه، وله عذاب أليم.

الدليل الثالث: قــول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«البيعان بالخيار مــا لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»**[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على فضل الصدق والتبيين، والحث عليهما، وأنهما سبب للنماء والزيادة في الثمن، ولدوام الانتفاع في المثمن.

ويحصل الصدق ببيان المزايا وما يُرَغِّب في السلعة على حقيقته من غير زيادة ولا نقص. ويحصل البيان بالإخبار عن العيوب وعدم إخفائها.

كما دل الحديث في المقابل على خطورة الكذب في وصف الســلعة بما ليس فيها، وكتمان العيوب التي فيها، وأنه سبب لذهاب البركة وزوالها[2].

والفرق بين الصدق والبيان أن الصدق فيما يكون مرغوبًا من الصفات، والبيان فيما يكون مكروهًا من الصفات[3].

والحديث يحتمل أن شؤم التدليس والكذب إن وقع من أحدهما في العقد فإنه يعود على الآخر فتمحــق البركة على المتعاقدين جميعًــا، وإن كان الصادق المبيِّن مأجورًا والكاذب الكاتم مأزورًا. ويحتمل أن يكون محق البركة مختصًا بمن وقع منه

(١) أخرجــه البخاري (٢/ ٧٣٢، رقم: ١٩٧٣)، كتاب البيوع، بــاب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ومســلم (٣/ ١١٦٤، رقم: ١٥٣٢)، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، واللفظ لهما، من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: شــرح النووي على مســلم (١٠/ ١٧٦)، وفتح الباري (٤/ ٣٧٧)، وعمدة القاري (١١/ ١٩٥)، وعــون المعبــود (٩/ ٢٣٦)، وشــرح ريــاض الصالحين، لابــن عثيمين (١/ ٣٢٢).

(٣) انظر: شرح رياض الصالحين (١/ ٣٢٢).

التدليس دون الآخر، وهو الأرجح، والله أعلم[1].

أثر الخلق في المسألة:

هذه المسألة مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بالكذب، والكذب هنا وسيلة للظلم وأكل المال بالباطل، ولذلك نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، وحذر منه أشد التحذير، وبين أنه سبب لمحق البركة، وهذا الفعل يتنافى مع أخوة الإيمان التي قال فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[2].

فالواجب على المسلم ملازمة الصدق في جميع شؤونه، لما له من الفضل العظيم في الدنيا والآخرة، وليحذر من الكذب عمومًا، وفي التجارة والمعاملات المالية خصوصًا، فإنه إن أكثر منه صار خلقًا له وسجية، وظهر أثره عليه بل وعلى ملامح وجهه، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والرجل الصادق البار يظهر على وجهه من نور صدقه، وبهجة وجهه سيمًا يعرف بها، وكذلك الكاذب الفاجر.

وكلما طال عمر الإنسان ظهر هذا الأثر فيه، حتى إن الرجل يكون في صغره جميل الوجه، فإذا كان من أهل الفجور مصرًا على ذلك، يظهر عليه في آخر عمره من قبح الوجه ما أثَّره باطنه، وبالعكس»[3]، وكفى بهذا زاجرًا عن هذا الخلق الذميم.

وبهذا تتجلى لنا صورة وضَّاءة منيرة من صور شمول هذا الدين، وحرصه على تربية المجتمع المسلم على الفضائل، واجتناب الرذائل، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ٣٧٧)، وعمدة القاري (١١/ ١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٤، رقم: ١٣)، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ومسلم (١/ ٦٧، رقم: ٤٥)، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، واللفظ لهما، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٦/ ٤٨٩).

المطلب الثاني: الكذب في الصلح بين الناس

الصلح بين الناس في الخصومات من الأمور المستحبة[1]:

- لقول الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أخبر أنه لا خير في كثير من النجوى إلا نجوى من فعل كيت وكيت، ومن هذه الأفعال الإصلاح بين الناس، أو أن الاستثناء منقطع، أي: لكن من فعل كذا[3].

- ولما روى سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك فقال: «**اذهبوا بنا نصلح بينهم**»[4].

والمصلح قد يحتاج إلى الكذب والزيادة في القول للوصول إلى الصلح، فهل هذا النوع من الكذب مما استثنته الشريعة من حرمة الكذب؟ وما ضوابطه وحدوده إن كان كذلك؟ أو أنه باق على أصل الحرمة؟

هذا ما سأتناوله في البحث في هذا المطلب في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: حكم الكذب للإصلاح بين الناس

أجمع العلماء على جواز الكذب للإصلاح بين الناس، وفي الحرب، والرجل يحدث زوجته أو العكس[5]. والدليل: ما روته أم كلثوم بنت عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت:

---

(١) انظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٧).
(٢) سورة النساء، الآية: ١١٤.
(٣) انظر: فتح الباري (٥/ ٣٣٧).
(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٩٥٨، رقم: ٢٥٤٧)، كتاب الصلح، باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح.
(٥) حكاه القاضي عياض فيما نقله النووي، وحكاه أيضًا ابن حزم. =

سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرًا وينْمِي**[1] **خيرًا**»، قالت أم كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس كَذِبٌ إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها»[2]. وفي رواية: «لم يكذب من نَمَى بين اثنين ليصلح»[3].

= قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٦/ ١٥٨): «قال القاضي: لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور».
وقال ابن حزم في مراتب الإجماع، (ص١٥٦): «واتفقوا على تحريم الكذب في غير الحرب، وغير مداراة الرجل امرأته، وإصلاح بين اثنين ودفع مظلمة». وانظر: شرح مشكل الآثار (٧/ ٣٥٦)، وحاشية ابن عابدين (٩/ ٦١٢)، والتمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٢٤٨)، والآداب الشرعية (١/ ٣٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧، رقم: ١٥/ ٢٨٨- ٢٨٩)، والمحلى (١٠/ ٧٥)، وسبل السلام (٨/ ٢٦٣).

(١) يَنْمِي: أي: يبلِّغ، تقول: نَـمَيْت الحديث أَنْـمِيه، إذا بلّغتَه على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلّغتَه على وجه الإفساد والنميمة قلت: نمَّيتُه. انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، (ص٩٤٣)، وفتح الباري (٥/ ٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٩٥٨، رقم: ٢٥٤٦)، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، مختصرًا إلى قوله: «فينمي خيرًا أو يقول خيرًا»، ومسلم (٤/ ٢٠١١، رقم: ٢٦٠٥)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، واللفظ له، من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
وأحب أن أنبه إلى أن مسلم أخرج الحديث من ثلاث طرق: مرة مختصرًا كرواية البخاري، ومرة بزيادة قول أم كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومرة بذكر الزيادة وجعلها مدرجة من قول ابن شهاب الزهري.
وذهب بعض العلماء إلى أن هذه الزيادة غير مرفوعة وأنها من قول ابن شهاب. ورد عليهم الألباني وصحح رفعها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٨٣- ٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٨٠، رقم: ٤٩٢٠)، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، من حديث أم كلثوم بنت عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صحيح وصريح في إباحة بعض الكذب للمصلحة، ومعنى الحديث: ليس الكذاب المذموم الذي يصلح بين الناس، بل هذا محسن[1].

المسألة الثانية: حقيقة الكذب المباح في الإصلاح بين الناس.

صورة المسألة: هذه المسألة في بيان المراد بالكذب المشروع المرخص فيه والذي انعقد الإجماع على جوازه في الأمور الثلاثة المذكورة في الحديث، هل هو الكذب الصريح، أم هو التورية والتعريض[2]؟

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٥٧)، والأذكار للنووي، (ص٦٠٨).

(٢) التورية: أن تتكلم بكلام له معنيان قريب وبعيد، فتقصد في نفسك المعنى البعيد، ويفهم المخاطب من كلامك المعنى القريب. مثل أن تقول: ما رأيت فلانًا، وتقصد: ما قطعت رئته، ويفهم المخاطب معنى عدم رؤية البصر.
وتسمى التورية كذبًا باعتبار ظاهر اللفظ، وإن لم تكن كذبًا باعتبار ما نواه المتكلم.
قال الإمام النووي في الأذكار، (ص٦١٢): «واعلم أن التورية والتعريض معناهما: أن تطلق لفظًا هو ظاهر في معنى، وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ، لكنه خلاف ظاهره، وهذا ضرب من التغرير والخداع»، قال محمد بن علان في الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (٧/ ١٦٥): «فإن كان ذلك المعنى مما وضع له اللفظ إلا أنه بعيد الفهم منه فتورية، وإن لم يكن كذلك فتعريض».
واختلف في التعريض والتورية إذا لم تدع إليها حاجة ولم تكن في هذه الأمور الثلاثة على قولين:
القول الأول: أنه مباح. وهو مذهب المالكية، والمشهور عند الحنابلة.
القول الثاني: أنه مكروه. وهو المذهب الشافعية.
القول الثالث: أنه محرم. وهو مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.
أدلة الأقوال:
أدلة القول الأول:
- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوري في المزاح من غير حاجة، وسماه حقًا فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا أقول إلا حقًا»، ومن ذلك: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حاملوك على ولد الناقة»، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نحن من ماء»، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يدخل الجنة عجوز»، وغيرها. =

وهذه الثلاث المذكورة في الحديث ذهب بعض أهل العلم إلى أنها أمثلة يقاس عليها ما شابهها، فليس الحكم مختصًا بها[1].

تحرير محل النزاع:

- أجمع العلماء على جواز الكذب الصريح عند الاضطرار، كما لو قصد ظالمٌ قتلَ رجل وهو مختف عنده، فله أن ينفي كونه عنده، ويحلف على ذلك[2].

= - أن المتكلم ليس بظالم، ولم يتعلق بكلامه حق لغيره، وغاية ما فيه إيهام السامع.

- الإجماع، حكاه ابن قدامة لما بحث في المغني مسألة التأويل والتورية في اليمين، فذكر أن الحالف المتأول إذا لم يكن ظالمًا ولا مظلومًا فله تأويله، وقال: «ولا نعلم في هذا خلافًا» ثم ساق الأدلة المتقدمة. فهل الإجماع متحقق مع ما سبق ذكره من الخلاف؟ الذي يظهر عدم تحققه، ولكن حكاية الإجماع على قول تدل على قوته، وأنه قول الجماهير.

دليل القول الثاني: قول رسول الله ﷺ يقول: «كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثًا هو لك به مصدق وأنت له به كاذب»، [أخرجه أبو داود (٤/ ٢٩٣، رقم: ٤٩٧١)، كتاب الأدب، باب في المعاريض، وضعفه النووي في الأذكار، والألباني في الضعيفة (٣/ ٤٠٥)].

دليل القول الثالث: عموم أدلة تحريم الكذب، وما ورد من الرخصة كما في حديث أم كلثوم رضي الله عنها فالمقصود بها المعاريض والتورية، وما أبيح لحاجة لا يجوز لغيرها؛ لأنه يوهم الكذب، وإن لم يكن كذبًا في حقيقته.

الترجيح: الذي يظهر لي رجحان القول الأول لقوة دليلهم.

انظر: شرح مشكل الآثار (٧/ ٣٦٢)، وحاشية ابن عابدين (٩/ ٦١٣)، والتمهيد (٣/ ٢٥٥)، وشرح الخرشي وحاشية العدوي (٣/ ١٦٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٩٩)، وإحياء علوم الدين (٣/ ١٣٩- ١٤٠)، والأذكار للنووي، (ص٦١٢- ٦١٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٣١)، والمغني (١٣/ ٤٩٩- ٥٠١)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٨/ ٢٢٣)، والآداب الشرعية، لابن مفلح (١/ ٤٠- ٤٣).

(١) انظر: فتح الباري (٥/ ٣٣٩)، والآداب الشرعية (١/ ٣٩)، وكشاف القناع (١٥/ ٢٨٩)، وذكر ابن مفلح أنها مبنية على القاعدة الأصولية: القياس على المستثنى من القياس إذا فهم المعنى.

(٢) حكاه ابن حزم، والنووي، وابن حجر. =

- أجمع العلماء على أن الكذب المرخص فيه لا يجوز إذا ترتب عليه إسقاط حق، أو أخذ ما ليس له؛ لأنه من المخادعة[1]. فلا يجوز للزوج مثلًا أن يكذب تورية أو تصريحًا ليسقط بعض نفقة زوجته الواجبة عليه، ولا للزوجة أن تكذب كذلك لتمتنع عن الفراش إذا دعاها، ونحو ذلك.

فأما حقيقة الكذب المرخص فيه، فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: أن الكذب المرخص فيه هو التعريض، والتورية، لا الكذب الحقيقي.

ومثاله:

- أن يقول للظالم: دعوت لك أمس، وهو يريد قوله: (اللهم اغفر للمسلمين).

= انظر: مراتب الإجماع، (ص١٥٦)، وشرح النووي على مسلم (١٦/ ١٥٨)، وفتح الباري (٥/ ٣٣٩).

لكنّ ابن مفلح في الآداب الشرعية ذكر قولًا لأبي الخطاب مخالفًا لهذا الإجماع، فقال في (١/ ٣٩): «قال ابن الجوزي: وضابطه أن كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلا بالكذب فهو مباح، إن كان ذلك المقصود مباحًا، وإن كان واجبًا فهو واجب، وهو مراد الأصحاب، ومرادهم هنا لغير حاجة وضرورة، فإنه يجب الكذب إذا كان فيه عصمة مسلم من القتل، وعند أبي الخطاب: يحرم أيضًا، لكن يسلك أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما».

والذي يظهر لي أن الخلاف لفظي لا يؤثر في صحة انعقاد الإجماع؛ لأن من ارتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما ليس بآثم.

(١) حكاه ابن قدامة، والنووي.

يقول الإمام النووي: «وأما كذبه لزوجته وكذبها له، فالمراد به في إظهار الود، والوعد بما لا يلزم، ونحو ذلك، فأما المخادعة في منع ما عليه، أو عليها، أو أخذ ما ليس له، أو لها، فهو حرام بإجماع المسلمين».

وانظر: المغني (١٣/ ٤٩٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٣١)، وشرح النووي على مسلم (١٦/ ١٥٨)، وإغاثة اللهفان (٢/ ٨٠٠)، وفتح الباري (٥/ ٣٣٩).

- أن يعد امرأته بعطية شيء، ويريد: إن قدّر الله ذلك، وأن يظهر من نفسه قوة، وأن يقول لها: أنت عندي خير من ضرتك، ويقصد في بعض النواحي[1].

- إذا سعى في الإصلاح بين الناس ينقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلامًا جميلًا، بما علمه من الخير، ويسكت عما علمه من الشر، وبالعكس.

- وفي الحرب، بأن يقول لعدوه: مات إمامكم الأعظم، وينوي إمامهم في الأزمان الماضية، أو غدًا يأتينا مدد، أي: طعام، ونحوه.

- ومن صور التورية في الحرب أيضًا: نصب الكمين، وإخلاف الوعد[2].

وهو مذهب الحنفية[3]، وقول بعض المالكية[4]، وقول عند الحنابلة[5]، اختاره

---

(١) بعض أصحاب هذا القول جعلوا التورية أن يعدها وينوي إن قدر الله ذلك.
وبعضهم كالعيني قالوا: يعدها ولا ينوي شيئًا؛ لأن حقيقة الكذب: الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه، والوعد لا يكون حقيقة حتى ينجز، والإنجاز مرجو في الاستقبال، فلا يكون الوعد المطلق - من غير نية إن قدر الله حصوله -كذبًا.
انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٢٧٠).

(٢) انظر: عمدة القاري (١٣/ ٢٧٠)، وحاشية ابن عابدين (٩/ ٦١٣)، وعارضة الأحوذي (٧/ ١٧١)، وشرح النووي على مسلم (١٦/ ١٥٨)، وفتح الباري (٥/ ٣٣٩).

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار (٧/ ٣٥٩، ٣٦٢)، وعمدة القاري (١٣/ ٢٦٩- ٢٧٠)، وحاشية ابن عابدين (٩/ ٦١٣).

(٤) هو قول ابن العربي، ويظهر لي أنه قول ابن جزي الغرناطي أيضًا.
يقول ابن جزي في القوانين الفقهية: «والخديعة هي تدبير غوامض الحرب بما يوهم العدو الإعراض عنه، أو النكول، حتى توجد فيه الفرصة، فيدخل في ذلك: التورية، والتبييت، والتشتيت بينهم، ونصب الكمين، والاستطراد حال القتال، وليس منها: أن يظهر لهم أنه منهم، أو على دينهم، أو جاء لنصيحتهم، حتى إذا وجد غفلة نال منهم، فهذه خيانة لا تجوز».
انظر: عارضة الأحوذي (٧/ ١٧١)، والقوانين الفقهية، (ص١٠٤).

(٥) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٤١).

شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

القـول الثاني: أن الكـذب المرخص فيه هو الكذب الصريـح، بالإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه.

ومثاله:

- إذا أراد الإصلاح بين الناس نقل إلى هؤلاء من هؤلاء الكلام الجميل الذي لم يسمعه.

- والكـذب في الحرب هو أن يتحدث بخلاف الحقيقة بما يشـحذ به بصيرة أصحابه ويقوي عزمهم، ويكيد به عدوهم.

- وكـذب الرجل زوجته هو: أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه، ليستديم بذلك محبتها ويستصلح به خلقها[2].

وهـو قول بعـض المالكية[3]، والمذهـب عند الشـافعية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢٣).

(٢) انظر: معالم السنن (٤/ ١٢٣- ١٢٤).

(٣) وهو قول ابن عبد البر. انظر: التمهيد (١٦/ ٢٤٨)، ولم أستطع أن أعرف المذهب المعتمد عندهم في هذه المسـألة، وذلك لقلة البحث في هذه المسـألة، ولذلك فإني حكيت عنهم قولين فقط دون بيان المشهور منهما أو المعتمد.

(٤) انظر: معالم السـنن (٤/ ١٢٣)، وشـرح النووي علـى مسـلم (١٦/ ١٥٨)، والأذكار، (ص٦٠٩)، ورياض الصالحين، (ص٤٣٩) وقال: «والأحوط في هذا كله أن يوري... ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب، فليس بحرام في هذا الحال».

(٥) انظر: الآداب الشرعية (١/ ٣٩، ٤٨)، وكشاف القناع (١٥/ ٢٨٩).
وقيد بعض الحنابلة جواز الكذب الصريح بعدم إمكان الإتيان بالمعاريض، وبعضهم جوز الكذب مطلقًا في هذه الأمور المستثناة. =

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[1][2].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾[3][4].

وجه الدلالة: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمر صحابة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المؤمنين به أن يكونوا مع الصادقين؛ وهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن تقدمه من أنبيائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وأمرهم باجتناب الزور والكذب، وهذا أمر عام يشمل كل الأوقات والأحوال، فلم يخصص ذلك بحال دون حال، ولا وقت دون وقت، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبعد الناس من خلاف ما أمره به ربه عَزَّوَجَلَّ، وإذا نظرنا إلى الترخيص في الأمور الثلاثة في حديث أم كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنه يجب حملها على المعاريض والتورية؛ لأنها جائزة عند الحاجة -كما سيأتي في الأدلة- فوجب حمل الرخصة عليها جمعًا بين الأدلة[5].

= قال في الآداب الشرعية (١/ ٣٩): «ومهما أمكن المعاريض حرم، وهو ظاهر كلام غير واحد، وصرح به آخرون؛ لعدم الحاجة إذًا. وظاهر كلام أبي الخطاب المذكور: أنه يجوز، ولو أمكن المعاريض... ومن دليله: لأنه قد لا يحضره التأويل في تلك الحال فتفوت الرخصة».
وقال أيضًا (١/ ٤٨): «ولهذا استثنوه من الكذب المحرم أعني الإمام أحمد والأصحاب كما استثناه الشارع، فيجب أن يكون المراد التصريح، وأيضًا التعريض يجوز في المشهور في غير هذه الثلاثة بلا حاجة، فلا وجه إذًا لاستثناء هذه الثلاثة، واختصاص التعريض بها، والله أعلم».

(١) سورة التوبة، الآية: ١١٩.
(٢) انظر: شرح مشكل الآثار (٧/ ٣٥٧).
(٣) سورة الحج، الآية: ٣٠.
(٤) انظر: شرح مشكل الآثار (٧/ ٣٥٨).
(٥) انظر: شرح مشكل الآثار (٧/ ٣٥٧، ٣٦٢)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٨/ ٢٢٣- ٢٢٤).

الدليل الثالث: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ليس الكذاب الذي يُصْلِح بين الناس، فينمي خيرًا، أو يقول خيرًا»**[1].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفى الكذب عمن يصلح بين الناس، فينمي خيرًا أو يقول خيرًا، ولا يكون ذلك إلا إذا تكلم المصلح بالمعاريض والتورية مما لا يعد قائله كاذبًا حقيقة، وإنما يعد كاذبًا باعتبار ما يتبادر إلى فهم المخاطب[2].

نوقش: بأن الأصل حمل الكلام على الحقيقة. ومعنى الحديث: بأن الكاذب هو الذي يأثم، أما من قال الكذب للإصلاح بين الناس فهو مأجور، ليس بآثم، فالحكم الشرعي مرفوع عنه[3].

الدليل الرابع: قول أم كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **«ولم يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب»**.

وجه الدلالة: أن الكذب أضيف إلى قول الناس، فالمعاريض يراها الناس كذبًا، ولكنها في حقيقة الأمر ليست بكذب، إذا أراد المتكلم بالمعاريض أمرًا آخر في نفسه[4].

نوقش: بأن حديث أم كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا روي بألفاظ أخرى لا تدل على ما قررتموه؛ فمنها: قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث، كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«لا أعده كاذبًا الرجل يصلح بين الناس يقول القول ولا يريد به إلا الإصلاح، والرجل يقول في الحرب،**

(١) انظر: شرح مشكل الآثار (٧/ ٣٥٩).

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار (٧/ ٣٥٩، ٣٦٩)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢٣- ٢٢٤).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٢٥١).

(٤) انظر: شرح مشكل الآثار (٧/ ٣٦١، ٣٧١).

والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها»[1]. وهذا اللفظ ليس فيه أن الكذب فيما يظنه الناس، بل يفيد جواز الكذب تصريحًا، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص فيه، والرخصة لا تكون إلا بعد الحظر[2]. ويؤيده أيضًا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث آخر: «**لا يحل الكذب إلا في ثلاث...**»[3]، والحل لا يكون إلا بعد الحرمة.

الدليل الخامس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله**» فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: «**نعم**». قال: فائذن لي أن أقول شيئًا. قال: «**قل**». فأتاه محمد بن مسلمة فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة، وإنه قد عنَّانا، وإني قد أتيتك أستسلفك. -قال: وأيضًا والله لتملُّنَّه- قال: إنا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه...[4].

وجه الدلالة: أن محمد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقول فيه، فأذن له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا من الكذب في الحرب، ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما قاله، وليس فيه كذب أبدًا، بل كله تعريض، فقوله: عنَّانا، أي: كلفنا بالأوامر والنواهي، أو أتعبنا بما يقع لنا من الجهاد. وقوله: سألنا الصدقة، أي: طلبها منا ليضعها مواضعها، وقوله: فلا نحب أن ندعه، أي: نكره فراقه، ولا شك أنهم كانوا يحبون الكون معه أبدًا[5].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٨١، رقم: ٤٩٢١)، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، وصححه الألباني في الصحيحة (٢/ ٨٤).

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار (٧/ ٣٦٢- ٣٦٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٤/ ٣٣١، رقم: ١٩٣٩)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين، من حديث أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٢٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ١٤٨١، رقم: ٣٨١١)، كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، واللفظ له، ومسلم (٣/ ١٤٢٥، رقم: ١٨٠١)، كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) انظر: فتح الباري (٦/ ١٧٤- ١٧٥).

نوقش: بأن إذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمحمد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقول فيه، إذن عام يدخل فيه التصريح والتعريض[1].

الدليل السادس: قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما في المعاريض ما يغني الرجل عن الكذب»[2][3].

الدليل السابع: قول عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب»[4][5].

وجه الدلالة: أن معنى الأثر: أن سَعَة المعاريض تغني المرء عن الكذب[6]، وهذان الأثران لهما حكم الرفع، فدل على جواز المعاريض عند الحاجة، وأن المراد بالرخصة المعاريض لا صريح الكذب[7].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الكذب تصريحًا للمصلحة من سنة الأنبياء السابقين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فمن ذلك:

---

(١) انظر: فتح الباري (٦/ ١٧٤).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ١٩٠، رقم: ٢٠٦٣٠)، كتاب الشهادات، باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب، وصححه الألباني موقوفًا، وأما رفعه فلا يصح. انظر: صحيح الأدب المفرد، (ص٣٣٠)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٢١٣- ٢١٥).

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار (٧/ ٣٦٩)، وحاشية ابن عابدين (٩/ ٦١٣)، والتمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٢٥٢).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ١٩٠، رقم: ٢٠٦٣٠)، كتاب الشهادات، باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب، وقال: «هذا هو الصحيح، موقوف»؛ لأنه روي مرفوعًا في بعض الطرق، ورفعه لم يصح.

(٥) انظر: شرح مشكل الآثار (٧/ ٣٧٠)، والتمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٢٥٢).

(٦) انظر: المغني (١٣/ ٤٩٨).

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين (٩/ ٦١٣).

أولًا: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على لسان خليله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا ﴾[1]، **وقوله عَزَّوَجَلَّ:** ﴿ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾[2]، **وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إنك أختي»**[3][4].

وجه الدلالة: أن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ هو الذي كسر الأصنام، فلما سئل ﴿ قَالُوٓاْ ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۝٦٢ قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ ﴾[5]. **ولم يكن عَلَيْهِ السَّلَامُ سقيمًا لما اعتذر عن حضور عيدهم. ولم تكن سارة أخته بل زوجته، لكن لما كان في هذا الكذب مصلحة في دعوة قومه للتوحيد، والحفاظ على عرضة من الظالم، جاز له الكذب.**

ثانيًا: قول منادي يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَـٰرِقُونَ ﴾[6][7].

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٦٣. (٢) سورة الصافات، الآية: ٨٩.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٢٢٥، رقم: ٣١٧٩)، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٢٥] **وقوله:** ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا ﴾ [النحل: ١٢٠] **وقوله:** ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١٤]، ومسلم (٤/ ١٨٤٠، رقم: ٢٣٧١)، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
ولفظ مسلم: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لم يكذب إبراهيم النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قط إلا ثلاث كذبات: ثنتين في ذات الله، قوله ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ [الصافات: ٨٩]، وقوله: ﴿ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا ﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وواحدة في شأن سارة؛ فإنه قدم أرض جبار، ومعه سارة، وكانت أحسن الناس، فقال لها: إن هذا الجبار إن يعلم إنك امرأتي يغلبني عليك، فإن سألك فأخبريه أنك أختي، فإنك أختي في الإسلام، فإني لا أعلم في الأرض مسلمًا غيري وغيرك... إلخ».

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٢٥١)، وشرح النووي على مسلم (١٦/ ١٥٨).

(٥) سورة الأنبياء، الآيتان: ٦٢- ٦٣.

(٦) سورة يوسف، الآية: ٧٠.

(٧) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٢٥١)، وشرح النووي على مسلم (١٦/ ١٥٨).

وجه الدلالة: أن إخوته لم يسرقوا، بل هو الذي وضع الصواع في رحلهم، وما أثم يوسف؛ لما في كذبه من المصلحة فإنه لم يرد إلا خيرًا، ويؤيده قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ﴾[1][2].

ثالثًا: قول المَلَكَيْن لداود عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[3][4].

وجه الدلالة: أن الملكين لا يبغيان، وإنما أرادا الخير والمعنى الحسن[5].

وجه الدلالة من هذه الآيات عمومًا: أن هذه مواطن حصل فيها كذب صريح للمصلحة، فدل على جوازه.

نوقشت هذه الأدلة: بأنها من المعاريض لا الكذب الصريح[6]**. فقول إبراهيم**

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٧٦.
(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٢٥١).
(٣) سورة ص، الآية: ٢٢.
(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٢٥١).
(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٢٥١).
(٦) انظر: شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٥٨)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢٤).
يقول الإمام البغوي في تفسيره (٥/ ٣٢٥): «﴿ قَالَ ﴾ إبراهيم، ﴿ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا ﴾ غضب من أن تعبدوا معه هذه الصغار وهو أكبر منها فكسرهن، وأراد بذلك إبراهيم إقامة الحجة عليهم، فذلك قوله: ﴿ فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ ﴾ [الأنبياء: ٦٣] حتى يخبروا من فعل ذلك بهم.
قال القتيبي: معناه بل فعله كبيرهم إن كانوا ينطقون على سبيل الشرط، فجعل النطق شرطًا للفعل، أي إن قدروا على النطق قدروا على الفعل، فأراهم عجزهم عن النطق، وفي ضمنه أنا فعلت.
وروي عن الكسائي أنه كان يقف عند قوله: ﴿ بَلْ فَعَلَهُۥ ﴾ ويقول: معناه فَعَله من فِعْله، والأول أصح لما روي عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات، اثنتان منهن في ذات الله، قوله: ﴿ بَلْ فَعَلَهُۥ ﴾، وقوله: ﴿ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا ﴾، وقوله لسارة: (هذه أختي)».
=

عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾[1]، أي: سأسقم سقم الموت، أو سقيم النفس مغتم بضلالتكم. وأما قوله: ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾[2]، فهو من باب المناظرة، وفرض الباطل مع الخصم حتى يرجع إلى الحق من ذات نفسه، كما قال عَلَيْهِ السَّلَامُ لقومه: ﴿ هَذَا رَبِّي ﴾[3]، بعدما جنّ عليه الليل، فهو على معنى الحجة عليهم، حتى إذا أفل منهم تبين حدوثه، واستحالة كونه إلهًا. وقوله: إنها أختي، أراد أخوة الإيمان[4]، وليس تعديده عَلَيْهِ السَّلَامُ لها في حديث الشفاعة دليل على كونها من الكذب الصريح، فهي «وإن كانت معاريض وحسنات، وحججًا في الحق، ودلالات، لكنها أثرت في الرتبة، وخفضت عن محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المنزلة، واستحيا منها قائلها على ما ورد في حديث الشفاعة؛ لأن الذي كان يليق بمرتبته في النبوة والخلة أن يصدع بالحق، ويصرح بالأمر فيكون ما كان، ولكنه رُخِّص له فقبل الرخصة»[5].

= وقيل في قوله: ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ أي: سأسقم، وقيل: سقم القلب أي مغتم بضلالتكم، وقوله لسارة: هذه أختي، أي: في الدين، وهذه التأويلات لنفي الكذب عن إبراهيم، والأولى هو الأول للحديث فيه، ويجوز أن يكون الله عَزَّوَجَلَّ أذن له في ذلك لقصد الصلاح وتوبيخهم والاحتجاج عليهم، كما أذن ليوسف حتى أمر مناديه فقال لإخوته: ﴿ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾ [يوسف: ٧٠] ولم يكونوا سرقوا».

فهذا الإمام البغوي يرجح أن يكون كذبه عَلَيْهِ السَّلَامُ من الكذب الصريح، للحديث الوارد فيه، ومما يُستدل به أيضًا لمن يقول: إن كذب إبراهم عَلَيْهِ السَّلَامُ كان صريحًا: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على لسان نبيه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴾ [الشعراء: ٨٢]، قال مجاهد: هو قوله: ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾، وقوله: ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾، وقوله لسارة: (هذه أختي)، وزاد الحسن وقوله للكواكب: ﴿ هَذَا رَبِّي ﴾.

انظر: تفسير البغوي (٦/ ١١٨).

(١) سورة الصافات، الآية: ٨٩. (٢) سورة الأنبياء، الآية: ٦٣.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٧٦.

(٤) انظر: تفسير البغوي (٥/ ٣٢٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٦٣).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٦٣).

وقول يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ قيل: إنه على تأويل أنهم سرقوا يوسف من أبيه[1].

وقول الملكين معناه: «أرأيت خصمين بغى أحدهما على الآخر، وهذا من معاريض الكلام لا على تحقيق البغي من أحدهما»[2].

وهذا هو الذي يظهر لي إكرامًا وإجلالًا لإبراهيم ويوسف عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فلا يليق بمقامهم الكذب الصريح، بل التعريض والتورية، والله أعلم.

الدليل الثاني: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما افتتح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيبر، قال الحجاج بن عِلَاط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله، إن لي بمكة مالًا، وإن لي بها أهلًا، وإني أريد أن آتيهم، فأنا في حل إن أنا نلت منك، أو قلت شيئًا. فأذن له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقول ما شاء. فأتى امرأته حين قدم، فقال: اجمعي لي ما كان عندك، فإني أريد أن اشتري من غنائم محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، فإنهم قد استبيحوا، وأصيبت أموالهم. قال: ففشا ذلك في مكة، وانقمع المسلمون، وأظهر المشركون فرحًا وسرورًا... الخ»[3][4].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص له في صريح الكذب، وهذا من الكذب في الحرب، فدل على جواز الصريح منه للمصلحة.

---

(١) انظر: تفسير البغوي (٤/ ٢٦٠)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٦٣).

(٢) انظر: تفسير البغوي (٧/ ٨٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٤٦٦، رقم: ٩٧٧١)، كتاب المغازي، باب حديث الحجاج بن علاط، ومن طريقه أحمد (٣/ ١٣٨، رقم: ١٢٤٣٢)، مسند أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٦/ ٣٤٨): «وهذا الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى النسائي»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ١٥٥): «ورجاله رجال الصحيح».

(٤) انظر: فتح الباري (٦/ ١٧٤ - ١٧٥)، والآداب الشرعية (١/ ٤٠).

الدليل الثالث: القياس على مسألة إجماعية، وهي أنه: لا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل، وهو عنده مختف، وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو.

فدل هذا على جواز الكذب الصريح إذا دعت إليه المصلحة، ودل على أن ترخيص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكذب أن المراد به الكذب الصريح[1].

الدليل الرابع: أن المعاريض جائزة في غير الأمور الثلاثة التي رخص فيها الحديث، كما ورد عن الأنبياء السابقين الذين تقدم ذكرهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ودل على إباحته فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوله؛ فأما فعله فقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمزح بالمعاريض، مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الجنة لا تدخلها عجوز**»[2]، وغير ذلك[3].

وأما قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فمنه: «**إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف**»[4]، فأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باستعمال التورية بالفعل، وذلك بأن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رُعَافًا، فإذا جازت التورية في غير الأمور الثلاثة دل على أن المراد بالرخصة فيها هو: الكذب الصريح، لكن الرخصة تقدر بقدرها، فلا يلجأ إليها إلا عند الضرورة[5].

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية (١/ ١٩٧، رقم: ٢٤١)، باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مرسلًا من رواية الحسن البصري عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخرجه البيهقي في البعث والنشور، (ص٢١٦، رقم: ٣٤٣)، باب ما جاء في صفة حور العين، والولدان، والغلمان، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ١٢٢١).

(٣) ولمزيد من أمثلة التورية انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٢٩١، رقم: ١١١٤)، كتاب الصلاة، باب استئذان المحدث الإمام، وصححه الألباني في صحيح أبي داود - الأم (٤/ ٢٧٧).

(٥) انظر: معالم السنن (١/ ٢٤٩)، والآداب الشرعية (١/ ٤٨).

الدليل الخامس: أن الكلام وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بغير الكذب، فالكذب فيه حرام، وإن لم يمكن تحصيله إلا بالكذب فالكذب مباح إن كان تحصيل ذلك القصد مباحًا، وواجب إن كان المقصود واجبًا[1].

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الثاني القائل بأن الكذب المرخص فيه هو الكذب الصريح؛ لأن الأصل حمل كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الحقيقة، ولأن بعض الناس ليس باستطاعته التعريض والتورية، فلو ألزمناهم بها لضاع حقهم في الرخصة، ولوقعوا في حرج شديد.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يخفى على البصير أن قول الطائفة الأولى[2] هو الأرجح والأليق بظواهر هذه الأحاديث، وتأويلها بما تأولته الطائفة الأخرى من حملها على المعاريض مما لا يخفى بعده، لاسيما في الكذب في الحرب، فإنه أوضح من أن يحتاج إلى التدليل على جوازه»[3].

أثر الخلق في المسألة:

هذه المسألة مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بالكذب، فالكذب وإن كان مذمومًا في الجملة إلا أن الشارع رخص فيه إذا دعت إليه المصلحة؛ لمحبة الشارع لاجتماع القلوب وتصافيها، وتآلفها، ومحبته لانتصار الدين وخذلان الأعداء.

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٣٧)، وحاشية ابن عابدين (٩/ ٦١٢)، ورياض الصالحين، (ص٤٣٩)، والأذكار (٦٠٨).
وهذا الكلام للإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ، فهو ضابط ما يباح من الكذب، وقد نقله عنه واستحسنه الإمامان النووي وابن عابدين، وارجع إلى الإحياء لترى الأمثلة والتطبيق على هذا القاعدة.

(٢) يقصد من قال بأن الرخصة تكون بالكذب الصريح.

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٨٦).

قال الإمام الصنعاني: «انظر في حكمة الله ومحبته لاجتماع القلوب كيف حرم النميمة وهي صدق لما فيها من إفساد القلوب وتوليد العداوة، والوحشة. وأباح الكذب، وإن كان حرامًا إذا كان لجمع القلوب وجلب المودة وإذهاب العداوة»[1].

وبهذا تتجلى لنا صورة وضاءة منيرة من صور شمول هذا الدين، ومراعاته للمصالح، وحرصه على تآلف القلوب.

المطلب الثالث: الصلح على إنكار لمن علم بكذب نفسه

المسألة الأولى: حكم الصلح على إنكار

صورة المسألة:

أن يدعى شخص على آخر عينًا أو دينًا، فينكر المدعى عليه، ثم يصالحه على مال[2].

وقد اختلف أهل العلم في حكم الصلح على إنكار على قولين:

القول الأول: أن الصلح على إنكار صلحٌ صحيح. وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5].

القول الثاني: أن الصلح على إنكار صلح باطل. وهو مذهب الشافعية[6]،

(١) سبل السلام (٨/ ٢٦٤).

(٢) انظر: تكملة المجموع للمطيعي (١٣/ ٧١)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥/ ١٤٢).

(٣) انظر: المبسوط (٢٠/ ١٣٩)، وبدائع الصنائع (٦/ ٤٠)، والجوهرة النيرة (١/ ٣١٨).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٤/ ١٩٥١)، وشرح التلقين للمازري (٢/ ١٠٥٨)، وروضة المستبين في شرح التلقين (٢/ ١١٣٠)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٤).

(٥) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ١٥٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٩)، والروض المربع وحاشية ابن قاسم (٥/ ١٤٢).

(٦) مذهب الشافعية أن الصلح على إنكار قسمان: =

ورواية عن الإمام أحمد[1]، وقول ابن حزم[2].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[3][4].

وجه الدلالة: أن الصلح على الإنكار تجارة عن تراض منهما، فالمدعي يأخذ

= القسم الأول: أن يكون المقابل غير المدعى به (المتنازع عليه سواء كان عينًا أو دينًا)، فهو باطل قولًا واحدًا.

القسم الثاني: أن يكون المقابل بعض المدعي به، وهو ما يسمونه صلح الحطيطية، وهو: أن يدعي عليه عينًا، كثوب مثلًا فينكر ثم يقول: صالحني على نصفه.

فهنا اختلف الشافعية على قولين: الأول: عدم الصحة؛ للأدلة على عدم صحة الصلح على إنكار، وهو الأصح عندهم.

والقول الثاني: يصح الصلح. والعلة في صحته إذا صالحه على النصف وسلمه إليه: أنهما «اتفقا على استحقاقه فيه، غير أنهما اختلفا في جهة الاستحقاق: فالمدعي يزعم أنه يستحقه بحكم الملك، والمدعى عليه يقول: بل بحكم الهبة».

والصلح على إنكار باطل ظاهرًا لا باطنًا إن كان المدعي صادقًا.

انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٧١)، ونهاية المطلب (٦/ ٤٥٢- ٤٥٣)، وفتح العزيز (٥/ ٩٠- ٩١)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ٤٤٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٣٤).

وقال في الحاوي الكبير (الموضع السابق): «فإذا ثبت أن الصلح مع الإنكار لا يجوز فلو صالحه مع إنكاره كان الصلح باطلا ولزم رد العوض ولم يقع الإبراء... فإن قيل أفيسع صاحب الحق أن يأخذ ما بذل له بالصلح مع الإنكار إذا كان محقًّا؟ قيل: يسعه ذلك، ويجوز فيما بينه وبين الله تعالى، فأما في ظاهر الحكم فيجب عليه رده».

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٣/ ١٥٢).

(٢) انظر: المحلى (٨/ ١٦٠).

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤) انظر: المحلى (٨/ ١٦٢).

عوض حقه الثابت له، والمدعى عليه يدفعه افتداء ليمينه وقطعًا للخصومة وصيانة لنفسه عن التذلل وحضور مجلس الحاكم[1].

الدليل الثاني: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا»[2] .....

(١) انظر: المحلى (٨/ ١٦٢)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ١٥١- ١٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٦، رقم: ٨٧٧٠) مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو داود (٣/ ٣٠٤، رقم: ٣٥٩٤)، كتاب الأقضية، باب في الصلح، والحاكم في مستدركه (٢/ ٥٨، رقم: ٢٣١٣)، كتاب البيوع، وكذلك في (٤/ ١١٣، رقم: ٧٠٥٨)، كتاب الأحكام، كلهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الترمذي (٣/ ٦٣٤، رقم: ١٣٥٢)، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلح بين الناس، وقال: «حديث حسن صحيح»، واللفظ له، وابن ماجه (٢/ ٧٨٨، رقم: ٢٣٥٣)، كتاب الأحكام، باب الصلح، كلاهما من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الذهبي في التلخيص مع المستدرك (٤/ ١٠١) عن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «منكر والمشهور هذا» يقصد حديث عمرو بن عوف؛ لأن في سند حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كثير ابن زيد، والمشهور هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف. وقال الذهبي في (الموضع السابق) عن حديث عمرو بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «واه».

فحديث عمرو بن عوف في سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف جدًا، وكذبه الشافعي.

وروي الحديث أيضًا: عن ابن عمر، وعائشة، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقال ابن حزم في المحلى (٨/ ١٦٣): «وأما حديث الصلح جائز بين المسلمين، وكلام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكلاهما لا يجوز الحكم به - أما الرواية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فساقطة؛ لأنه انفرد بها كثير بن عبد الله بن زيد بن عمر وهو ساقط متفق على اطراحه، وأن الرواية عنه لا تحل».

وصحح الألباني الحديث بمجموع طرقه في الإرواء (٥/ ١٤٥- ١٤٦) حيث يقول: «وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد، فسائرها مما يصلح الاستشهاد به، لاسيما وله شاهد مرسل جيد، فقال ابن أبي شيبة: أخبرنا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن =

..... [1].

الدليل الثالث: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والصلح جائز بين الناس إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا»[2][3].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث عام، فيدخل الصلح على إنكار في عمومه[4].

نوقش: بأن الصلح على إنكار داخل في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إلا صلحًا أحل حرامًا»؛ لأن مال المدعى عليه محترم معصوم لا يحل منه شيء بغير طيب نفسه، وهذا الصلح أحل ما حرم عليه قبله[5].

= عطاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا. ذكره في التلخيص، وسكت عليه، وإسناده مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم».

(١) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ١٥٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٦٥، رقم: ١١١٣٥)، كتاب الصلح، باب صلح المعاوضة وأنه بمنزلة البيع يجوز فيه ما يجوز في البيع ولا يجوز فيه ما لا يجوز في البيع.
وذكر ابن حزم في المحلى (٨/ ١٦٣) أن أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يجوز الحكم به؛ لأنه انفرد به عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه وكلاهما لا شيء.
وقال أيضًا في الإحكام في أصول الأحكام (٧/ ١٤٧) بعد أن ساق الأثر من طريقين: «قال أبو محمد: وهذا لا يصح؛ لأن السند الأول فيه عبد الملك بن الوليد بن معدان وهو كوفي متروك الحديث ساقط بلا خلاف، وأبوه مجهول. وأما السند الثاني: فمن بين الكرخي إلى سفيان مجهولون، وهو أيضا منقطع».
وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ١٩٦): «وساقه ابن حزم من طريقين، وأعلهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة، لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة».

(٣) انظر: المحلى (٨/ ١٦٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ١٥٠).

(٥) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ١٥٠).

أجيب عنه بثلاثة أمور:

الأول: أن ما ذكروه موجود في الصلح على إقرار، فإنه يحل لكل واحد منهما ما كان محرمًا عليه قبله.

الثاني: أن معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إلا صلحًا أحل حرامًا**»: هو الصلح الذي يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقائه على تحريمه؛ كما لو صالحه على استرقاق حر، أو إحلال بضع محرم، أو صالحه بخمر أو خنزير، وليس ما نحن فيه كذلك[1]. وكذلك «هو: المشتمل على شرط يتضمن المنعَ من تصرفٍ مباح شرعًا، كشرط المنع من المبيع والهبة في العوض المذكور في الصلح»[2].

الثالث: أنهم يبيحون لمن له حق يجحده غريمه أن يأخذ من ماله بقدره أو دونه، فإذا حل له ذلك من غير اختياره ولا علمه فلأن يحل برضاه وبذله أولى، وكذلك إذا حل مع اعتراف الغريم فلأن يحل مع جحده وعجزه عن الوصول إلى حقه إلا بذلك أولى[3].

الدليل الرابع: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يُحْدِث بين القوم الضغائن**»[4][5].

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ١٥٠ - ١٥١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٩).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٤٤٧)، وانظر: شرح التلقين (٢/ ١٠٥٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ١٥١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٤، رقم: ٢٢٨٩٦)، كتاب البيوع والأقضية، باب في الصلح بين الخصوم، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٦٦، رقم: ١١١٤٢)، كتاب الصلح، باب ما جاء في التحلل، وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار، واللفظ له، وقال: «هذه الروايات عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منقطعة».

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٤٠)

وجــه الدلالة: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر برد الخصوم إلى الصلح مطلقًا، وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم ينكر عليه أحد، فيكون إجماعًا[1].

الدليل الخامس: أنه الصلح مع الإنكار يصح مع الأجنبي[2] عند الشــافعية مع غناه عنه، فلأن يصح مع الخصم مع حاجته إليه أولى[3].

أدلة القول الثاني:

الدليــل الأول: قول الله تعالــى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[4][5].

الدليــل الثاني: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحل مال امرئ مســلم إلا بطيب نفس منه»[6][7].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٤٠)

(٢) الصلح مع الأجنبي له صورتان عند الشافعية:
الصورة الأولى: أن يدعي شــخص على آخر فينكر المدعى عليه، ثم يأتي أجنبي للمدعي فيقول: لم يُقرّ المدعى عليه عندي، لكني أعلم أنك محق، فأصالحك لنفســي، فهذا بزعم هذا الأجنبي شــراء المغصوب، فكأن الأجنبي يشتري المال الذي غصبه المدعى عليه من المدعي، فيصح بشرط كون الأجنبي قادرًا على انتزاع المغصوب من المدعى عليه.
الصورة الثانية: أن يدعي شــخص على آخر فينكر المدعى عليــه، ثم يأتي أجنبي للمدعي فيقــول: لم يقر المدعى عليه عندي، لكني أعلم أنك محق، فأصالحك للمدعى عليه لقطع الخصومة، وتخليص العين للمدّعى عليه، فلهم قولان في هذه الصورة:
القول الأول: عدم صحة الصلح؛ لأن الأجنبي موقعٌ الصلحَ للمدعى عليه وهو منكر.
القول الثاني: يصح العقد؛ لأن الأجنبي والمدعي متقاران بينهما أن العين (محل النزاع) للمدعي.
وهذا القول وصفه إمام الحرمين بأنه «رديء جدًّا، ولكنه مشهورٌ في الحكاية».
انظر: نهاية المطلب (٦/ ٤٥٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ١٥١).

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٥) انظر: المحلى (٨/ ١٦١).

(٦) سبق تخريجه، (ص١٢٠).

(٧) انظر: المحلى (٨/ ١٦١).

وجــه الدلالة: أن الصلح على الإنكار من أكل المــال بالباطل، لأن من ادعى على غيره مالًا في يده، فأنكر ذلك المدعى عليه، ثم صالحه عنه بعوض، فقد أكل مال المدعــى عليه بغير حــق؛ لأنه لم يثبت له حــق يجوز أن يعــاوض عليه، والعوض والمعــوض في هذه الحــال من مال المدعى عليــه، فكأن المدعي بــاع مال غيره، والمدعى عليه ابتاع ماله بماله، وهذا لا يجوز[1][2].

نوقــش: بأننا لا نســلم أن العوض والمعــوض من مال المدعــى عليه؛ لأن المعوض في حق المدعي الحق الذي يعتقد أنه له، وأنه نقل ملكه عنها بالعوض الذي يأخذه من المدعى عليه. وفي حق المنكر سقوط الخصومة، واندفاع اليمين عنه[3].

أجيــب: بأن دفع المال للتخلص مــن أذى الخصومة لا يجوز، «كما يمنع من أخذ الرشوة على ترك الســعاية لرجل مسلم إلى السلطان، أو صرف الأذى عنه؛ لأن بذل المال، على الكف عما يوجب الشرع أن يكف عنه، أو على فعل ما يوجب الشرع فعلــه، لا يجوز. فكذلك الصلــح على الإنكار هو بذل مال علــى الكف عن دعوى المدعي للباطل، والتحصن من ضرره وأذاه»[4].

نوقشت الإجابة بمناقشتين:

المناقشــة الأولى: بأننا لا نســلم بأن المدعي مبطل، فهــو يعتقد أن ما يأخذه عوض عن حقه، بخلاف المرتشي فإنه يعتقد حرمة ما يأخذه[5].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٦٩)، وتكملة المجموع للمطيعي (١٣/ ٧١)، والشــرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ١٥٠).

(٢) انظر: شرح التلقين (٢/ ١٠٥٨- ١٠٥٩).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٤/ ١٩٥١)، وشــرح التلقين (٢/ ١٠٥٨)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ١٥١- ١٥٢).

(٤) شرح التلقين (٢/ ١٠٦١).

(٥) انظر: شرح التلقين (٢/ ١٠٦١).

المناقشة الثانية: أن ذوي الأنفس الشريفة يصعب عليهم الحضور في مجالس القاضي لأداء اليمين، ويرون دفع هذا الضرر عنهم من أعظم المصالح، «وليس هذا بمخالف لقواعد الشرع، بل حكمة الشرع وأصوله وقواعده ومصالح المكلفين تقتضي ذلك»[1]، ولهذا افتدى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2] من يمين وجبت عليهم[3].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/ ١٧٧)، (٢٠٤٨٥)، كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين بالمكان. حيث ساق بسنده إلى الشافعي قال: «بلغني أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ردت عليه اليمين على المنبر، فاتقاها وافتدى منها، وقال: (أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمينه)».

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٥٠٢، رقم: ١٦٠٥٤)، كتاب الأيمان والنذور، باب من يجب عليه التكفير، عن معمر قال: سئل الزهري عن الرجل يقع عليه اليمين فيريد أن يفتدي يمينه؟ قال: قد كان يفعل، قد افتدى عبيد السهام [أحد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] في إمارة مروان وأصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة كثير، افتدى يمينه بعشرة آلاف.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه أيضًا (٨/ ٥٠٢، رقم: ١٦٠٥٥)، كتاب الأيمان والنذور، باب من يجب عليه التكفير، عن الأسود بن قيس عن رجل من قومه قال عرف حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعيرًا له مع رجل، فخاصمه، فقضي لحذيفة بالبعير، وقضي عليه باليمين، فقال: حذيفة أفتدي يمينك بعشرة دراهم؟ فأبى الرجل. فقال له حذيفة: بعشرين؟ فأبى. قال: فبثلاثين؟ قال: فأبى. قال: فبأربعين؟ فأبى الرجل. فقال حذيفة: أتظن أني لا أحلف على مالي؟ فحلف عليه حذيفة.

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٣٤، رقم: ٦٣٩)، باب الألف، باب فيما أعد الله من عقابه وغضبه يوم القيامة لمن اغتصب مال مسلم أو حلف عليه بيمين كاذبة. عن الأشعث بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لقد اشتريت يميني مرة بسبعين ألفًا وذلك أني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من اقتطع حق مسلم بيمين، لقي الله عَزَّوَجَلَّ وهو عليه غضبان».

(٣) انظر: شرح التلقين (٢/ ١٠٦١)، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ١١٣٠)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ١٥١- ١٥٢).

الدليل الثالث: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا»**[1].

وجه الدلالة: أن المدعي لا يخلو إما أن يكون كاذبًا أو صادقًا، فإن كان كاذبًا فهذا الصلح الذى يصالح به يحل له ما هو حرام عليه، وإن كان صادقًا فحرام على المدعى عليه منعه من حقه، كما أنه يستحق جميع ما يدعيه، فإذا أخذ بعضه بالصلح فالصلح حرَّم عليه الباقي الذى كان حلالًا له، فوجب أن لا يجوز.

كما أن من أوجه تحليل الصلح على الإنكار للحرام أنه يحل المعاوضة على غير حق ثابت، وهذا حرام[2]. وهذا على فرض ثبوت الحديث، وإلا فإنه غير ثابت «لا يجوز الحكم به»[3].

الدليل الثاني: أنه عقد معاوضة خلا عن العوض في أحد جانبيه فبطل كالصلح على حد القذف[4].

نوقش: بأنه «غير ممتنع ثبوت المعاوضة في حق أحد المعاقدين دون الآخر؛ كما لو اشترى عبدًا شهد بحريته، فإنه يصح، ويكون معاوضة في حق البائع، واستنقاذًا له من الرق في حق المشتري، كذا ههنا»[5].

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل: بأن الصلح على

(١) انظر: تكملة المجموع للمطيعي (١٣/ ٧١).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٧٠)، وتكملة المجموع للمطيعي (١٣/ ٧١- ٧٢)، والمحلى (٨/ ١٦٣).
(٣) انظر: المحلى (٨/ ١٦٣).
(٤) انظر: تكملة المجموع للمطيعي (١٣/ ٧٠)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ١٥٠)
(٥) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ١٥١- ١٥٢)

إنكار صلح صحيح؛ لقوة ما استدلوا به، ولعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصلح جائز بين المسلمين**»، ولما ورد على أدلة القول الآخر من المناقشة.

المسألة الثانية: حكم الصلح على إنكار لمن علم بكذب نفسه

سبق معنا أن **الصلح على إنكار هو**: أن يدعى شخص على آخر عينًا أو دينًا، فينكر المدعى عليه، ثم يصالحه على مال.

وهذا الصلح له حالتان:

الحالة الأولى: أن يعتقد المدعي حقيقة ما ادعاه، ويعتقد المدعى عليه عكسه، فيصح الصلح عند الجمهور كما سبق في المسألة الأولى، ولا يصح ظاهرًا عند الشافعية، واتفق الجميع على أن ما يأخذه المدعي حلال عليه فيما بينه وبين الله تعالى[1].

الحالة الثانية: أن يكون أحدهما -المدعي أو المدعى عليه- عالمًا بكذب نفسه، كمن ادعى شيئًا يعلم أنه ليس له، أو أنكر حقًّا يعلم أنه عليه.

فالصلح في هذه الحالة صحيح ظاهرًا عند الجمهور -عدا الشافعية- وباطل ومحرم في الباطن باتفاق المذاهب الأربعة، وما أخذه من مال بغير حق حرام عليه[2].

---

(١) انظر: النهر الفائق (٣/ ٤٨٩)، وشرح التلقين للمازري (٢/ ١٠٥٦)، وشرح الخرشي (٦/ ٤)، ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٧١٣)، والحاوي الكبير (٦/ ٣٧١) «فإذا ثبت أن الصلح مع الإنكار لا يجوز فلو صالحه مع إنكاره كان الصلح باطلًا ولزم رد العوض ولم يقع الإبراء... فإن قيل: أفيسع صاحب الحق أن يأخذ ما بذل له بالصلح مع الإنكار إذا كان محقا؟ قيل: يسعه ذلك، ويجوز فيما بينه وبين الله تعالى، فأما في ظاهر الحكم فيجب عليه رده»، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ٤٤٠)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ١٥٢- ١٥٣).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٦)، وشرح التلقين للمازري (٢/ ١٠٥٦)، وشرح الخرشي (٦/ ٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٣٤)، وتكملة المجموع للمطيعي (١٣/ ٧١- ٧٢)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ١٥٤- ١٥٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩١)، والروض المربع وحاشية ابن قاسم (٥/ ١٤٣- ١٤٤). =

الأدلة على هذا الحكم:

الدليل الأول على حرمته باطنًا: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها»**[1][2].

وجه الدلالة: أن المدعي إذا كان كاذبًا فما يأخذه أكل للمال بالباطل، ليس عوضًا عن حقه، فيكون حرامًا عليه، كمن خوف رجلًا بالقتل حتى أخذ ماله.

وإن كان المدعى عليه يعلم صدق المدعي، وجحده؛ لينتقص حقه، أو يرضيه عنه بشيء، فهو هضم للحق، وأكل للمال بالباطل، والصلح باطل في حقه، لا يُحل له مال المدعي[3].

الدليل على صحته ظاهرًا عند الجمهور: أنا لا نعلم باطن الحال، إنما نبني الأمر على الظاهر، والظاهر من حال المسلمين الصحة[4].

= ولم أجد في كتب الحنفية من نص على حرمة أخذ العوض في الصلح على إنكار لمن كان كاذبًا، وما ذلك إلا لظهور الحكم، لكنهم ذكروا مسألة تدل على حرمة أخذ العوض بغير وجه حق، وهي: أنه إذا استحق المتنازع فيه في الصلح على إنكار وجب على المدعي إرجاع العوض إلى المدعى عليه، ويرجع بالخصومة على المستحق؛ لأن المدعى عليه إنما بذل العوض ليدفع الخصومة عنه، فإذا استحقت الدار ظهر أن لا خصومة، فبطل غرضه، فيرجع بالعوض.

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٨٦٧، رقم: ٢٣٢٦)، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، وفي غيره من المواضع، واللفظ له، ومسلم (٣/ ١٣٣٧، رقم: ١٧١٣)، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٧١٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ١٥٤- ١٥٥)، الروض المربع وحاشية ابن قاسم (٥/ ١٤٥).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ١٥٥).

أثر الخلق في المسألة:

هذه المسألة مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بالكذب، فالكذب هنا وسيلة للظلم الذي حرم هذا الصلح دفعًا له؛ فالكاذب سواء كان المدعي أو المدعى عليه يحاول أكل مال غيره بالباطل، وهضم حقه.

يقول ابن حزم: «الصلح على الإنكار وعلى السكوت، لا يخلو ضرورة من أحد وجهين: إما أن يكون الطالب طالب حق، والمطلوب مانع حق أو مماطلًا لحق، وإما أن يكون الطالب طالب باطل، ولا بد من أحدهما.

فإن كان الطالب محقًّا، فحرام على المطلوب بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام أن يمنعه حقه، أو أن يمطله -وهو قادر على إنصافه- حتى يضطره إلى إسقاطه بعض حقه، أو أخذ غير حقه، فالمطلوب في هذه الجهة أكل مال الطالب بالباطل وبالظلم، والمطل، والكذب، وهو حرام بنص القرآن.

وإن كان الطالب مبطلًا فحرام عليه الطلب بالباطل، وأخذ شيء من مال المطلوب بغير حق، بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام وبنص القرآن، والسنة، فالطالب في هذه الجهة: أكل مال المطلوب بالباطل، والظلم، والكذب، وهذا حرام بنص القرآن»[1].

المطلب الرابع: الكذب في الإخبار برأس المال في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة[2]

تمهيد: هذه البيوع الأربعة تسمى: بيوع الأمانة؛ لأن المشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا استحلاف. فتجب صيانتها عن الخيانة

(١) المحلى (٨/ ١٦٣).

(٢) التولية اصطلاحًا: بيع السلعة بثمنها الذي اشتراها به، أو بقيمتها حال تملكها بالهبة أو الإرث، ونحو ذلك. =

والكذب؛ لأن التحرز عن ذلك كله واجب ما أمكن، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[1][2]، فيقول للمشتري هذه السلعة عليّ بمئة، أبيعكها بربح عشرة، أو نقيصة عشرة، أو أشركك فيها؛ فيكون عليه خمسون، أو أُوَلِّيكَهَا. أي: أجعلها لك بثمنها الذي اشتريتها به.

وبيوع الأمانة انعقد الإجماع على صحتها، وجوازها في الجملة[3]؛ لعموم أدلة جواز البيع، فهذه البيوع داخلة فيها، إذ جميع شروط البيع متحققة فيها. ولقول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الهجرة: فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين. قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بالثمن»[4]، فهذه تولية، والشركة مقيسة عليها، فلها أحكامها سواء بسواء، لأنها تولية في بعض المبيع ببعض الثمن[5].

= والشركة اصطلاحًا: أن بيع جزءًا من السلعة، بقسطه من الثمن.
والمرابحة اصطلاحًا: أن يبيع السلعة بزيادة ربح معلوم عن ثمنها الذي اشتراها به، أو قيمتها إن تملكها بغير المعاوضة.
والمواضعة اصطلاحًا: أن يبيع السلعة بنقص عن الثمن الذي اشتراها به، أو قيمتها إن تملكها بغير المعاوضة.
انظر: حاشية ابن عابدين (٧/ ٣٤٩- ٣٥١)، ومغني المحتاج (٢/ ١٠٠- ١٠٢)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١/ ٤٣٤، ٤٣٩- ٤٤١).

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٣).

(٣) حكاه الكاساني. انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٠)، ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٢١٤)، والحاوي الكبير (٥/ ٢٧٩)، ومغني المحتاج (٢/ ١٠١)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٤٣٣، ٤٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٤١٧، رقم: ٣٦٩٢)، كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه إلى المدينة، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٠، ٢٢٦)، والمنهاج ومغني المحتاج (٢/ ١٠١).

كما أن المواضعة مقيسة على المرابحة، ويعتبر لها من الشرائط والأحكام ما يعتبر للمرابحة[1].

ومسألتنا هي: ما إذا كذب البائع في الإخبار برأس المال؟ فقال السلعة علي بكذا، ثم باعها مرابحة أو وضيعة، أو تولية أو شركة ثم بان للمشتري بالبينة أو الإقرار أو نكول البائع عن الحلف أنها بأقل مما ذكره، فما حكم البيع حينئذ؟ مع كون السلعة قائمة لم تتغير، ولم يتعذر ردها على البائع.

اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع بعد اتفاقهم في الجملة على صحته[2]، على خمسة أقوال:

القول الأول: للمشتري الخيار في بيوع الأمانة بين الإمساك بجميع الثمن، أو الرد.

وهو قول محمد بن الحسن[3]، وقول عند المالكية[4]، وقول عند الشافعية[5].

القول الثاني: للمشتري الخيار في بيوع الأمانة بين الإمساك برأس المال الصحيح، وما يقابله من الربح، أو الرد[6]. .....

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٨)، ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٢١٤)، والحاوي الكبير (٥/ ٢٨٣)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١١/ ٤٤٤).

(٢) ولم يخالف في صحة البيع إلا ما ورد عن بعض الشافعية، فقد خرج أبو حامد وجهًا في بطلانه؛ ودليله: أن البيع انعقد بثمن مجهول. نوقش: بأنه غير صحيح، بل البيع في هذا الحالة يشبه ما لو باعه سلعة معيبة، فالتدليس عيب في الثمن، فلا يوجب البطلان. انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٨٥)، وفتح العزيز (٤/ ٣٢٤).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٧/ ٣٥٥)، والتسهيل الضروري لمسائل القدوري (١/ ٢٢٠).

(٤) وهو قول عبد الملك بن الماجشون. انظر: الذخيرة (٥/ ١٦٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٨٥)، وفتح العزيز (٤/ ٣٢٥)، ومغني المحتاج (٢/ ١٠٤).

(٦) إن اختار المشتري الإمساك بالثمن الصحيح وقسطه من الربح، فهل للبائع الخيار: =

وهو قول عند الشافعية[1]، وقول عند الحنابلة[2].

القول الثالث: البيع لازم للمشتري، بالثمن الصحيح وقسطه من الربح، ولا خيار للبائع. وهو قول أبي يوسف[3]، والمذهب عند الشافعية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5].

القول الرابع: التفريق بين بيع المرابحة، وبقية بيوع الأمانة من المواضعة والتولية والشركة. فللمشتري الخيار بين الإمساك بكل الثمن أو الرد في المرابحة فقط، وأما المواضعة والتولية والشركة فيلزمه البيع بالثمن الصحيح، وقسطه من

= اختلف القائلون بهذا الرأي على قولين:

القول الأول: له الخيار؛ لأن المشتري لم يسلم للبائع ما سماه في العقد. وهو قول بعض الشافعية.

القول الثاني: ليس له الخيار؛ لأن تلبيسه وكذبه وخيانته تبعد من أن تكون سببًا لثبوت الخيار له. ولأنه باعه برأس ماله وحصته من الربح وقد حصل له ذلك. وهو المذهب عند الشافعية، ومذهب الحنابلة. انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٨٦)، وفتح العزيز (٤/ ٣٢٥)، ومغني المحتاج (٢/ ١٠٤)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٤٤٣).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٨٥)، وفتح العزيز (٤/ ٣٢٥)، ومغني المحتاج (٢/ ١٠٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١١/ ٤٤٣- ٤٤٤)، وكشاف القناع (٧/ ٤٧٢).

(٣) وكيفية الحط: إذا اشترى شيئًا بعشرة وباعه بربح خمسة، ثم ظهر أنه اشتراه بثمانية فإنه يحط قدر الخيانة من الأصل وهو درهمان -ونسبة الدرهمين من العشرة الخُمْس- ويحط ما يقابله من الربح وهو خُمُسُ الربح، وهو درهم واحد، فيأخذ الثوب باثني عشر درهمًا. انظر: حاشية ابن عابدين (٧/ ٣٥٥)، والتسهيل الضروري لمسائل القدوري (١/ ٢٢٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٨٥)، وفتح العزيز (٤/ ٣٢٤)، ومغني المحتاج (٢/ ١٠٤).

(٥) انظر: الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١١/ ٤٤٢- ٤٤٣)، وكشاف القناع (٧/ ٤٧٢). يقول في الكشاف: «(و) المذهب أنه (من أخبر بثمن فعقد به) تولية أو شركة أو مرابحة أو وضيعة (ثم ظهر الثمن أقل) مما أخبر به (فللمشتري حط الزيادة) في التولية والشركة ولا خيار. وللمشتري أيضًا حط الزيادة (في المرابحة و) حط حظها (أي قسطها) من الربح (ولا خيار)، وينقصه (أي الزائد) في المواضعة».

الربح. وهو قول أبي حنفية، فيكون المذهب عند الحنفية[1].

فالإمام أبو حنيفة اتفق مع محمد بن الحسن في بيع المرابحة فقط، وأما بقية بيوع الأمانة من المواضعة والتولية والشركة فرأيه فيها موافق لرأي أبي يوسف.

القول الخامس: البيع لازم للمشتري إن أسقط البائع قدر الخيانة في رأس المال، وقسطه من الربح، وإلا فللمشتري الخيار بين الإمضاء بكل الثمن أو الفسخ. وهو مذهب المالكية[2].

والفرق بينه وبين القول الثاني أن المالكية جعلوا للبائع الخيار في البيع بالثمن الصحيح وقسطه من الربح، بينما أصحاب القول الثاني لم يجعلوا للبائع أي خيار، بل ألزموه بحط الزائد وقسطه من الربح.

أدلة الأقوال:

أما دليل صحة البيع:

فلأن الغلط في هذه الحالة تغرير وخداع وتدليس، فهو كالعيب فيما لو باعه سلعة معيبة، فلا يمنع الصحة[3].

أدلة القول الأول:

أدلة ثبوت الخيار للمشتري:

الدليل الأول: أن المشتري لم يرض بلزوم العقد إلا بالقدر المسمى من الثمن،

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٦)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٧/ ٣٥٥)، والتسهيل الضروري لمسائل القدوري (١/ ٢١٩- ٢٢٠)

(٢) انظر: الذخيرة (٥/ ١٦٨)، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل (٦/ ٤٤٢)، وشرح لخرشي (٥/ ١٧٩)، ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٢١٤).

(٣) انظر: فتح العزيز (٤/ ٣٢٤)، ومغني المحتاج (٢/ ١٠٤)، والشرح الكبير مع المقنع الإنصاف (١١/ ٤٤٢).

فلا يلزم بدونه. ويثبت له الخيار؛ لفوات السلامة عن الخيانة، كما يثبت الخيار بفوات السلامة عن العيب[1].

الدليل الثاني: أن المشتري لا يأمن كذب البائع وخيانته في الثمن الجديد، فوجب له الخيار بين الإمساك أو الرد[2].

الدليل الثالث: أن المشتري ربما كان له غرض بالشراء بذلك الثمن؛ لكونه حلف على الشراء به، أو وكل على شرائه بذلك الثمن، وغير ذلك، وبإلزامه بالثمن الصحيح يفوت عليه مقصده[3].

دليلا الإمساك بجميع الثمن:

الدليل الأول: أن الثمن الأول هو المسمى في العقد، فإذا جعلنا للمشتري الإمساك بالثمن الصحيح وقسطه من الربح، فإن البائع لن يُسَلَّم له ما رضيه ثمنًا لإخراج السلعة من يده، وبذلك يفوت رضاه المشترط في صحة العقود[4].

الدليل الثاني: أن كذب البائع وتدليسه لا يجوِّز لنا ظلمه بإلزامه بثمن لم يرضه، فدل على أن حق المشتري هاهنا إما الإمضاء بالثمن المتعاقد عليه أو الفسخ[5].

أدلة القول الثاني:

أدلة ثبوت الخيار للمشتري تقدمت مع أدلة القول الأول.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٤٤٣).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٢/ ١٠٤)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٤٤٣)، وكشاف القناع (٧/ ٤٦٨).

(٤) انظر: فتح العزيز (٤/ ٣٢٥)، ومغني المحتاج (٢/ ١٠٤).

(٥) انظر: الذخيرة (٥/ ١٦٩).

وأما الدليل على أن المشتري يمسك السلعة بالثمن الصحيح وقسطه من الربح:

أن البائع باع السلعة برأس مالها، وربح معلوم، وقد حصل له ذلك، بإمساك المشتري للسلعة بالثمن الصحيح، وقسطه من الربح[1].

نوقش: بعدم التسليم، فإنه لم يرض إلا بما اتفقا عليه أولًا، وكذبه وخيانته لا تجوِّز لنا إخراج السلعة عن ملكه بثمن لم يرضه.

كما أن بيوع الأمانة هي في الحقيقة صفة ترويجية للبيع، وطريقة من طرق كسب المشترين، فالثمن الذي يرضي البائع ما اتفقا عليه أولًا[2].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن الثمن الأول أصل في بيع المرابحة والتولية، فإذا ظهرت الخيانة: تبين أن تسمية قدر الخيانة لم تصح، فلغت تسميته، وبقي العقد لازمًا بالثمن الباقي[3].

الدليل الثاني: أن التراضي والاتفاق بين المتبايعين لم يكن على ثمن معين، بل حصل على بيع السلعة برأس مالها الحقيقي، وما قدراه من الربح أو الوضيعة، فإذا علمنا رأس المال الحقيقي لزم البيع به وبالزيادة أو النقص بحسب ما اتفقا عليه، ولا خيار لكل من البائع والمشتري؛ أما البائع فلتدليسه، وأما المشتري فلأنه زيد خيرًا[4].

الدليل الثالث: أن البائع إذا حط القدر الزائد وقسطه من الربح أو الوضيعة؛ فقد زاد المشتري خيرًا، فلا يجب له الخيار، كما لو اشترى ما يظنه معيبًا فبان صحيحًا،

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٤٤٣).

(٢) انظر: المعاملات المالية للدبيان (٧/ ٩٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٦).

(٤) انظر: فتح العزيز (٤/ ٣٢٤)، ومغني المحتاج (٢/ ١٠٤)، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٤٤٢- ٤٤٣)، وكشاف القناع (٧/ ٤٧٢).

وكما لو وَكَّل من يشتري له معينًا بمائة فاشتراه بتسعين[1].

نوقشت هذه الأدلة: بأن من شرط صحة البيع التراضي بين المتبايعين، وإلزام البائع الكاذب بالثمن الصحيح يخرج السلعة عن ملكه بغير رضاه؛ لأنه قصد ببيوع الأمانة التغرير وكسب الزبون، وكذبه وغشه لا يعني ظلمه وإخراج السلعة عن ملكه بغير رضاه.

الدليل الرابع: القياس على الشفعة، فإن الشافع إذا أخذ الشقص بالثمن الذي يخبر به المشتري، ثم تبين خلاف ذلك فإن العقد يلزم بالثمن الصحيح[2].

نوقش: بوجود الفارق بين المسألتين، وذلك أن الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشريك، فله أخذ الشقص بثمنه الصحيح رضي المشتري أم سخط، فلا يضر كذبه في الثمن؛ لعدم اعتبار رضاه. وهذا بخلاف بيع المرابحة فقد لا يرضى البائع إلا بالثمن المسمى، وكان قصده ببيع الأمانة ترويج السلعة وتسويقها وكسب ثقة المشتري، وهذا لا يُجَوِّز أخذ ملكه بغير رضاه[3].

دليل القول الرابع: أنه إذا جعلنا للمشتري الخيار بعد علمه بالخيانة، فرضي بإمساك المبيع، فإن العقد لا يخرج عن كونه مرابحة، وإنما زاد الربح عما كان عليه قبل علمه بالخيانة، ومثاله: لو اشترى سلعة بريح ريالين وكان ثمنها الأول عشرة، ثم تبين أن سعرها خمسة، ورضي بإمساكها بالثمن، فإن العقد يبقى مرابحة، ولكن الربح زاد فأصبح سبعة، وهذا يوجب خللا في الرضا فيثبت له الخيار.

إما إذا أمسك السلعة بعد علمه بالخيانة في غير المرابحة، كالتولية مثلًا فإنها

(١) انظر: مغني المحتاج (٢/ ١٠٤)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٤٤٣)، وكشاف القناع (٧/ ٤٧٢).
(٢) انظر: فتح العزيز (٤/ ٣٢٤)، ومغني المحتاج (٢/ ١٠٤).
(٣) انظر: المعاملات المالية للدبيان (٧/ ٩٤).

تخرج عن كونهـا تولية؛ لأنها تكون بأكثر من الثمـن الأول، والتولية لا بد أن تكون بمثل الثمن الأول بدون زيـادة ولا نقصان، فلو أثبتنا الخيار لأخرجنا العقد عن كونه تولية وجعلناه مرابحة، وهذا إنشـاء عقد آخر لم يتراضيا عليه، وهذا لا يجوز، فيجب حط قدر الخيانة، ويلزم العقد بالثمن الباقي[1].

دليل القول الخامس: أن إلزام البائع بحط الزيادة إجبار على البيع بما لم يرضه مـن الثمن، أما إذا حطها من قبل نفسـه وما يقابها من الربح؛ فقـد اندفع الضرر عن المشـتري، ومن ثم فلا وجه لمشـروعية الخيار للمشـتري؛ لأن الأصل في العقد اللزوم[2].

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بأن للمشتري الخيار بيـن أخذ المبيع بالثمن الأول أو الرد؛ لأنه الأقرب للعدل في حق كل من المتبايعين، فالبائع اسـتعمل بيوع الأمانة صفة ترويجية للبيـع، وهو لا يرضى بغير الثمن الأول. والمشـتري إذا ظهرت له الخيانة في السـعر ربما كره السلعة والتعامل مع هذ البائع، ولم يأمن غش البائع لـه في الثمن الجديد، فلا يحصل تمـام الرضا من قبله بإلزامه بالبيع بعد حط قدر الخيانة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٦)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٧/ ٢٥٥- ٣٥٦).
أقول: وبناء على هذا التعليل فالوضيعة مثل التوليةِ في قول الإمام أبي حنيفة، وإن لم يصرح بذلك الحنفية فيما وقفت عليه، ومثالها: اشـترى سلعة ثمنها الأول مئة بوضيعة عشرة عن ثمنها، فأصبحت عليه بتسـعين، ثم تبين أن ثمنها الأول: خمسـون، فـإذا أثبتنا له الخيار، ورضي بإمسـاكها بثمنها، انقلب العقد من وضيعة إلـى مرابحة، وصار ربح البائع أربعين، وهذا لا يجوز، بل يجب حط الزائد عن الثمن الحقيقي ويلزم العقد.

(٢) انظر: المعاملات المالية للدبيان (٧/ ٩٣).

أثر الخلق في المسألة:

هذه المسـألة مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بالكذب، والكذب في بيوع الأمانة غش في البيع، ووسيلة للظلم، وأكل المال بالباطل، ولذلك كان للمشتري حق الفسخ أو الإمساك بالثمن الأول -على القول الراجح- وهذا القول راعى جانب المشـتري فلم يلزمه بالعقد الذي كذب فيه البائع، ولا يلزمه بالتعامل مع بائع كذاب. وراعى جانب البائع فلم يظلمه، ويلزمه بإخراج ملكه من يده بثمن لا يرضاه.

المبحث السَّابع

الأحكام المتعلقة بالغش والغبن والتدليس[1]

(١) الغش: هو: إظهار خلاف ما في الواقع، كخلط الجيد بالرديء لتكثيره، وكخلط السمن بما يشبه لونه ليظهر للغير أن الجميع جيد، ومن الغش الكيمياء، ووضع نحو الكتان في الندى ليثقل، وتلطخ الثياب بالنشا، وسقي الحيوان الماء عند إرادة بيعه بعد إطعامه شيئًا من الملح، وخلط اللبن بالماء... والغش حرمته مجمع عليها لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من غشنا فليس منا».

والتدليس، من الدُّلْسة، وهي: الظلمة، وهو: أن يفعل في المبيع فعلًا يظن به المشتري كمالًا فلا يوجد، ولو لم يكن ذلك الفعل عيبًا، كتسويد شعر الجارية.

وعرف بأنه: كتمان العيب في المبيع. ومنه أُخذ التدليس في الإسناد، وهو أن يحدث عن شيخ شيخه بحديث سمعه عنه بواسطة، ويحتال في الإخفاء ليوهم الذي يراه بأنه متصل، لا سقط فيه.

والتدليس والخديعة مجمع على تحريمها. نقل الإجماع على حرمة الغش ابن القطان في الإقناع (٢/ ٢٣٦). وانظر: التسهيل الضروري لمسائل القدوري (١/ ٢٠٧)، وشرح التلقين (٢/ ٦١٣)، وشرح الخرشي (٥/ ١٣٣)، والفواكه الدواني (٢/ ٤٦٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٨٣)، وكشاف القناع (٧/ ٤٣٨). وانظر: في اللغة انظر: (مادة: دلس) في كل من: مقاييس اللغة (٢/ ٢٩٦)، وتاج العروس (١٦/ ٨٤).]

والغبن في اللغة: النقيصة والاهتضام، واصطلاحًا: أن يكون أحد العوضين في البيع مقابَلًا بأقل مما يساويه باعتبار القيمة.

مثاله: أن يشتري ما قيمته مئة بمئة وثلاثين، أو يبيع ما قيمته مئة بسبعين.

والفرق بين الغش والغبن -ذكره الدبيان-: أن الغش خداع وكذب، بينما الغبن ليس فيه خداع ولا تغرير ولا كذب على المغبون، بل المغبون لم يتحرز ويسأل أهل الخبرة. =

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: بيع الحاضر للبادي[1]

صورة المسألة:

لبيع الحاضر للبادي صورتان:

الصورة الأولى: أن يتوكل الحاضر عن البادي في بيع الطعام، ويغالي في

= والغبن محرم لما فيها من التغرير، وسيأتي بيانه في مطلب: البيع بأكثر من سعر السوق (ص٥٥٠). انظر: البحر الرائق (٦/ ١٢٥)، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل (٦/ ٣٩٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٨٣)، وكشاف القناع (٧/ ٤٣٣)، والمعاملات المالية للدبيان (٧/ ٣١)، وتعليق محقق فتح العزيز شرح الوجيز (٤/ ٢٣٦). وفي اللغة: مقاييس اللغة (٤/ ٤١١، رقم: مادة: غبن).

(١) الحاضر: هو المقيم في البلد.

وأما البادي: فقد اختلف الفقهاء في تعريفه على قولين:

القول الأول: البادي: المقيم في البادية.

وهو مذهب الحنفية، والمذهب عند المالكية، وقول عند الشافعية.

القول الثاني: البادي: من يدخل البلد من غير أهلها، سواء كان بدويًا، أو من بلدة أخرى.

وهو قول عند المالكية، والمذهب عند الشافعية، ومذهب الحنابلة.

فأصحاب القول الأول خصوا الحكم بالبادي وجعلوه قيدًا؛ لورود الحديث به، ولأنهم يجهلون الأسعار غالبًا، وأما أصحاب القول الثاني: فألحقوا بهم أهل الحواضر الأخرى إذا شاركوهم في عدم معرفة السعر، ورأوا أن ذكر البادي في الحديث خرج مخرج الغالب.

والذي يظهر -والله أعلم- أن رأي أصحاب القول الثاني أرجح؛ لأن الحكم معقول المعنى، والمعنى من نهي الحاضر من البيع للبادي هو التوسعة على أهل السوق، ولا فرق في هذا بين أهل البوادي، وأهل الحواضر الأخرى، فيُتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام، والضرر العام هنا ما يلحق أهل البلد من المشقة بارتفاع الأسعار.

ولا يشكل على هذا -في نظري- ما لو قيل: إن الحضري منع من البيع لأهل البوادي لأن ما يجلبونه من نتاج أموالهم، من سمن وبهائم، ونحو ذلك، وأنهم لا يرغبون في المقام إلا =

السعر، سواء كان سمسارًا له يبيعه له جملة، أو يضعه عنده ويبيعه تجزئة شيئًا فشيئًا[1].

الصورة الثانية: أن يكون أهل البلد فـــي قحط، والحاضر يبيع الطعام والعلف على أهل البادية بثمن غال[2].

فهذه عكس الصورة الأولى، فالحضري هو البائع صاحب السلعة، والبدوي هو المشتري. وهذه الصورة ذكرها بعض الحنفية، وليست الصورة المعتمدة في مذهبهم.

حكم بيع الحاضر للبادي:

الحكم التكليفي:

اختلف أهل العلم في حكم بيع الحاضر للبادي على قولين:

= قدر ما يبيعون به هذه الســـلع، بخلاف أهل الحواضر الأخرى فإنهم يقدمون بسلع اشتروها لطلب زيادة الربح.
فإن العلة المؤثرة في نظري هي رغبة البائع الرجوع الســـريع لأهله، ولا فرق في هذا بين أن يكون ما بيده من نتاج أمواله، أو مما اشتراه، والله أعلم.
انظر: حاشـــية ابن عابدين (٧/ ٣٠٦)، واللباب في شـــرح الكتاب (٢/ ٣٠)، وجامع الأمهات، (ص٣٥٠- ٣٥١)، والقوانين الفقهية، (ص١٧١)، وشرح الخرشي وحاشيته (٥/ ٨٣)، وشرح النووي على مســـلم (١٠/ ١٦٤)، وشرح المحلي على منهاج الطالبين وحاشيتا عميرة وقليوبي (٢/ ١٨٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٩)، والشـــرح الكبير مع المقنـــع والإنصاف (١١/ ١٨٤)، شرح الزركشي (٣/ ٦٤٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٠)، وسبل السلام (٥/ ٥١).

(١) انظر: وحاشية ابن عابدين (٧/ ٣٠٦)، واللباب في شرح الكتاب (٢/ ٣٠)، وشرح التلقين للمازري (٢/ ١٠٢٤)، وفتح العزيز (٤/ ١٢٧)، والشـــرح الكبيـــر والإنصاف مع المقنع (١١/ ١٨٦)و والمعاملات المالية للدبيان (٤/ ٤٩٠).

(٢) والحكمة مـــن النهي: الإضرار بأهل البلد لأن ما بأيديهم مـــن الطعام والعلف قليل، فبيعه لأهل البادية يضر بهم، فإن كانوا في خصب وسعة فلا بأس بالبيع؛ لانعدام الضرر.
انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٢)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٣٠٦)، واللباب في شرح الكتاب (٢/ ٣٠).

القـــول الأول: أنـــه محـــرم، إذا اجتمعت فيـــه بعض الشـــروط. وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، .....

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٢)، والاختيار لتعليل المختار (٢/ ٢٦)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٣٠٦)، واللباب (٢/ ٣٠).

بشروط:

١. حصول الإضرار بأهل البلد، فأما إن كان البيع لا يضر بأهل البلد فلا بأس به.

٢. أن يكون في القوتين: قوت الأوادم والبهائم.

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٩/ ٣٠٨)، وشرح التلقين للمازري (٢/ ١٠٢٤)، وشرح الخرشي وحاشيته (٥/ ٨٣)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣/ ٦٩)، والشرح الصغير (٣/ ١٠٧)، شروط المنع:

١. أن يحضر البادي لبيع ســـلعته قبل أن يخرج، لا ادخارها ليبيعها تدريجيًا، أو إذا غلا سعرها، ونحو ذلك.

٢. أن يكون البدوي جاهلًا بســـعرها في البلد، فـــإن كان عالمًا وباعه له الحضري فلا يحرم على المعتمد عندهم، وقيل: يحرم مطلقًا.

٣. أن يكون البلد يضرّ به ألا تباع تلك السلعة التي أتى بها البادي فيه، فإن كان البلد لا يضر به عدم بيع تلك السلعة فالمشهور جواز بيع الحاضر له؛ لفقد الضرر.

٤. أن يكون متـــاع البادي ما يحصل لهم بلا ثمن من حطب وســـمن وغيرهما، أما ما يحصل لهم بالتجارة أو عمل أيديهم الذي فيه مشقة فيجوز للحاضر بيعها لهم.

ولم يشترطوا أن يكون الحاضر هو السائل للبدوي أن يبيع له، بل لو أرسل البادي للحاضر السلعة ليبيعها حرم عليه ذلك.

(٣) انظر: الحـــاوي الكبير (٥/ ٣٤٧)، وفتح العزيز (٤/ ١٢٧- ١٢٨)، وشـــرح المحلي على منهاج الطالبين وحاشيتا عميرة وقليوبي (٢/ ١٨٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٨).

واشترطوا لحرمة البيع خمسة شروط:

١. أن يكون الحاضر عالمًا بالنهي، وهو شرط يعم جميع المناهي.

٢. أن يحضر البادي لبيع سلعته، لا ادخارها ليبيعها تدريجيًا، أو إذا غلا سعرها، ونحو ذلك.

٣. أن يقصـــد البدوي البيع بســـعر يومه، فلو قصد بيعه بالتدريج فســـأله الحضري أن يفوض إليه البيع لم يحرم.

والمذهب عند الحنابلة[1]، وهو قول ابن حزم[2].

القول الثاني: يكره بيع الحاضر للبادي. وهو رواية عن الإمام أحمد[3].

= ٤. أن يكون المتاع مما تعم الحاجة إليه، كالأقوات.
٥. أن يقصد الحاضرُ الباديَ، فإن قصده البدويُّ ليبيع له لم يحرم؛ لأن التضييق حصل حينئذ من البدوي.
٦. أن يظهر من المتاع سعة في البلد، فإن لم يظهر منه سعة في البلد إما لكبر البلد أو كثرة مثل ذلك القوت فيه ورخص سعره، فلا يحرم على الصحيح، وفي قول: يحرم مع عدم ظهور السعة بجلبه؛ لعموم الخبر الناهي عن بيع الحاضر للباد.

(١) انظر: الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١١/ ١٨٤- ١٨٧)، والفروع مع تصحيح الفروع (٦/ ١٧٥)، وشرح الزركشي (٣/ ٦٤٧، ٦٤٩- ٤٥٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٠).
والشروط التي ذكرها الحنابلة لتحريم بيع الحاضر للبادي خمسة، فإذا اختل أحدها لم يحرم البيع، وهي:
١. أن يحضر البادي لبيع سلعته، لا ادخارها ليبيعها تدريجيًا، أو إذا غلا سعرها، أو ليأكلها، ونحو ذلك.
٢. أن يقصد البدوي بيعها بسعر يومها.
٣. أن يكون المتاع مما تعم الحاجة إليه، ويتضرر الناس بتأخير بيعه، كالأقوات.
٤. أن يقصد الحاضرُ العارف بالسعر الباديَ، هذا المذهب. وفي رواية: لا يشترط أن يكون عارفًا بالسعر.
٥. أن يكون البدوي جاهلًا بسعرها في البلد؛ لأنه إن كان عالمًا بالسعر فإن الظاهر أن التوسعة على الناس لن تحصل؛ لأنه سيبيعها بسعرها، هذا المذهب. وفي رواية: أنه لا يشترط جهله بالسعر.

(٢) ولم يشترط للحرمة أي شرط أو قيد، فالظاهر أنه يحرمه مطلقًا جريًا على ظاهريته، وعدم اعتبار أي شرط إلا ما ورد به الدليل. انظر: المحلى (٨/ ٤٥٣).

(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١١/ ١٨٤).
قال في الشرح الكبير: «فقد نقل أبو إسحاق ابن شاقلا أن الحسن بن علي المصري سأل أحمد عن بيع حاضر لباد، فقال: لا بأس به. قال له: فالخبر الذي جاء بالنهي؟ قال: كان ذلك مرة. فظاهر هذا أن النهي اختص بأول الإسلام؛ لما كان عليهم من الضيق في ذلك».

القول الثالث: يباح بيع الحاضر للبادي. وهو رواية عن الإمام أحمد[1].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[2][3].

الدليل الثاني: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد**» فقيل له: ما قوله: لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارًا[4][5].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد**»[6].

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث جاء فيه النهي الصريح عن بيع الحاضر للبادي، والنهي يقتضي التحريم[7].

---

(١) انظر: الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١١/ ١٨٥- ١٨٦)، وشرح الزركشي (٣/ ٦٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١١٥٧، رقم: ١٥٢٢)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٧٥٧، رقم: ٢٠٥٠)، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟، ومسلم (٣/ ١١٥٧، رقم: ١٥٢١)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٠).

(٦) سبق تخريجه، (ص٤١٤).

(٧) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ١٨٦).

الدليل الرابع: أن الحكمة في النهي هي: أنه متى تُرك البادي يبيع سلعته، لم يستقص في الربح، وباعها على التجار برخص؛ لأنه يشق عليه البقاء للتربص في السعر، ولأنه لا يعرف حاجة الناس، ووفرة السلعة من عدمها، ثم باعها التجار على الناس برخص أيضًا، فتحصل التوسعة على أهل البلد، وأما إذا تولى الحاضر بيعها، فإنه لا مؤنة عليهم في احتباسها حتى ينقطع الجلب ثم يبيعها لهم بأوفر الأثمان ويستقصي في الربح ما أمكنه ذلك، وبالتالي يبيعها تجار البلد على الناس بأغلى من ذلك، فيحصل التضييق على أهل البلد[1].

وأما دليلهم على الشروط التي اشترطوها للتحريم:

فهو أن الحكم معقول المعنى، وأن عموم اللفظ يخصص بعلة مستنبطة منه[2].

---

(١) وهذه العلة ذكر الإمام الماوردي أن الإمام الشافعي ذكر أنها هي سبب الحديث، وأنه لما فعل السماسرة ذلك شُكُوا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «لا بيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ١١)، والبيان والتحصيل (٩/ ٣٠٩)، والحاوي الكبير (٥/ ٣٤٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٠).

(٢) انظر: شرح التلقين للمازري (٢/ ١٠٢٢، ١٠٢٤)، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١١٤- ١١٥). يقول الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أن أكثر هذه الأحكام: قد تدور بين اعتبار المعنى واتباع اللفظ، ولكن ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء؛ فحيث يظهر ظهورًا كثيرًا: فلا بأس باتباعه، وتخصيص النص به، أو تعميمه على قواعد القياسين، وحيث يخفى ولا يظهر ظهورًا قويًا: فاتباع اللفظ أولى.
فأما ما ذكر من اشتراط أن يلتمس البلدي ذلك: فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه، وعدم ظهور المعنى فيه، فإن الضرر المذكور الذي علل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البدوي وعدمه ظاهرًا. وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه: فمتوسط في الظهور وعدمه؛ لاحتمال أن يراعى مجرد ربح الناس في هذا الحكم على ما أشعر به التعليل، من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». وأما اشتراط أن يظهر لذلك المتاع المجلوب سعر في البلد، فكذلك أيضًا، أي: أنه متوسط في الظهور، =

ولذلك تفاوتت أنظار فقهاء المذاهب في هذه الشـــروط؛ لتفاوت أنظارهم في العلة المستنبطة، وفي ظهورها، وخفائها.

أدلة القول الثاني: هـــي أدلة القول الأول المتقدمة، ولكنهم حملوا النهي على الكراهة.

نوقش: بأن الأصل حمل النهي على التحريم، إلا إذا وجدت قرينة صارفة إلى الكراهة، وهي غير موجودة في مسألتنا.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن الحديث منسوخ، فإن النهي كان في أول الإسلام[1].

نوقـــش: بأن ما ثبـــت في حق صدر الإســـلام ثبت في حقنا، مـــا لم يقم على اختصاصهم به دليل، فدعوى النسخ دعوى لا دليل عليها[2].

الدليل الثاني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وإذا استنصح أحدكم أخاه فليفعل**»[3][4].

وجه الاستدلال: أن بيع الحاضر للبادي من النصيحة له[5].

= لما ذكرناه من احتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد. وهذه الشـــروط منها ما يقوم الدليل الشرعي عليه، كشرطنا العلم بالنهي، ولا إشكال فيه، ومنها ما يؤخذ باســـتنباط المعنى، فيخرج على قاعدة أصولية، وهي: أن النص إذا اســـتنبط منه معنى يعود عليه بالتخصيص، هل يصح أو لا؟ ويظهر لك هذا باعتبار بعض ما ذكرناه من الشروط».

(١) انظر: الشـــرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ١٨٦)، وشـــرح الزركشـــي (٣/ ٦٤٦)، وسبل السلام (٥/ ٥٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ١٨٦).

(٣) سبق تخريجه، (ص٤١٣).

(٤) انظر: سبل السلام (٥/ ٥٢).

(٥) انظر: المعاملات المالية للدبيان (٤/ ٤٩٧).

نوقش بعدة مناقشات:

المناقشة الأولى: أن النصيحة مشروطة بطلبها، وتكون حينئذ بالقول، لا بتولي البيع[1].

المناقشة الثانية: أن أحاديث النصيحة عامة أو مطلقة، وحديث النهي عن بيع الحاضر للبادي خاص، فيقدم الخاص على العام[2].

المناقشة الثالثة: أن النصيحة لأهل البوادي ليست بأولى من النصيحة لأهل الحواضر. وذلك: أن الحكمة من النهي هي انتفاع التجار بالإصابة من أهل البوادي، ومن ثَمّ انتفاع المستهلكين برخص الأسعار، وأن الغبن الحاصل على أهل البوادي يُتحمل لما يؤول إليه الأمر من النفع العام لأهل البلد، فيقدم النفع العام على النفع الخاص[3].

المناقشة الرابعة: أن العمل بحديث النصيحة في مسألتنا، وإخبار البادي بالسعر إذا سأل عنه محل خلاف بين أهل العلم، فذهب بعضهم إلى تحريمها؛ لأنها في معنى تولي البيع له، إذ بالنصيحة يفوِّت على أهل البلد الشراء من أهل البادية بالرخص[4]، وهو قول قوي ووجيه.

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بأن بيع الحاضر للبادي محرم؛ لقوة أدلتهم، ولما ورد على أدلة المخالفين من المناقشة.

---

(١) انظر: سبل السلام (٥/ ٥٢).

(٢) انظر: المعاملات المالية للدبيان (٤/ ٤٩٧).

(٣) انظر: المعاملات المالية للدبيان (٤/ ٤٩٨).

(٤) وهذا مذهب المالكية أنه لا يشار عليهم بالسعر إذا استنصحوا، وهو الذي يترجح عندي، بخلاف الشافعية والحنابلة فقد أوجبوا نصحه إذا استنصح في المعتمد من المذهبين.
انظر: البيان والتحصيل (٩/ ٣٤١)، وجامع الأمهات، (ص٣٥١)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٠- ١٦١)، والمعاملات المالية للدبيان (٤/ ٥١٧- ٥٢٢).

الحكم الوضعي:

اختلف أهل العلم القائلون بحرمة هذا البيع في صحته إذا وقع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن البيع صحيح. وهو مذهب الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، وقول عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن البيع باطل. وهو قول عند المالكية[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦]، وقول ابن حزم[٧].

القول الثالث: أن العقد فاسد، فيفسخ البيع إن لم يفت، بأن كان المبيع قائمًا، وإلا مضى بالثمن. وهو المذهب عند المالكية[٨].

---

(١) انظر: شرح مشكل الآثار (١٤/ ٥١٨)، وبدائع الصنائع (٥/ ٢٣٢)، والاختيار لتعليل المختار (٢/ ٢٧)، واللباب في شرح الكتاب (٢/ ٣٠).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر، (ص٣٦٥)، وشرح التلقين (٢/ ١٠٢٥)، وجامع الأمهات، (ص٣٥١)، وشرح الخرشي (٥/ ٨٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٤٧)، وفتح العزيز (٤/ ١٢٨)، وشرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي عميرة وقليوبي (٢/ ١٨٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٨).

(٤) وهو رواية عن الإمام. انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ١٨٧)، والإنصاف معهما (١١/ ١٨٤).

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر، (ص٣٦٥).

(٦) إذا اجتمعت فيه شروط التحريم، فإن اختل أحدها صح البيع. انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ١٨٧)، وشرح الزركشي (٣/ ٦٤٧)، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع (١١/ ١٨٤، ١٨٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٠).

(٧) انظر: المحلى (٨/ ٤٥٥).

(٨) انظر: التمهيد (١٨/ ١٩٥)، وشرح التلقين (٢/ ١٠٢٥)، والقوانين الفقهية، (ص١٧٢)، وشرح الخرشي (٥/ ٨٤)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣/ ٦٩)، والشرح الصغير (٣/ ١٠٨). =

دليل القول الثاني: أن البيع منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد[1].

دليـــل القول الأول: أن النهي لم يرجع لـــذات البيع، بل لمعنى في غير المنهي عنه، وهو الإضرار بأهل البلد، فلم يبطل البيع، كتلقي الركبان[2].

نوقش: بأن الخيـــار ثابت في تلقي الركبان؛ لاختصاص الضـــرر بالعاقد، فيمكن تداركه، وهنا الضرر واقع على عموم أهل البلد، فهو لآدمي غير معين، فلا يمكن تداركه[3].

أجيب: بأن اختصاص الضرر بالعاقد في تلقي الركبان غير مسلم، بل الحكمة في النهي تشمل الأمرين: إزالة الضرر عن الركبان، وكذلك عن أهل السوق؛ لأن من تلقاهم سيغلي السعر على أهل السوق، فكان كبيع الحاضر للباد.

الدليـــل الثاني: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر الخبر: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**».

وجـــه الدلالة: أن التعليل بهذه العلة لا يوجب بطلان العقد؛ لأن النهي إنما هو لئلا يُحرم المشتري من زيادة الربح من البادي[4].

الدليل الثالث: أن فيه نصحًا لأخيه المسلم[5].

يمكن أن يناقش: بأن نصح أهل البلد وهم الأكثر، أولى من نصح البادي.

= قال الخرشي في شرحه لمختصر خليل (٥/ ٨٤): «يؤدب كل من الحاضر والمالك والمشتري حيث علم، ولا أدب على الجاهل. وهل الأدب مطلقًا؟ وهو الظاهر، أو إن اعتاده، قولان».

(١) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ١٨٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٢)، واللباب (٢/ ٣٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٨)، والشـــرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ١٨٧- ١٨٨)، وشرح الزركشي (٣/ ٦٤٧).

(٣) انظر: شرح الزركشي (٣/ ٦٤٧).

(٤) انظر: التمهيد (١٨/ ١٩٨)، والحاوي الكبير (٥/ ٣٤٨)، وفتح العزيز (٤/ ١٢٨).

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر، (ص٣٦٥).

الدليل الرابع: أن الحكمة من النهي هي نفع أهل الحاضرة، وهي عين الحكمة من النهي عن تلقي الركبان، والبيع صحيح في التلقي عند الجمهور، فكذلك هنا[1].

نوقش: بأن العلة في التلقي مغايرة عن حكمة بيع الحاضر للباد، كما سيأتي تفصيلها.

دليل القول الثالث: أنه بيع منهي عنه، ولم يحصل خلل في هذا البيع بأي بشرط مشترط في صحة البيوع، فاقتضى فساده، وحكم الفاسد: أن يرد المبيع ما لم يفت[2].

الترجيح:

الـــذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بصحة البيع لقوة ما استدلوا به.

أثر الخلق في المسألة:

هذه المسألة مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بالغش والغبن والتدليس، ويستفاد منها: أن ليس كل غبن منهيًا عنه، فالبادي عندما لا يجد من أهل الحاضرة من يبيع له، وكذلك لا يجد من يشـــير عليه بعد سؤاله عن السعر -وهو مذهب المالكية- لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فإنه يقع عليه غبـــن في الثمن الذي يتقاضاه مقابل جلبه[3]، وهـــذا الغبن الخاص لم ينه عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما يؤول إليه من النفع العام لأهل البلد قاطبة برخص الأسعار.

فهذه المســـألة من تطبيقات القاعدة الفقهية: (يتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع ضرر العام)[4].

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر، (ص٣٦٥).
(٢) انظر: شرح التلقين (٢/ ١٠٢٥)، والقوانين الفقهية، (ص١٧٢).
(٣) انظر: سبل السلام (٥/ ٥٣).
(٤) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، مع غمز عيون البصائر (١/ ٢٨٠).

وفي الحقيقة أن أهل البوادي لـــم يتضرروا الضرر الفاحش الذي تجب إزالته عنهم من غير اعتبار للضرر العام، بل الضـــرر الواقع عليهم ضرر غير فاحش، فأدنى ربح يرضيهم لا سيما وأنهم يرغبون في العودة إلى باديتهم في أسرع وقت، وربما كان ما يجلبونه من نتاج أموالهم مما لم يكلفهم مشـــقة ظاهرة[1]، فاعتبر رفع الضرر العام على الضرر الخاص غير الفاحش[2].

وبهذا يتجلى لنا مراعاة الشريعة للمصالح والمفاسد، والموازنة بينها إذا تعارضت.

المطلب الثاني: تلقي الركبان[3]

صورة المسألة:

تلقي الركبان هـــو: أن يخرج الحاضر من البلد إلى جالب الطعام أو الســـلعة فيشتري منه قبل قدومه ومعرفته بالسعر.

---

(١) وهذا شرط اشـــترطه المالكية وحدهم في حرمة البيع: وهو: أن يكون ما يجلبه البوادي من نتاج أموالهم. وقد سبق بيانه في الحكم التكليفي. قال المازري في شرح التلقين (٢/ ٦٠٩): «إنّما شُرِع هذا لكون أهل البدو وأموالهم غلاّت إن ذهبت تعود. لا أثمان يَبذلُونها في هذه الغلاّت، وأهل الحضر يشترون غلاّت أهل البدو بالدّنانير والدّراهم، ويعسر عليهم خلفها. فوازن بين الضررين، فرجح حقّ من يدفع ما لا يمكنه خلفه إلاّ بمشـــقّة، على حق من يمكنه الخلف من غير مشقّة».
وقال أيضًا في شرح التلقين (٢/ ١٠٢٢): «فإن الأكثر في أموال أهل البوادي، الذي يأتون به الحواضر ليبيعونه، غلات من أشجار تخلف ما باعوه، وتؤتي أكلها كل حين، ومواش يتكرر اغتلال ألبانها وأصوافها فبالشـــراء منهم برخص لا يضرهم، كما يضر أهل الحواضر الشراء بثمن غال لأنهم إنما يتجرون بأموال لا يخلف ما فقد منها إلا بتجْر وسعي وطلب أرباح، ومع السعي قد لا يحصل الربح. فاقتضى هذا طلب الاسترخاص في أموال أهل البوادي».

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، (ص١٠٢).

(٣) هذه المسألة يعبر عنها الفقهاء بعدة تعبيرات: فالحنفية يعبرون ب: تلقي الجَلَب، والمالكية بـ: تلقي السلع، والشافعية والحنابلة يعبرون بـ: تلقي الركبان. =

وينتهي حد التلقي عند المالكية والحنابلة وابن حزم بدخول الركبان السوق؛ لأنه المنصوص في الحديث، وهو المكان المعتاد لمعرفة الأسعار[1].

وأما الشافعية فينتهي حد التلقي بدخولهم البلد، فلو اشترى منهم في هذه الحال قبل دخولهم السوق فليس من تلقي الركبان[2].

وأما الحنفية فلم أجد لهم كلامًا حول الحد الذي ينتهي فيه التلقي فيما وقفت عليه من كتبهم.

الحكمة من النهي عن تلقي الركبان.

اختلف الفقهاء في حكمة النهي عن تلقي الركبان على قولين:

القول الأول: حصول الغبن على الركبان.

ووجه هذا القول: أن المتلقي يشتري منهم قبل أن يهبطوا الأسواق، ويعرفوا

= والرُّكْبان: جمع راكب، والمراد: قافلة التجارة التي تجلب الأرزاق والبضائع، والتي تقدم من خارج البلد، وذِكر الركبان خرج مخرج الغالب، ولا مفهوم له، بل لو كان الجالب عددا مشاة، أو واحدًا، راكبًا أو ماشيًا لم يختلف الحكم.
والجَلَب: مصدر بمعنى اسم المفعول: المجلوب، أو هو بمعنى اسم الفاعل، أي: الجالب، يقال: جلب الشيء، إذا جاء به من بلد إلى بلد للتجارة. انظر: تاج العروس (٢/ ١٦٧، رقم: مادة: جلب)، وتاج العروس (٢/ ٥٢١، رقم: مادة: ركب)، وانظر في الفقه: المراجع في الحاشية التالية.

(١) انظر: شرح التلقين (٢/ ١٠١٦)، وشرح الخرشي (٥/ ٨٤)، وكشاف القناع (٧/ ٤٣٣)، والمحلى (٨/ ٤٤٩).

(٢) قال الشربيني: «وكذا لا خيار لهم إذا كان التلقي بعد دخول البلد، ولو خارج السوق؛ لإمكان معرفتهم الأسعار من غير المتلقين، وإن كان ظاهر الخبر يقتضي خلافه». وقيده بعض الشراح: بأن يمكنهم بعد الدخول معرفة السعر. انظر: تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٣١٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٩)، وتكملة المجموع للمطيعي (١٢/ ٩٩).

الأســعار، فالغالب أنه يشتري منهم بأرخص من ســعر البلد، ويغبنهم ويضر بهم[1]. وهو مذهب الحنفية[2]، وقول عند المالكية[3]، والمذهب عند الشافعية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5].

القول الثاني: حصول الضرر على أهل السوق.

ووجه هذا القول: أن المتلقي يشــتري جميع ما معهم من الميرة، فيقطعها عن أهل البلد، علاوة على أنه قد يحبســها ثم يبيعها على ما يشاء من الثمن، بخلاف ما لو ترك الجلب حتى يهبطوا السوق فإنهم سيبيعونها برخص، فينتفع بهم أهل البلد.

وعلى هذا القــول فالحكمة من النهي عن تلقي الركبان هي الحكمة من النهي عن بيع حاضر لباد نفســها، وهي التوســعة على أهل البلد. وهو مذهب الحنفية[6]، والمالكية[7]، .....

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٢)، وتبيين الحقائق وحاشــية الشلبي (٤/ ٦٨)، وشرح النووي على مسلم (١٠/ ١٦٣)، وفتح العزيز (٤/ ١٢٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٩)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٣٥)، وشــرح الزركشــي (٣/ ٦٥٠- ٦٥١)، كشــاف القناع (٧/ ٤٣٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٢)، والهداية وفتح القدير مع العناية (٦/ ٤٧٦- ٤٧٧)، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٦٨).

(٣) انظر: شرح التلقين (٢/ ١٠١٧)، وشرح الخرشي وحاشيته (٥/ ٨٤).

(٤) انظر: شــرح النووي على مســلم (١٠/ ١٦٣)، وفتح العزيز (٤/ ١٢٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٩).

(٥) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٣٥)، والمبدع (٦/ ٧٧)، وكشاف القناع (٧/ ٤٣٣).

(٦) انظر: المراجع السابقة في القول الأول.

(٧) انظر: البيان والتحصيل (٩/ ٣١٧) وفيه: أن المعنى في النهي عن تلقي الســلع عند مالك، إنما أريد به نفع أهل الحاضرة، كما أريد بالنهي عن أن يبيع حاضر لباد نفع أهل الحاضرة =

وقول عند الشافعية[1]، وقول عند الحنابلة[2].

ونلحظ أن مذهب الحنفية اعتبار العلتين معًا، وسيظهر لك ذلك جليًا عند الكلام على الحكم التكليفي.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل للركبان الخيار إذا هبطوا الأسواق، فدل على أن النهي كان لحقهم، ومصلحتهم ونفعهم لا لمصلحة أهل السوق[3].

دليل القول الثاني:

الدليل الأول: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق»**[4][5].

= بأن يكون البادي والجالب هو المتولي البيع في السوق على ما هو عليه من الجهل بالسوق، فيشتري أهل الحاضرة منه في السوق بما يرضى به من قليل الثمن وكثيره، فإذا باع الغنم الجالب لها من رجل من أهل الحاضرة قبل أن يصل إلى السوق، فكان هو الذي يقوم بها ويبيعها على معرفة، فقد قطع عن أهل الحاضرة الحق الذي جعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم في ذلك، والله الموفق. انظر: شرح التلقين (٢/ ١٠١٧)، والقوانين الفقهية، (ص١٧١)، وشرح الخرشي وحاشيته (٥/ ٨٤).

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٦٣)، وتحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٣١٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٣٥).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٣/ ١٦٥١)، وتكملة المجموع للمطيعي (١٢/ ١٠٥)، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٣٧).

(٤) انظر: أخرجه البخاري (٢/ ٧٥٨، رقم: ٢٠٥٧)، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) انظر: المعاملات المالية، للدبيان (٥/ ٢٠).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل غاية النهي أن يهبط الركبان السوق، فدل على أن النهي كان لمصلحة أهل السوق.

الترجيح:

الـذي يظهر لي -والله أعلـم- أن العلة الأقرب والأرجـح هي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لقوة ما اسـتدلوا به، وهو مـا رجحه ابن القيم [1] رَحِمَهُ اللَّهُ. ولا يظهر مانع من اعتبار العلتين جميعًا في هذا النهي، وإن كانت العلة الثانية أقل ظهورًا، يقول الإمام المازري: «فـإن التلقي يصلح أن يعلل بعلتين، إحداهما: النهي عن غبن الجالب؛ والثاني: النهي عن مضرة أهل السوق، بأن ينفرد المتلقي بالربح دونهم»[2].

الحكم التكليفي:

اختلف أهل العلم في حكم تلقي الركبان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم تلقي الركبان مطلقًا. وهو مذهب الشـافعية[3]، والمذهب عند الحنابلة[4]، وقول ابن حزم[5].

---

(١) انظر: الطرق الحكمية (٢/ ٦٨٠). (٢) انظر: شرح التلقين (٢/ ١٠١٧).

(٣) يحرم التلقي إذا خرج قاصدًا له، وأما إذا خرج غير قاصد للتلقي فعلى قولين، والصحيح من المذهب: حرمته؛ لأن المعنى واحد في حقهما. انظر: المهذب وتكملة المجموع للمطيعي (١٢/ ٩٨- ٩٩، ١٠١)، وشرح النووي على مسلم (١٠/ ١٦٣)، وفتح العزيز (٤/ ١٢٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٩).

(٤) يحرم التلقي إذا خـرج قاصدًا له، وأما إذا خرج غير قاصد للتلقي، فعلى قولين، والصحيح من المذهب: حرمته؛ لأن المعنى واحد في حقهما.
وقيل: لا يحرم؛ لأنه نادر فلا يكثر وقوعه، بخلاف من قصده تلقي الركبان والشـراء منهم. انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٣٥، ٣٣٨- ٣٣٩)، والمبدع (٤/ ٧٦)، وكشاف القناع (٧/ ٤٣٣)

(٥) انظر: المحلى (٨/ ٤٤٩).

القول الثاني: يحرم تلقي الركبان بشـــروط، إذا انتفت جاز التلقي. وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢].

القـــول الثالث: يكـــره تلقي الركبان. وهـــو قول عند المالكيـــة[٣]، وقول عند الحنابلة[٤].

---

(١) اشـــترط الحنفية: أن يضر بأهل البلد، وذلك بأن يكون البلد فـــي جدب وقحط، أو يلبِّس على الركبان في السعر ويغبنهم. فإن لم يضر بأهل البلد، أو لم يلبس السعر على الركبان فلا بأس به. فنلحظ أنهم اعتبروا العلتين جميعًا التي سبق ذكرهما في الحكمة من النهي. انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٨)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٢٩، ٢٣٢)، والهداية والعناية وفتح القدير (٦/ ٤٧٧)، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٦٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٢٢).

(٢) اشـــترط المالكية للحرمة: أن يكون التلقي في محيطِ ستةِ أميالٍ أو أقل من البلد المجلوب إليها السلعة.

- فـــإن كان أبعد من ذلك إلى مســـافةٍ أقلَ من يومين، فلا بأس به بشـــرط: أن يكون محتاجًا إلى السلعة لقوته، ولا يقصد بالشراء التجارة.
- وأمـــا إن كان التلقي يبعد عن البلد المجلوب إليه أكثر من مســـافة يومين فيجوز له التلقـــي مطلقًا للتجارة وغيرها، لأنه أصبح ســـفرًا لا تلقيًا. وهـــذا بناء على أن علة النهي هي عدم الإضرار بأهل السوق.

واختلفوا هل يشترط للتلقي أن يكون خروجه بقصد الشراء منهم؟ على قولين: لم يتبين لي المشهور منهما.

كما أنهم ذكروا أنه ليس من التلقي الخروج للبســـاتين لشـــراء ثمـــر الحوائط ونحوها التي تلحق أربابهـــا الضرورة بتفريـــق بيعها، وليس منه أيضًا شـــراء الطعام وغيره من الســـفن بالســـواحل، إلا أن يأتي من ذلك ضرر وفساد، فهو كاحتكاره. انظر: الكافي لابن عبد البر، (ص٣٦٧)، وشـــرح التلقين (٢/ ١٠١٦)، وبداية المجتهد (٣/ ١٦٥١)، والتاج والإكليل ومواهب الجليل (٦/ ٢٥٢)، وشرح الخرشي (٥/ ٨٤).

(٣) وهو قول ابن الجهم. انظر: شرح التلقين (٢/ ١٠١٧).

(٤) انظر: المبدع (٤/ ٧٦)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١١/ ٣٤٥)، وكشاف القناع (٧/ ٤٣٣).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد**»[1][2].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد**»[3][4].

وجه الدلالة: أن هذا نهي من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والنهي يقتضي التحريم.

أدلة القول الثاني:

دليل الحنفية على اشتراط الإضرار بأهل البلد أو تلبيس السعر على الركبان لحرمة التلقي:

الدليل الأول: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام[5][6].

---

(١) سبق تخريجه، (ص٤٩٢).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٠).

(٣) سبق تخريجه، (ص٤١٤).

(٤) انظر: شرح التلقين (٢/ ١٠١٦)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٣٥-٣٣٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٧٥٩، رقم: ٢٠٥٨)، كتاب البيوع، باب منتهى التلقي، قال الإمام البخاري: «هذا في أعلى السوق، يبينه حديث عبيد الله»، وهو الحديث التالي برقم (٢٠٥٩) الذي سيأتي ذكره في المناقشة.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٨)، والمحلى (٨/ ٤٥٠).

الدليل الثاني: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتى ينقلوه حيث يباع الطعام[1][2].

وجه الدلالة: أن هـذه الأحاديث تبيح التلقي، وفي حديث ابن عباس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حرمة التلقي، والأولى الجمع بين الأحاديث، وذلك بأن يحمل النهي على الحال التي يحصل فيها ضرر على أهل البلد، أو ضرر على البادي بغبنه؛ بأن يشتري منه بدون أن يعرِّفَه على السعر، وما أبيح محمول على ما لا ضرر فيه[3].

نوقش بعدة مناقشات:

المناقشة الأولى: أن خبر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا روي من طريق آخر يرفع الإشكال، وهو قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانهم، فنهاهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه[4]. فهذه الرواية بينت الرواية التي استدلوا بها، فبينت أن البيع كان في السوق في أعلاه، وليس خارجه[5].

المناقشة الثانية: أن معنى قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه)، أي: يبعث من يمنعهم أن يبتاعوه حيث اشتروه، حتى يبلغ السوق، فصار الحديث حجة عليهم لا لهم، ومشهور في اللغة قول بعت بمعنى ابتعت[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٧٤٧، رقم: ٢٠١٧)، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، واللفظ له، ومسلم (٣/ ١١٦١، رقم: ١٥٢٦)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٨)، والمحلى (٨/ ٤٥٠).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٧٥٩، رقم: ٢٠٥٩)، كتاب البيوع، باب منتهى التلقي.

(٥) انظر: صحيح البخاري (٢/ ٧٥٩)، والمحلى (٨/ ٤٥١- ٤٥٢).

(٦) انظر: المحلى (٨/ ٤٥١).

المناقشة الثالثة: لو سلمنا أن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يدل على الإباحة فهو منسوخ بالأحاديث التي تدل على النهي[1].

وأما دليل المالكية على ما اشترطوه: فهو أن الحكم معقول المعنى، وأن عموم اللفظ يخصص بعلة مستنبطة منه، وأن الحكمة من النهي عن تلقي الركبان هي الحكمة نفسها من النهي عن بيع الحاضر للبادي، فاشترطوا بناء على فهمهم للعلة تلك الشروط؛ لأن ما عداها لا يعد إضرارًا بأهل السوق، والله أعلم.

نوقش: بأنه اشتراطات لا دليل عليها[2]. كما أن النتيجة الحتمية لرأيهم أن الركبان إذا هبطوا السوق ووجدوا أنفسهم قد غبنوا فلا خيار لهم[3].

دليل القول الثالث: «أن النهي عن التلقي في أوّل الإِسلام؛ لئلا ينفرد المتلقي بالرخص دون أهل السوق، وأما الآن فلا يقدم أحد إلا وهو على بصيرة بسعر ما يقدم به، فينبغي أن يكره ولا يحرم»[4].

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بأن تلقي الركبان محرم مطلقًا حتى يهبطوا السوق؛ لأن الاشتراطات الذي ذكرها أصحاب الأقوال الأخرى لا دليل عليها.

الحكم الوضعي:

إذا اشترى المتلقي من الركبان، فقد اختلف العلماء في حكم البيع على خمسة أقوال:

---

(١) انظر: المحلى (٨/ ٤٥١).
(٢) انظر: المحلى (٨/ ٤٥٠).
(٣) انظر: تعليق المحقق على فتح العزيز شرح الوجيز (٤/ ٢٣٤).
(٤) انظر: شرح التلقين (٢/ ١٠١٧).

القول الأول: أن البيع صحيح، ولا خيار للبائع. وهو المذهب عند الحنفية[1]، والمذهب عند المالكية[2].

القول الثاني: أن البيع صحيح، وللبائع الخيار إذا غبن. وهو قول عند الحنفية[3]، والمذهب عند الشافعية[4]، .....

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٩)، وبدائع الصنائع (٥/ ٢٣٢)، «والشراء جائز في الصورتين جميعًا؛ لأن البيع مشروع في ذاته والنهي في غيره وهو الإضرار بالعامة على التفسير الأول وتغرير أصحاب السلع على التفسير الثاني»، والهداية والعناية وفتح القدير (٦/ ٤٧٦- ٤٧٧)، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٦٨).

(٢) فإذا تملك المتلقي السلعة، هل يختص بها؟ أم أنه يعرضها على أهل السوق ليشاركه فيها من أراد؟

اختلف المالكية على قولين:

القول الأول: أنه يختص بها. وهو رواية ابن القاسم عن الإمام مالك، وشهره المازري.

القول الثاني: أنه يعرضها على أهل السوق، فإن أرادوها بذلك الثمن أخذوها، وكانوا أولى بها، وإن لم يردوها لزمت المشتري المتلقي. وهو رواية ابن وهب عن الإمام مالك، وشهره القاضي عياض. وقال ابن عبد البر: «وهذا أصح ما روي في ذلك عن مالك وأولاه بالصواب إن شاء الله».

دليل القول الأول: أن النهي لا يرجع إلى ذات البيع أي: إلى ذات الثمن والمثمن، فهما سالمين من الفاسد، فلا يبطل.

دليل القول الثاني: أن البيع وإن كان صحيحًا إلا أنه تعلق به حق غير المتلقي، فوجب أن يشاركوه فيه؛ لئلا ينقطع عنهم ما جلسوا من أجله.

انظر: الكافي لابن عبد البر، (ص٣٦٧)، وشرح التلقين (٢/ ١٠١٨- ١٠١٩)، والتاج والإكليل ومواهب الجليل (٦/ ٢٥٢)، وشرح الخرشي (٥/ ٨٤)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣/ ٧٠)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٣٧).

(٣) انظر: البحر الرائق (٦/ ١٢٥).

(٤) والذي يظهر أن المذهب عندهم إثبات الخيار بالغبن ولو كان قليلاً، كما أن الغبن يثبت للركبان سواء أخبر المتلقي بالسعر كاذبًا أم لم يخبر. انظر: المهذب وتكملة المجموع =

والمذهب عند الحنابلة[1]، وقول ابن حزم[2].

القول الثالث: البيع صحيح، ولهم الخيار مطلقًا. وهو قول عند الشافعية[3]، وقول عند الحنابلة[4].

القول الرابع: أن البيع فاسد، فيفسخ البيع إن كان البائع موجودًا، وإلا أخذت من المشتري، وأشرك أهل السوق في ربحها إذا شاؤوا. وهو قول عند المالكية[5].

القول الخامس: أن البيع باطل. وهو رواية عن الإمام أحمد[6].

= للمطيعي (١٢/ ٩٩)، وشرح النووي على مسلم (١٠/ ١٦٣)، والمنهاج ومغني المحتاج (٢/ ٤٩)، وفتح العزيز (٤/ ١٢٩)، وتكملة المجموع (١٢/ ١٠١).

(١) الغبن الذي يثبت به الخيار هو الغبن الخارج عن العادة، على الصحيح من المذهب، وقيل: لهم الخيار إذا غبنوا مطلقًا: سواء كان الغبن قليلًا أو كثيرًا.
هل يشترط لثبوت الخيار أن يكون المتلقي خرج قاصدًا لهم؟ الصحيح من المذهب لا يشترط، وقيل: لا خيار إلا إذا قصد التلقي. انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١١/ ٣٣٥- ٣٣٧)، وشرح الزركشي (٣/ ٦٥١- ٦٥٣)، والمبدع (٤/ ٧٦)، والإنصاف معهما (١١/ ٣٨)، وكشاف القناع (٧/ ٤٣٣).

(٢) انظر: المحلى (٨/ ٤٥٠).

(٣) قال النووي: «قال أصحابنا: لا خيار للبائع قبل أن يقدم ويعلم السعر، فإذا قدم: فإن كان الشراء بأرخص من سعر البلد، ثبت له الخيار، سواء أخبر المتلقي بالسعر كاذبًا أم لم يخبر، وإن كان الشراء بسعر البلد أو أكثر فوجهان: الأصح لا خيار له؛ لعدم الغبن، والثاني: ثبوته؛ لإطلاق الحديث. والله أعلم». انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٦٣)، وتكملة المجموع (١٢/ ١٠١).

(٤) انظر: المراجع السابقة في القول الثاني.

(٥) ووصفه ابن عبد البر في الكافي بأنه قول شاذ. انظر: الكافي لابن عبد البر، (ص٣٦٥)، والتمهيد (١٣/ ٣٢١- ٣٢٢)، وشرح التلقين (٢/ ١٠١٨)، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل (٦/ ٢٥٢).

(٦) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١١/ ٣٤٢)، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١١/ ٣٣٦)، والمبدع (٤/ ٧٨).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

أدلة صحة البيع:

الدليل الأول: ما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»**[1][2].

وجه الدلالة: أن الخيار لا يكون إلا في عقد صحيح؛ إذ لو كان باطلًا لأجبر بائعه ومشتريه على فسخه[3].

الدليل الثاني: أن النهي لا يرجع إلى ذات البيع، بل لمعنى خارج عنه، وهو الغبن والخديعة، أو الإضرار بأهل البلد، وهذا الغبن يمكن استدراكه بإثبات الخيار، فأشبه بيع المصراة[4].

أدلة عدم ثبوت الخيار للبائع:

الدليل الأول: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»**[5][6].

وجه الدلالة: أن البيع في تلقي الركبان داخل في عموم هذا الحديث[7].

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١١٥٧، رقم: ١٥١٩)، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٩)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٣٦).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٩)، وتكملة المجموع للمطيعي (١٢/ ١٠٠)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٣٦).

(٤) انظر: ومغني المحتاج (٢/ ٤٨)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٣٦)، وكشاف القناع (٧/ ٤٣٤)

(٥) سبق تخريجه، (ص٤٤).

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٩).

(٧) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٩).

يمكن مناقشته: بأن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إثبات الخيار للركبان مخصص لعموم هذا الحديث.

الدليل الثاني: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[1][2].

وجه الدلالة: أن الحكمة من نهي الحاضر أن يبيع للبادي، هي الإصابة من الأعراب والربح عليهم، وشراء المتلقي للركبان هو شراء حاضر من باد، فهو داخل في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دعوا الناس، يرزق الله بعضهم من بعض**»، وداخل في الإصابة من أهل البادية الذي رخص فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبطل أن يكون في ذلك خيار للبائع؛ لأنه لو كان له فيه خيار، لما كان للمشتري في ذلك ربح؛ لتمكن البادي من فسخ البيع[3].

نوقش: «بأن التلقي ربما يكون من واحد لراكب واحد، فهما متساويان في الحرمة والغرر، فلم يحصل للمتلقي من الترجيح على الجالب ما يوجب تسهيل الطريق إلى غبن الجالب، وأما بيع حاضر لباد، فإن المنفعة في هذا النهي لا تختص بواحد، بل تعم أهل البلد الذين أتاهم البدوي»[4].

أدلة القول الثاني:

أما أدلة صحة البيع فقد تقدمت مع أدلة القول الأول.

وأما أدلة ثبوت الخيار إذا غبنوا:

الدليل الأول: قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه**

(١) سبق تخريجه، (ص٤٩٢).
(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ١٠).
(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ١١- ١٢).
(٤) انظر: شرح التلقين (٢/ ١٠١٧).

فاشترى منه، فإذا أتى السوق فهو بالخيار»[1].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في إثبات الخيار للبائع[2].

الدليل الثاني: أنه غبنهم ودلس عليهم، فثبت لهم الخيار، كما لو دلس عليهم بعيب[3].

وأما أدلة عدم ثبوت الخيار إذا لم غبنوا:

الدليل الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل له الخيار إذا أتى السوق، فيفهم منه أنه أشار إلى معرفته بالغبن في السوق، ولولا ذلك لكان الخيار له من حين البيع[4].

الدليل الثاني: أنه إنما يثبت لأجل الخديعة، ودفع الضرر عن البائع، ولا ضرر

---

(١) يقول الشيخ الدبيان عن هذا الحديث في المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥/ ٢٩- ٣٠): «ثبت النهي عن تلقي الركبان من أحاديث كثيرة، بعضها في الصحيحين، والنهي يقتضي الفساد، وأما زيادة: (فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار)، فربما لم تَبْلُغ من قال بهذا القول، أو لم تثبت عنده هذه الزيادة، فقد تفرد بها ابن سيرين، عن أبي هريرة. ورواه جماعة عن أبي هريرة، فلم يذكروا ما ذكره ابن سيرين، كما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر، وحديث ابن عباس، وابن مسعود. ورواه مسلم من حديث جابر، فلم يذكروا ما ذكره ابن سيرين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
كما أخرجه أحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدون ذكر هذه الزيادة. وأخرجه أحمد وغيره من طريق مطر، عن الحسن، عن سمرة بدونها. ولذا قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث أيوب» يعني: عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. فالتفرد، حتى ولو كان من إمام مثل ابن سيرين قد يجعل في النفس شيئًا من جهة ثبوتها، لاحتمال وهم الواحد بخلاف الجماعة، ولذلك لم يأخذ مالك بهذه الزيادة». وينظر أيضًا: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٣٦٦).

(٢) انظر: ومغني المحتاج (٢/ ٤٩)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٣٧).

(٣) انظر: المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي (١٢/ ٩٩)

(٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٣٧).

مع عدم الغبن[1].

دليل القول الثالث: أن الحديث أطلــق الخيار للبائع، فاقتضى ذلك ثبوته عند وجود الغبن مطلقًا: قل الغبن أو كثر[2].

دليل القول الرابع: أنه بيع منهي عنه، ولم يحصل خلل في هذا البيع بأي بشرط مشترط في صحة البيوع، فاقتضى فساده، وحكم الفاسد: أن يرد المبيع ما لم يفت[3].

وأما اشتراك أهل الســوق في الربح فهو معاملة للمتلقي بنقيض قصده، ولأنه تعلق به حق غير المتلقي، فوجب أن يشــاركوه فيه؛ لئلا ينقطع عنهم ما جلســوا من أجله[4].

نوقش:«بأن الجالس في السوق كالمتلقي، في أن كل واحد منهما مبتغ لفضل الله، ولا يليق بالحكمة فسخ عقد أحدهما، وإلحاق الضرر به، دفعًا للضرر عن مثله، وليس رعاية حق الجالس أولى من رعاية حق المتلقي، ولا يمكن اشتراك أهل السوق كلهم في سلعته، فلا يعرج على مثل هذا»[5].

دليل القول الخامس: أن التلقي منهي عنه، والنهي يقتضي الفســاد، فهو كبيع الحاضر للبادي[6].

نوقش: بأن بيع الحاضر للبادي لا يمكن استدراكه؛ لأن الضرر ليس عليه إنما

(١) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٣٧).
(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٦٣).
(٣) انظر: شرح التلقين (٢/ ١٠٢٥)، والقوانين الفقهية، (ص١٧٢).
(٤) انظر: شرح الخرشي (٥/ ٨٤)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣/ ٧٠)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٣٧).
(٥) انظر: والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٣٧).
(٦) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٣٦).

هو على المسلمين، بخلاف التلقي، فإن الضرر على المتلقَّى وحده، فأمكن تداركه بثبوت الخيار له، فلا حاجة إلى الإبطال[1].

الترجيح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- رجحان القول الثاني القائل بأن البيع صحيح، وأن للبائع الخيار إذا غبن، لقوة ما استدلوا به، ولما ورد على أدلة الاقوال الأخرى من المناقشة.

أثر الخلق في المسألة:

هذه المسألة مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بالغش والغبن والتدليس، فمتلقي الركبان يغبنهم ويشتري منهم السلعة بما يظنونه سعر السوق، فنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه؛ حفظًا وصيانة لحق المسلم، وجعل له الخيار إن رأى نفسه مغبونًا في هذا البيع.

ويثور هنا تساؤل، وهو: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص في الغبن الحاصل على أهل البوادي في مسألة بيع الحاضر للبادي، ولم يرخص في غبن الركبان، فما الفرق بين المسألتين؟

«فالجواب أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد، لا للواحد على الواحد، فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق، واشتروا رخيصًا، فانتفع به جميع سكان البلد، نظر الشرع لأهل البلد على البادي، ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة، وهو واحد في قبالة واحد، لم يكن في إباحة التلقي مصلحة، لا سيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية، وهي: لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص، وقطع

(١) انظر: المبدع (٤/ ٧٩).

المواد عنهم، وهم أكثر من المتلقي، فنظر الشرع لهم عليه، فلا تناقض بين المسألتين، بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة، والله أعلم»[1].

ولأجل هذا الفرق بين المسألتين، فرق الحنابلة في الحكم الوضعي بينهما، فالمذهب عندهم: بطلان بيع الحاضر للبادي، وصحة البيع في تلقي الركبان؛ لأن الضرر في بيع الحاضر للبادي لا يمكن استدراكه بالخيار، فهو على عموم المسلمين، بخلافه في تلقي الركبان فهو لواحد يمكن استدراكه بالخيار[2].

المطلب الثالث: المسترسل[3]

صورة المسألة:

اختلف الفقهاء في تعريف المسترسل على قولين:

القول الأول: أنه الجاهل بقيمة السلعة، سواء أكان بائعًا أم مشتريًا. وهو مذهب المالكية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5].

القول الثاني: أنه الذي لا يحسن المماكسة، أو الذي لا يماكس بل يشتري

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٦٣)، وانظر: شرح التلقين (٢/ ١٠١٧)، وسبل السلام (٥/ ٥٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٣٦).

(٣) المسترسل: اسم فاعل من استرسل، ومادة (رسل) تدل على: الانبعاث والامتداد، وَاسْتَرْسَلْتُ إلى الشيء، إذا انبعثت نفسُك إليه وأنست به، وسُمي البائع الجاهل بالقيمة مسترسلًا؛ لأنه اطمأن إلى البائع واستأنس بقوله، فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة، ولا معرفة بغبنه. انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٣٩٣)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٤٣).

(٤) انظر: المقدمات الممهدات (٢/ ١٣٩)، وشرح الخرشي (٥/ ١٥٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ١٤٠).

(٥) انظر: الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١١/ ٣٤٣)، ومعونة أولي النهى (٥/ ٨٨).

مباشرة بأول ثمن يقوله البائع. وهو قول عند الحنابلة[1].

والفرق بين الاسترسال عند المالكية والحنابلة:

أن المالكية يشترطون في المسترسل: أن يخبر العاقدَ الآخرَ بأنه يجهل قيمة المبيع، فيقول للبائع: بعني كما تبيع الناس فإني لا أعرف القيمة، أو يقول للمشتري: اشتر مني كما تشتري من غيري، ونحو ذلك، فيكذب الآخر عليه.

فركني الاسترسال: جهل أحد العاقدين، وكذب الآخر عليه، وهذان هما موجب الخيار، كما سيأتي في الحكم الوضعي[2]. ويسمونه أيضًا بيع الاستئمان.

وأما الحنابلة فالمذهب عندهم: أن المسترسل هو: الجاهل بالقيمة، فإذا اشترى شيئًا ثم غبن فيه، فتثبت له أحكام المسترسل، فلا يشترط فيه:

- عدم معرفته بالمماكسة، بل لو كان عارفًا لها، ولكنه يجهل القيمة فله الخيار.
- ولا يشترط: أن يخبر العاقد الآخر أنه جاهل للقيمة، ثم يكذب عليه الآخر[3].

ومثاله على هذا القول: الفقير يشتري جوهرة، فإنه لا معرفة له بقيمتها[4].

---

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١١/ ٣٤٢- ٣٤٣)، ومعونة أولي النهى (٥/ ٨٨)، وكشاف القناع (٧/ ٤٣٥).
يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الطرق الحكمية (٢/ ٦٣٤- ٦٣٥): «ولذلك ثبت الخيار للمشتري المسترسل إذا غبن، وفي الحديث: «غبن المسترسل ربا»، وفي تفسيره قولان: أحدهما: أنه الذي لا يعرف قيمة السلعة. والثاني -وهو المنصوص عن أحمد-: أنه الذي لا يماكس، بل يسترسل إلى البائع، ويقول: أعطني هذا. وليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر، ويبيعوا المسترسل بغيره، وهذا مما يجب على والي الحسبة إنكاره، وهذا بمنزلة تلقي السلع، فإن القادم جاهل بالسعر».

(٢) انظر: انظر المراجع السابقة في مذهبهم.

(٣) انظر: انظر المراجع السابقة في مذهبهم. (٤) انظر: شرح الزركشي (٣/ ٤٠٠).

وأمـــا العالم بالقيمة، فلا خيار له، لأنه دخل علـــى بصيرة بالغبن، فهو كالعالم بالعيب[1].

وعلى القول الآخر عندهم: أنه الذي لا يحسن المماكسة، أو الذي لا يماكس، بل يشتري مباشرة بالسعر الأول الذي يذكره البائع.

وهذا يشـــترط فيه أن يكون جاهلًا بالقيمة، إذ لو كان عارفًا لها، ولكنه اشترى مباشرة فلا شك أن الخيار لا يثبت له، وهذا ما جعل بعض الحنابلة يعرف المسترسل بأنه: (من جهل القيمة ولا يحسن يماكس، من بائع ومشتر)[2]، فجمع بين الصفتين.

فهذا القول أخص من المذهب؛ لأنه يشترط في المسترسل صفتين:

١- الجهل بالقيمة.

٢- عدم معرفته بالمماكسة أو عدم المماكسة.

ويثبت جهله بالقيمة إما بالبينة إن لم تكذبه قرينة، وإما بقوله مع يمينه[3].

ومن المحترزات على كلا القولين عند الحنابلة: أن من اســـتعجل فجهل ما لو تَثَبَّت لعلمه، فالمذهب: أنه ليس مسترسلًا، ولا يثبت له الخيار؛ لأنه انبنى على تفريطه وتقصيره[4]، وقيل: له الخيار[5].

وأما الحنفية والشافعية وابن حزم فإنهم لا يتكلمون عن المسترسل بخصوصه، بل يتكلمون عن المغبون عمومًا هل يثبت له الخيار أم لا؟

---

(١) انظر: الشـــرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٤٣)، وشـــرح الزركشـــي (٣/ ٤٠٠)، وكشاف القناع (٧/ ٤٣٥).

(٢) انظر: منتهى الإرادات مع معونة أولي النهى (٥/ ٨٨).

(٣) انظر: كشاف القناع (٧/ ٤٣٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩٦).

(٤) انظر: الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١١/ ٣٤٣- ٣٤٤)، وكشاف القناع (٧/ ٤٣٥).

(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١١/ ٣٤٤).

الحكم الوضعي:

المسترسل إذا غبن الغبن الزائد عن حد الغبن اليسير، فقد اتفق الفقهاء في الجملة على صحة البيع[1]، واختلفوا في ثبوت الخيار له بين الفسخ والإمضاء على قولين:

القول الأول: يثبت له الخيار بين الإمضاء والفسخ. وهو قول عند الحنفية[2]، والمذهب عند المالكية[3]، وقول عند الشافعية[4]، .....

(١) خالف في ذلك بعض الظاهرية، وبعض المالكية، فقالوا ببطلان البيع، واختُلِف في نسبة بطلان البيع إلى أبي ثور.
يقول الخرشي: «وما قاله ابن رشد مبني على أن بيع الاستئمان جائز، وهو كذلك عند الأكثر. وسماع عيسى ابن القاسم لا يصح، ويفسخ إن كان قائمًا، وإن فات رد مثل المثلي، وقيمة المقوم».
استدل من أبطل العقد: بأن العقد إذا وقع فيه غبن فاحش فهو باطل؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نهى عن إضاعة المال، وعن أكل المال بالباطل وهذا منه، وهو أيضا تبذير وسرف منهي عنه.
نوقش: بأن العاقد إذا علم بقدر الغبن وطابت به نفسه فهو هبة، ومحض إحسان من المغبون للعاقد الآخر، وهو مأجور بذلك؛ لأنه فعل خيرًا، بإحسانه إلى غيره، وليس التبذير، والسرف، وإضاعة المال، وأكله بالباطل إلا ما حرمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. انظر: شرح الخرشي وحاشيته (٥/ ١٥٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٢٨٥)، والمحلى (٨/ ٤٣٩، ٤٤٢).

(٢) بناء على قول في مذهبهم: يثبت الخيار للمغبون غبنًا فاحشًا مطلقًا: وجد تغرير من أحد المتعاقدين للآخر أم لم يوجد. انظر: البحر الرائق (٦/ ١٢٥- ١٢٦)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٣٦٣).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٥٣٨)، والمقدمات الممهدات (٢/ ١٣٩)، وشرح التلقين (٢/ ٦٠٩)، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل (٦/ ٤٠٠)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٥/ ٢٧٤- ٢٧٥)، وشرح الخرشي وحاشيته (٥/ ١٥٢)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣/ ١٤١).

(٤) قال الرافعي: «ونقل المتولي وجها: أنه كشراء الغائب، ويجعل الرؤية التي لا تفيد المعرفة ولا تنفي الغرر كالمعدومة»، ووصفه السبكي بأنه وجه شاذ. انظر: تكملة المجموع للسبكي =

والمذهب عند الحنابلة[1]، وقول ابن حزم[2].

القـــول الثاني: لا يثبت له الخيـــار، والبيع لازم في حقـــه. وهو المذهب عند الحنفية[3]، وقول عند المالكية[4]، والمذهب عند الشافعية[5]، وقول عند الحنابلة[6].

= (١١/ ٥٧١)، وفتح العزيز (٤/ ٢٣٩).

(١) انظـــر: المغني (٦/ ٣٦)، والشـــرح الكبير والإنصـــاف مع المقنع (١١/ ٣٤٢)، وشـــرح الزركشي (٣/ ٤٠٠)، ومعونة أولي النهى (٥/ ٨٨)، وكشاف القناع (٧/ ٤٣٥).

(٢) مذهـــب ابن حزم أن الغبن الفاحش يوجب الخيار للمغبـــون إذا لم يعلم به قبل العقد، فإن فات المبيع رجع المغبون بقدر الغبن. انظر: المحلى (٨/ ٤٣٩).

(٣) مذهـــب الحنفية أن الغبن الفاحش لا يوجب حق فســـخ البيع إلا مع وجود التغرير من أحد المتعاقدين للآخر، فهم يسمونه خيار الغبن والتغرير.
ويســـتثنى من ذلك إذا كان العاقـــد يتيمًا، أو كان المال مال وقـــف، بمعنى: أنه خرب فبيع لاســـتبداله، أو كان المال من بيت مال المسلمين، فحصل في هذه الثلاثة غبن فاحش، فإن العقد يبطل، ويجب فسخه ولو لم يكن فيه تغرير.
وبنـــاء على هذا: فالمذهـــب عندهم عدم ثبوت الخيار للمسترســـل. انظـــر: البحر الرائق (٦/ ١٢٥)، وحاشـــية ابن عابدين (٧/ ٢٤٧، ٣٦٣)، ومرشـــد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، (ص٣٣)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٦٨)، المادة: ٣٥٦، ٣٥٧.

(٤) وهـــو قول ابن حبيب، قال الباجي: «وقال ابن حبيب في واضحته: لو أن أحد المتبايعين من جهلة البيع باع أو اشـــترى ما يســـاوي مائة درهم بدرهم لزمهما»، وقال الدسوقي عن هذا القـــول: «حتى إن بعضهم أنكر القول الثاني القائل بعدم الرد مطلقًا». انظر: المنتقى شـــرح الموطأ (٦/ ٥٣٨- ٥٣٩)، ومختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣/ ١٤١).

(٥) الغبن عندهم لا يُثبت الخيار وإن تفاحش، ولو اشـــترى زجاجة ظنها جوهرة ثمينة فلا خيار له، ويستثنى من ذلك مسألتان: الأولى: تلقي الركبان؛ لأن المتلقي حصل منه تغرير بالإخبار بالسعر على خلاف ما هو عليه، الثانية: الغبن في بيوع الأمانة؛ لأن العقد الثاني معلق بالعقد الأول. انظر: المهذب وتكملة المجموع للسبكي (١١/ ٥٧٠- ٥٧١)، والبيان (٥/ ٢٨٤)، وفتح العزيز (٤/ ٢٣٦، ٢٣٩)، وأسنى المطالب (٢/ ٦٣).

(٦) انظر: الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١١/ ٣٤٢)، ومعونة أولي النهى (٥/ ٨٨).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[1][2].

وجه الدلالة: أن العقد الذي فيه غبن لم يرض به المغبون، وشرط حل التجارة الرضا من الطرفين، فصح أن هذا البيع أكل مال بالباطل[3].

نوقش: بأن الله قد استثنى من أكل المال بالباطل التجارةَ استثناءً عامًا، فكل تجارة فالأكل فيها جائزٌ على الإطلاق، سواء كان فيه غبن أو لم يكن[4].

يمكن الإجابة عنه: بأن الاستثناء للتجارة عن تراض، وليس لمطلق التجارة.

الدليل الثاني: قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من استرسل إلى مؤمن فغبنه، كان غبنه ذلك ربا»[5]، .....

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) انظر: المحلى (٨/ ٤٣٩)، وشرح التلقين (٢/ ٦٠٨).

(٣) انظر: المحلى (٨/ ٤٤٠).

(٤) انظر: شرح التلقين (٢/ ٦٠٨).

(٥) أخرجه البيهقي (٥/ ٣٤٨، رقم: ١٠٧٠٥)، كتاب البيوع، باب ما ورد في غبن المسترسل، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال البيهقي متحدثًا عن أحد رجال الإسناد: «موسى بن عمير القرشي هذا تكلموا فيه، قال أبو سعد الماليني: قال أبو أحمد بن عدي الحافظ: (موسى بن عمير عامة ما يرويه مما لا يتابعه الثقات عليه). [ثم قال البيهقي:] وقد روي معناه عن يعيش ابن هشام القرقيساني، عن مالك، واختلف عليه في إسناده، وهو أضعف من هذا».
وقال الألباني: «ضعيف جدًّا... وموسى هذا قال الحافظ: (متروك، وقد كذبه أبو حاتم)، وفي الميزان: (قال أبو حاتم: ذاهب الحديث كذاب)». انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ١١٨).

وفي رواية: «**غبن المسترسل حرام**»[1][2].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في حرمة غبن المسترسل، وأنه ربا، فوجب إثبات حق الفسخ للمغبون.

نوقش: بأنه حديث ضعيف، لا يحتج به.

الدليل الثالث: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**»[3].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن إضاعة المال، ومن باع ما يساوي عشرة دنانير بدرهم فقد أضاع ماله، كما أن من اشترى ما يساوي درهمًا بعشرة دنانير فقد أضاع ماله، فوجب ألا يمضي هذا البيع إلا إن رضيه المغبون[4].

نوقش: بأن تضييع المال أن ينفقه على حرام، أو في غير مقابلة شيء، وأما في الغبن فما أنفقه فهو في مقابلة شيء، وما كان في مقابلة شيء ولو يسير، بحيث لا يساويه من حيث القيمة يخرج عن كونه تضييع مال، كما أن ما ضاع لأحد المتبايعين انتفع به الآخر، فلم يتحقق ضياع المال[5].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٢٦، رقم: ٧٥٧٦)، باب مكحول الشامي عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو ضعيف؛ لضعف موسى بن عمير، كما سبق في رواية البيهقي.

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (٢/ ١٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٥٣٧، رقم: ١٤٠٧)، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، ومسلم (٣/ ١٣٤١، رقم: ٥٩٣)، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو: الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٥٣٩)، وروضة المستبين (٢/ ٩٢٠).

(٥) انظر: شرح الخرشي وحاشيته (٥/ ٢٠).

يمكن أن يجاب عنه: بعدم التسليم بأن ما كان في مقابلة شيء ولو كان يسيرًا لا يعد من تضييع المال، بل هو من إضاعة المال، ولكنكم لما قررتم جواز الغبن، بنيتم على ذلك أن ما كان في مقابلة شيء ولو كان يسيرًا لا يعد من تضييع المال.

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا، فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام**»، قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: «**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني**»[1][2].

نوقش: بأن هناك فرقًا بين الغبن والغش، فالغش خداع وكذب، بينما الغابن لا يكذب على المغبون ولا يخدعه، بل هو الذي خدع نفسه باستعجاله وعدم تربصه[3].

الدليل الخامس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن النجش في البيع[4].

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أن العلة في النهي عن النجش هي التغرير والخديعة في البيع، وهي موجود في الغبن في البيع، فمن أخذ من آخر أكثر من القيمة بغير علمه ولا رضاه، أو أعطاه أقل من القيمة فقد غشه ولم ينصحه، ومن غش ولم ينصح فقد أتى حرامًا، فوجب ألا يمضي هذا البيع إلا إن رضيه المغبون[5].

الدليل السادس: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[6][7].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٩٩، رقم: ١٠٢)، كتاب الإيمان، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من غشنا فليس منا»، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المحلى (٨/ ٤٤٠).

(٣) انظر: المعاملات المالية للدبيان (٧/ ٣١).

(٤) انظر: المحلى (٨/ ٤٤٠).

(٥) انظر: المحلى (٨/ ٤٤٠)

(٦) سبق تخريجه، (ص١١٨).

(٧) انظر: روضة المستبين (٢/ ٩٢٠)، وتكملة المجموع للسبكي (١١/ ٥٧٢).

الدليل الســـابع: أنه غبنٌ حصل لجهله بالمبيع، فأثبت لـــه الخيار، كالغبن في تلقي الركبان، وفي شراء المعيب، والجامع بينها: أن العوض كان في مقابل مبيع أقل مما يساويه باعتبار الثمن[1].

نوقش بأربع مناقشات[2]:

المناقشـــة الأولى: أن الخيار في المعيب سببه النقص لا الغبن؛ لأن عقد البيع يقتضي الســـلامة من العيوب؛ ولذلك: لو كان المبيع يساوي أضعاف ثمنه ووجد فيه العيب، ثبت الخيار.

المناقشة الثانية: أن العيب يستوي فيه ما كان موجودًا عند العقد، والحادث قبل القبض، وههنا لا خيار للمسترسل إذا حدث نقصان القيمة قبل القبض اتفاقًا.

المناقشـــة الثالثة: أن العيب لا فرق فيه بين الفاحش وغير الفاحش، بينما خيار المسترسل لا يثبت إلا في الغبن الفاحش.

المناقشـــة الرابعة: وجود الفرق بين المسترسل والركبان، فإنه لا طريق للركبان للاستكشاف إلا بهبوط السوق، ولأن المشتري من الركبان ربما دلس عليهم وكذب في الإخبار بالسعر، بينما المسترسل هو من غر نفسه باستعجاله، وعدم سؤاله أهل الخبرة.

الدليل الثامـــن: أن إثبات الخيـــار للمغبون مروي عن جماعـــة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: عمر، والعباس، وأبيّ بن كعب[3]،.....

---

(١) قال المازري عن الاســـتدلال بالقياس على تلقي الركبان: «وهذا من أمثل ما يتعلق به أهل هذا المذهب». انظر: المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٥٣٩)، وشرح التلقين (٢/ ٦٠٩)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٤٣)، والطرق الحكمية (٢/ ٦٨١).

(٢) انظر: تكملة المجموع للسبكي (١١/ ٥٧١- ٥٧٢).

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (٨/ ٣٥٣، ٤٤١) من طريق سفيان بن عيينة أنا بشر بن عاصم الثقفي، سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي بن كعب: أن عمر بن الخطاب، والعباس =

وابن عمر، وعبد الله بن جعفر[1]، ولا يعرف لهم مخالف[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا ذكر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يخدع في البيوع، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا بايعت فقل: لا خِلابة**[3]»[4] .....

= ابن عبد المطلب تحاكما إليه في دار كانت للعباس إلى جانب المسجد، أراد عمر أخذها ليزيدها في المسجد، وأبى العباس، فقال أبي بن كعب لهما: لما أمر سليمان ببناء بيت المقدس، كانت أرضه لرجل، فاشتراها سليمان منه، فلما اشتراها قال له الرجل: الذي أخذت مني خير أم الذي أعطيتني؟ قال سليمان: بل الذي أخذت منك؟ قال: فإني لا أجيز البيع فرده، فزاده، ثم سأله؟ فأخبره، فأبى أن يجيزه.

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٨/ ٤٤٠) قال: روينا من طريق حماد بن زيد أنا أيوب، وهشام -هو ابن حسان- كلهم عن محمد بن سيرين: أن رجلًا قدم المدينة بجَوارٍ، فنزل على ابن عمر، فذكر الحديث، وفيه: أنه باع جارية من ابن جعفر، ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، غبنت بسبعمائة درهم، فأتى ابن عمر إلى عبد الله بن جعفر فقال: إنه غبن بسبعمائة درهم، فإما أن تعطيها إياه، وإما أن ترد عليه بيعه. فقال ابن جعفر: بل نعطيها إياه.
قال الدبيان في المعاملات المالية (٧/ ٣٢): «ساقه ابن حزم معلقًا، وما ظهر من إسناده فرجاله ثقات، ويبقى النظر في الإسناد المطوي، ولم أقف عليه»، وأنا أيضًا لم أقف عليه عند غير ابن حزم.

(٢) انظر: المحلى (٨/ ٤٤٠)

(٣) الخِلاَبة مصدر (خلب) من باب نصر، تقول: يخلبُه خَلبًا وخِلابًا وخِلابة، وهي: الخديعة. ومعنى لا خِلَابة: أي: لا خديعة، أي لا تحل لك خديعتي، أو لا يلزمني خديعتك. انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٢٠٥)، وتاج العروس (٢/ ٣٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٧٤٥، رقم: ٢٠١١)، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، واللفظ له، ومسلم (٣/ ١١٦٥، رقم: ١٥٣٣)، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، وزاد: (فكان إذا بايع يقول: لا خلابة).
وجاء عند البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٧٣، رقم: ١٠٢٣٩)، كتاب البيوع، باب الدليل على ألا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام، والدارقطني (٣/ ٥٥، رقم: ٢٢٠)، =

..... [1].

وجه الدلالة: أن الغبن لو كان يُثبِتُ الخيارَ، لبيَّنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذا السائل، ولما احتاج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى إرشاده إلى شرط الخيار، بقوله: لا خلابة؛ ليتدارك غبنه عند الحاجة، فثبت بهذا أن الغبن لا يثبت الخيار[2].

نوقش: بأن معنى الخلابة: الخداع، مثل: أن يكتمه عيبًا في السلعة، أو يقول: إنها تساوي أكثر من قيمتها، ونحو ذلك. وليس من الخداع: أن يبيع البائع بالغلاء، أو يشتري المشتري بالرخص، فدل على أن الحديث لا يحتج به في مسألة الغبن بخصوصها، كما أن هذا الحديث واقعة عين لا عموم لها، فيحتج بها في حق من كان بصفة الرجل[3].

= كتاب البيوع، زيادة في الحديث من طريق محمد بن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إذا بعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها».
وأخرج الزيادة ابن ماجه (٢/ ٧٨٩، رقم: ٢٣٥٥)، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ مرسلًا.
وضعف النووي الزيادة، ربما لضعف محمد بن إسحاق عنده، أو لإرسال محمد بن يحيى ابن حبان.
وقال الألباني عن رواية ابن ماجه: «وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، على الخلاف المعروف في ابن إسحاق، والراجح: أنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وقد ثبت تصريحه به كما يأتي في غير ما رواية عنه» ثم ساق رواية البيهقي والدارقطني وغيرهما، ثم قال: «ومن ضعفه أو أعله، فلم يتتبع طرقه وألفاظه».

(١) انظر: فتح العزيز (٤/ ٢٣٩).

(٢) انظر: شرح التلقين (٢/ ٦٠٨)، والمهذب وتكملة المجموع للسبكي (١١/ ٥٧٠)، والبيان للعمراني (٥/ ٢٨٥)، وفتح العزيز (٤/ ٢٣٩)، وفتح الباري (٤/ ٣٨٦).

(٣) وذكر الباجي عدة احتمالات أخرى يُفسر بها هذا الحديث، وهي:
١- أن الصحابي كان يشتري مرابحة، فيكون قول: (لا خلابة) لمن يزيد عليه في الشراء. =

أجيـــب عنه: بأن الاحتمالات المذكورة قد تعينت بالرواية التي صرح فيها بأنه كان يغبن في البيع[1]، كما أن خيار العيب ثابت من غير اشتراط، فتعين حمل الحديث على أن المراد به الغبن في البيع.

الدليل الثاني: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباح الإصابة من الأعراب، وذلك لما نهى عن بيع الحاضر للبادي، فدل على صحة البيع الذي فيه الغبن[2].

نوقشـــت هذه الأدلة: بأن أموال أهل البدو غلات إن ذهبت تعود، وأموال أهل الحواضر أثمان من الدنانير والدراهم، ويعسر عليهم خلفها. فوازن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الضررين، فرجح حق من يدفع مـــا لا يمكنه خلفه إلا بمشـــقة، على حق من يمكنه الخلف من غير مشـــقة. فلا مدخل لهذا فيما نحن فيه؛ لأنـــا نتكلم على حضريين أو بدويين تبايعا فتغابنا[3].

= ٢- أن يكـــون ابتياعه بالخيار، وأنه كان يشـــترطه، ويقول مع ذلـــك: لا خلابة، بمعنى أشـــترط الخيار تحرزًا من الخداع، ويؤيد هذا الاحتمال: ما روى ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن رســـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: بـــع، وقل: لا خلابة، وأنت بالخيار ثلاثة»، ولكن لا يحتج برواية ابن إسحاق.

٣- أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجر عليه أن يبيـــع بغير الخيار، وأعْلَم الناس بذلك، وأمره أن يذكر حكمه بقوله لا خلابة.

٤- أن يكون النبـــي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمره أن يقول لا خلابة على وجـــه الإعذار إلى من يبايعه؛ ليتوقى خديعته أهل الصلاح والدين، لا ليكون له الخيار إن خدع.

٥- أن يريد به لا خلابة في صفة النقد، وفي وفاء الوزن والكيل، واستيفائهما فمن غبنه في شيء من ذلك كان له الرجوع عليه، وهذه حالة جميع الناس.

انظر: المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٥٣٩- ٥٤٠)، وفتح الباري (٤/ ٣٨٦).

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ٣٨٦).

(٢) انظر: شرح التلقين (٢/ ٦٠٩)، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل (٦/ ٣٩٨).

(٣) انظر: شرح التلقين (٢/ ٦٠٩).

وما ذكرتموه من أدلة يحمل على الغبن اليسير الذي يتغابن الناس به، كما في مسألة بيع الحاضر للبادي، وأما الغبن الفاحش فلا يجوز إمضاؤه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثبت للركبان إذا غبنوا الغبن الفاحش الخيار إذا هبطوا الأسواق، ومسألتنا في الغبن الفاحش.

الدليل الثالث: أن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد، كالعالم المستعجل، وكالغبن اليسير[1].

الدليل الرابع: أن المبيع سليم لا عيب فيه، ولم يوجد من جهة البائع تدليس وتغرير، وإنما فرط المشتري في ترك الاستظهار، فلم يجز له الرد[2].

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول، القائل: بأن المسترسل يثبت له الخيار؛ لقوة ما استدلوا به، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثبت للركبان إذا غبنوا الغبن الفاحش الخيار، فدل على أن البيع لا يجوز إمضاؤه بغير رضا المغبون.

أثر الخلق:

هذه المسألة مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بالغش والغبن والتدليس، فالمسترسل الذي لا يعرف قيمة السلعة إذا غبن فقد وقع عليه ظلم وعدوان على ماله، وجاءت الشريعة برفع هذا الظلم عنه بإثبات الخيار له في إمساك البيع أو فسخه، وهذا من محاسن هذا الدين القويم.

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٢٨٥)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٤٣)، ومعونة أولي النهى (٥/ ٨٨).

(٢) انظر: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، (ص٣٣)، وروضة المستبين (٢/ ٩٢٠)، والمهذب مع تكملة المجموع للسبكي (١١/ ٥٧٠).

قال ابن العربي: «الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدنيا؛ إذ هو من باب الخداع المحرم شرعًا في كل ملة، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز منه لأحد، فمضى في البيوع؛ إذ لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبدًا؛ لأنه لا يخلو منه، حتى إذا كان كثيرًا أمكن الاحتراز منه، فوجب الرد به»[1].

المطلب الرابع: التصرية[2]

الحكم التكليفي:

التصرية حرام إذا أريد بها التدليس على المشتري بالإجماع[3].

---

(١) أحكام القرآن (٤/ ٢٦١).

(٢) التصرية في اللغة: مصدر صرّى يصرِّي، ويصح: صرَي يصرِي بالتخفيف، وهذه المادة تدل على الجمع، يقال: صَرَى الماء يَصْرِيه، وصرّى الطعام، إذا جَمَعَهُ، وماء صَرًى، أي: مجموع. واصطلاحًا: جمع اللبن في الضرع. ويقال للمصراة: المُحَفَّلَة؛ لأنه جمع لبنها في ضرعها، فمادة (حَفَل) تدل أيضًا على الجمع، يقال: حَفَلَ الناسُ واحتَفَلوا، إذا اجتمعوا في مجلسهم، وسمي المجلِس: محفِل. انظر في اللغة: مقاييس اللغة (٢/ ٨١، رقم: مادة: حفل)، (٣/ ٣٤٦، رقم: مادة: صرى)، وتاج العروس (٣٨/ ٤٢٠، رقم: مادة: صري). وانظر في الفقه: الجامع لمسائل المدونة (١٣/ ١٠٣٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٨٣)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٤٧).

(٣) نقل الإجماع ابن القطان في كتابه الإقناع (٢/ ٢٣٦)، وحكاه ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٢/ ١١٥) فقال: «لا خلاف أن التصرية حرام؛ لأجل الغش والخديعة التي فيها للمشتري، والنهي يدل عليه، مع علم تحريم الخديعة قطعًا من الشرع».
وليعُلم أن حرمة التصرية راجعة لسببين:
الأول: التدليس على المشتري، وذلك في حق من فعله مريدًا للبيع.
والثاني: الإضرار بالحيوان، وذلك في حق من يصري غير مريد للبيع.
انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٣/ ١٠٣٥)، وشرح التلقين (٢/ ٩٨٩)، وفتح العزيز (٤/ ٢٢٩)، والنجم الوهاج (٤/ ١٤٧- ١٤٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٨٤)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٤٧)، كشاف القناع (٧/ ٤٣٧).

الأدلة على الإجماع[1]:

الدليل الأول: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تصروا الإبل والغنم**»[2].

الدليل الثاني: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من غشنا فليس منا**»[3].

الدليل الثالث: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بيع المحفلات خِلابة، ولا تحل الخِلابة لمسلم**»[4].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن التصرية، والنهي يقتضي التحريم، ويدل على حرمتها أيضًا نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الغش والخداع المحرمان بالإجماع، والتصرية مشتملة عليهما[5].

الحكم الوضعي:

من اشترى مصراة من بهيمة الأنعام وهو لا يعلم .....

---

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٣/ ١٠٣٥- ١٠٣٦)، وشرح التلقين (٢/ ٦١٤، ٩٨٩)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٧٥٥، رقم: ٢٠٤١)، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سبق تخريجه، (ص٤١٤).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٣، رقم: ٤١٢٥)، مسند عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن ماجه (٢/ ٧٥٣، رقم: ٢٢٤١)، كتاب التجارات، باب بيع المصراة، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣١٧، رقم: ١٠٤٩٢)، كتاب البيوع، باب النهي عن التصرية، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف رافضي، تركه الحفاظ. انظر: تقريب التهذيب، (ص١١٣).
قال البيهقي: «رفعه جابر الجعفي بهذا الإسناد عن ابن مسعود، وروي بإسناد صحيح عن ابن مسعود موقوفًا»، ثم ساق الإسناد الصحيح الموقوف بعده برقم (١٠٤٩٣)، ولفظه: قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إياكم وبيع المحفلات، فإنها خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم».

(٥) انظر: فتح العزيز (٤/ ٢٢٩).

تصريتها[1]، ثم علم، فالبيع صحيح بالإجماع[2]، ولكن الخلاف وقع في ثبوت الخيار له على قولين:

القول الأول: له الخيار في الرد والإمساك. وهو قول عند الحنفية[3]، ومذهب المالكية[4]، والشافعية[5]،.....

(١) فإن علم التصرية ثم اشتراها فاختلف الفقهاء في ثبوت الخيار على قولين:
القول الأول: لا يثبت له الخيار؛ لأنه دخل على بينة، وكما لو اشترى معيبًا وهو عالم بعيبه.
وهو مذهب الحنابلة، والمذهب عند الشافعية.
القول الثاني: يثبت له الخيار؛ أخذا بظاهر الحديث، حيث جعل له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخيار ثلاثة أيام.
نوقش: بأن التصرية عيب، فلا خيار لمن علم بها قبل العقد، كخيار العيب، لا يثبت لمن علم به، وما ذكر في الخبر فهو بناء على الغالب؛ إذ الغالب أن التصرية لا تعرف إلا بعد أن يحلبها ثلاثة أيام.
وهو قول عند الشافعية.
انظر: فتح العزيز (٤/ ٢٣٠)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٤٩)، وكشاف القناع (٧/ ٤٣٨)

(٢) نقله ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٣٧)، وهو مقتضى ثبوت الخيار عند من قال به، والدليل عليه: إثبات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حق الخيار للمشتري، فهذا دليل على صحة البيع، إذ لو كان باطلًا لوجب رد الشاة إلى بائعها، والثمن إلى المشتري.

(٣) هو قول أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ، وإن ردها رد قيمة اللبن.
انظر: المبسوط (١٣/ ٣٨)، وفتح القدير مع الهداية والعناية (٦/ ٤٠٠)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٢٢٢- ٢٢٣).

(٤) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٣/ ١٠٣٣- ١٠٣٤)، والتمهيد (١٨/ ٢١٦)، وشرح التلقين (٢/ ٩٨٩، ٩٩١)، وشرح الخرشي (٥/ ١٣٣)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣/ ١١٥- ١١٦).

(٥) إذا لم يقصد البائع التصرية، ولكن ترك حلبها الشاة ناسيًا أو لعارض حتى تحفلت فهل يثبت الخيار للمشتري، قولان: المذهب ثبوته؛ لأن العلة في ثبوت الخيار إزالة الضرر عن =

والحنابلة[1]، وقول ابن حزم[2].

القول الثاني: لا خيار له إذا علم بالتصرية. وهو المذهب عند الحنفية[3]، وقول عند المالكية[4].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم

= المشتري، وهذا الضرر لا يختلف باختلاف حال البائع، وكما لو وجد المشتري عيبًا لم يعلمه البائع.
ووجه القول بأن الخيار لا يثبت: أن العلة في ثبوت الخيار تدليس البائع، فإذا لم يوجد منه تدليس فلا خيار.
انظر: فتح العزيز (٤/ ٢٢٩، ٢٣٢)، والنجم الوهاج (٤/ ١٤٧-١٤٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٨٤).

(١) هل يشترط لثبوت الخيار أن يقصد البائع التدليس في التصرية، قولان في المذهب كالشافعية، والمذهب منهما: ثبوت الخيار ولو حصل التدليس من غير قصد البائع؛ لأن الخيار ثبت لإزالة الضرر عن المشتري، والضرر حاصل بالتصرية والتدليس مطلقًا. انظر: الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١١/ ٣٤٨)، والفروع وتصحيح الفروع وحاشية ابن قندس (٦/ ٢٢٧)، وكشاف القناع (٧/ ٤٣٨- ٤٣٩).

(٢) انظر: المحلى (٩/ ٦٦).

(٣) مذهب الحنفية أن التصرية لا تعتبر عيبًا إلا بالشرط، فيشترط لنفسه أن يحلبها ثلاثة أيام ليتحقق من كونها حلوبًا، فإن بان له في اليوم الثالث أن لبنها أقل مما كان عليه في اليومين السابقين جاز له ردها، فإن لم يشترط فلا يثبت له حق الرد بالتصرية، ولكن يرجع على القول المعتمد عندهم بأرش النقصان؛ لفوات وصف مرغوب فيه، بعد حدوث زيادة منفصلة.
انظر: المبسوط (١٣/ ٣٨)، وفتح القدير مع الهداية والعناية (٦/ ٤٠٠)، ومجمع الضمانات، (ص٢٢٤)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٢٢٢- ٢٢٣).

(٤) هو قول منسوب لأشهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
انظر: شرح التلقين (٢/ ٩٩٧).

بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن المشتري لم يرض أن يبذل الثمن إلا لظنه أن المباع كثير اللبن، وقد دلس البائع على المشتري بالتصرية، فوجب له الخيار ليتحقق الرضا، الذي هو شرط من شروط صحة البيع[2].

الدليل الثاني: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر»[3][4].

الدليل الثالث: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعًا من تمر»[5][6].

الدليل الرابع: أنه تدليس في صفة يختلف الثمن باختلافها، فوجب به الرد، كالشمطاء إذا سود شعرها، وكماء الرحى إذا جمعه ثم أرسله عند البيع[7].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن حديث التصرية مخالف للقياس والأصول من وجهين، فوجب عدم العمل به.

الوجه الأول لمخالفة حديث التصرية للقياس: أن المتلف المثلي يرد مثله،

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.
(٢) انظر: المعاملات المالية للدبيان (٧/ ٦٨).
(٣) سبق تخريجه، (ص٤١٤، ٥٢٩).
(٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٤٨).
(٥) أخرجه مسلم (٣/ ١١٥٨، رقم: ١٥٢٤)، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٤٨).
(٧) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٤٨).

والقيمي ترد قيمته، وفي حديث التصرية أوجب الشارع صاعًا من تمر في جميع الحالات[1].

نوقش بثلاث مناقشات[2]:

المناقشة الأولى: أن لهذا الحكم نظائر في الشريعة، فمنها: الموضحة، ديتها محددة بمقدار واحد، يستوي في ذلك ما إذا كانت الموضحة كبيرة أو صغيرة.

الثاني: أن «إيجاب صاع من تمر في لبن المصراة لم يرد هادمًا لضمان المثليات بالمثل، لكن لما اختلط اللبن الحادث بالكائن في الضرع عند البيع، ولا سبيل إلى التمييز، ولا إلى معرفة القدر، وكان متعلقًا بمطعوم يقرب الأمر فيه، خلّص الشارع المتبايعين من ورطة الجهل بالتقدير بصاع من تمر»[3]، وقدّره بجنس غير جنسه ليسلم من الربا.

وهذا مثل قضائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غرة الجنين بعبد أو وليدة، ولم يفرق بين كون الجنين ذكرًا أو أنثى، مع اختلاف دية كل منهما؛ وذلك قطعًا للنزاع.

المناقشة الثالثة: أن الحنفية خالفوا هذه القاعدة لِما قام عندهم من الدليل والنظر، فقالوا في العبد الذي تزيد قيمته عن دية الحر، وهي: عشرة آلاف درهم، قالوا: إذا قتل وجب على قاتله عشرة آلاف إلا عشرة دراهم[4]، فنجدهم هنا لم يراعوا غُرم المتقوم بقيمته بالغة ما بلغت، بل حدوا ذلك بسقف لا يتجاوزنه.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٧/ ٢٢٢).

(٢) انظر: شرح التلقين (٢/ ٩٩٥- ٩٩٦)، والمحلى (٩/ ٦٨).

(٣) المستصفى، (ص٣٢٦).

(٤) وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وخالفهم أبو يوسف فقال: تجب قيمة العبد بالغة ما بلغت.
انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٥٧).

وحديث التصرية أصل من أصول الشريعة، ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصح الأسانيد، فوجب مخالفة هذا القياس لأجله.

الوجه الثاني لمخالفة حديث التصرية للقياس: أن مجرد العقد على المبيع المعيب يوجب للمشتري الرد، والحديث الوارد في المصراة ذكر فيه أن للمشتري الرد بعد أن يحلبها، فاقتضى هذا أنه لا يجب الرد بنفس العقد، بل بأمر حدث بعد العقد، وهذا خلاف الأصول[1].

نوقش: بأن العيب في التصرية لا يمكن معرفته قبل حلبها، فلذلك تأخر الرد إلى حين معرفة العيب بالحلب؛ لأن المقصود بالخيار اختبار المبيع، فهو كركوب الدابة ليعرف سيرها، ونحو ذلك[2].

الدليل الثاني: أن اللبن لا قسط له من الثمن؛ لأنه لا يجوز بيعه في الضرع[3]، وعليه فلا يُتصور التدليس بأمر لا حصة له من الثمن[4].

نوقش: بأن النهي عن بيع اللبن في الضرع محمول على بيعه مفردًا، فهو من بيع

---

(١) انظر: شرح التلقين (٢/ ٩٩٢).

(٢) انظر: شرح التلقين (٢/ ٩٩٣)، والمغني (٦/ ١٩).

(٣) ورد النهي عن بيع اللبن في الضرع عند ابن ماجه (٢/ ٧٤٠، رقم: ٢١٩٦)، كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل.
وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٣٢) لجهالة جهضم، ومحمد بن إبراهيم، ومحمد ابن زيد العبدي، وضعف شهر بن حوشب.
ويغني عنه ما صح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من النهي عن بيع الغرر، في صحيح مسلم (٣/ ١١٥٣، رقم: ١٥١٣)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: شرح التلقين (٢/ ٩٩٢).

المجهول، بخلاف بيعه مع أصله، فيكون تبعًا وله قيمته، كما لو باع شاة حاملًا[1].

الدليل الثالث: أن حلب المصراة يعتبر من التصرف في المبيع الذي يوجب النقص فيه، وبذلك يُفَوِّت الرد بعيب التصرية إذا لم يشترط الخيار، كما يُفَوِّت الرد بالعيوب الأخرى التي يقف عليها المشتري[2].

نوقش: بأن النقص الناتج عن اختبار المبيع لا يؤثر في عدم الرد، فهو كمن اشترى سيارة فمشى بها يومًا ثم تبين له بعض عيوبها، وكمن اشترى قثاء فكسره فوجده مرًا[3].

الدليل الرابع: أن صِغَر الضرع وقلة اللبن عما كان يوم العقد، ليس بعيب؛ فالبائع لم يخبر بأن تحلب كل يوم مقدارًا كثيرًا فظهر الأمر بخلافه، فهو مثل ما لو لم تكن مصراة، فوجدها المشتري أقل لبنًا من أمثالها، ومثل ما لو اشترى شاة فانقطع لبنها بالكلية، ومثل ما لو كانت منتفخة البطن بسبب علف البائع لها فظنها المشتري حاملًا، فإنه لا يملك ردها لأنها بانت بخلاف ما كان يظنه، إذ إنه هو المفرط في ترك الاستظهار والتثبت وسؤال البائع[4].

نوقش بثلاث مناقشات:

المناقشة الأولى: أن كثرة اللبن صفة كمال مطلوبة للمشتري، وقد اشترى الدابة بناء على وجود هذه الصفة، فتبين عدم وجودها فاستحق الخيار لفوات الصفة المرغوبة، خاصة أن هذه الصفة تزيد في قيمة الدابة[5].

---

(١) انظر: شرح التلقين (٢/ ٩٩٣).
(٢) انظر: فتح القدير مع الهداية والعناية (٦/ ٤٠٠).
(٣) انظر: شرح التلقين (٢/ ٩٩٧).
(٤) انظر: المبسوط (١٣/ ٣٩)، حاشية ابن عابدين (٧/ ٢٢٣)، وشرح التلقين (٢/ ٩٩٢)، شرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٤٨).
(٥) انظر: المعاملات المالية للدبيان (٧/ ٦٨).

المناقشة الثانية: أن الحنفية يثبتون الخيار في تسويد الشعر، مع أن بياض الشعر ليس بعيب؛ لأنه كالكِبَر، فلما أثبتوا فيه الخيار انتقض قياسهم[1].

المناقشة الثالثة: أن القياس على انتفاخ البطن غير صحيح، لأنه الانتفاخ يكون لغير الحمل، فلا معنى لحمله عليه، بينما انتفاخ الضرع فراجع إلى كثرة اللبن وحسب[2].

المناقشة الرابعة: أن هذا القياس فاسد الاعتبار؛ لمخالفته للنص، واتباع قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى[3].

الدليل الخامس: ما فعله البائع من التصرية في المبيع بمنزلة خبر يخبر البائع به المشتري، من غير أن يجعل ذلك مشروطًا في العقد، والتغرير في الخبر لا يُثبت حق الرجوع على الغار، كما لو أخبر شخص آخر بأن الطريق آمن، فسار فيه، فوجد فيه لصوصًا فأخذوا ماله، فإنه لا يضمن له ما أخذ اللصوص منه[4].

نوقش: بأن البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله، فإذا أظهر المبيع على صفة فبان الأمر بخلافها، كان قد دلس عليه، فشرع له الخيار، وهذا وإن لم يكن مشروطًا حقيقة في العقد، لكنه يعتبر شرطًا معنويًّا؛ لأن المشتري لما رأى الضرع مملوءًا لبنًا ظن أنه عادة لها، فكأن البائع شرط له ذلك.

ويؤيد هذا أن الشارع أثبت الخيار للركبان إذا تُلُقوا واشتُرِي منهم قبل أن يهبطوا السوق ويعلموا السعر، وليس هناك عيب، ولا خلف في شرط، ولكن لما فيه من الغش والتدليس[5].

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٤٩).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٤٩).
(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٤٩).
(٤) انظر: المبسوط (١٣/ ٣٩- ٤٠).
(٥) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٧/ ٧٠).

الدليل السادس: أن حديث التصرية منسوخ بأحد أمرين:

الأول: نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الدين بالدين[1]، وبيانه: أن لبن المصراة صار دينًا في ذمة المشتري، فإذا ألزمناه في الذمة صاعًا من تمر بدله، أصبح من بيع الدين بالدين.

الثاني: حديث: «**الخراج بالضمان**»[2]، وبيانه: أن المصراة بعد العقد من ضمان

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٧١- ٧٢، رقم: ٢٦٩، ٢٧٠)، كتاب البيوع، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٥- ٦٦، رقم: ٢٣٤٢، ٢٣٤٣)، كتاب البيوع، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٩٠، رقم: ١٠٣١٦)، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ولم يتعقبه الذهبي.
وسبب تصحيح الحاكم أنه وقع في السند عنده وهم، فرواه عن موسى بن عقبة، وهذا غلط بل الصحيح أن راويه موسى بن عبيدة.
وضعف الحديث الإمام أحمد، وابن حجر، والألباني، لأنه من رواية موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، ضعفه الإمام أحمد، وغيره.
يقول الإمام أحمد عنه: «لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره»، وقال أيضًا: «ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين».
وهذا الحديث مع كونه ضعيفًا إلا أن الإجماع منعقد على حرمة بيع الدين بالدين، حكاه الإمام أحمد، وابن المنذر، وابن رشد الحفيد، وغيرهم.
انظر في الكلام على الحديث: المستدرك مع التلخيص (٢/ ٥٧)، ونصب الراية (٤/ ٣٩- ٤٠)، تلخيص الحبير (٣/ ٢٦)، وإرواء الغليل (٥/ ٢٢٠).
وانظر في حكاية الإجماع: الإجماع، لابن المنذر، (ص١٣٢)، وبداية المجتهد (٣/ ١٥٥٦)، والمغني (٦/ ١٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٨٤، رقم: ٣٥٠٨)، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، والترمذي (٣/ ٥٨١، رقم: ١٢٨٥)، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، والنسائي (٧/ ٢٥٤، رقم: ٤٤٩٠)، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، وابن ماجه (٢/ ٧٥٤، رقم: ٢٢٤٣)، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. =

المشتري، فلبنها له، فكيف يضمنه للبائع؟[1].

نوقش: بأن النسخ يكون عند تعارض الأدلة، ولا تعارض هنا، كما أن النسخ يفتقر إلى معرفة المتقدم من المتأخر، ولا سبيل إلى معرفة ذلك[2].

ومخالفة حديث الخراج بالضمان غير مسلمة؛ لأن الصاع في مقابَلة اللبن الموجود في الضرع حال العقد، والشاة إذ ذاك في ضمان البائع[3].

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بثبوت الخيار في التصرية لورود النص به، ولا كلام لأحد مع قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والسنة الصحيحة الثابتة لا تعارض بالعقل والقياس، بل الواجب الانقياد والتسليم، ومما يُضعف رأي الحنفية أن إمامهم الأول الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يفتي به، وثبت عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعًا من تمر**»[4].

سبب الخلاف:

سبب مخالفة الحنفية للجمهور في هذه المسألة مبني على أصل عندهم، وهو: تقديم القياس على خبر الآحاد إذا خالف الأصول.

= قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم»، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٥٨).

(١) انظر: التمهيد (١٨/ ٢١٤- ٢١٥)، وشرح التلقين (٢/ ٩٩٧).

(٢) انظر: شرح التلقين (٢/ ٩٩٨).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٢٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٧٥٥، رقم: ٢٠٤٢)، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة.

والأصل الذي خالفه خبر أبي هريـــرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن المتلف المثلي يُغرم بمثله قلةً وكثرةً، والقيمي بقيمته.

والأصـــل الآخر: أن المبيـــع إذا حدث به نقص عند المشـــتري لم يجز له رده بالعيب الأول، وفي المصراة فإنّ حلبها عيب يمنع من ردها[1].

أثر الخلق في المسألة:

هذه المسألة مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بالغش والغبن والتدليس، ومســـألة التصرية هي الأصل في باب التدليس، فمن لم يثبت حق الفسخ في المصراة لـــم يثبته في غيرها من صور التدليس، ومن أثبت حق الفســـخ فـــي المصراة أثبته في غيرها من صور التدليس[2].

كما أن هذا الحديث عمدة من قال بأن من وقع عليه تدليس في مبيع، وثبت له الخيار، فليس له الرجوع بقيمة العيب، إما أن يمسك بكامل الثمن أو يرد المبيع؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن شاء أمسكها وإن شاء ردها**»[3].

المطلب الخامس: شرط البراءة من كل عيب

صورة المسألة: أن يبيع التاجر سلعة، ويشترط على المشتري ألا يطالب بفسخ البيع بالعيوب التي تظهر له، فيقول البائع: أبيعك هذه الســـلعة على أني بريء من كل عيب يظهر فيها، أو يقول: أبيعك السيارة على أنها كومة حديد، أو الدار على أنه كومة طين وحجارة، ونحو ذلك[4].

(١) انظر: المبسوط (١٣/ ٣٨- ٤٢)، وشرح التلقين (٢/ ٩٩٤- ٩٩٧).
(٢) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٣٧).
(٣) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٣/ ١٠٣٤).
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٧/ ٢١٨- ٢١٩)، ومواهب الجليل (٦/ ٣٥٢)، ومغني المحاج (٢/ ٧١).

وذلك لأن الرد بالعيب محل إجمـــاع بين أهل العلم[1]، فالبائع يريد التخلص من هذا الحق.

اختلف أهل العلم في صحة شرط البراءة من كل عيب على قولين:

القول الأول: أن هذا الشـــرط فاسد غير صحيح، ولا يبرأ البائع من العيوب إلا أن يَعْلم المشتري بها[2]. .....

(١) يقول الموفق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغنـــي (٦/ ٢٢٥- ٢٢٦): «متى علم بالمبيع عيبًا، لم يكن عالمًا به، فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء أكان البائع علم العيب وكتمه، أم لم يعلم، لا نعلم بيـــن أهل العلم في هذا خلافًا، وإثبات النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخيـــار بالتصرية تنبيه على ثبوته بالعيب، ولأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب، بدليل ما روي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه اشترى مملوكًا فكتب: «هذا ما اشترى محمد بن عبد الله من العداء بن خالد، اشترى منه عبدًا، أو أمة، لا داء به، ولا غائلة، بيع المسلم المسلم»، فثبت أن بيع المسلم اقتضى السلامة، ولأن الأصل السلامة، والعيب حادث أو مخالف للظاهر، فعند الإطلاق يحمل عليها، فمتى فاتت فات بعض مقتضى العقد، فلم يلزمه أخذه بالعوض، وكان له الرد، وأخذ الثمن كاملًا».

(٢) اختلف الفقهاء القائلون بهذا القول في صحة البيع حينئذ على قولين:
القول الأول: أن هذا الشرط لا يفسد العقد.
وهو المذهب عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة.
دليلهم: أنه وقع من ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ولم ينكره منكر، فكان إجماعًا ســـكوتيًّا من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على صحة البيع.
القول الثاني: أن الشرط يبطل البيع.
وهو قول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، وقول ابن حزم.
أدلتهم:
الدليـــل الأول: فوات التراضي، حيث إن البائع لم يرض بالثمن المعقود عليه إلا مع وجود هذا الشرط، فإذا فسد الشرط فات الرضا، ففسد البيع.
الدليل الثاني: أن البائع أســـقط جزءًا من الثمن مقابل هذا الشرط، فإذا فسد الشرط، وجب على المشتري أن يرد على البائع الثمن المقابل لهذا الشرط، وهذا الثمن مجهول، وبالتالي أصبح العقد على ثمن مجهول، فبطل العقد. =

وهو قول عند المالكية[١]، وقول عند الشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣]، وقول ابن حزم[٤].

القول الثاني: أن الشرط صحيح، ويبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ من عيب علمه. وهو المذهب عند المالكية في الرقيق خاصة[٥]، والمذهب عند

= الدليل الثالث: أنه انعقد على شرط ليس في كتاب الله، وهو غش، فبطل البيع.
انظر: شرح التلقين (٢/ ٧٤٥)، والمهذب مع تكملة المجموع للسبكي (١١/ ٦٠٨)، وتكملة المجموع للسبكي (١١/ ٦١١)، وشرح المحلي على المنهاج مع حاشيتيه (٤/ ٢٠٠)، والمغني (٦/ ٢٦٥- ٢٦٦)، وكشاف القناع (٧/ ٤٠٧)، والمحلى (٩/ ٤١).

(١) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٣٠٩)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٤٩٣)، وشرح التلقين (٢/ ٧٤٤).

(٢) انظر: المهذب وتكملة المجموع للسبكي (١١/ ٦٠٧، ٦١٠)، وشرح المحلي على المنهاج مع حاشيتيه (٢/ ٢٠٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٧١).

(٣) ومذهب الحنابلة: أنه لا يصح شرط البراءة مطلقًا، سواء كان العيب ظاهرًا أو باطنًا، ومثل البراءة من كل عيب: قول البائع: أشترط البراءة من عيب كذا إن كان موجودًا.
ولا يصح أيضًا اشتراط البراءة من العيوب التي تحدث بعد العقد وقبل التسليم، ولا يبرأ على الصحيح من المذهب.
وإن أسقط المشتري العيوب بعد العقد صح الإسقاط؛ لأنه أسقطه بعد ثبوته له، والبراءة من المجهول صحيحة.
انظر: المغني (٦/ ٢٦٤)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (١١/ ٢٥٥)، ومعونة أولي النهى (٥/ ٦٩)، وكشاف القناع (٧/ ٤٠٦- ٤٠٧).

(٤) انظر: المحلى (٩/ ٤١).

(٥) وفي رواية عن الإمام مالك: أن يبرأ من كل عيب لم يعلمه في الرقيق وغيره من المبيعات.
وفي رواية أخرى: أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه في الرقيق والحيوان خاصة.
وعلى المذهب المشهور من اختصاص الحكم بالرقيق، فرّق المالكية بين الحاكم والوارث، وغيرهما في شرط البراءة من العيوب:
فالحاكم إذا باع رقيقًا، وكذلك الوارث إذا باعه لقضاء دين أو تنفيذ وصية، أو للقسمة، =

الشافعية في الرقيق والحيوان خاصة[1]، .....

= ويُشترط في الوارث أن يبين أن الرقيق إرث، فإذا اشترطا -أي الحاكم والوارث- البراءة من كل عيب، نفعهما الشرط فيما لم يعلماه من العيوب لا فيما علماه، فلا يملك المشتري حينئذ الفسخ به.

وأما غير الحاكم والوارث فلا تنفعه البراءة من العيوب التي لا يعلمها في الرقيق إلا إن طال مقامه عنده، بحيث يغلب على الظن أنه لو كان به عيب لظهر له، وأما إن باعه بعد شرائه على الفور فلا تنفعه البراءة من العيوب على المشهور.

وبيع الحاكم، وبيع الوارث إذا بين أنه إرث، بيع براءة وإن لم يشترطاه.

وإن كان المشتري يعتقد أن البائع ليس حاكمًا ولا وارثًا فاشترى منه، ثم تبين له غير ذلك فإنه يخير بين الرد والتماسك ولو لم يطلع على عيب، وينفعه دعوى جهله، هذا المشهور، وقال ابن حبيب: ليس له الرد؛ لأن الجهل في الأحكام لا يمنع من توجه الحكم. قال الخرشي: وهو أقرب. انظر: الموطأ (٢/ ٦١٢- ٦١٤)، والتهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٣٠٨)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٤٩٣)، وشرح التلقين (٢/ ٧٤٤- ٧٤٦)، وجامع الأمهات، (ص٣٥٩)، والتاج والإكليل ومواهب الجليل (٦/ ٣٥١- ٣٥٢)، وشرح الخرشي (٥/ ١٣٥).

(١) مذهب الشافعية: أن البائع إذا اشترط البراءة فإنه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره، فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالثياب والعقار مطلقًا، ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه أم لا، ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه، والمراد بالباطن: ما لا يطلع عليه غالبًا، وبعبارة أخرى: ما يعسر الاطلاع عليه.

والمراد بالحيوان عندهم: الرقيق والبهائم.

وإن شرط البراءة عن عيب عيَّنَه، فإن كان مما يعاين كالبرص فإن أراه قدره وموضعه برئ منه قطعًا، وإلا فهو كشرط البراءة مطلقًا فلا يبرأ منه على الأظهر؛ لتفاوت الأغراض باختلاف قدره وموضعه، وإن كان مما لا يعاين كالزنا أو السرقة أو الإباق برئ منه قطعًا؛ لأن ذكرها إعلام بها.

ومثل شرط البراءة: أن يقول البائع للمشتري: اعلم أن المبيع به جميع العيوب.

انظر: المهذب وتكملة المجموع للسبكي (١١/ ٦٠٧- ٦١٣)، وفتح العزيز (٤/ ٢٤٣- ٢٤٤)، وشرح المحلي على المنهاج وحاشيتي عميرة وقليوبي (٢/ ٢٠٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٧١- ٧٢).

وقول عند الحنابلة[1].

القول الثالث: أن الشـــرط صحيح، ويبرأ البائع من العيوب كلها: التي علمها، والتي لم يعلمها. وهو مذهب الحنفية[2]، وقول عند الشافعية[3]، وقول عند الحنابلة[4].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا باع غلامًا له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم يسمه، فاختصما إلى عثمان ابـــن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال الرجل: باعني عبدًا وبه داء لم يســـمه لي، فقال عبد الله بن عمر: بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين، أن يحلف له لقـــد باعه الغلام وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلـــف له، وارتجع العبد، فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم[5] .....

(١) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١١/ ٢٥٥- ٢٥٦).

(٢) مذهبهم: أن البائع بشرط البراءة يبرأ من كل عيب موجود وحادث قبل القبض، وسواء أعلم به البائع أم لم يعلم به، سواء أوقف المشتري عليه أم لم يقف عند أبي يوسف، وقال محمد: لا يدخل العيب الحادث في الشرط، فللمشتري الرد به.
انظـــر: بدائع الصنائـــع (٥/ ٢٧٧)، والجوهرة النيرة (١/ ٢٠٠)، والدر المختار وحاشـــية ابن عابدين (٧/ ٢١٨).

(٣) انظـــر: المهذب وتكملة المجمـــوع (١/ ٦٠٧، ٦٠٩)، وفتح العزيز (٤/ ٢٤٣)، وشـــرح المحلي على المنهاج وحاشيتي عميرة وقليوبي (٢/ ٢٠٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٧١).

(٤) انظر: المغني (٦/ ٢٦٥)، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١١/ ٢٥٦) قال في المغني: «وروي عن أحمد أنه أجاز البراءة من المجهول، فيُخَرَّج من هذا صحة البراءة من كل عيب».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٥، رقم: ٢١١٠٠)، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يشتري من الرجل السلعة ويقول قد برئت إليك، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٢٨، رقم: ١٠٥٦٨)، كتاب البيوع، باب بيع البراءة، واللفظ له، من حديث سالم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. =

..... [1].

وجه الدلالة: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يستفد من شرط البراءة، فقد قضى عليه أمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بارتجاع العبد.

نوقش: بأن ابن عمر باع بالبراءة ولم ينكر عليه عثمان، فدل على صحة الشرط، وإنما أنكر عليه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحة شرط البراءة مع العلم بالعيب، وقضى بأن ذلك لا ينفعه، فليس فيه دلالة على عدم براءته مطلقًا، وإلا لكان طلب اليمين منه لغوًا حينئذ[2].

الدليل الثاني: أن الشرع نهى عن بيع الغرر، وهذا الشرط يتضمن العقد على مبيع غير معلوم، لكون المشتري دخل على أن السلعة إن وجدها معيبة، لزمه الشراء بالثمن الذي بذل، وهذا غرر يُفسد الشرط[3].

الدليل الثالث: أن اشتراط البراءة مع معرفة البائع بالعيب تدليس وتغرير بالمشتري، لا يجوز، ولا ينفعه ذلك، بل يثبت للمشتري حق الخيار في الرد[4].

واستدلوا من المعقول بعدة أقيسة راجعة إلى سببين: التعليل بالجهالة، والتعليل بمخالفة مقتضى العقد، ووضع الشرع في الرد بالعيب[5].

= ووقع في بعض الروايات أن المشتري زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ونقل ابن حجر تصحيح البيهقي له، وصححه الشثري، وزكريا غلام قادر.
انظر: تلخيص الحبير (٣/ ٢٤)، وتحقيق الشثري لمصنف ابن أبي شيبة (١١/ ٥٢٧)، وما صح من آثار الصحابة في الفقه (٣/ ٢٦٥).

(١) انظر: معونة أولي النهى (٥/ ٦٩)، وكشاف القناع (٧/ ٤٠٧).

(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/ ١٠٦٧).

(٣) انظر: شرح التلقين (٢/ ٧٤٤- ٧٤٥)، وتكملة المجموع للسبكي (١١/ ٦١٧).

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٤٩٥).

(٥) انظر: تكملة المجموع للسبكي (١١/ ٦١٧).

وهي:

الدليل الرابع: أن خيار العيب يثبت بعد البيع، فلا يسقط بإسقاطه قبله، كالشفعة[1].

الدليل الخامس: أن البراءة من العيوب إبراء من مجهول، والإبراء من المجهول لا يصح؛ لأنه تبرع، فلا يصح في المجهول كالهبة[2].

نوقش: بأن الإبراء من المجهول لا يصح إذا كان يمكن معرفته، أما المجهول الذي لا يمكن معرفته فالإبراء فيه صحيح، وقد سبق بيان أدلة ذلك في مسألة المصالحة عما يمكن معرفته[3].

الدليل السادس: أن خيار العيب ثابت بالشرع، فلا ينفى بالشرط، كسائر مقتضيات العقد[4].

الدليل السابع: أن اشتراط البراءة من كل عيب شرط يرتفق به أحد المتبايعين، فلا يصح أن يكون مجهولًا، بحيث يجهل العاقدان العيوب التي اشتُرِطت البراءة منها، فهو كشرط الخيار لمدة مجهولة[5].

أدلة القول الثاني:

أدلة براءته من العيوب التي لم يعلم بها:

الدليل الأول: أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في بيعه العبد بشرط البراءة.

---

(١) انظر: كشاف القناع (٧/ ٤٠٧).
(٢) انظر: تكملة المجموع للسبكي (١١/ ٦١٧).
(٣) انظر: (ص٣٦٩).
(٤) انظر: تكملة المجموع للسبكي (١١/ ٦١٧)، وفتح العزيز (٤/ ٢٤٣).
(٥) انظر: تكملة المجموع للسبكي (١١/ ٦١٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٧١)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٢٥٦).

وجه الدلالة: أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرق بين أن يكون العيب معلومًا أو لا، فدل على أن البراءة من العيوب التي يعلمها البائع لا تصح، بخلاف ما لا يعلمه من العيوب فتصح البراءة منها، وهذه قصة اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعًا[1].

نوقش: بأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، خالف رأي عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلا يبقى رأيه حجة، فإنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باع بشرط البراءة مما علمه من العيوب، وهو من أعلم الصحابة، ودليل كونه عالمًا بالعيب امتناعه من اليمين، ودليل اعتقاده عدم ثبوت الرد، أنه لو لم يكن كذلك لقبل رد العبد قبل الترافع لعثمان[2].

أجيب: بأنه يحتمل أنه امتنع عن اليمين تورعًا، لا لكونه عالمًا بالعيب، كما أن قضاء عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين المهاجرين والأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من غير منكر أولى أن يتبع من قول ابن عمر [3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الدليل الثاني: أنه شرط البراءة من عيب لم يدلس به ولا كتمه، فأشبه ما إذا أراه إياه ووقف عليه[4].

أدلة عدم براءته مما علمه من العيوب:

الدليل الأول: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من غشنا فليس منا**»[5][6].

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم.

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٤٩٣)، وفتح العزيز (٤/ ٢٤٣)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٢٥٦).

(٢) انظر: تكملة المجموع للسبكي (١١/ ٦١٨)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٢٥٧).

(٣) انظر: تكملة المجموع للسبكي (١١/ ٦١٨).

(٤) انظر: والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٤٩٣).

(٥) سبق تخريجه، (ص٤١٤).

(٦) انظر: والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٤٩٤- ٤٩٥).

وجــه الدلالة: أن ابن عمــر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما نكل عن اليميــن، قضى عليه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برد العبد.

الدليــل الثالث: أن المشــتري دخل على أن البائع مثله لا يعلــم بالمبيع عيبًا، والبراءة وقعت علــى هذا الوجه -وإن لم يلفظ فيها- فوجــب متى بان له خلافه أن يستحق الرد؛ لأنه قد غره ولبس عليه[1].

الدليل الرابع: أنه عيبٌ وُجِدَ بالمبيع لم يرض به المشتري، ولا وقف عليه، فلم يلزمه، كما لو باعه بغير شرط البراءة[2].

وأما دليل اختصاص الحكم بالحيوان والرقيق:

الدليل الأول: قضاء عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجه الدلالة: أنه هذا القضاء كان في الرقيق، فيقتصر عليه عند المالكية، ويقاس على الرقيق البهائم عند الشافعية.

الدليل الثاني: من المعقول.

فتعليل للمالكية: أن الرقيق يكتم عيوبه ولا يظهرها سترًا على نفسه، ورغبة في بقائه عند ســيده، فكان ذلك مقويًا لما يدعيه البائع مــن جهله بالعيب، والقاعدة عند المالكية: أن الرد بالعيب مبني على علم البائع بالعيب وتدليســه، وما استوى فيه علم البائع والمبتاع سواء بالعلم بالعيب أو الجهل به، فلا سبيل إلى الرد به[3].

وتعليل الشــافعية: أننا لو حكمنا بأن البيع بشرط البراءة من العيوب لا يصح، لأدى إلى ألا يســتقر بيع في حيوان أصلًا، وذلك: لأن الحيوان تتقلب أحواله صحة

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٤٩٥).
(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٤٩٥)، وتكملة المجموع للسبكي (١١/ ٦١٧).
(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٧١)، وشرح التلقين (٢/ ٧٤٦- ٧٤٧).

ومرضًا، وتتغير طباعه بين فترة وأخرى، فالعيوب فيه تظهر وتخفى، فيحتاج البائع في العيوب الخفية إلى شـــرط البراءة ليثق بلزوم البيع، بخلاف ما علمه من العيوب فإن شرط البراءة فيه تدليس لا يجوز[1].

أدلة القول الثالث:

أدلة الحنفية:

الدليل الأول: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«المســـلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا»**[2][3].

نوقـــش: بأنه معارض لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كل شـــرط ليس هو في كتاب الله فهو باطل»**[4][5].

الدليل الثاني: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا باع بشـــرط البراءة من كل عيب، ولم ينكر عليه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك، ولكنه رأى أن البراءة من العيب الذي يعلمه لا ينفعه[6].

الدليل الثالث: أن البراءة من العيوب إبراء من مجهول، والإبراء من المجهول صحيح، دل عليه: أن رجلين اختصما في مواريث درست إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«استهما، وتوخيا، وليحلل كل واحد منكما صاحبه»**[7]،

---

(١) وهذا التعليل للإمام الشـــافعي رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: تكملة المجموع للسبكي (١/ ٦١٢- ٦١٣، ٦١٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٧١).

(٢) سبق تخرجه، (ص٤٦٨).

(٣) انظر: تكملة المجموع للسبكي (١١/ ٦١٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٧١).

(٤) سبق تخريجه، (ص٧٥).

(٥) انظر: تكملة المجموع للسبكي (١١/ ٦١٧)، والمحلى (٩/ ٤٤).

(٦) انظر: المعونة، (ص٢/ ١٠٦٧).

(٧) سبق تخريجه، (ص٣٦٩).

ولأنه إسقاط لا تؤدي جهالته إلى المنازعة والخصومة[1].

نوقش: بأن الإبراء من المجهول إن كان على سبيل التبرع فهو جائز، وأما في عقود المعاوضات فالجهالة تكون مؤثرة، والشرط جزء من المعاملة، لأن كل التزام يلتزمه الإنسان له جزء من الثمن، فلا يصح في المعاوضات الشرط المتضمن إبراءً من مجهول[2].

الدليل الرابع: أن البراءة من العيب المجهول إسقاط حق من قبل المشتري، لا يفتقر إلى القبول، ولا تسليم فيه، فصحت، كما يصح الطلاق والعتق لنسائه وعبيده الذين لا يعرف أعيانهم، ولا عددهم[3].

نوقش: بأن الطلاق والعتق يصح تعليقهما فصحًا في المجهول، بخلاف الرد بالعيب[4].

الدليل الخامس: أن خيار العيب إنما يثبت لاقتضاء مطلق العقد السلامة، فإذا صرح بالبراءة فقد ارتفع الإطلاق، ولم تكن صيغة العقد حينئذ مقتضية السلامة من العيوب[5].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها ظهر لي قوة مأخذ كل قول منها، ولكن الذي يترجح

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٧/ ٢٢٠)، وتكملة المجموع للسبكي (١١/ ٦١٧)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٢٥٦).
(٢) انظر: المعاملات المالية للدبيان (٥/ ٤١٨).
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٧/ ٢٢٠)، وتكملة المجموع للسبكي (١١/ ٦١٧)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٢٥٧).
(٤) انظر: تكملة المجموع للسبكي (١١/ ٦١٧).
(٥) انظر: تكملة المجموع للسبكي (١١/ ٦١٧).

لـــي -والله أعلم- هو القول الثاني القائل بأنه يبرأ ممـــا لم يعلمه من العيوب دون ما علمه؛ لأنه قضاء أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في محضر من الصحابة، ومخالفة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له ليســـت متحققة؛ لأنه ربما نكل عـــن اليمين ورعًا، وهذا الترجيح هو رأي أحد العلماء المحققين وهو شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

أثر الخلق في المسألة:

هذه المسألة مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بالغش والغبن والتدليس، فمن العلماء من رأى أن اشـــتراط البراءة من العيوب غبن وتدليس لا يجوز إقراره بل يثبت للمشـــتري حق الفسخ، ومنهم من رأى أن قبول المشـــتري للشرط هو إسقاط لحقه في رد المبيع بالعيب، وأن من يبيع بشـــرط البراءة فـــي الغالب يراعي ذلك في الثمن الذي يطلبه، فجوّزه لهذا الأمر.

المطلب السادس: البيع بأكثر من سعر السوق

صورة المسألة:

إذا تم البيع، ثم تبين المشـــتري أن البائع قد غبنه في الثمن فزاد على القيمة، أو تبين للبائع أن المشـــتري قد غبنه فاشترى بأقل من القيمة، فهل يثبت الخيار للمغبون منهما؟

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على أن الغبن اليســـير جائز، ولا يؤثر في صحة البيع ولزومه؛ لأن التجـــارة مبناها على هذا، فالبائع يشـــتري برخص ويزيد في الســـعر ليربـــح، ويدل له أيضًا: نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عـــن بيع الحاضر للبادي؛ ليصيب أهل الحواضر من أهل البادية بشراء جلبهم برخص.

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٩).

- اتفق الفقهاء في الجملة[1] على أن الغبن الفاحش في البيع إذا علم به كلا المتعاقدين، ورضيا به، فالبيع صحيح ولازم لا خيار فيه؛ لأن حقيقة هذا الأمر هبة من المغبون للعاقد الآخر، كما أن المغبون دخل على بصيرة من أمره، فهو كالعالم بالعيب[2].

- اختلف الفقهاء في الغبن الفاحش الذي يقع في البيع من غير علم المغبون به إلا بعد العقد، فهل يثبت له به خيار الغبن، ويملك بذلك الحق في الإمضاء أو الفسخ، وسيأتي بيان ذلك في الحكم التكليفي، والوضعي.

وقبل ذكر الحكم التكليفي والوضعي لمحل الخلاف أود ذكر الأدلة الدالة على محل الاتفاق.

---

(١) خالف في هذا بعض الظاهرية، فقالوا: إن العقد إذا وقع فيه غبن فاحش فهو باطل؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نهى عن إضاعة المال، وعن أكل المال بالباطل وهذا منه، وهو أيضا تبذير وسرف منهي عنه.
نوقش: بأن العاقد إذا علم بقدر الغبن وطابت به نفسه فهو هبة، ومحض إحسان من المغبون للعاقد الآخر، وهو مأجور بذلك؛ لأنه فعل خيرًا، بإحسانه إلى غيره، وليس التبذير، والسرف، وإضاعة المال، وأكله بالباطل إلا ما حرمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. انظر: المحلى (٨/ ٤٣٩، ٤٤٢- ٤٤٣).

(٢) حكى الإجماع على ذلك الإمام القرطبي في تفسيره (٥/ ١٥٢) فقال: «والجمهور على جواز الغبن في التجارة، مثل: أن يبيع رجل ياقوتة بدرهم، وهي تساوي مئة، فذلك جائز، وأن المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ماله الكثير بالتافه اليسير، وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك، كما تجوز الهبة لو وهب». وانظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٦٨)، وشرح التلقين (٢/ ٦٠٩)، وروضة المستبين (٢/ ٩٢٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٢١٩)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٤٣)، وشرح الزركشي (٣/ ٤٠٠)، وكشاف القناع (٧/ ٤٣٥)، والمحلى (٨/ ٤٤٢).
وذكر في درر الحكام أن هذا البيع مكروه عند محمد بن الحسن، ولا أدري أيقصد كراهة التحريم، أم التنزيه؟

فاستدل الفقهاء على جواز وصحة البيع مع الغبن الفاحش إذا علم به المغبون بما يلي:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، فتخلف ناضحي، فذكر الحديث وفيه فما زال يزيدني ويقول: والله يغفر لك»[1][2].

وجه الدلالة: أن أول عطاء أعطاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجمل لا يخلو من أن يكون هو قيمة الجمل، أو أكثر من قيمته، أو أقل من قيمته: وفي كل هذه الأحوال دليل على جواز البيع بالزيادة على القيمة أو النقص عنها عن رضاهما معًا، فرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يسوم بما لا يحل[3].

الدليل الثاني: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَسُم أحدكم على سوم أخيه**»[4].

وجه الدلالة: أن فيه إباحة المساومة، والمماكسة في السعر، فلو كان إعطاء أقل من القيمة، أو طلب أكثر منها لا يجوز، لما أباحه الله تعالى على لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5].

الدليل الثالث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل لمنقذ بن عمرو الخيار في رد البيع أو إمضائه، وكان يخدع في البيوع، فدل على جواز البيع الذي فيه الخديعة وصحته إذا رضيها المخدوع وعرفها[6].

الدليل الرابع: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأمة التي تزني: «**إذا زنت فاجلدوها،**

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٣، رقم: ٧١٥)، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه.
(٢) انظر: المحلى (٨/ ٤٤٣).
(٣) انظر: المحلى (٨/ ٤٤٣).
(٤) سبق تخريجه، (ص٤٠٨).
(٥) انظر: المحلى (٨/ ٤٤٣).
(٦) انظر: المحلى (٨/ ٤٤٣).

ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها، ولو بضفير أو بحبل من شعر»[1][2].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباح بيع الأمة بحبل من شعر إذا رضي بائعها بذلك، فدل على جواز الغبن إذا تراضى العاقدان به[3].

نوقش: بأنه لا دليل فيه، لأنه خرج مخرج التقليل، مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من بنى مسجدًا ولو كمفحص قطاة**»[4][5].

الحكم التكليفي:

اتفق الفقهاء في الجملة[6] على حرمة الغبن الفاحش في البيع، سواء رافقه تغرير وغش وخداع، أم لم يرافقه شيء من ذلك[7]. وحكى الإجماع على ذلك

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٧٥٦، رقم: ٢٠٤٦)، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، وفي غيره من المواضع، ومسلم (٣/ ١٣٢٩، رقم: ١٧٠٣)، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: المحلى (٨/ ٤٤٤).

(٣) انظر: المحلى (٨/ ٤٤٤).

(٤) أخرجه ابن حبان (٤/ ٤٩٠، رقم: ١٦١٠)، كتاب المساجد، باب المساجد، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) انظر: مواهب الجليل مع التاج والإكليل (٦/ ٣٩٨).

(٦) خالف بعض الشافعية في حكم الغبن الفاحش إذا لم يرافقه تغرير وخداع، فقالوا بكراهته. قال السبكي في تكملة المجموع (١١/ ٥٧٢): «وقد قال أصحابنا: يكره غبن المسترسل، وإطلاق الكراهة في ذلك محمول على ما إذا لم يستنصحه المسترسل، أما إذا استنصحه فيجب نصحه، ويصير غبنه إذ ذاك خديعة محرمة، هكذا أعتقده من غير نقل. والمنقول عن مذهبنا، ومذهب أبي حنيفة من القول بلزوم العقد لعله لا ينافي التحريم، أو محمول على ما إذا لم يستنصحه كما تقدم».

(٧) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٧٨)، وشرح التلقين (٢/ ٦٠٧)، والفواكه الدواني (٢/ ٤٦٣)، وتكملة المجموع (١١/ ٥٧٢)، وكشاف القناع (٧/ ٤٣٦)، وشرح منتهى الإرادات =

ابن العربي[1].

الأدلة على هذا الإجماع:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ﴾[2][3].

وجه الدلالة: أن الخديعة محرمة، ولا يشك أحد في أن بيع المرء السلعة بأكثر من قيمتها ممن لا يعلم ذلك أنه خديعة له، وكذلك الشراء منه، والخديعة حرام[4].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من غشنا فليس منا»[5][6].

وجه الدلالة: أن الغبن الفاحش غش، والغش محرم بالإجماع[7].

الدليل الثالث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن النجش، والنجش محرم بالإجماع[8]، والغبن في البيوع مقيس عليه، بجامع أن فيهما تغرير وغش وخداع[9].

= (٣/ ١٩٨)، والمحلى (٨/ ٤٤٠).

(١) يقول رَحِمَهُ اللَّهُ في أحكام القرآن (٤/ ٢٦١) في سياق كلامه على خيار الغبن في البيع: «الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدنيا، إذ هو من باب الخداع المحرم شرعًا في كل ملة، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز منه لأحد فمضى في البيوع؛ إذ لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبدًا، لأنه لا يخلو منه، حتى إذا كان كثيرًا أمكن الاحتراز منه، فوجب الرد به».

(٢) سورة البقرة، الآية: ٩.

(٣) انظر: المحلى (٨/ ٤٤٠).

(٤) انظر: المحلى (٨/ ٤٤٠)، وأحكام القرآن (٤/ ٢٦١).

(٥) سبق تخريجه، (ص٤١٤).

(٦) انظر: المحلى (٨/ ٤٤٠).

(٧) حكاه النفراوي في الفواكه الدواني (٢/ ٤٦٣).

(٨) حكاه ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٣٤٨).

(٩) انظر: المحلى (٨/ ٤٤٠)، وكشاف القناع (٧/ ٤٣٦).

الحكم الوضعي:

اختلف العلماء في ثبوت خيار الغبن للمغبون غبنًا فاحشًا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يثبت للمغبون الخيار بين الإمضاء والفسخ. وهو قول عند الحنفية[1]، وهو قول عند المالكية[2]، وقول عند الشافعية[3]، والمذهب عند الحنابلة[4]، وقول ابن حزم[5].

القول الثاني: لا يثبت للمغبون الخيار، والبيع لازم في حقه. وهو المذهب عند المالكية[6]، .....

(١) عند هؤلاء الحنفية يثبت الخيار مطلقًا، أي: سواء وجد تغرير من أحد المتعاقدين للآخر أم لم يوجد.
انظر: البحر الرائق (٦/ ١٢٥- ١٢٦)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٣٦٣).

(٢) وهو قول البغداديين من المالكية فيثبت الخيار للمغبون مسترسلًا كان أو غير مسترسل إذا زاد الثمن عن ثلث القيمة. انظر: شرح التلقين (٢/ ٦٠٦)، وأحكام القرآن لابن العربي(٤/ ٢٦١)، وجامع الأمهات، (ص٣٦١- ٣٦١)، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل (٦/ ٣٩٨)، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣/ ١٤٠).

(٣) قال الرافعي: «ونقل المتولي وجها: أنه كشراء الغائب، ويجعل الرؤية التي لا تفيد المعرفة ولا تنفي الغرر كالمعدومة»، ووصفه السبكي بأنه وجه شاذ. انظر: تكملة المجموع للسبكي (١١/ ٥٧١)، وفتح العزيز (٤/ ٢٣٩).

(٤) والمذهب عند الحنابلة أن الغبن يكون في ثلاثة بيوع: تلقي الركبان، والنجش، والمسترسل. انظر: المغني (٦/ ٣٦)، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١١/ ٣٣٥)، وشرح الزركشي (٣/ ٤٠٠)، ومعونة أولي النهى (٥/ ٨٧- ٨٨)، وكشاف القناع (٧/ ٤٣٣- ٤٣٥).

(٥) مذهب ابن حزم أن الغبن الفاحش يوجب الخيار للمغبون إذا لم يعلم به قبل العقد، فإن فات المبيع رجع المغبون بقدر الغبن. انظر: المحلى (٨/ ٤٣٩، ٤٤٢).

(٦) المذهب عندهم عدم ثبوت الخيار بالغبن الفاحش إلا في المسترسل، والمشهور عندهم أيضًا أن بيع المزايدة لا يدخل فيه خيار الغبن، وإنما هو في بيع المكايسة والمساومة. انظر: شرح التلقين (٢/ ٦٠٩)، وبداية المجتهد (٣/ ١٦٥٧)، وجامع الأمهات، (ص٣٦١- ٣٦١)، =

والمذهب عند الشافعية[1]، وقول عند الحنابلة[2].

القول الثالث: لا يثبت للمغبون الخيار إلا إن غره المشتري، أو كان الغبن في مال اليتيم، أو مال الوقف، أو بيت مال المسلمين. وهو المذهب عند الحنفية[3].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: هي أدلة القائلين بثبوت الخيار للمسترسل، وقد سبقت في مطلب مستقل[4].

أدلة القول الثاني: هي أدلة القائلين بعدم ثبوت الخيار للمسترسل، وقد سبقت في مطلب مستقل[5].

= وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ٩٢٠)، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل (٦/ ٣٩٨- ٤٠٠)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٥/ ٢٧٤- ٢٧٥)، وشرح الخرشي وحاشيته (٥/ ١٥٢)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣/ ١٤٠- ١٤١).

(١) الغبن عندهم لا يُثبت الخيار وإن تفاحش، ولو اشترى زجاجة ظنها جوهرة ثمينة فلا خيار له. انظر: المهذب وتكملة المجموع للسبكي (١١/ ٥٧٠- ٥٧١)، والبيان (٥/ ٢٨٤)، وفتح العزيز (٤/ ٢٣٦، ٢٣٩)، وأسنى المطالب (٢/ ٦٣).

(٢) بناء على قول عندهم أن المسترسل لا خيار له، والبيع لازم في حقه. انظر: الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١١/ ٣٤٢)، ومعونة أولي النهى (٥/ ٨٨).

(٣) مذهب الحنفية أن الغبن الفاحش لا يوجب حق فسخ البيع إلا مع وجود التغرير من أحد المتعاقدين للآخر، فهم يسمونه خيار الغبن والتغرير. ويستثنى من ذلك إذا كان العاقد يتيمًا، أو كان المال الذي حصل فيه الغبن الفاحش مال وقف، أو بيت مال المسلمين، فإن العقد يبطل على الصحيح، ويجب فسخه بالغبن الفاحش، ولو لم يكن فيه تغرير. انظر: البحر الرائق (٦/ ١٢٥)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٣٦٣)، ومرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، (ص٣٣)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٦٨)، المادة: ٣٥٦، ٣٥٧.

(٤) انظر: (ص٥٢٠).

(٥) انظر: (ص٥٢٤).

أدلـــة القول الثالـــث: «البيع مع الغبن بيع صحيح لا يوجد فـــي البيع بحد ذاته خلـــل، فلا يجب الخيار لمجرد الغبن، وإنما ثبت الخيـــار إذا كان فيه تغرير من أجل الخداع والتدليس لا من أجل الغبن.

وأما ثبوت الخيار إذا كان الغبن في مال اليتيم أو مال الوقف فلأن المتصرف في العقد لهما إما الوصي وإما ناظر الوقف، وإذا كان الإنسان يتصرف لغيره كان الإذن له بالتصرف بحسب المصلحة، فلا يدخل فيه الشراء بأكثر من ثمن المثل، ولا البيع بأقل من ثمن المثل، فكان ثبوت الخيار من أجل هذا لا من أجل الغبن، والله أعلم»[1].

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول، القائل: بأن المغبون غبنًا فاحشًـــا يثبت له الخيار؛ لقوة ما استدلوا به، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثبت للركبان إذا غبنوا الغبن الفاحش الخيار، فدل على أن البيع لا يجوز إمضاؤه بغير رضا المغبون.

حد الغبن:

اختلـــف القائلون بثبوت خيار الغبن في حد الغبـــن الذي يوجب الخيار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الغبن الفاحش ما لا يدخـــل تحت تقويم المقومين العارفين بأسعار السلع، والغبن اليسير ما يدخل تحت تقويمهم.

مثاله: لو وقع البيع بعشـــرة مثلا، فقال بعض المقومين: المبيع يساوي خمسة، وقال آخر: ستة، وقال آخر: سبعة، فهذا غبن فاحش؛ لأنه لم يدخل تحت تقويم أحد، بخلاف ما إذا قال بعضهم: ثمانية، وبعضهم: تسعة، وبعضهم: عشرة، فهذا غبن يسير.

(١) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٧/ ٣٩).

وهو المذهب عند الحنفية[1].

القول الثاني: أن الغبـــن الفاحش يرجع في تحديده إلى العرف. وهو قول عند الحنفية[2]، والمذهب عند المالكية[3]، ومذهب الشافعية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5].

(١) انظر: الهداية والعنايـــة وفتح القدير (٨/ ٨٤- ٨٥)، والبحر الرائق (٦/ ١٢٦)، وحاشـــية ابن عابدين (٧/ ٣٦٣)، وجاء في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ١٣١): «(المادة ١٦٥) الغبن الفاحش: غبن على قدر نصف العشـــر في العروض والعشـــر في الحيوانات والخمس في العقار أو زيادة.
وربع العشر في الدراهم بالنظر إلى قيم الأشياء الحقيقية أيضا.
يعني: أن إعطاء العشرة بعشـــرة وربع، أو أخذ العشرة وربع بعشرة في الدراهم، وإعطاء ما قيمته عشرة بعشرة ونصف، أو أخذ ما قيمته العشرة ونصف بعشرة في العروض، وإعطاء ما قيمته عشرة بأحد عشـــر، أو أخذ ما قيمته أحد عشر بعشرة في الحيوانات، وإعطاء ما قيمته عشرة باثني عشر، وأخذ ما قيمته اثني عشر بعشرة في العقار يعد غبنًا فاحشًا.
ووجه اختلاف مقدار الغبن باختلاف الأموال: ناشئ عن مقدار التصرف بتلك الأموال، فما كان التصرف بها كثيرًا قل المقدار الذي يعد فيها غبنًا فاحشًا، وما كان التصرف بها قليلًا كثر فيه ذلك المقدار».

(٢) انظر: فتح القدير مع الهداية والعناية (٨/ ٨٤- ٨٥).

(٣) انظر: المنتقى شـــرح الموطـــأ (٦/ ٥٣٨)، وعقـــد الجواهر الثمينـــة (٢/ ٧١٨)، وجامع الأمهات، (ص٣٦٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٥٢).

(٤) الغبـــن عندهـــم لا يُثبت الخيار وإن تفاحش، ويســـتثنى من ذلك مســـألتان: الأولى: تلقي الركبان؛ الثانية: الغبن في بيوع الأمانة؛ كما سبق بيانه، وفي هاتين المسألتين لم يتكلموا عن حـــد الغبن الذي يثبت الخيار فيما وقفت عليه من كتبهم، ولكنهم تكلموا عن حد الغبن في مســـألة شراء الوكيل، فقالوا لا يجوز أن يشـــتري بغبن فاحش، والفاحش ما خالف العادة. انظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٩٠). انظر: المهذب وتكملة المجموع للســـبكي (١١/ ٥٧٠- ٥٧١)، والبيان (٥/ ٢٨٤)، وفتح العزيز (٤/ ٢٣٦، ٢٣٩)، وأسنى المطالب (٢/ ٦٣).

(٥) انظـــر: المغني (٦/ ٣٧)، والشـــرح الكبير مـــع المقنع والإنصـــاف (١١/ ٣٤٣- ٣٤٤)، والإنصاف معهما (١١/ ٣٣٨)، وشرح الزركشي (٣/ ٤٠٠)، وكشاف القناع (٧/ ٤٣٣).

القـــول الثالث: أن الغبـــن الفاحش ما زاد عـــن ثلث القيمة. وهـــو قول عند المالكية[1]، وقول عند الحنابلة[2].

القول الرابع: أن مطلق الغبن يثبت الخيار. وهو قول عند الحنابلة[3].

القـــول الخامس: أن المرجع في تحديد الغبن الفاحش لاجتهاد القاضي. وهو قول عند الحنفية[4].

أدلة الأقوال:

دليل القـــول الأول: أن القيمة تعـــرف بالحزر والظن بعـــد الاجتهاد، وأنظار المقومين تتفاوت في تقييم السلع، فما وقع تحتها فهو محل اشتباه وتردد، وهو الغبن اليســـير، وهذا يتســـامح في وقوعه؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، وأمـــا ما لا يقع فيه الاشـــتباه والتردد بين المقومين، فهو الفاحش، لم يختلفوا فيه لفحشه، فوجب تعليق مناط ثبوت الخيار بالغبن عليه[5].

دليل القول الثاني: أن ما لا يرد الشرع بتحديده، يرجع فيه إلى العرف[6].

---

(١) انظر: المنتقى شـــرح الموطأ (٦/ ٥٣٨)، وشرح التلقين (٢/ ٦٠٧)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/ ٧١٨)، وجامع الأمهات، (ص٣٦٢).

(٢) وفي قول آخر عند الحنابلة: أن الفاحش ما زاد عن ســـدس القيمة، وفي قول آخر: أنه ما زاد عن الربع. انظر: المغني (٦/ ٣٧)، والشـــرح الكبير مع المقنـــع والإنصاف (١١/ ٣٤٣-٣٤٤)، والإنصاف معهما (١١/ ٣٣٨).

(٣) انظر: الشـــرح الكبير والإنصاف مع المقنـــع (١١/ ٣٣٧- ٣٣٨)، حيث يقول الشـــارح: «وظاهر كلام الخرقي أن الخيار يثبت له بمجرد الغبن، وإن قل، والأولى أن يتقيد بما خرج عن العادة؛ لأن ما دون ذلك لا ينضبط».

(٤) انظر: فتح القدير مع الهداية والعناية (٨/ ٨٥).

(٥) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٣/ ٥٨٩).

(٦) انظر: المغني (٦/ ٣٧)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٤٤).

دليل القول الثالث: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تحديد مقدار الوصية: «**الثلث، والثلث كثير**»[1][2].

يمكن أن يستدل للقول الرابع: بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علق الحكم في ثبوت خيار الغبن في مسألة تلقي الركبان على هبوط السوق، فمتى وجد الركبان أنفسهم قد غبنوا فلهم الخيار؛ فإطلاق الحديث يشعر بأن أي غبن وقع عليهم يَثْبُت لهم به الخيار.

نوقش: بأن هذا لا ينضبط، ومبنى التجارة على الغبن اليسير، فإذا فتح الباب لكل مغبون أن يفسخ العقد أدى ذلك إلى الفساد[3].

يمكن أن يستدل للقول الخامس: بأن القاضي عنده من الخبرة، ومن المعاونين ما يستطيع به أن يميز بين الغبن الفاحش واليسر.

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- أن الراجح هو القول الثاني، القائل: بأن الغبن الفاحش يُرجع في تحديده إلى العرف، فمتى ما تعارف الناس أن هذا غبن فاحش حكم به؛ لأن ما لم يرد الشرع بتحديده يرجع فيه إلى العرف، كالقبض، والحرز.

أثر الخلق في المسألة:

أثر الخلق في هذه المسألة سبق بيانه في المطلب الذي بحثت فيه حكم المسترسل؛ فكلا المسألتين مندرجتان تحت موضوع خيار الغبن في البيوع.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٠٧، رقم: ٢٥٩٣)، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ومسلم (٣/ ١٢٥٠، رقم: ١٦٢٨)، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المغني (٦/ ٣٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٣٣٧).

المبحث الخامس

الأحكام المتعلقة بالاستغلال[1]

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شراء المزكي زكاته ممن دفعها إليه

صورة المسألة: أن يخرج الرجل زكاته الواجبة، أو صدقة التطوع، ثم يشتريها من مستحقها الذي قبضها، بحيث تعود إليه صدقته بعينها[2].

اختلف العلماء في حكم شراء المزكي زكاته ممن صارت إليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز شراء المزكي زكاته ممن صارت إليه. وهو قول عند المالكية[3]، والمذهب عند الحنابلة[4].

---

(١) الاستغلال في اللغة: جنى ثمرة الشيء. والمراد بالاستغلال هنا: استخدام شخص وسيلةً لغاية معينة، مثل: استفادة من طيبة شخص أو جهله أو عجزه لهضم حق، أو جني ربح غير عادل.

(٢) وأما شراء غير المزكي الزكاة أو الصدقة التي قبضها الفقير، فجائز؛ لأنها أصبحت من مال الفقير يتصرف فيها كيفما شاء، ويدل على ذلك قوله ﷺ في اللحم الذي أهدته له بريرة رضي الله عنها: «هو لها صدقة، ولنا هدية»، وسيأتي تخريجه في أدلة القول الثاني، (ص٥٧٢). انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٩٣).

(٣) انظر: المنتقى (٣/ ٢٩١، ٢٩٣)، والذخيرة (٦/ ٢٦١)، والقوانين الفقهية، (ص٢٤١)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/ ١١٢)، ومنح الجليل (٤/ ١٠٨).

(٤) ولا فرق على الصحيح من المذهب بين أن يتملكها بالشراء من آخذها، أو ممن انتقلت إليه: =

القول الثاني: يكره شراء المزكي زكاته ممن صارت إليه. وهو مذهب الحنفية[1]، والمذهب عند المالكية[2]، ومذهب الشافعية[3]، .....

= سواء كان الانتقال إلى الثاني بمعاوضة أو تبرع؛ لأن ظاهر الخبر يدل على هذا.
فلو أن الفقير محمدًا الذي قبض الزكاة باعها أو أهداها لزيد، فلا يجوز للمزكي سعيد أن يشتريها من زيد، ويجوز لسعيد أن يتملكها من محمد أو زيد بهبة أو وصية، أو إرث.
واستثنى الحنابلة من ذلك ما إذا دعت الحاجة إلى شراء زكاته، مثل: أن تكون الزكاة جزءًا من حيوان لا يمكن الفقير الانتفاع بعينه، ولا يوجد من يشتريه غير المالك، أو يتضرر المالك بمشاركة غيره؛ لأن المنع من الشراء كان لدفع الضرر عن الفقير، والضرر عليه في منع البيع هاهنا أعظم. ومن الأمثلة أيضًا: أن يحتاج موظف مصلحة الزكاة أن يبيع العنب أو التمر قبل الجذاذ، فهنا يجوز لرب المال شراء زكاته. انظر: المغني (٤/ ١٠٢، ١٠٥- ١٠٦)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٥٤٣)، والمبدع (٢/ ٣٤٤)، وكشاف القناع (٤/ ٤١٧).

(١) مذهبهم كراهة رجوع المتصدق في صدقته بفعله كالمعاوضة أو قبول الهبة، أو قبول الصدقة، وغير ذلك من وجوه التمليكات، أما رجوع عين صدقته إليه من قبل الله بحيث لا يكون للعبد فيه أي إرادة، كالميراث، فلا كراهة فيه. انظر: شرح مشكل الآثار (١٣/ ٢١، ٢٣، ٢٨)، والمبسوط (١٢/ ٥٤)، وبدائع الصنائع (٦/ ١٣٢)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٥٤٤).

(٢) مذهبهم: كراهة ارتجاع الصدقة من المتصدَّق عليه، أو ممن وصلت له منه، باختياره من شراء أو هبة، أو إجارة، أو عارية، ولو تعدد من وصلت إليه بأن تداولتها الأملاك والمواريث. وأما رجوعها بالإرث فلا كراهة فيه. انظر: التمهيد (٣/ ٢٥٩)، والمنتقى (٣/ ٢٩١)، والذخيرة (٦/ ٢٦١)، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل (٣/ ٢٤٨)، شرح الخرشي (٧/ ١١٥)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/ ١١٢)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٢)، ومنح الجليل (١/ ٣٧٨، ٤/ ١٠٨).

(٣) ومذهبهم: أنه يكره تملك الصدقة بعينها باختياره بمعاوضة أو هبة ممن انتقلت إليه، ولا يكره أن يتملكها ممن انتقلت إليه من المتصدَّق عليه، ولا يكره أن يتملك صدقته بالإرث.
فلا يجوز للمزكي سعيد أن يتملك صدقته بهبة ولا معاوضة من الفقير محمد الذي قبض الزكاة، فإن أخرجها محمد من ملكه لزيد جاز لسعيد أن يتملكها من زيد. انظر: الأم (٢/ ٥٩)، ومختصر المزني، (ص٥٣)، والحاوي الكبير (٣/ ٣٣١)، والمجموع (٦/ ٢٣٩)، وشرح =

وهو قول عند الحنابلة[1].

القول الثالث: يجوز للمزكي شراء زكاته ممن صارت إليه. وهو قول عند الحنابلة[2]، وقول ابن حزم[3].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حملت على فرس عتيق[4] في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، وكان قليل المال، فظننت أنه بائعه برخص، فسألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك فقال: «**لا تبتعه، وإن أعطاكه بدرهم، ولا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**»[5][6]. وفي رواية: «**فإن العائد**

= النووي على مسلم (١١/ ٦٢)، وأسنى المطالب (١/ ٣٧٦)، ومغني المحتاج (١/ ٥٧٦)، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي (٣/ ٨٦).

(١) انظر: الفروع مع تصحيحه (٤/ ٣٧٥)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٦/ ٥٤٣).

(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٦/ ٥٤٤).

(٣) انظر: المحلى (٦/ ١٠٦).

(٤) قال الإمام الثعالبي في فقه اللغة وأسرار العربية، (ص١٩٢) متحدثًا عن أوصاف الفرس: «إذا كان كريم الأصل، رائع الخَلْقِ، مستعدًا للجري والعدو، فهو: عتيق وجواد». واسم هذا الفرس الورد، أهداه تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأعطاه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فحمل عليه. انظر: شرح الزرقاني للموطأ (٢/ ١٩٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٩٢٥، رقم: ٢٤٨٠)،كتاب الهبة وفضلها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ومسلم (٣/ ١٢٣٩، رقم: ١٦٢٠)، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، واللفظ له.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٣٢)، والتمهيد (٣/ ٢٥٧)، والذخيرة (٦/ ٢٦٠)، والأم (٢/ ٥٩)، والحاوي الكبير (٣/ ٣٣١)، والمغني (٤/ ١٠٣)، وكشاف القناع (٤/ ٤١٧)

في صدقته كالعائد في قيئه»[1].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عمر أن يشتري الفرس، والنهي يقتضي التحريم.

نوقش بمناقشتين:

المناقشة الأولى: أن الحديث يَحْتَمِل أن الفرس كانت وقفًا في سبيل الله، فمنعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شرائها؛ لأن شراء الوقف باطل بالاتفاق[2].

أجيب عنها بثلاث إجابات:

الإجابة الأولى: أن الفرس لو كانت وقفًا لما جاز لمن هي في يده بيعها، ولا همّ عمر بشرائها، بل كان ينكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على البائع ويمنعه، فإنه لم يكن يقر على منكر، فكيف يفعله، ويعين عليه؟![3]، وإنما كانت صدقة من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على وجه التمليك لمن تصدق بها عليه[4].

الإجابة الثانية: أن النبي لم ينه البائع عن بيع فرسه، ولو كانت وقفًا لنهاه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، وإنما نهى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن شرائه، معللًا ذلك بأنه عود في صدقته[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٤٢، رقم: ١٤١٩)، كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته؟ ولا بأس أن يشتري صدقته غيره؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره.

(٢) والذي حكى الاتفاق على بطلان شراء الوقف هو الإمام الماوردي.
انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٣١)، والمغني (٤/ ١٠٤)، والمحلى (٦/ ١٠٧).

(٣) انظر: المغني (٤/ ١٠٤).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٣٩٣).

(٥) انظر: المغني (٤/ ١٠٤).

نوقشت هاتين الإجابتين: بأن الحديث يحتمل أن يكون هذا الفرس ضاع حتى عجز عن اللحاق بالخيل، وضعف عن ذلك، ونزل عن مراتب الخيل التي يقاتل عليها، فأجيز له بيعه مع كونه وقفًا لهذا السبب[1].

أجيب عن المناقشة: بأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رغب في شرائه لنفاسته، ولو حصل له ما ذكرتم لم يرغب فيه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومعنى أضاعه الذي كان عنده: أي لم يعتن به الاعتناء اللائق بفرس عتيق، فقصر في القيام بعلفه أو مؤنته، وهذ أظهر الأقوال؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وكان قليل المال»، فأشار إلى عذره في إرادة بيعه[2]، وقيل: لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته، وقيل: معناه: استعمله في غير ما جعل له، وقيل: أضاعه بكثرة الجهاد، والإتعاب له فيه، حتى أصابه الهزال[3].

فهذا الاحتمال الذي ذكرتموه من نزوله عن مراتب خيل الجهاد يحتاج في ثبوته إلى دليل[4].

الإجابة الثالثة: على فرض التسليم بأن الفرس كان حبسًا في سبيل الله، فإننا نأخذ بعموم اللفظ، فهو أولى من التمسك بخصوص السبب، فعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تعد في صدقتك**» يدل على حرمة العود فيها بالشراء[5].

نوقشت الإجابة الثالثة: بأن لفظ (العود) لا يتناول الشراء، فإن العود في الصدقة ارتجاعها بغير عوض، وفسخ للعقد الأول، يدل لذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شبه

(١) انظر: التمهيد (٣/ ٢٥٨).
(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ٦٢)، وشرح الزرقاني للموطأ (٢/ ١٩٢).
(٣) انظر: شرح الزرقاني للموطأ (٢/ ١٩٢).
(٤) انظر: شرح الزرقاني للموطأ (٢/ ١٩٣).
(٥) انظر: المغني (٤/ ١٠٤).

العود في الهبة بما شبه به العود في الصدقة، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العائد في هبته كالعائد في قيئه**»[1]، ولو وهب إنسانًا شيئًا، ثم اشتراه منه، جاز، فكذلك لو اشترى صدقته[2].

أجيب عنها: بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر ذلك جوابًا لعمر حين سأله عن شراء الفرس، فلو لم يكن اللفظ متناولًا للشراء المسؤول عنه لم يكن مجيبًا له، ولا يجوز إخراج خصوص السبب من عموم اللفظ؛ لئلا يخلو السؤال عن الجواب[3].

خلاصة هذه المناقشة والإجابات عنها: أن العلماء اختلفوا في المال الموقوف الذي يستعين به المجاهد على الجهاد، هل يصير بعد الغزو من مال من جاهد به، بحيث يتصرف فيه كما يتصرف في سائر أمواله، فيجوز له بيعه؟ أو أن هذا المال يبقى وقفًا في سبيل الله، وإن باعه لعارض فإنه يصرف ثمنه في مثله ويجعله وقفًا في سبيل الله.

فذهب بعض الفقهاء إلى أنه يصير من ماله يتصرف فيه كما يتصرف في سائر أمواله؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر على بائعه بيعه، ولأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان إذا أعطى شيئًا في سبيل الله قال لصاحبه: «**إذا بلغت به وادي القُرَى فشأنك به**»[4]، ومن العلماء من قال: يبقى وقفًا في سبيل الله، وحمل بيع الرجل في هذا الحديث على أن الفرس لم يعد صالحًا للجهاد، والله أعلم[5].

وسواء قلنا بأن الفرس كانت ولم تزل وقفًا، أو أنها لم تكن وقفًا أصلًا، وإنما

---

(١) سبق تخريجه، (ص٤٢٨).
(٢) انظر: المغني (٤/ ١٠٤).
(٣) انظر: المغني (٤/ ١٠٤- ١٠٥).
(٤) أخرجه مالك في موطئه (٢/ ٤٤٩، رقم: ٩٦٨)، كتاب الجهاد، باب العمل فيمن أعطى شيئًا في سبيل الله، وسنده كاللؤلؤ: مالك عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٥) انظر: التمهيد (٣/ ٢٥٨)، وفتح الباري (٦/ ١٣٧- ١٣٨)، وشرح الزرقاني للموطأ (٢/ ١٩٢- ١٩٣).

تصدق بها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على وجه التمليك للمتصدَّق عليه، أو أنها كانت وقفًا ثم أصبحت من مال البائع لكونه جاهد بها، فالحديث حجة لمن قال بعدم جواز الرجوع في عين الصدقة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علل نهيه لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه عود في صدقته، فمن زال ملكه عن شيء لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على وجه الصدقة، فإنه منهي عن إعادة إلى ملكه باختياره.

المناقشة الثانية: أن الحديث محمول على كراهة شراء الفرس[1]؛ لأمور:

- «أن النهي يقتضي كراهة العقد دون فساده، كالنهي عن بيع النجش، وأن يبيع الرجل على بيع أخيه»[2].
- أن الكلب غير متعبد بتحريم ولا تحليل، فعوده في قيئه، إنما هو كعوده في قذر، وليس حرامًا عليه، فدل على أن عود المتصدق في صدقته، إنما هو عود في قذر، لا عود في حرام، «ولا أنه لا يقع ملكه على ما تصدق به من ذلك بعوده فيه، كما لا يقع ملكه على الأشياء المحرمات عليه بأعيانها»[3].
- أن راوي الحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صح عنه أن كان يشتري صدقته، فقد «كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يترك أن يبتاع شيئًا تصدق به إلا جعله صدقة»[4]، فدل على أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى جواز شرائها، لكنه لا يتركها عنده ورعًا، فكثيرًا ما كان يدع الحلال ورعًا[5].

---

(١) انظر: التمهيد (٣/ ٢٦٠)، والحاوي الكبير (٣/ ٣٣٢).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٣٣٢).

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار (١٣/ ٢٨)

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٥٤٢، رقم: ١٤١٨)، كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته؟ ولا بأس أن يشتري صدقته غيره؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره.

(٥) انظر: التمهيد (٣/ ٢٦١)، والفروع مع تصحيحه (٤/ ٣٧٥).

أجيب عنها: بأن الأصل فـــي النهي حمله على التحريم، كما أن الفقهاء اتفقوا في الجملة على حرمـــة بيع النجش وبيع الرجل على بيع أخيه -كما ســـبق بيانه[1]- فالقياس على هذين البيعين لا يستقيم؛ لعدم اتحاد الحكم.

وأيضًا فمســـألتنا تفارق هذين البيعين في متعلق النهي، فالنهي عن الرجوع في الصدقة لحق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ؛ حتى لا يعود المتصدق في شيء تركه لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، كما حرم الله على المهاجرين ســـكنى مكة بعد هجرتهم منها لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ[2]، وأما النهي عـــن النجش والبيع على بيع أخيـــه فهو لحق الآدمي، ولذلـــك ترتفع الحرمة برضاه[3].

وبـــأن الحديث جاء في بعض طرقه الصحيحة: «**فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئـــه**»[4] وبني آدم متعبدون بالتحريـــم والتحليل، ومما تعبدوا بـــه تحريم قيئهم عليهم[5].

كما أنه ليس القصد التشـــبيه بالكلب من حيث عدم تكليفـــه، بل الذم وزيادة التنفير، وما كان التنفير عنه بالتشبيه بالكلب فهو دال على حرمته[6].

والعبـــرة بما رواه الصحابي لا بما رآه، فلا يكون فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صارفًا للنهي إلى الكراهة.

الدليل الثاني: أنه ورد عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النهي عن شراء الزكاة ممن صارت إليه.

---

(١) انظر بيع النجش، (ص٤١١)، وبيع المسلم على بيع أخيه، (ص٣٩٧).
(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٩٢)، وشرح الزرقاني للموطأ (٢/ ١٩٤).
(٣) وقد سبق بيان ذلك. (٤) سبق تخريجه (ص٤٢٨).
(٥) انظر: شرح الزرقاني للموطأ (٢/ ١٩٢).
(٦) انظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/ ١١٢).

- فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**إذا جاءك المصدق فادفع إليه صدقتك، ولا تبتعها منه، وولده منها ما تولى، والله إنهم ليقولون: نتركها لك، فأقول: لا، فيقولون: ابتعها، فنقول: لا، إنما هي لله**»[1][2].

- وسئل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن فريضة الإبل، يحسبها على الساعي، ويعقلها يشتريها، فقال: «**لا بارك الله فيها، لا تشتري طهرة مالك**»[3].

يمكن مناقشة هذين الأثرين: بأنها فيمن يشتري زكاته قبل أن يخرجها، وقبل أن يقبضها الساعي أو الفقير، وليس فيها ما يدل على أنهم كرهوا شراءها ممن قبضها.

الدليل الثالث: أن شراء الزكاة عينها يؤدي إلى عدة مفاسد، وهي:

- نقصان ثوابه، واسترجاع شيء منها؛ لأن الفقير يستحي منه، فلا يماكسه في ثمنها، وربما رخصها له طمعًا في أن يدفع إليه صدقة أخرى، وربما علم أنه إن لم يبعه إياها استرجعها منه أو توهم ذلك.

- أن فيه ذريعة إلى إخراج القيمة، وهو ممنوع من ذلك.

فوجب حسم المادة بتحريم الشراء[4].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٨، رقم: ٦٨٩٦)، كتاب الزكاة، باب بيع الصدقة قبل أن تعتقل، واللفظ له، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٩، رقم: ١٠٤٩٩)، كتاب الزكاة، باب في الرجل يصدق إبله أو غنمه يشتريها من المصدق.

(٢) انظر: المغني (٤/ ١٠٥)،

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٨، رقم: ٦٨٩٧)، كتاب الزكاة، باب بيع الصدقة قبل أن تعتقل، واللفظ له، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٩، رقم: ١٠٤٩٨)، كتاب الزكاة، باب في الرجل يصدق إبله أو غنمه يشتريها من المصدق.

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٩٣) وهذه المفاسد مقتضية للكراهة، والحاوي الكبير (٣/ ٣٣١) وجعل هذه المفاسد مقتضية للكراهة لا التحريم، والمغني (٤/ ١٠٥)، وكشاف القناع (٤/ ٤١٧).

أدلة القول الثاني: حمل أصحاب هـذا القول أدلة القول الأول على الكراهة، لعدة أدلة:

الدليل الأول: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني**»[1][2].

---

(١) أخرجه الإمام مالك (١/ ٢٦٨، رقم: ٦٠٤)، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلًا، وعبد الرزاق (٤/ ١٠٩، رقم: ٧١٥١)، كتاب الزكاة، باب كم الكنز ولمن الزكاة؟، عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موصولًا، وأخرجه أبو داود (٢/ ١١٩، رقم: ١٦٣٥، ١٦٣٦)، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، من طريقين: الأول: من طريق مالك مرسلًا، واللفظ له، والثاني: من طريق عبد الرزاق موصولًا، وأخرجه ابن ماجه (١/ ٥٩٠، رقم: ١٨٤١)، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، من طريق عبد الرزاق موصولًا.
واختلف أهل العلم في هذا الحديث على قولين:
القول الأول: أنه مرسل.
وهو قول أبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني.
القول الثاني: أن الحديث موصول.
وهو قول ابن خزيمة؛ حيث أخرجه في صحيحه، والحاكم، والألباني.
حجة من رجح وصله: أن الإمام مالك قد يرسل الحديث، ويصله ثقة آخر، وهنا قد وصله معمر، والثوري، والقول في هذه الحال قول الثقة الذي يصله ويسنده، ذكره الحاكم وأقره الألباني.
نوقش: بأن الرواية الصحيحة عن الثوري أنه أرسله كالإمام مالك، فالصحيح عن الثوري أنه قال: عن زيد بن أسلم، قال حدثني الثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال.
فمالك والثوري وهما أحفظ من معمر أرسلاه، فلا تكون رواية معمر أرجح من روايتهما.
انظر: صحيح ابن خزيمة (٤/ ٦٩)، وعلل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٦١٦)، وعلل الدارقطني (١١/ ٢٧٠)، والمستدرك مع التلخيص (١/ ٤٠٧- ٤٠٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٥)، وتلخيص الحبير (٣/ ١١١)، وإرواء الغليل (٣/ ٣٧٧).

(٢) انظر: التمهيد (٣/ ٢٦١)، والحاوي الكبير (٣/ ٣٣١)، والمغني (٤/ ١٠٢)، والمحلى (٦/ ١٠٧).

وجه الدلالة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أو لرجل اشتراها بماله**» فيه جواز شراء الغني للصدقة، والحديث عام، فيدخل في عمومه شراء الرجل لصدقته التي أخرجها[1].

نوقش: بأن هذا الحديث مرسل، وعلى فرض ثبوته فهو عام، وحديث عمر خاص صحيح، فالعمل به أولى من كل وجه[2].

الدليل الثاني: أن امرأة أتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وجب أجرك، وردها عليك الميراث**»[3][4].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز تملك الإنسان ما تصدق به بالميراث، والميراث أحد أسباب الملك، وغيره من أسباب الملك كالشراء مقيس عليه[5]، والجمع بين هذا الحديث، وحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، أن إعادة المتصدق صدقته باختياره مكروه، كالشراء، أو قبولها في الهبة له، أو في الصدقة عليه، وأما إن عادت له بالإرث فلا كراهة لأنه ليس من اختياره[6].

نوقش: بأن رجوع عين الزكاة بالميراث لا نخالفكم فيه، فهو مباح باتفاق الفقهاء[7]؛ لأنه عادت إليه بغير فعله، فيطيب له أخذها بلا كراهة، ولكن لا نسلم لكم

---

(١) انظر: التمهيد (٣/ ٢٦١)، والحاوي الكبير (٣/ ٣٣١)، والمحلى (٦/ ١٠٨).

(٢) انظر: المغني (٤/ ١٠٥)،

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٥، رقم: ١١٤٩)، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: شرح مشكل الآثار (١٣/ ٢٣)، والتمهيد (٣/ ٢٦١)، والأم (٢/ ٥٩)، والمغني (٤/ ١٠٣)، والفروع مع تصحيحه (٤/ ٣٧٥).

(٥) انظر: الأم (٢/ ٥٩)، والحاوي الكبير (٣/ ٣٣١)، والمغني (٤/ ١٠٣)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٦/ ٥٤٣).

(٦) انظر: شرح مشكل الآثار (١٣/ ٢٣).

(٧) حكاه ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٢٦٠- ٢٦١)، فقال: «وكل العلماء يقولون: إذا رجعت =

أن البيع في معنى الميراث؛ لأن الملك ثبت بالميراث حكمًا بغير اختياره، وليس بوسيلة إلى شيء من المفاسد التي تقدمت، بخلاف البيع فهو باختياره، وفيه مفاسد كثيرة[1].

الدليل الثالث: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أتي الرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلحم، فقلت: هذا ما تصدق به على بريرة، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هو لها صدقة، ولنا هدية**»[2][3].

وجه الدلالة: أنه لا خلاف في أن الصدقة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرام، ولكنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استباح هذا اللحم لأنه بلغ محله بقبض بريرة له، ثم رجع إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمعنى آخر وهو الهدية[4].

والمعنى في هذا الحكم النبوي أن الصدقة إذا عادت للإنسان فإنها تعود إليه بمعنى غير المعنى الذي تملكها به الفقير، فهي للفقير صدقة، ولمن اشتراها مالًا ابتاعه تحققت فيه شروط البيع

= إليه بالميراث طابت له، إلا ابن عمر فإنه كان لا يحبسها إذا رجعت إليه بالميراث، وتابعه الحسن بن حي». ثم بين رَحِمَهُ اللَّهُ أن فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يحتمل أنه على سبيل الورع، فكثيرًا ما كان يدع الحلال ورعًا. وانظر: شرح مشكل الآثار (١٣/ ٢٣)، والمنتقى للباجي (٣/ ٢٩١)، والأم (٢/ ٥٩)، والحاوي الكبير (٣/ ٣٣١)، والمغني (٤/ ١٠٥).

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٩١)، والمغني (٤/ ١٠٥)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٦/ ٥٤٤)، وكشاف القناع (٤/ ٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٥٤٣، رقم: ١٤٢٢، رقم: ١٤٢٤)، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وباب إذا تحولت الصدقة، ومسلم (٢/ ٧٥٥، رقم: ١٠٧٤، رقم: ١٠٧٥)، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ....، من حديث عائشة، وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: التمهيد (٣/ ٢٦٠)، والمحلى (٦/ ١٠٧).

(٤) انظر: المحلى (٦/ ١٠٧).

الدليل الرابع: أن ما صح أن يملك إرثًا، صح أن يملك ابتياعًا، كسائر الأموال[1].

يمكن مناقشته: بما نوقش به الدليل الثاني.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾[2][3].

وجه الدلالة: أن المتصدق أدى صدقة ماله كما أمره الله، وباعها الآخذ لها كما أباحها الله له[4].

واستدلوا أيضًا بأدلة القول الثاني، وحملوها على الإباحة؛ ولم يحملوها على الكراهة جمعًا بينها وبين حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما فعل أصحاب القول الثاني، لأن النهي في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ محمول عندهم على أن الفرس كانت وقفًا، فنهاه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شرائها لذلك[5].

وقد سبقت مناقشة هذ الرأي.

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بأنه لا يجوز للمزكي ولا المتصدق الرجوع في صدقته عينها بالشراء؛ لصحة وصراحة النهي في ذلك، والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم.

الحكم الوضعي:

اختلف الفقهاء في شراء المتصدق لصدقته إذا وقع على قولين:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٣١)، والمغني (٤/ ١٠٣)، والمحلى (٦/ ١٠٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٣) انظر: المحلى (٦/ ١٠٦).

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: المحلى (٦/ ١٠٦- ١٠٧).

القــول الأول: أن البيــع صحيح. وهو مذهــب الحنفيــة[١]، والمذهب عند المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، وقول عند الحنابلة[٤]، وقول ابن حزم[٥].

القــول الثاني: أن البيــع باطل. وهو قول عنــد المالكيــة[٦]، والمذهب عند الحنابلة[٧].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنه يصح أن يأخذ عين زكاته بغير عوض، كأن يهبها له الآخذ، أو يوصي له بها، أو يأخذها في سداد دينه، فأخذها معاوضة من باب أولى[٨].

الدليل الثاني: أن النهــي للتنزيه، ولم يتعلق النهي بعيــن المبيع، فيصح البيع حينئذ، كالنجش، والبيع على بيع أخيه[٩].

الدليل الثالث: أن رجوع صدقته إليه كانت بسبب مشروع غير الزكاة، فدل على صحته[١٠].

---

(١) انظر: شــرح مشكل الآثار (١٣/ ٢١، ٢٣، ٢٨)، والمبســوط (١٢/ ٥٤)، وبدائع الصنائع (٦/ ١٣٢)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٥٤٤).

(٢) انظر: التمهيد (٣/ ٢٦٠)، والمنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٩٢)، والذخيرة (٦/ ٢٦١).

(٣) انظر: الأم (٢/ ٥٩)، ومختصر المزني (ص٥٣)، والمجموع (٦/ ٢٣٩).

(٤) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٦/ ٥٤٤).

(٥) انظر: المحلى (٦/ ١٠٦).

(٦) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٩٢)، والذخيرة (٦/ ٢٦١).

(٧) انظر: الفروع مع تصحيحه (٤/ ٣٧٥)، والإنصاف مع المقنع والشــرح الكبير (٦/ ٥٤٤)، وكشاف القناع (٤/ ٤١٧).

(٨) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٦/ ٥٤٥).

(٩) انظر: المجموع (٦/ ٢٣٩).

(١٠) انظر: التمهيد (٣/ ٢٦٠).

دليل القول الثاني: أنه منهي عنه لحق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والنهي إذا كان لحق الله اقتضى الفساد، كالنهي عن البيع وقت صلاة الجمعة[1].

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الثاني، القائل: بعدم صحة البيع لو وقع؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن النهي متعلق بالمثمن، وهو الصدقة عينها، فاقتضى الفساد.

أثر الخلق في المسألة:

هذه المسألة مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بالاستغلال، فإننا وجدنا أن الفقهاء الذين حرموا أو كرهوا ارتجاع الإنسان عين زكاته وصدقته عللوا هذا الحكم بأن الفقير قد يرخص الثمن للمزكي طمعًا في زكاة أخرى، أو حياء وخجلًا منه حيث خصه بزكاته من بين سائر فقراء البلد، فاعتبروا معنى الاستغلال وجعلوه مؤثرًا في الحكم بالمنع.

المطلب الثاني: إحياء أرض المعادن[2]

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إحياء أرض المعادن الظاهرة

المعادن الظاهرة: هي التي تكون على سطح الأرض، أو قريبة من سطح الأرض، بحيث يمكن الوصول إليها وأخذها على أكمل أحوالها بدون معالجة ولا عناء ولا مشقة، كالملح، والماء، والكبريت، والقير، والنفط، والكحل، والزئبق،

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٩٢).

(٢) المعادن جمع مَعدِن، والمَعْدِن لغة: مشتق من عدن في المكان، يعدن: إذا أقام به، ومنه: سميت جنة عدن، لأنها دار إقامة وخلود. =

وأشـــباه ذلك[1]. وهذه الأمثلة قد تكون من المعادن الباطنة في بعض الأماكن، فتأخذ حكمها.

الحكم التكليفي لإحياء أرض المعادن الظاهرة:

اتفق أهل العلم على أن أرض المعـــادن الظاهرة لا تملك بالإحياء، ولا يثبت فيها اختصاص: بإقطاعها من الإمام لأحد من الناس، ولا يجوز احتجازها وتحجُّرها دون المســـلمين. حكاه الموفق ابن قدامة[2]. وحكاية الاتفاق على عدم جواز تملك المعـــادن الظاهرة صحيح، وأمـــا حكاية الاتفاق على أنه لا يختـــص بها أحد بإقطاع

= وفـــي الاصطلاح: عرفها الحنفية والمالكية والحنابلـــة: بأنها كل ما خرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة.
فهذه الفلزات والجواهر سميت معادنًا لأنها مستقرة في أماكنها مقيمة فيها.
وأما الشـــافعية فللمعادن عندهم إطلاقان: الأول: البقاع والأمكنة التي أودعها الله شيئًا من الجواهـــر المطلوبة، فهي الأرض المحتويـــة على المعادن، لا الجواهر نفســـها. والثاني: الجواهر نفسها، فهو كتعريف المالكية والحنابلة.
قـــال الكمال بن الهمام: «فأصل المعدن المكان بقيد الاســـتقرار فيه، ثم اشـــتهر في نفس الأجزاء المســـتقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، حتى صار الانتقال مـــن اللفظ إليه ابتداء بلا قرينـــة». انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦٥)، وفتـــح القدير مع الهداية والعنايـــة (٢/ ٢٣٢- ٢٣٣)، والقوانين الفقهية، (ص٧٠): ولم يفرق المالكية بين المعادن الظاهـــرة والباطنة، بل كل كلامهم على المعادن الباطنة التي يحتاج فيها إلى تصفية وعمل، وفتح العزيز (٦/ ٢٢٨)، ومغني المحتاج (١/ ٥٧٢)، والمغني (٤/ ٢٣٨- ٢٣٩).

(١) هذا التعريف للحنابلة والشافعية في أحد الإطلاقين، وأما الإطلاق الآخر للشافعية فعرفوها بأنها: الأراضي التي يبدو جوهرها من غير عمل، وإنما السعي والعمل لتحصيله، وقد يكون هذا التحصيل شـــاقًا. وهذا الاختلاف مبني على اختلافهم في تعريف المعدن، وإن كانت النتيجة واحدة. انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٤٩١)، وفتح العزيز (٦/ ٢٢٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٧٨)، والمغني (٨/ ١٥٤)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ٩٢).

(٢) انظر: المغني (٨/ ١٥٦).

الإمام غير صحيح، فالمذهب عند المالكية جوازه[1].

الأدلة على هذا الاتفاق:

الدليل الأول: عن أبيض بن حمال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه استقطع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الملح الذي يقال له ملح سد مأرب، فأقطعه له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم إن الأقرع ابن حابس التميمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، إني قد وردت الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس بها ماء، ومن ورده أخذه، وهو مثل الماء العِدِّ[2]، فاستقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبيض بن حمال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قطيعته في الملح، فقال: قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هو منك صدقة، وهو مثل الماء العِدِّ**»،.....

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٢١٢)، وبدائع الصنائع (٢/ ٦٧، ٦/ ١٩٤)، والهداية والعناية وفتح القدير (١٠/ ٧٣)، والبحر الرائق (٨/ ٢٤٠)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٠/ ٦)، والأم (٤/ ٤٢)، والحاوي الكبير (٧/ ٤٩١)، وفتح العزيز (٦/ ٢٢٨)، والمنهاج ومغني المحتاج (٢/ ٤٧٨)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٥٣)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (١٦/ ٩٢، ٩٤)، وكشاف القناع (٩/ ٤٤٢)، والمحلى (٨/ ٢٣٣).
أما المالكية فلم أجدهم يفرقون بين المعدن الظاهر والباطن، وإنما فرقوا بين المعادن التي تجب فيها الزكاة، والتي لا تجب فيها الزكاة، فما تجب فيها الزكاة الذهب والفضة فقط، وأما غيرهما فلا تجب فيها الزكاة، وجميع المعادن لا تملك بالإحياء في المشهور عندهم، وأمرها للإمام يقطعها من شاء ليعمل فيها. انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٣/ ١٦١، ٣/ ٥٥٢)، والبيان والتحصيل (٢/ ٣٩٥- ٣٩٦)، والمقدمات الممهدات (١/ ٢٩٩- ٣٠٠)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ٩٥٥)، وجامع الأمهات، (ص١٥٣)، والقوانين الفقهية، (ص٧٠)، والتاج والإكليل ومواهب الجليل (٣/ ٢٠٧- ٢٠٩)، وشرح الخرشي (٢/ ٢٠٧- ٢٠٨)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٨٦- ٤٨٧).

(٢) الماء العِدّ: هو الدائم الجاري الذي لا انقطاع لمادته، وهو مثل ماء العين وماء البئر، وجمعه أعداد. انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٣٠)، وتاج العروس (٨/ ٣٥٤).

من ورده أخذه»[1][2].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقطع أبيض بن حمال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه الأرض ظنًّا منه أنها موات يحييها أبيض ويعمرها، فلما تبين له أن الملح بها لا تنقطع مادته ارتجعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لأن سنة رسول الله في الكلإ والنار والماء أن الناس جميعًا فيه شركاء، فكره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجعله لرجل يحوزه دونهم[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١٧٤، رقم: ٣٠٦٤، ٣٠٦٥، ٣٠٦٦)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، والترمذي (٣/ ٦٦٤، رقم: ١٣٨٠)، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٠٥، رقم: ٥٧٦٤)، كتاب إحياء الموات، باب الإقطاع، وابن ماجه (٢/ ٨٢٧، رقم: ٢٤٧٥)، كتاب الرهون، باب إقطاع الأنهار والعيون، واللفظ له، كلهم من حديث أبيض بن حمَّال المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: «حديث أبيض حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم في القطائع، يرون جائزًا أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك».
وصححه ابن حبان، وابن الملقن، وضعفه ابن القطان، وعبد القادر الأرنؤوط، وحسنه الألباني بمجموع طرقه، وبالشواهد.
فالسند الذي أخرجه أبو داود برقم (٣٠٦٤) قال عنه الألباني: «وبالجملة: فالحديث ضعيف الإسناد؛ لأن مداره على مجاهيل من أهل اليمن، على الخلاف في إسناده، لكن الحديث حسن بحديث فرج بن سعيد الآتي ذكره»، ثم قال الألباني عن حديث فرج بن سعيد وهو عند أبي داود برقم (٣٠٦٦): «وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة ثابت بن سعيد وأبيه»، فالألباني حسن الحديث بمجموع هذين الطريقين الضعيفين، ولما ورد عند البخاري مرفوعا: «لا حمى إلا لله ورسوله»، فجعله شاهدًا له.
فالذي يظهر لي رجحان قول من ضعف الحديث، والله أعلم. انظر: البدر المنير (٧/ ٧٥)، وتلخيص الحبير (٣/ ٦٤)، وجامع الأصول (١٠/ ٥٧٩) بتحقيق الأرنؤوط، وصحيح سنن أبي داود - الأم (٨/ ٣٨٨- ٣٩١).

(٢) انظر: فتح العزيز (٦/ ٢٢٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٧٨)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ٩٣- ٩٤)، والمحلى (٨/ ٢٣٧).

(٣) انظر: الأموال لأبي عبيد (٢/ ٣٩٨).

الدليل الثاني: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى بعض عماله: «**من أحيا أرضًا ميتة، ببنيان أو حرث، ما لم تكن من أموال قوم ابتاعوها، أو أحيوا بعضًا وتركوا بعضًا، فأجز للقوم إحياءهم، وأما ما كان مكشوفًا فلجميع المسلمين، يأخذون منه الماء أو الملح، أو يريحون فيه دوابهم، فلأنهم قد ملكوه فليس لأحد أن ينفرد به**»[1][2].

وجه الدلالة: أن عمر بن عبد العزيز حكم بأن المعادن الظاهرة لا يملكها أحد دون الناس، بل هي لعموم المسلمين، وقضاء عمر يشتهر بين الفقهاء ولم ينكره منهم أحد.

الدليل الثالث: أنها حق لعامة المسلمين، وفي إحيائها أو إقطاعها إبطال حقهم، وإلحاق الضرر بهم، فكان حرامًا[3].

أن هذا يتعلق به مصالح المسلمين العامة، فلم يجز إحياؤه، ولا إقطاعه، كمشارع الماء، وطرقات المسلمين[4].

الدليل الرابع: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا حمى إلا لله ورسوله**»[5][6].

---

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (١/ ٤٠٩) إلى قوله: «فأجز للقوم إحياءهم» بدون الزيادة التي هي محل الشاهد، وأخرجه ابن حزم من طريقه في المحلى (٨/ ٢٣٦- ٢٣٧) بزيادة «وأما ما كان مكشوفًا فلجميع المسلمين»، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٤٨، رقم: ١١٦٠٣)، كتاب إحياء الموات، باب ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر، من طريق حكيم بن رزيق، قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي، مختصرًا بدون محل الشاهد، وصحح الأثر محقق كتاب الأموال: أبو أنس سيد بن رجب.

(٢) انظر: المحلى (٨/ ٢٣٦- ٢٣٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٩٤)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ٩٣).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١٠/ ٦)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ٩٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٨٣٥، رقم: ٢٢٤١)، كتاب المساقاة الشرب، باب لا حمى إلا لله ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من حديث الصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) انظر: الأم (٤/ ٤٢).

وجه الدلالة: أن ظهور هذا النوع من المعادن مانع من تملكه؛ لأن التملك بالإحياء لا يحصل إلا بعمل ومال ينفقه؛ كالبناء، والغراس، واستحداث منفعة فيها كإجراء ماء بشق خليج إليها، وهذا غير حاصل هنا، لأن المعدن ظاهر كظهور الماء والكلإ، فغاية ما يقوم به من أراد تملك هذه المعادن: هو تحجير المكان ومنع الناس من الاستفادة منه، وهذا حمى منهي عنه[1].

الدليل الخامس: أن المعادن الظاهرة من الأمور المشتركة بين المسلمين، كالماء والكلأ[2]، وهي «من مواد الله الكريم، وفيض جوده الذي لا غناء عنه، ولو ملكه أحد بالاحتجار، ملك منعه، فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الوضع الذي وضعه الله به: من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة»[3].

المسألة الثانية: إحياء أرض المعادن الباطنة

المعادن الباطنة: هي التي لا يمكن التوصل إليها إلا بالعمل والمشقة، وقد تحتاج بعد العمل إلى سبك ومعالجة بالنار وقد لا تحتاج إلى ذلك، كالذهب والفضة، والحديد، والألماس، والياقوت[4]. وهذه الأمثلة قد تكون ظاهرة في بعض الأماكن، بحيث ينتفع الناس بها من غير مؤنة، كالذهب الذي يبرزه السيل والأنهار، فتأخذ حكم المعادن الظاهرة[5].

---

(١) انظر: الأم (٤/ ٤٢).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١٠/ ٦)، والحاوي الكبير (٧/ ٤٩١)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٧٨).

(٣) هذا من كلام ابن عقيل، نقله في الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ٩٤).

(٤) انظر: فتح العزيز (٦/ ٢٣٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٧٩)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ٩٥).

(٥) انظر: فتح العزيز (٦/ ٢٣٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٧٩)، والمغني (٨/ ١٥٦)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ٩٥)، والإنصاف معهما (١٦/ ٩٣).

صورة المسألة: أن يحفر إنسان أرضًا مواتًا فيجد فيها معادن باطنة كذهب ونحوه. مثل ما لو خرج شخص منقبًا عن مناجم الذهب أو الفحم، فحفر في أحد الجبال فوجد به منجما للذهب أو الفحم، فهل يملكه بهذا الفعل؟[1]

(١) وأنبه هنا إلى مسألة قريبة من هذه المسألة، ليست داخلة فيها، وهي: أن من تملك أرضًا بالإحياء بأن رزع فيها وبنى، أو بغيره، ثم بعد ذلك ظهر له فيها معادن باطنة أو ظاهرة، فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن من ظهر له في ملكه معادن ظاهرة أو باطنة فإنه يملكها.

وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، قاله: سحنون وابن حبيب، ومذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة، وقول ابن حزم.

القول الثاني: أن المعدن فيء للمسلمين جميعًا، والأمر فيه راجع لاجتهاد الإمام، فيقطعه إقطاع انتفاع لا تمليك لمن يعمل فيه، سواء كان الإقطاع في نظير شيء يأخذه الإمام من المقطَع، أم لا، ولا فرق في كونه فيئًا بين المعدن الموجود في الأرض المملوكة، أو الموجود في أرض موات.

وهو المذهب عند المالكية.

القول الثالث: إن كان المعدن في الأرض المملوكة ذهبًا أو فضة فهو للإمام، وإن كان غيرهما فهو لمالك الأرض.

وهو قول عند المالكية.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنه مَلَكَ الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها إلى الأرض السابعة، وهذا المعدن منها.

الدليل الثاني: أن المعادن بمنزلة النبات والحشيش الذي ينبت في ملكه، فكما يملك الحشيش فإنه يملك هذه المعادن. [البيان والتحصيل]

نوقش: بأن الحشيش والنبات نبتا بعد ملكه للأرض فكانا له، بخلاف المعادن فهي أقدم من ملكه، فلا يملكها بملك الأرض. [البيان والتحصيل]

الدليل الثالث: عموم أدلة تحريم أكل المال بالباطل، ووجه الدلالة منها: أن أخذ السلطان لأرض المعصوم من أجل خروج المعدن فيها يعد من أكل المال بالباطل. [المحلى] =

اختلف أهل العلم في حكم تملك هذه المعادن بهذا الحفر والإظهار، على قولين:

القــول الأول: لا يملكها بهذا الحفــر والإظهار، والناس فيها شــركاء. وهو المذهب عند الشافعية[1]، والمذهب عند الحنابلة[2].

القول الثاني: لا يملكها بهذا الحفر والإظهار، وللإمام صلاحية التصرف فيها. وهو مذهب المالكية[3].

= الدليل الرابــع: أنها بمنزلة العنبر وما يخرج من البحر مــن النفائس، وهذه لا يليها الإمام. [مواهب الجليل]

أدلة القول الثاني: أن المعادن ليســت تبعًا لــلأرض، وهي أقدم من ملك المالكين، كما أن مالك الأرض لا يملك بملكها ما كان فيها مجهولًا لم يعلم به، والمعادن إن لم ترجع للإمام حصل الفساد بالاقتتال عليها. [البيان والتحصيل].

انظــر: الاختيار لتعليــل المختــار (١/ ١١٧)، والبيــان والتحصيــل (٢/ ٣٩٥- ٣٩٧)، والمقدمات الممهــدات (١/ ٢٩٩- ٣٠٠)، وعقد الجواهر الثمينــة (٣/ ٩٥٥)، والقوانين الفقهية، (ص٧٠)، ومواهب الجليل (٣/ ٢٠٧- ٢٠٩)، وشرح الخرشي (٢/ ٢٠٧- ٢٠٨)، والوجيز وفتح العزيــز (٦/ ٢٣٠- ٢٣١)، والمنهاج ومغنــي المحتاج (٢/ ٤٧٩- ٤٨٠)، والمغني (٨/ ١٥٧)، وكشاف القناع (٩/ ٤٤٤- ٤٤٥)، والمحلى (٨/ ٢٣٨).

(١) انظــر: الحاوي الكبيــر (٧/ ٤٩٧)، وفتح العزيــز (٦/ ٢٣٠- ٢٣١)، وأســنى المطالب (٢/ ٤٥٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٧٩)،

(٢) انظر: المغني (٨/ ١٥٦)، والشــرح الكبير مع المقنــع والإنصاف (١٦/ ٩٥)، والإنصاف معهما (١٦/ ٩٣)، وكشاف القناع (٩/ ٤٤٣).

(٣) لا خلاف بينهم فــي أن المعادن إذا كانت بأرض غير مملوكة فإن حكمها للإمام، يقطعها لمن ينتفع بها، ويؤدي زكاتها، فهذه لا تملك بإحيائها وحفرها، وإنما الخلاف في من ظهر في ملكه معادن، ففيه الخلاف الذي سبق بيانه في الحاشية في أول المسألة. انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٣/ ١٦١، ٣/ ٥٥٢)، والبيان والتحصيل (٢/ ٣٩٥- ٣٩٦)، والمقدمات الممهدات (١/ ٢٩٩- ٣٠٠)، وعقــد الجواهــر الثمينــة (٣/ ٩٥٥)، وجامع الأمهــات، (ص١٥٣)، والقوانين الفقهية، (ص٧٠)، والتاج والإكليل ومواهب الجليل (٣/ ٢٠٧- ٢٠٩)، وشــرح الخرشي (٢/ ٢٠٧- ٢٠٨)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٨٦- ٤٨٧).

القول الثالث: أنها تملك بهذا الحفر والإظهار. وهو مذهب الحنفية[1]، وقول عند الشافعية[2]، وقول عند الحنابلة[3]، وقول ابن حزم[4].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الإحياء الذي يملك به هو العمارة التي يتهيأ بها الـمُحْيَا للانتفاع على الدوام من غير تكرار عمل، وهذا حفر وتخريب يحتاج إلى تكراره عند كل انتفاع[5].

نوقش: بأنه لو احتفر بئرًا ملكها وملك حريمها[6].

---

(١) انظـر: المبسـوط (٢/ ٢١٢)، وبدائـع الصنائـع (٢/ ٦٧)، والاختيار لتعليـل المختار (١/ ١١٧)، وهذه المراجع الثلاثة نصت على حكم المسألة، وأما بقية كتب المذهب التي وقفت عليها فلم تنص على حكم المعادن الباطنـة، ولكنه يؤخذ حكمها بالمفهوم، فإنهم نصوا على أن الإمام لا يجوز له إقطاع ما لا غنى بالمسـلمين عنـه، كالملح، فدل على أن المعادن الباطنة يجوز للإمام إقطاعها، وكذلك تملكها بالإحياء.
قـال في الدر المختار: «(و) اعلم أنه (ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسـلمين عنه) من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي أودعه الله في جواهر الأرض بارزًا (ك) معادن (الملح) والكحل والقار والنفط. (والآبار التي يستقي منها الناس)»
ومثلـه في الهداية، والبحر الرائق. انظر: الهداية مع العناية وفتح القدير (١٠/ ٧٣)، والبحر الرائق (٨/ ٢٤٠)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٠/ ٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٤٩٧)، وفتح العزيز (٦/ ٢٣٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٧٩).

(٣) انظر: المغني (٨/ ١٥٦)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ٩٥)، والإنصاف معهما (١٦/ ٩٣).

(٤) انظر: المحلى (٨/ ٢٣٨).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٧٩)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ٩٥)، وكشاف القناع (٩/ ٤٤٣).

(٦) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ٩٦).

أجيب: بأن البئر تهيأت للانتفاع بها من غير تجديد حفر ولا عمارة، فلذلك ملكها وحريمها، وأما هذه المعادن فتحتاج عند كل انتفاع إلى عمل وعِمارة وحفر وتنقيب، فلذلك لا يملك كل العرق الذي وجد بعضه، ولا حق له في هذه الأرض المعدنية، بل ينتفع بها ثم يتركها لينتفع بها غيره من المسلمين[1].

الدليل الثاني: القياس على المعادن الظاهرة؛ بجامع أن فيه تضييقًا على المسلمين[2].

نوقش: بأن المعادن الظاهرة مشاهدة متيقن حصول نفعها لمن تملكها فمنع منه، بخلاف المعادن الباطنة فإنها متوهمة ومظنونة وقد لا يخرج له شيء كثير من المعادن، فالأشبه قياسها على إحياء الموات بجامع أن المنافع فيهما مظنونة، فإن من أحيا مواتًا لا يجزم له بحصول النفع الكامل في هذا الموات[3].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾[4].

وجه الدلالة: أن المعادن التي في جوف الأرض، أقدم من ملك المالكين لها، فلا يملكونها بملك الأرض بالمعاوضة أو الإحياء، ودل على هذا ظاهر الآية، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يقل إن الأرض لله يورثها وما فيها من يشاء من عباده، فوجب بحق هذا الظاهر، أن يكون ما في جوف الأرض من المعادن فيئًا لجميع المسلمين، بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب[5].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٧٩)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ٩٦).
(٢) انظر: فتح العزيز (٦/ ٢٣٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٧٩).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٤٩٨).
(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٢٨.
(٥) انظر: البيان والتحصيل (٢/ ٣٩٧).

الدليل الثاني: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِيَّة، وهي من ناحية الفُرْع[1]، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة[2][3].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الأمر في المعادن إلى الإمام، يليها ويقطعها لمن يعمل فيها، من غير أن يملكه أصلها[4].

الدليل الثالث: أنه يترتب على القول بملكية المعادن بالتنقيب والحفر والإحياء فساد عريض، واقتتال بين الناس، فوجب إرجاع ملكية هذه الثروات الباطنة إلى الأمة، وجعل التصرف فيها من صلاحية الإمام[5].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أنه موات غير مملوك، لا يتوصل إلى منفعته إلا بالعمل والمؤنة والمعالجة، فيملك بالإحياء، قياسًا على إحياء الأرض الموات بغرسها، وبنائها،

---

(١) القَبَلِيَّة: منسوبة إلى قَبَل، وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام، والفُرْع: قرية غناء قريبة من المدينة. انظر: معجم البلدان (٤/ ٣٠٧)، وعون المعبود (٨/ ٢١٦).

(٢) أخرجه مالك (١/ ٢٤٨، رقم: ٥٨٤)، كتاب الزكاة، باب الزكاة في المعادن، وأبو داود (٣/ ١٧٣، رقم: ٣٠٦١، ٣٠٦٢، ٣٠٦٣)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٥٢، رقم: ٧٤٢٥)، كتاب الزكاة، باب زكاة المعدن، وفي غيره من المواضع، وقال: «قال الشافعي: (ليس هذا مما يثبت أهل الحديث، ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه)، قال البيهقي: (هو كما قال الشافعي في رواية مالك)».
وللحديث عدة طرق كلها ضعيفة، قال الألباني: «وبالجملة، فالحديث بمجموع طرقه ثابت في الإقطاع، لا في أخذ الزكاة من المعادن». انظر: إرواء الغليل (٣/ ٣١١- ٣١٣)، وضعيف أبي داود الأم (٢/ ٤٥٤- ٤٥٥).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٢٩٩).

(٤) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٢٩٩).

(٥) انظر: مواهب الجليل مع التاج والإكليل (٣/ ٢٠٨)، وشرح الخرشي (٢/ ٢٠٨).

بجامع أنه يلزم في كليهما مؤنة وعمل للوصل إلى منافعهما[1].

نوقش: بأنه لا يمكن أن ينتفع بالمعدن إلا بالعمل اليومي، ففارق الإحياء الذي يعمل فيه مرة واحدة ثم يدوم نفعه له على الدوام.

الدليل الثاني: أنه بإظهاره تهيأ للانتفاع به من غير حاجة إلى تكرار ذلك العمل، فأشبه الأرض إذا جاءها بماء أو حاطها[2].

نوقش: بعد التسليم، بل هو بحاجة إلى حفر وتخريب يكرره عند كل انتفاع[3].

الترجيح:

بعد عرض الأدلة والمناقشات يتبين لنا أن الخلاف في هذه المسألة راجع إلى ما يسمى في علم الأصول بـ: (قياس الشبه)، فأرض المعادن الباطنة مترددة بين إلحاقها بالأرض الموات، وعليه فيملكها بالإحياء، وبين إلحاقها بالمعادن الظاهرة فلا يملكها بالإحياء، والذي يظهر لي أنها ملحقة بالمعادن الظاهرة، فلا تملك بالإحياء؛ وهذا ما ذهب إليه أصحاب القولين الأول والثاني، وذلك لأمرين:

الأول: أن المعادن وخصوصًا في زماننا هذا تقوم عليها اقتصادات الدول، ولو جعلنا ملكيتها للأفراد لأدى ذلك إلى وجود طبقية فاحشة في المجتمع، وأصبح اقتصاد الدولة مرهونا بأيدي فئة قليلة من الناس.

الثاني: أن التنقيب عن المعدن يفارق إحياء الموات، من وجهين: **الوجه الأول**: أن محيي الموات لا ينتفع بالأرض ذاتها منفعة كبيرة، وإنما المنفعة بما يعمل فيها من

(١) انظر: فتح العزيز (٦/ ٢٣٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٧٩)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ٩٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ٩٥).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٧٩)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ٩٥)، وكشاف القناع (٩/ ٤٤٣).

بناء وغرس وحفر بئر، والمنقب عن المعدن ينتفع من ذات الأرض من غير أن يجلب إليها شيئًا من غيرها[1]. **والوجه الثاني**: أن محيي الموات يعمل في الأرض مرة واحدة فيبني ويغرس فيها ثم ينتفع بذلك على الدوام، بخلاف المنقب عن المعدن فهو يحتاج في كل مرة إلى عمل مستأنف وتنقيب جديد، لأن المعدن يظهر شيئًا فشيئًا.

بقي أن نرجح بين القولين الأول والثاني في مسألة التصرف في هذه المعادن، هل هو من اختصاص الإمام كما ذهب إليه المالكية، أم أن الناس فيه شركاء، كما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، فأقول: إن هذا يرجع إلى طبيعة الأرض التي يوجد بها المعدن، ونوعه، ويختلف باختلاف الأزمنة، ويصعب أن يرجح المرء أحد الرأيين دون مراعاة لهذه الأمور.

أثر الخلق في المسألة:

هذه المسألة مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بالاستغلال، الذي هو استخدام وسيلة لهضم حق، أو جني ربح غير عادل، فإننا وجدنا أن الفقهاء الذين منعوا من تملك المعادن أو أرضها بالإحياء، عللوا هذا الحكم: بأنها هذه المعادن من الأمور الضرورية للناس، فهي مشتركة بين الناس، كالماء والملح، ولا يحق لأحد أن يختص بها دونهم، فمن اختص بها دونهم فقد استغل المنفعة العامة وخيرات الأرض بغير وجه حق.

يقول ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذه المعادن: وهي «من مواد الله الكريم، وفيض جوده الذي لا غناء عنه، ولو ملكه أحد بالاحتجار، ملك منعه، فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الوضع الذي وضعه الله به: من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة»[2].

(١) هذا التفريق ذكره الإمام الشافعي في الأم (٤/ ٤٢).
(٢) نقله في الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ٩٤).

المطلب الثالث: اتخاذ المحميات

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اتخاذ المحميات من الإمام

الحمى: مصدر بمعنى المفعول، أي محمي، وهو: الأرض الموات التي يمنع رعي حشيشها؛ ليتوفر فيها الكلأ والعشب، فترعاه مواشٍ مخصوصة، ويُمنع غيرها من رعيه[1].

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق الفقهاء على أن أعظم الأئمة نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له أن يحمي لمصالح المسلمين[2]، وأن له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا: أن يحمي لنفسه خاصة، ولكنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحم لنفسه شيئًا وإنما حمى لمصالح المسلمين[3].

---

(١) انظر: مواهب الجليل مع التاج والإكليل (٧/ ٦٠٤)، والحاوي الكبير (٧/ ٤٨٣)، وفتح العزيز (٦/ ٢٢٠)، والمغني (٨/ ١٦٥)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ١٥٥).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٨/ ٣٧٦٠)، والبناية (١٢/ ٢٩٣)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣/ ٢٤١)، وجامع الأمهات، (ص٤٤٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٦٩)، والأم (٤/ ٤٧)، والحاوي الكبير (٧/ ٤٨٣)، وفتح العزيز (٦/ ٢٢٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٧٤)، والمغني (٨/ ١٦٥- ١٦٦)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ١٥٦)، والمحلى (٨/ ٢٣٣).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (٨/ ٣٧٦٥)، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل (٧/ ٦٠٤)، وفتح العزيز (٦/ ٢٢٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٧٤)، والمغني (٨/ ١٦٦).
وعند الحنفية والمالكية جواز نقض ما حماه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دعت إلى ذلك الحاجة والمصلحة، وأما المذهب عند كل من: الشافعية والحنابلة فهو عدم جواز نقض ما حماه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مطلقًا، ظهرت الحاجة لنقضه أم لا، وأما غيره من الأئمة فيجوز عند الحاجة نقض ما حموه. =

الأدلة على هذا:

الدليل الأول: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا حمى إلا لله ولرسوله**»[1][2].

وجه الدلالة: أن اتخاذ المحميات جائز لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنفسه خاصة، وأنه من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].

الدليل الثاني: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: حمى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النقيع[4]

= قال في فتح العزيز (٦/ ٢٢١): «وأما حمى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففيه طريقان: منهم من قال: إنه نص من الشارع، فلا ينقض بحال. ومنهم من قال: إن بقيت الحاجة التي حمى لها لم يغير، وإن زالت، فوجهان: أحدهما، وبه قال أبو حنيفة: أنه يجوز تغييره لزوال العلة. وأظهرهما: المنع؛ لأن التغيير، إنما يكون بالاجتهاد، ونحن نقطع بأن ما فعله مصلحة؛ فلا يرفع القطع بالظن».

وانظر أيضًا: الحاوي الكبير (٧/ ٤٨٤)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ١٥٨- ١٥٩).

وفي مواهب الجليل مع التاج والإكليل (٧/ ٦١٣) يقول: «قال الشافعية أن ما حماه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ينقض، فلا ينقض حمى النقيع وأما ما حماه غيره من الولاة فيجوز نقضه لمصلحة وسواء كان الناقض هو الذي حماه أو غيره (قلت) هذا ظاهر إن ثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما حمى النقيع أمر أن يجعل ذلك حمى للمسلمين دائمًا، وأما إذا حماه في سنة من السنين ولم يفهم أن ذلك حكم مستمر فالظاهر أنه لا يلزم استمراره، ولو ثبت ذلك لاستمر عمل الخلفاء بعده على حمى ذلك الموضع، وقد تقدم أن الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حمى الربذة وكذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فتأمله والله أعلم».

(١) سبق تخريجه، (ص٥٧٩).
(٢) انظر: المغني (٨/ ١٦٦).
(٣) انظر: مواهب الجليل مع التاج والإكليل (٧/ ٦٠٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٧٤).
(٤) النَّقِيع في الأصل: اسم لكل موضع يستنقع به الماء، فسمي به هذا الحمى.
وهذا الحمى يقع على بعد (٧٥) كيلو متر غرب المدينة المنورة، وهو تابع لمقاطعة تسمى وادي الفرع، وقد فصّل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام في كتابه نيل المآرب في بيان حدود هذا الحمى، والنصوص الواردة فيه، وما صدر فيه من أحكام قضائية معاصرة: =

لخيل المسلمين[1][2].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمى النقيع، لما فيه من مصلحة المسلمين، فهو لخيل جهادهم، وما يؤخذ من الجزية، ونحو ذلك، وليس فيه ضرر عليهم؛ لأنه بلد ليس بالواسع، فلم يتضرر بحماه أهل المواشي الذين حوله، كما أنه بعيد عن المدينة في الأراضي القفر[3].

= ببقاء حمى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حاله، وعدم نقضه، وذلك للمصلحة العامة التي كانت تجري زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

انظر: فتح الباري (٥/ ٥٣)، والاختيارات الجلية في المسائل الخلافية مع نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب (٣/ ٣٧١- ٣٧٤).

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩١، رقم: ٥٦٥٥)، مسند عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٤٦، رقم: ١١٥٨٨)، كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في الحمى، من طريق العمري، وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وضعفه ابن حجر؛ لضعف العمري، وأما بقية رجال الإسناد فثقات.

وأخرجه ابن حبان (١٠/ ٥٣٨، رقم: ٤٦٨٣)، كتاب السير، باب الحمى، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، من طريق أخي العمري: عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف أيضًا؛ لضعف عاصم، لكنه شاهد جيد لحديث أخيه.

وللحديث شاهد ثالث من قول ابن شهاب الزهري مرسلًا أو معضلًا، أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٨٣٥، رقم: ٢٢٤١)، كتاب في الشرب، باب لا حمى إلا لله ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال ابن شهاب: «بلغنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمى النقيع، وأن عمر حمى الشَّرف والرَّبذة».

يقول الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عن بلاغ ابن شهاب: «لكن لها شاهد يدل على أن لها أصلًا»، ويقصد بذلك حديث العمري وأخيه. وقال سيد بن رجب في تحقيق كتاب الأموال: حسن لغيره.

انظر: فتح الباري (٥/ ٥٣)، وصحيح سنن أبي داود (الأم، ٨/ ٤٠٣- ٤٠٦)، وتحقيق كتاب الأموال لأبي عبيد لسيد بن رجب (١/ ٤١٨).

(٢) انظر: المغني (٨/ ١٦٦).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٤/ ٤٧).

ثانيًا: وأما غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأئمة: فقد اتفق الفقهاء على حرمة اتخاذهم المحميات لمصالحهم الشخصية[1]، وكان ما حموه مباحًا لمن أحياه[2].

وأما ما يحمونه لمصالح المسلمين؛ فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الأول: يجوز للأئمة أن يحموا لمصالح المسلمين، كحمى مواضع ترعى فيها إبل الصدقة، وخيل الجهاد، ونَعَمُ الجزية، وماشية الضعفاء من الناس، بشرط: ألا يضر بهم، فلا يحمي أكثر مواتهم، فيضيق عليهم الكلأ. وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والمذهب عند الشافعية[5]، ومذهب الحنابلة[6].

القول الثاني: ليس لغير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحمي. وهو قول عند .....

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٨/ ٣٧٦٥)، والبناية (١٢/ ٢٩٣)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣/ ٢٤١)، وجامع الأمهات، (ص ٤٤٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٦٩)، والأم (٤/ ٤٨)، والحاوي الكبير (٧/ ٤٨٣)، وفتح العزيز (٦/ ٢٢٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٧٤)، والمغني (٨/ ١٦٦)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ١٥٦)، ونيل المآرب (٣/ ٣٧١).

(٢) انظر: والحاوي الكبير (٧/ ٤٨٣).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (٨/ ٣٧٦٠، ٣٧٦٥)، والبناية شرح الهداية (١٢/ ٢٩٣).

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣/ ٢٤١)، وجامع الأمهات، (ص ٤٤٥)، والذخيرة (٦/ ١٥٥)، والتاج والإكليل ومواهب الجليل (٧/ ٦٠٣ وما بعدها)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٦٩).
ولجوازه عندهم شروط أربعة: أن يكون الحامي الإمام أو نائبه، وأن يكون محتاجًا إليه، أي: دعت مصلحة المسلمين إليه، لخيل جهادهم، ونحوه، وأن يكون المحمي فاضلًا عن منافع أهل ذلك الموضع، وأن يكون الحمى لا بناء فيه ولا غرس.

(٥) انظر: الأم (٤/ ٤٧)، وفتح العزيز (٦/ ٢٢٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٧٣).

(٦) انظر: المغني (٨/ ١٦٦)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ١٥٦)، ونيل المآرب والاختيارات الجلية (٣/ ٣٧١- ٣٧٢).

الشافعية[1]، وقول ابن حزم[2].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا حمى إلا لله ورسوله**»[3].

وجه الدلالة: أن الأئمة تقوم مقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما كان لمصالح المسلمين، وحيث جاز للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتخاذ الحمى، فيجوز للأئمة بشرط كونه في صالح المسلمين[4]، ويكون معنى الحديث: لا حمى إلا على مثل ما حمى عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاح المسلمين[5].

الدليل الثاني: أن أعرابيًا أتى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: يا أمير المؤمنين، بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها في الإسلام، علام تحميها؟ قال: فأطرق عمر، وجعل ينفخ ويفتل شاربه -وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ- فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك عليه، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرًا في شبر**»[6][7].

---

(١) انظر: الأم (٤/ ٤٧)، والحاوي الكبير (٧/ ٤٨٣)، وفتح العزيز (٦/ ٢٢٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٧٣- ٤٧٤) وقال عنه الخطيب الشربيني: إنه قول مرجوح.

(٢) انظر: المحلى (٨/ ٢٣٣).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (٨/ ٣٧٦٠)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣/ ٢٤١).

(٤) انظر: التجريد للقدوري (٨/ ٣٧٦١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣/ ٢٤١)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ١٥٨).

(٥) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٦/ ١٤٧)، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل (٧/ ٦٠٧).

(٦) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١/ ٤٢٠، رقم: ٧٤٩)، كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها، باب حمى الأرض ذات الكلأ والماء، وحسنه بشواهده محقق الكتاب سيد بن رجب.

(٧) انظر: الأم (٤/ ٤٨)، وفتح العزيز (٦/ ٢٢٠)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ١٥٧).

الدليل الثالث: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استعمل مولى له يدعى هُنَيًّا[1] على الحمى، فقال: «يا هُنَيُّ، اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم؛ فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخِل رب الصُّرَيْمة ورب الغُنَيْمة[2]، وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان؛ فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن رب الصُّرَيمة ورب الغُنَيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه، فيقول: يا أمير المؤمنين. أفتاركهم أنا لا أبا لك، فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق، وأيم الله؛ إنهم ليرون أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده؛ لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله[3] ما حميت عليهم من بلادهم

---

(١) أفضل ما وقفت عليه في ترجمته ما كتبه ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عنه إذ يقول: «وهذا المولى لم أر من ذكره في الصحابة مع إدراكه، وقد وجدت له رواية عن أبي بكر وعمر وعمرو ابن العاص. روى عنه: ابنه عمير وشيخ من الأنصار، وغيرهما. وشهد صفين مع معاوية، ثم تحول إلى علي لما قتل عمار. ثم وجدت في كتاب مكة لعمر بن شبة أن آل هني ينتسبون في همدان، وهم موالي آل عمر انتهى. ولولا أنه كان من الفضلاء النبهاء الموثوق بهم لما استعمله عمر»، والحمى المراد في هذا الحديث هو حمى الرَّبذة كما رواه ابن سعد.
فتح الباري (٦/ ١٩٣)، وانظر: الطبقات الكبير لابن سعد (٧/ ١٢).

(٢) قال ابن منظور: «الصَّرْم: القَطع البائن... الصُّرَيْمة تصغير الصِّرْمَةِ، وهي: القطيع من الإبل والغنم، قيل: هي من العشرين إلى الثلاثين والأربعين، كأنها إذا بلغت هذا القدر تستقل بنفسها، فيقطعها صاحبها عن معظم إبله وغنمه... ومنه حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال لمولاه: أدخل رب الصريمة والغنيمة، يعني: في الحمى والمرعى، يريد صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة».
لسان العرب (١٥/ ٢٣٠، رقم: مادة: صرم).

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٦/ ١٩٥): «أي: من الإبل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب، وجاء عن مالك: أن عدة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ أربعين ألفًا من إبل وخيل وغيرها».

شبرًا»[1][2].

الدليل الرابع: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حمى الربذة لنعم الصدقة[3].

الدليل الخامس: قول عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سئل عن الحمى: «فأما الحمى فإن عمر حمى الحمى قبلي لإبل الصدقة، فلما وليت زادت إبل الصدقة فزدت في الحمى لما زاد في الصدقة»[4].

وجه الدلالة: أن عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حميا، واشتهر ذلك في الصحابة، فلم ينكروا عليهما، فكان إجماعًا[5].

الدليل السادس: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله عَزَّوَجَلَّ إذا أطعم نبيًا طعمة

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١١١٣، رقم: ٢٨٩٤)، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم.
وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حمى الربذة لنعم الصدقة.

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٨/ ٣٧٦١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣/ ٢٤١)، وجامع الأمهات، (ص٤٤٥)، والحاوي الكبير (٧/ ٤٨٣)، وفتح العزيز (٦/ ٢٢٠).

(٣) انظر: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٦، رقم: ٢٣١٩٣)، كتاب البيوع والأقضية، باب حمى الكلإ وبيعه، وصححه ابن حجر. انظر: فتح الباري (٥/ ٥٣).

(٤) انظر: أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٤٧، رقم: ١١٥٩٠)، كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في الحمى.
وأخرج ابن شبة في تاريخ المدينة (٣/ ٨٤٠) قال: حدثنا محمد بن حاتم، قال: حدثنا عامر ابن صالح، قال: حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب: «أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حمى الربذة، وأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حمى السرف».

(٥) انظر: التجريد للقدوري (٨/ ٣٧٦٢)، والبناية (١٢/ ٢٩٣)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ١٥٦).

فهي للذي يقوم من بعده»[1].

وجه الدلالة: أن ما كان من مصالح المسلمين فالأئمة قائمة مقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النظر فيه، والتصرف فيه[2].

الدليل السابع: أن الحاجة داعية إلى اتخاذ الحمى؛ فكان اتخاذه جائزًا ما لم يحصل به ضرر[3].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا حمى إلا لله ولرسوله**»[4][5].

وجه الدلالة: أن معنى الحديث لا حمى إلا ما حماه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6]، وليس للإمام أو لأحد من المسلمين أن يحمي شيئًا من الأرض ويمنع غيره من إحيائها[7].

نوقش: بأن الخبر محمول على المنع من حمى شيء لأنفسهم، وأنه خاص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لأن حالهم مفارق لحال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرد ماله على المسلمين. وأما ما حموه لمصالح المسلمين فهو

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١٤٤، رقم: ٢٩٧٣)،كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب صفايا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأموال، من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني، وقال: «رجاله ثقات رجال مسلم، غير أن ابن جُمَيْع وهو عبد الله بن الوليد بن جميع، ضعفه بعضهم من قبل حفظه». انظر: إرواء الغليل (٥/ ٧٦)، وصحيح سنن أبي داود (الأم ٨/ ٣٢١).

(٢) انظر: البناية (١٢/ ٢٩٣).

(٣) انظر: فتح العزيز (٦/ ٢٢٠).

(٤) سبق تخريجه، (ص٥٧٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٤٨٣)، وفتح العزيز (٦/ ٢٢٠)، والمغني (٨/ ١٦٦)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ١٥٧).

(٦) انظر: مواهب الجليل مع التاج والإكليل (٧/ ٦٠٧).

(٧) انظر: المحلى (٨/ ٢٣٦).

مخصـــوص من هذا الحديـــث، وهم فيه قائمون مقـــام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جواز التصرف لمصالح المسلمين[1].

يقـــول الإمام الشـــافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان الرجل العزيز من العـــرب إذا انتجع بلدًا مخصبًا أوفى بكلب على جبل إن كان به، أو نشز إن لم يكن جبل، ثم استعواه، ووقف له من يســـمع منتهى صوته بالعواء، فحيث بلغ صوته حماه من كل ناحية، فيرعى مع العامة فيما سواه، ويمنع هذا من غيره لضعفاء سائمته وما أراد قرنه معها، فيرعى معها، فنرى أن قول رســـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والله أعلم **«لا حمى إلا لله ورسوله»**: لا حمى على هذا المعنى الخاص، وأن قوله لله كل محمي وغيره، ورســـوله أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كان يحمي لصلاح عامة المسلمين لا لما يحمي له غيره من خاصة نفسه، وذلك أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يملك إلا ما لا غناء به وبعياله عنه ومصلحتهم، حتى يصير ما ملكه الله من خمس الخمس مردودًا في مصلحتهم، وكذلك ماله إذا حبس فوق ســـنته مردودًا في مصلحتهم في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله، وأن ماله ونفسه كان مفرغًا لطاعة الله تعالى، فصلى الله عليه وسلم وجزاه أفضل ما جزى به نبيًا عن أمته»[2].

الدليـــل الثاني: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«المســـلمون شـــركاء في ثلاث: في الماء، والنار، والكلأ»**[3][4].

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٨/ ٣٧٦٤)، والبناية (١٢/ ٢٩٣)، والحاوي الكبير (٧/ ٤٨٤)، وفتح العزيـــز (٦/ ٢٢٠)، والمغني (٨/ ١٦٧)، والشـــرح الكبير مـــع المقنع والإنصاف (١٦/ ١٥٨).

(٢) الأم (٤/ ٤٧)، وانظر: المغني (٨/ ١٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٧٨، رقم: ٣٤٧٧)، كتـــاب الإجارة، باب في منع الماء، وابن ماجه (٢/ ٨٢٦، رقم: ٢٤٧٢)، كتاب الرهون، باب المســـلمون شـــركاء في ثلاث، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٤٨٣).

نوقش: «بأن الحمى يشـــرك فيه المسلمون، لأن نفع الحمى يعود على كافتهم من الفقـــراء والأغنياء، أما الفقـــراء فلأنه مرعـــى صدقاتهم، وأمـــا الأغنياء فلخيل المجاهدين عنهم»[1].

الترجيح:

الـــذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بجواز اتخاذ الأئمة للحمى لمصالح المسلمين من رعي خيل الجهاد، أو نعم الصدقة، ونحو ذلك؛ لقوة أدلتهم، ولما ورد على أدلة المخالفين من المناقشة.

المسألة الثانية: اتخاذ المحميات من الرعية

ســـبق معنا في المسألة الأولى أنه لا يجوز للإمام أن يحمي لنفسه خاصة، فمن باب أولى: عدم جواز ذلك للرعية، فالفقهاء متفقون على أنه لا يجوز لأحد من الرعية أن يحمي مواتًا لنفسه، يمنع غيره من الانتفاع به[2].

الأدلة على هذا الاتفاق:

الدليـــل الأول: عن الصعـــب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ســـمعت رســـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا حمى إلا لله ولرسوله**»[3][4].

---

(١) الحاوي الكبير (٧/ ٤٨٤)، وانظر: التجريد للقدوري (٨/ ٣٧٦٤).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٨/ ٣٧٦٥)، والبناية (١٢/ ٢٩٣)، والإشراف على نكت مسائل الخـــلاف (٣/ ٢٤١)، وجامـــع الأمهات، (ص٤٤٥)، وشـــرح مختصر خليل للخرشـــي (٧/ ٦٩)، والأم (٤/ ٤٧)، وفتح العزيز (٦/ ٢٢٠)، والمغني (٨/ ١٦٥)، والشـــرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ١٥٦)، ونيل المآرب والاختيارت الجلية (٣/ ٣٧١- ٣٧٢)، والمحلى (٨/ ٢٣٣).

(٣) سبق تخريجه، (ص٥٧٩).

(٤) انظر: المغني (٨/ ١٦٥)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ١٥٦).

الدليل الثاني: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والنار، والكلأ**»[1][2].

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: اشتريت إبلًا وأنجعتها إلى الحمى، فلما سمنت قدمت بها، قال: فدخل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السوق فرأى إبلًا سمانًا، فقال: لمن هذه الإبل؟ قيل: لعبد الله بن عمر. قال: فجعل يقول: يا عبد الله ابن عمر بخ بخ، ابن أمير المؤمنين. قال: فجئته أسعى، فقلت: ما لك يا أمير المؤمنين؟! قال: ما هذه الإبل؟ قال: قلت: إبل أنضاء، اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى أبتغي ما يبتغي المسلمون. فقال: «**ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين، اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين، يا عبد الله بن عمر، اغد على رأس مالك واجعل باقيه في بيت مال المسلمين**»[3].

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أن آحاد الرعية ليس لهم أن يحموا لأنفسهم خاصة[4].

الدليل الرابع: أن فيه تضييقًا على الناس، ومنعهم من الانتفاع بشيء لهم فيه حق[5].

أثر الخلق في المسألة:

هذه المسألة مندرجة تحت مبحث الأحكام المتعلقة بالاستغلال، الذي هو

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٩٦).

(٢) انظر: الأم (٤/ ٤٩)، والمغني (٨/ ١٦٥)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ١٥٦).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٤٧، رقم: ١١٥٩١)، كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في الحمى.

(٤) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٦/ ١٤٧).

(٥) انظر: المغني (٨/ ١٦٥)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦/ ١٥٦).

استخدام وسيلة لهضم حق، أو جني ربح غير عادل، فإن اتخاذ الحمى من الولاة لمصالحهم الشخصية، أو آحاد الرعية كذلك، فيه استئثار بما هو مشترك بين الناس، من الماء والعشب والكلإ، ولا يحق لأحد أن يختص بها دونهم، فمن اختص بها دونهم فقد استغل المنفعة العامة وخيرات الأرض بغير وجه حق.

الخاتمة[1]

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فأحمد الله على ما منّ به عليّ من إتمام هذه الرسالة، وأسأله أن ينفع بها، ويجعله في موازين حسناتي، وموازين حسنات كل من ساعدني فيه بتشجيع أو نصح أو توجيه أو تسديد، وكما جرت العادة فإني أذكر في هذه الخاتمة أبرز النقاط التي توصلت إليها في هذه الرسالة، فأقول وبالله التوفيق:

١- **ضابط الموضوع**: الموضوع يتعلق بدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالأخلاق في المعاملات المالية، وذلك أني أذكر الأحكام الفقهية التي أمر بها الشارع -أمر استحباب أو وجوب- أو نهى عنها -نهي كراهة أو تحريم- مما له ارتباط وثيق بالأخلاق؛ سواء أكان الخلق علة للحكم مثل التصرية المندرجة تحت خلق الغش، أم لا مثل وضع الجائحة المندرجة تحت خلق الإحسان.

٢- **جعلت البحث في فصلين**: الأحكام المتعلقة بالأخلاق الحسنة، والأحكام المتعلقة بالأخلاق السيئة.

---

(١) كل ما أبينه من أحكام في هذه الخاتمة هو محل خلاف بين أهل العلم إلا ما أنص على أنه محل اتفاق أو إجماع.

٣- **الفصل الأول**: الأحكام المتعلقة بالأخلاق الحسنة، اندرج تحته خمسة أخلاق: الإحسان، والعزة، والرحمة، والاحترام والتوقير، والورع.

٤- **الفصل الثاني**: الأحكام المتعلقة بالأخلاق السيئة اندرج تحته سبعة أخلاق: الظلم، والبغضاء والشحناء، والكذب، والغش، والغبن، والتدليس، والاستغلال.

٥- تكلمت في التمهيد عن تعريف الأخلاق، وأقسامها، وأهميتها، ومكانتها في الشريعة الإسلامية، **وأن الخلق هو**: صفة مستقرة في النفس -فطرية أو مكتسبة- تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة.

٦- ثم دلفت إلى فصل الأخلاق الحسنة، مبتدئًا **بالمبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالإحسان، وهو**: التفضل بما لم يجب من بذل جميع المنافع من أي نوع كان، لأي مخلوق يكون.

٧- وأول مطلب فيه: الإقالة: وهي: رفع العقد، وهي مستحبة بالاتفاق، وهي فسخ للبيع الأول.

٨- والمطلب الثاني: المنفعة من المقترض للمقرض، بيّنتُ فيه حرمة المنفعة إن كانت بشرط، وأما المنفعة بغير شرط قبل الوفاء: فإن كانت العادة جارية بينهما بتلك المنفعة قبل القرض فجائزة بالاتفاق، وإن لم تكن العادة جارية بينهما بتلك المنفعة قبل القرض فحرام، وأما المنفعة عند الوفاء أو بعده فتجوز سواء كانت زيادة في الصفة أو المقدار، ولا يكره إقراض المعروف بحسن قضائه.

٩- والمطلب الثالث: المنفعة من المقرض للمقترض، فيجوز له مسامحة المقترض بكامل الدين أو بعضه بالاتفاق، وأن يشترط عليه أن يرد أقل مما أخذ.

١٠- والمطلب الرابع: وضع الجائحة.

فإن كانت الجائحة فـي البيع: فقد اتفق الفقهاء على ثلاثة أمور: أن الثمرة قبل القبض والتخلية من ضمان البائع بالاتفاق، وإن بلغت وقت الجداد، ففرط المشتري في نقلها فهي من ضمانه بالاتفاق، وهي بعد الجذاذ من ضمان المشـتري بالاتفاق. واتفق من أجاز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها بشـرط الترك: على أمرين: أنها لو بيعت مـع أصولها، أو لمالك أصلها، فالضمان على المشـتري، وأنها لو هلكت بالعطش، فالضمـان على البائع. واختلفـوا في الثمرة إذا أصابتها الجائحـة بغير العطش، بعد التخليـة، وقبل أوان الجذاذ، إذا بيعت مفردة عن أصلها، لغير مالك أصلها، والراجح أنها من ضمان البائع.

وإن كانت الجائحة في الدين: بأن غليت العملة أو رخصت، أو كسدت أو ألغيت. ففـي حال الغلاء أو الرخص فبالاتفـاق يجب رد مثل الذهب والفضـة الخالصة، وأما الفلوس والأوراق النقدية فيجب رد القيمة إن كان التغير فاحشًا، ورد المثل إن كان التغير يسـيرًا. وفي حال الكسـاد أو الإلغاء فبالاتفاق يجب رد مثل الذهب والفضة الخالصة، وأما الفلوس فيجب رد قيمتها، وتكون من غير جنسها إن جرى بينهما ربا الفضل.

وإن كانت الجائحة في الوديعة: بأن تلفت الوديعة عند المودَع، من غير تفريط منه ولا تعد، فلا يجب عليه ضمانها.

١١- والمطلب الخامس: إذن المرتهـن للراهن بالانتفاع بالرهن، وهي مبنية على مسـألتين: مبني على مسـألتين: الأولى: هل قبض الرهن شـرط للزوم العقد؟ والثانية: هل استدامة قبض الرهن شـرط في لزومه؟ فالمختار فيهما: أن الرهن يلزم بمجرد العقد، ولو لم يحصل قبض، وأن استدامة قبض الرهن ليس شرطًا في لزومه. وعلى هذا: فيجوز للراهن الانتفاع بالمرهون بإذن المرتهن، ويكون هذا من الإحسان من المرتهن للراهن.

١٢- والمطلب السادس: وضع الجار خشبه على جدار جاره، فلا يجوز مع الضرر بالاتفاق، وعند عدم الضرر: للجار وضعه عند الحاجة إليه بحيث لا يمكنه التسقيف إلا به، فإن امتنع الجار أجبره الحاكم.

١٣- والمطلب السابع: إنظار الغريم المعسر، فيجب إنظار الغريم المعسر إذا ثبت إعساره، ويحرم حبسه بالاتفاق فيهما، ولا تجوز ملازمته.

١٤- والمطلب الثامن: بيع دار المفلس التي لا غنى له عن سكناها، فإن لم تكن عين مال أحد الغرماء فلا يجوز بيعها، كسائر حاجاته الضرورية.

١٥- والمطلب التاسع: الاتجار بمال اليتيم، فيجوز بل يستحب الاتجار بماله.

١٦- والمطلب العاشر: رد الآبق، إلى سيده، فهو مندوب لمن قدر عليه، ولا يستحق جعلًا برده.

١٧- والمطلب الحادي عشر: إنقاذ الحيوان من المهلكة، بأن يترك إنسان حيوانًا بمهلكة لعجزه عن علفه، ويأسه منه، ثم يأخذه آخر فيطعمه ويسقيه ويحييه، فإن منقذه يملكه بهذا الإحياء.

١٨- ثم انتقلت إلى مبحث الأحكام المتعلقة بالعزة، وهي: إحساسٌ يملأ القلب والنفس بالإباء والشموخ والاستعلاء والارتفاع، والغاية منها: الرفعة على الآخرين بلا تكبر.

١٩- وأول مطلب فيه: **شراء الكافر دارًا أرفع من دار جاره المسلم**، فبالاتفاق أن الذمي يمنع من تعلية بنائه على جاره المسلم، وأما إذا اشترى دارًا عالية على المسلمين فلا يلزمه هدمها.

٢٠- المطلب الثاني: بيع العبد المسلم على كافر، فلا يجوز هذا البيع ولا يصح إلا إن كان يعتق عليه.

٢١- والمطلب الثالث: بيع المسلم على بيع الذمي، فبينت صورته عند الفقهاء، وأنه حرام، كحرمة بيع المسلم على بيع المسلم المتفق عليه.

٢٢- والمطلب الرابع: رهن العبد المسلم لكافر، فبينت الخلاف في حكمه التكليفي، وبينت أنه يصح مع وضعه تحت يد عدل مسلم.

٢٣- والمطلب الخامس: استئجار الكافر المسلمَ للخدمة، بينت فيه صور استئجار الكافر للمسلم، فالصورة الأولى: أن يستأجره لعملٍ غير الخدمة مدة معلومة، فتجوز، والثانية: أن يستأجره للخدمة مدة معلومة، فتحرم؛ لما فيها من الصغار والذلة، لكن إن اضطر إليها بحيث لا يستطيع تحصيل قوته إلا بها، فالضرورات تبيح المحظورات.

٢٤- والمطلب السادس: استئجار الكافر المسلم للعمل في الذمة في غير الخدمة، وهذه هي الصورة الثالثة من صور الاستئجار، فقد وقع الاتفاق على جوازها.

٢٥- والمطلب السابع: شفعة الذمي على المسلم، حررت فيه محل النزاع، وأنها تجب للمسلم على المسلم والذمي اتفاقًا، وللذمي على الذمي اتفاقًا، وأنه لا شفعة للذمي على المسلم، وبينت سبب الخلاف.

٢٦- والمطلب الثامن: إحياء الذمي الموات في دار الإسلام، رجحت فيه: أن الأمر راجع إلى ولي الأمر في كل عصر ومصر؛ لتكافؤ أدلة الفريقين المختلفين: المانعين والمجيزين، لا سيما وأن المصلحة من أصول باب إحياء الموات.

٢٧- والمطلب التاسع: التقاط الكافر محكومًا بإسلامه، بينت فيه الأمور التي يثبت بها إسلام الشخص، وجهات التبعية في الحكم بإسلام الشخص؛ وأنها: تبعية الولد لأبويه، وتبعية السابي، وتبعية الدار، وأن الفقهاء اتجهت أنظارهم في اللقيط إلى تبعية الدار، ثم ذكرت رأي كل مذهب على حدة في الحكم على إسلام اللقيط من

عدمه، ثم بينت الخلاف في الكافر يلتقط محكومًا بإسلامه، ورجحت أنه ليس للكافر التقاط من حكم بإسلامه، وإن التقطه لم يقر في يده.

٢٨- والمطلب العاشر: تربية الكافر للقيط محكوم بإسلامه إذا ادعى أبوّته، بينت فيه أن ادعاءه أبوته لها جانبان: تبعية النسب، وتبعية الدين، فالجمهور على صحة استلحاق الكافر للقيط المحكوم بإسلامه، وأما الدين: فإن أقام الذمي بينة من المسلمين على أنه ولد على فراشه فإنه يتبعه في دينه، باتفاق الفقهاء، وأما إذا ادعاه مجردًا عن البينة: فلا يتبعه، وأما حضانة الكافر لابنه المحكوم بإسلامه: فلا تثبت؛ لأنه فسق وزيادة.

٢٩- والمطلب الحادي عشر: تملك الأب الكافر من مال ابنه المسلم بغير إذنه، ذكرت فيه الخلاف في تملك الأب من مال ولده، وأن الجمهور على المنع، وأما الحنابلة فيرون الجواز لكن بشروط منها، ألا يكون الأب كافرًا، ورجحت قول الجمهور.

٣٠- ثم ولجت إلى **المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالرحمة**، وأول المطالب فيه: بيع الولد دون أمه، بأن يملك شخص جارية وولدها، فيفرق بينهما ببيع أو هبة أو غير ذلك، وبينت حرمته بالإجماع، وسقت الأدلة عليه.

٣١- والمطلب الثاني: بيع حليب الأم مع حاجة الرضيع له، بينت فيه الخلاف في حكم بيع لبن الآدميات من ملك اليمين، ثم بينت أنه لا يجوز بيع حليبها الذي تعلقت به حاجة رضيعها بالإجماع.

٣٢- والمطلب الثالث: رد الأم المعيبة دون ولدها، ذكرت فيه الخلاف، ثم بينت أنه لا يجوز التفريق بين الأم وولدها بالرد بالعيب.

٣٣- بعد ذلك انتقت إلى **المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالاحترام والتوقير**،

وأول مطالبه: بيع المصحف للمسلم وشراؤه منه، ذكرت فيه أولًا حكم بيع المصحف لمسلم، وأنه جائز، ثم ذكرت ثانيًا: شراء المصحف من المسلم، وأنه جائز أيضًا.

٣٤- والمطلب الثاني: بيع المصحف للكافر، ذكرت حكمه التكليفي، وأنه حرام، ثم ذكرت الحكم الوضعي، وأنه باطل.

٣٥- والمطلب الثالث: رهن المصحف لكافر، رجحت فيه صحة رهن المصحف لكافر إذا وضع بيد مسلم.

٣٦- والمطلب الرابع: البيع في المسجد، ذكرت الحكم التكليفي وأنه حرام، ثم الوضعي وأنه صحيح.

٣٧- والمطلب الخامس: تعريف اللقطة في المسجد، حررت فيه محل النزاع: من أنه لا خلاف في جواز النداء عل اللقطة على باب المسجد، وأن الخلاف فيما إذا كان التعريف داخل المسجد، ورجحت حرمته.

٣٨- والمطلب السادس: حكم وضع الخشب في حائط المسجد مع عدم الضرر والحاجة إليه، فإن كان وضع الخشب عل حائط المسجد يضر به، لضعفه عن حمله، فإنه لا يجوز، بالاتفاق، وإن لم يضر بالحائط، رجحت حرمته، لحرمة المسجد ووجوب تعظيمه، ولأن الدليل ورد في الجار فيقتصر عليه.

٣٩- ثم شرعت في **المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بالورع**، وأول مطالبه: مشاركة الذمي، ورجحت أن مشاركة الذمي ليست مكروهة ما لم يغب المال في يده بحيث لا يدري شريكه المسلم عن كسبه وتعامله؛ لقوة أدلته، ولأن الحامل على الكراهة عند أصحاب القول الآخر خشية الوقوع في الكسب المحرم، وهو منتف هنا.

٤٠- وفي المطلب الثاني: التعامل مع المرابي ومن ماله مختلط، حررت فيه

النزاع: وهو: إن علم أن المعقود عليه من حلال ماله، فيجوز التعامل معه فيه، ويصح، وإن كان المعقود عليه من حرام ماله، كالمسروق، فلا يجوز التعامل معه فيه، ولا يصح، أن يعلم أن في ماله حلالًا وحرامًا لا بعينه فهنا وقع الخلاف، والراجح: صحة التعامل مع صاحب المال المختلط مع الكراهة.

٤١- وفي المطلب الثالث: ترك الالتقاط، فهذا الفعل يتردد فيه النظر؛ هل هو من الورع المحمود خوفًا من التقصير في حفظها؟ أو أن الأفضل له الالتقاط حفظًا لمال أخيه المسلم، ذكرت فيه أربعة أحوال للقطة والملتقط، فيحرم إن علم الملتقط من نفسه عدم القدرة على تحمل الأمانة، سواء أكانت اللقطة مما يخشى عليها من الضياع أم لا، فهاتان صورتان، وإذا كان الملتقط يعلم من نفسه الأمانة وكانت اللقطة لا يخشى عليها من اللصوص أو الضياع، فمستحب بقيد أن تكون نيته حال الالتقاط نفع صاحبها وإرجاع ماله له، والحال الرابع: إذا كان الملتقط يعلم من نفسه الأمانة وكانت اللقطة يخشى عليها من اللصوص أو الضياع، فلا يجب عليه التقاطها؛ لأنها أمانة مثل الوديعة، ولا يجب عليه قبول الاستيداع.

٤٢- والمطلب الرابع: قبول هدية من ماله مختلط، الحكم فيها كالحكم في التعامل معه.

٤٣- ثم انتقلت إلى **الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالأخلاق السيئة**، وأول المباحث فيه: الأحكام المتعلقة بالظلم في المعاملات المالية.

٤٤- وأول مطلب فيه: التلجئة، ويسمى العقد الصوري، وهو: أن يتواطأ شخصان على إظهار بيع فيصدر الإيجاب والقبول منهما، من غير إرادة حقيقة له؛ إما دفعًا لضرر كالخوف من جور السلطان وغصبه، أو هروبًا من ضرائب، أو غير ذلك، بينت حكمه التكليفي، وأنه يختلف بحسب الغرض منه، وأما حكمه الوضعي: فباطل، واندرج تحت خلق الظلم؛ لأن الظلم هو السبب الرئيس لانعقاد هذا البيع.

٤٥- والمطلب الثاني: التسعير، فلا يجوز بالاتفاق إن لم تدع إليه الحاجة، وأما إن دعت إليه الحاجة، فيجوز، ففي الحالة الأولى يكون التسعير ظلمًا، وفي الثانية يكون تركه ظلمًا.

٤٦- والمطلب الثالث: الاحتكار، وهو: حبس الطعام انتظارًا لغلائه، فهو محرم إن أضر بالناس اتفاقًا، وتفاوتت أنظارهم في شروطه، والأصناف التي يجري فيها الاحتكار؛ نظرًا لاختلافهم في تقدير الضرر من عدمه.

٤٧- والمطلب الرابع: بيع الحر، وقع خلاف قديم في حكم بيع الحر، ذكرت أدلته، ثم بينت أن الإجماع على حرمة بيع الحر متحقق، وأن الأدلة المعارضة للإجماع إما أنها منسوخة، أو ضعيفة، أو معارضة بمثلها، ولا شك أن بيع الحر من أشد أنواع الظلم الذي جاءت الشريعة بالوعيد الشديد لمن ارتكبه.

٤٨- والمطلب الخامس: المصالحة عما يمكن معرفته، فبينت أن للمجهول الذي يصالح عنه صورتان: أن يتعذر علمه، والثاني: أن يمكن معرفته، ورجحت أنه يصح الصلح عن المجهول الذي يتعذر علمه ولا يصح عما يمكن معرفته؛ لما فيه من الظلم وهضم الحق.

٤٩- ثم دلفت إلى: **المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بما يولد البغضاء والشحناء**، وأول مطالبه: بيع المسلم على بيع أخيه، وشراؤه على شرائه، فبينت اختلاف الفقهاء في تصوير هذا البيع، وهذا البيع حرام بالإجماع، وإذا وقع فهو صحيح، وهذا البيع مما يوغر الصدور، ويوقع البغضاء بين المسلمين، ويقطع الروابط الاجتماعية القائمة على الأخوة والتواد والتراحم؛ ولذلك اندرج تحت هذا المبحث.

٥٠- والمطلب الثاني: السوم على سوم أخيه، بينت صورته، وبينت حقيقة التراضي الذي يحرم السوم بعده. وهو محرم بالإجماع، ويصح البيع إذا وقع فيه السوم على سوم أخيه.

٥١- والمطلب الثالث: النجش، بينت صورتيه، وأن الإجماع منعقد على حرمته، وأن البيع إذا وقع فيه نجش فهو بيع صحيح، ويثبت الخيار للمشتري مطلقًا؛ تواطأ البائع مع الناجش أم لم يتواطأ بشرط أن يغبن غبنًا فاحشًا.

٥٢- والمطلب الرابع: الرجوع في الهبة، وفيه مسألتان: المسألة الأولى: رجوع الوالد في الهبة، رجحت فيه جواز رجوع الوالد فيما يهبه لابنه.

٥٣- والمسألة الثانية: رجوع غير الوالد في الهبة، وصورتها: أن يهب شخص لآخر هبة بغير شرط الثواب، ويقبضها الموهوب له، ورجحت عدم صحة رجوع غير الوالد فيما يهبه بعد لزومه بالقبض، وهذا الفعل مما يجلب البغضاء والعداوة، فتنقلب المودة إلى عداوة، والألفة إلى التنافر والشقاق.

٥٤- ثم انتقلت إلى **المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالكذب، وأول مطالبه:** الكذب في ترويج البيع، وذلك بإخفاء العيوب أو مدح السلعة بما ليس فيها، فبينت تحريمه بالأدلة.

٥٥- والمطلب الثاني: الكذب في الصلح بين الناس، بينت استحباب الصلح في الخصومات بالأدلة، وبينت انعقاد الإجماع على جواز الكذب للإصلاح بين الناس، وفي الحرب، والرجل يحدث زوجته أو العكس، ثم ذكرت حقيقة الكذب المباح في هذه الأمور الثلاثة، فحررت محل النزاع، وهو: جواز الكذب الصريح عند الاضطرار، بالإجماع، وأن الكذب المرخص فيه لا يجوز إذا ترتب عليه إسقاط حق، أو أخذ ما ليس له بالإجماع، وأما حقيقة الكذب المرخص فيه: فهو الكذب الصريح لا التعريض والتورية، وأثر الخلق هنا: أن لكذب وإن كان مذمومًا في الجملة إلا أن الشارع رخص فيه إذا دعت إليه المصلحة؛ لمحبة الشارع لاجتماع القلوب وتصافيها، وتآلفها، ومحبته لانتصار الدين وخذلان الأعداء.

٥٦- والمطلب الثالث: الصلح على إنكار لمن علم بكذب نفسه، مهدت ببيان

حكم الصلح على إنكار، وأنــه صلح صحيح، ثم بينت حكم الصلح على إنكار لمن علم بكذب نفسه، وأن هذا الصلح له حالتان: الحالة الأولى: أن يعتقد المدعي حقيقة ما ادعاه، ويعتقد المدعى عليه عكسه، فيصح الصلح، واتفق الفقهاء على أن ما يأخذه المدعي حــلال عليه فيما بينه وبين الله تعالى. والحالــة الثانية: أن يكون أحدهما – المدعي أو المدعى عليه- عالمًا بكذب نفســه، كمن ادعى شيئًا يعلم أنه ليس له، أو أنكــر حقًا يعلم أنه عليه؛ فالصلح في هذه الحالــة صحيح ظاهرًا، وباطل ومحرم في الباطن باتفاق المذاهب الأربعة، وما أخذه من مال بغير حق حرام عليه.

٥٧- والمطلب الرابع: الكذب في الإخبار برأس المال في التولية والشــركة والمرابحــة والمواضعة، مهدت فيه بالتعريف ببيوع الأمانــة، وحكمها، ثم بينت أن الفقهاء في الجملة متفقون على صحة بيــع الأمانة الذي وقع فيه الكذب في الإخبار براس المال، ورجحت أن للمشتري الخيار بين أخذ المبيع بالثمن الأول أو الرد.

٥٨- ثــم دخلت إلى المبحــث الرابع: الأحــكام المتعلقة بالغــش والغبن والتدليس، واشــتمل على ســتة مطالب: أولها: بيــع الحاضر للبــادي، بينت أن له صورتــان، ثم ذكرت الخلاف فــي حكمه التكليفي، ورجحــت حرمته، ثم رجحت صحة البيع، وأما **أثر الخلق في المســألة**: بينت أن ليــس كل غبن منهي عنه، فالبادي عندما لا يجد من أهل الحاضرة من يبيع له، وكذلك لا يجد من يشــير عليه بعد سؤاله عن الســعر –وهو مذهب المالكية- لنهي النبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنه يقع عليه غبن في الثمن الذي يتقاضاه مقابل جلبه، وهذا الغبن الخاص لم ينه عنه النبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما يؤول إليه من النفع العام لأهل البلد قاطبة برخص الأسعار.

٥٩- والمطلب الثاني: تلقــي الركبان، بينت معناه، والحــد الذي ينتهي إليه التلقي، وبينت الخلاف في الحكمة من النهــي عنه. ورجحت أنه محرم مطلقًا حتى يهبط الركبان السوق، وأن البيع صحيح، وللبائع الخيار إذا غبن.

٦٠- والمطلب الثالث: المسترسل، بينت اختلاف الفقهاء في تعريفه، وأن بعض المذاهب تدرجه في الغبن من غير تفصيل، وبينت اتفاق الفقهاء في الجملة على صحة البيع الذي يقع فيه الغبن، ورجحت ثبوت الخيار للمسترسل، وبينت أثر الخلق، وهو: أن المسترسل الذي لا يعرف قيمة السلعة إذا غبن فقد وقع عليه ظلم وعدوان على ماله، وجاءت الشريعة برفع هذا الظلم عنه بإثبات الخيار له في إمساك البيع أو فسخه.

٦١- والمطلب الرابع: التصرية، وهي حرام بالإجماع إذ أريد بها التدليس، والبيع صحيح بالإجماع، والخيار ثابت للمشتري إذا علم بالتصرية.

٦٢- والمطلب الخامس: شرط البراءة من كل عيب، وهو: أن يشترط على المشتري ألا يطالب بفسح البيع بالعيوب التي تظهر له، ورجحت أنه يبرأ مما لم يعلمه من العيوب دون ما علمه.

٦٣- والمطلب السادس: البيع بأكثر من سعر السوق، فمن تبين له أن البائع قد غبنه في الثمن فزاد على القيمة، فإن كان يسيرًا فالبيع لازم بالإجماع، وإن كان فاحشًا فبالاتفاق أنه محرم، سواء رافقه تغرير وغش وخداع، أم لم يرافقه شيء من ذلك، وأما الحكم الوضعي: فيثبت له الخيار. ثم بينت الخلاف في حد الغبن الفاحش، ورجحت أن مرجعه للعرف.

٦٤- ثم وصلت إلى آخر المباحث في هذه الرسالة، وهو: **المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بالاستغلال**، والاستغلال: استخدام شخص وسيلةً لمأرب، مثل: استفادة من طيبة شخص أو جهله أو عجزه لهضم حق، أو جني ربح غير عادل.

٦٥- والمطلب الأول في مبحث الاستغلال: شراء المزكي زكاته ممن دفعها إليه، بينت فيه اختلاف العلماء في حكم هذا الشراء، ورجحت أنه لا يجوز للمزكي ولا المتصدق الرجوع في صدقته عينها بالشراء، وأثر الخلق هنا: أن الفقهاء الذين

حرموا أو كرهوا ارتجاع الإنسان عين زكاته وصدقته عللوا هذا الحكم بأن الفقير قد يرخص الثمن للمزكي طمعًا في زكاة أخرى، أو حياء وخجلًا منه حيث خصه بزكاته من بين سائر فقراء البلد، فاعتبروا معنى الاستغلال وجعلوه مؤثرًا في الحكم بالمنع.

٦٦- والمطلب الثاني: إحياء أرض المعادن، وفيه مسألتان: المسألة الأولى: إحياء أرض المعادن الظاهرة، بينت المراد بالمعادن الظاهرة، وأن العلماء متفقون على أن أرض المعادن الظاهرة لا تملك بالإحياء، ثم سقت الأدلة على هذا الاتفاق.

٦٧- والمسألة الثانية: إحياء أرض المعادن الباطنة، بينت المراد بالباطنة، وأنها لا تملك بالإحياء أيضًا، و**أثر الخلق في المسألة**: أننا وجدنا أن الفقهاء الذين منعوا من تملك المعادن أو أرضها بالإحياء، عللوا هذا الحكم: بأنها هذه المعادن من الأمور الضرورية للناس، فهي مشتركة بين الناس، كالماء والملح، ولا يحق لأحد أن يختص بها دونهم، فمن اختص بها دونهم فقد استغل المنفعة العامة وخيرات الأرض بغير وجه حق.

٦٨- والمطلب الثالث: اتخاذ المحميات، وفيه مسألتان: المسألة الأولى: اتخاذ المحميات من الإمام، بينت معنى الحمى، ثم حررت محل النزاع، وأنه لا يجوز للأئمة اتخاذ المحميات لمصالحهم الشخصية اتفاقًا، وأما ما يحمونه لمصالح المسلمين فيجوز.

٦٩- والمسألة الثانية: اتخاذ المحميات من الرعية، فقد بينت اتفاق الفقهاء على حرمة حمى الموات لأنفسهم، ومنع غيرهم من الانتفاع به، وسقت الأدلة على هذا الاتفاق.

والحمد لله أولًا وآخرًا ظاهرًا وباطنًا،

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الفهارس العامة

وتشمل:

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام
- ثبت المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقمها	الصفحة
سُورَةُ البَقَرَةِ		
﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ ﴾	٩	٥٥٤
﴿ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾	١٩٥	١٠٣
﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞ ﴾	٢٢٠	١٤٠، ١٤١
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	٢٧٥	١٦٦، ٢٦٢، ٢٧٤، ٥٧٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾	٢٧٨	٣٩٢
﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾	٢٨٠	١٢٩
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ ﴾	٢٨٠	١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ٣٦١، ٣٦٥
﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا ﴾	٢٨٢	١٤٢
﴿ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ ﴾	٢٨٣	١١٠، ١١١، ١١٥
سُورَةُ آلِ عِمۡرَانَ		
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾	٧٧	٤٤٦
سُورَةُ النِّسَاءِ		

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾	١١	٢٣١
﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾	٢٣	٢٧٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾	٢٩	٣٣٢، ٣٤٠، ٣٧٢، ٤٦٧، ٤٧١، ٥٢٠، ٥٣١
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾	٥٨	١٠٥، ٣٩٣
﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾	٨٦	٤٣٥
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾	٩٢	٤٢٦
﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾	١١٤	٤٤٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ ﴾	١٣٥	٣٧٩
﴿ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	١٤١	١٦٤، ١٦٥، ١٦٨، ١٩٠، ٢١١، ٢٢٣، ٢٦١، ٢٦٢
سُورَةُ المَائِدَة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾	١	١١٠
﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾	٢	٣١٥
﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾	٤٢	٣٠٢
سُورَةُ الأَنْعَام		
﴿ هَٰذَا رَبِّى ﴾	٧٦	٤٦٢
﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾	٨٤	٢٣٢
﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾	١١٩	٢٥٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾	١٥٢	١٤١، ١٤٥
سُورَةُ الأَعْرَافِ		
﴿ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ﴾	١٢٨	١٩٩، ٥٨٤
﴿ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ﴾	١٧٦	٤٣٨
﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾	١٩٩	٢٩
سُورَةُ الأَنفَالِ		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	٢٧	٤٧٨
﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾	٤١	٢٠٠
﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾	٧٣	٢١٠
سُورَةُ التَّوْبَةِ		
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾	٢٨	٢٦٠، ٢٦٣
﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾	٧١	٣٢١
﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾	٩١	١٠٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	١١٩	٤٥٦
سُورَةُ يُوسُفَ		
﴿ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴾	٧٠	٤٦٠
﴿ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ﴾	٧٦	٤٦١
سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ		
﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ﴾	٣٩	٢٣٢

الآية	رقمها	الصفحة
سُورَةُ النَّحْلِ		
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾	٩٠	٢٩، ٣٥
سُورَةُ مَرْيَمَ		
﴿ فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ﴾	٥	٢٣٢
﴿ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ مِن رَّحۡمَتِنَآ أَخَاهُ هَٰرُونَ نَبِيّٗا ﴾	٥٣	٢٣٢
سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ		
﴿ قَالُوٓاْ ءَأَنتَ فَعَلۡتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ٦٢ قَالَ بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ هَٰذَا فَسۡـَٔلُوهُمۡ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ ﴾	٦٢-٦٣	٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢
﴿ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ ﴾	٩٠	٢٣٢
﴿ وَلَقَدۡ كَتَبۡنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعۡدِ ٱلذِّكۡرِ أَنَّ ٱلۡأَرۡضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴾	١٠٥	١٩٩
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾	١٠٧	٢٣٨
سُورَةُ الْحَجِّ		
﴿ وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾	٢٥	٣٥٤
﴿ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴾	٣٠	٤٥٦
سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ		
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾	٥-٦	٢٣١
سُورَةُ النُّورِ		
﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا ﴾	٣٣	١٢٥
﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ ﴾	٣٦	٢٧١، ٢٨٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ ﴾	٦١	٢٣٢
سُورَةُ الصَّافَّاتِ		
﴿ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٞ ﴾	٨٩	٤٦٠، ٤٦٢
سُورَةُ صٓ		
﴿ خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٍ ﴾	٢٢	٤٦١
سُورَةُ الشُّورَىٰ		
﴿ ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡعَزِيزُ ﴾	١٩	٣٣٩
سُورَةُ الحُجُرَاتِ		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾	٦	٢٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ ﴾	١١	٢٩
سُورَةُ الوَاقِعَةِ		
﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾	٧٩	٢٦٠، ٢٦٣
سُورَةُ المُجَادِلَةِ		
﴿ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوۡكَ بِمَا لَمۡ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ ﴾	٨	٤٣٥
سُورَةُ الحَشۡرِ		
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾	٧	٤٠٣، ٤١٠
سُورَةُ الطَّلَاقِ		
﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	٦	٢٣٩
سُورَةُ القَلَمِ		
﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ﴾	٤	٢٨

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
ابتغوا بأموال اليتامى لا تذهبها الزكاة	١٤٢
اتزن وأرجح	٦٧
إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة	١٤٧
إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف	٤٦٤
إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه	١٢٠، ١٢٦
إذا استأذنت أحدكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعها	١٢٦
إذا أقرض أحدكم قرضًا، فأهدى إليه	٥٧، ٥٩
إذا بايعت فقل لا خلابة	٥٢٤
إذا جاءك المصدق فادفع إلأيه صدقتك	٥٦٩
إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعامًا	٣٠٤، ٣١١
إذا دخلت على مسلم لا يتهم	٣١١
إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد	٢٧١، ٢٨٣
إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها	١١٤
اذهبوا بنا نصلح بينهم	٤٤٩
استهما، وتوخيا، وليحلل كل واحد منكما صاحبه	٥٤٨
الإسلام يعلو ولا يعلى	١٥٨، ١٦١، ٢٢٧، ٢٣٤
اقعد ناحية	٢٢٤
أكل ولدك أعطيت مثله	٣٧٧

طرف الحديث	الصفحة
أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا	٣٠
ألا إن بني آدم خلقوا على طبقات شتى	٢٦
أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه	٤٠٧
إما لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر	٨٧
إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم	٢٢٩
إن الجنة لا تدخلها عجوز	٤٦٤
إن الله عَزَّوَجَلَّ إذا أطعم نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده	٥٩٤
إن الله عَزَّوَجَلَّ خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض	٢٦
إن الله كره لكم ثلاثًا	٥٢١
أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك	٣٥
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام	١٢٤، ٢٢٧
إن فيك خلتين يحبهما الله	٢٥
إن لصاحب الحق يدًا ومقالًا	١٣٣
إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسًا	٣١
إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر	٢٨٤
أنا زعيم ببيت في ربَض الجنة	٣٠
إنا كذلك نزن	٦٧
أنت ومالك لأبيك	٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠
إنكم تختصمون إلى وإنما أنا بشر	٣٦٩
إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم	٤٧٦
إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه	٣٩٤
أولادكم من كسبكم	٤٢٦
أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء	٣٧٧، ٣٨٦

طرف الحديث	الصفحة
أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة	١٤٧
أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم	١٤٧
أين المتألي على الله لا يفعل المعروف	٧٧
بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟	٨٢
بيع المحفلات خلابة	٥٢٩
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	٤٤، ٤٤٧، ٥١٠
تألى فلان ألا يفعل خيرًا	٨٥
تحمر وتصفر، أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟!	٨٢، ٨٨
تقبلوا إلي بست أتقبل لكم الجنة	١٠٣
تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم	٧٦
تهادوا تحابوا	٤٤١
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم	١٤٧
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة	٤٤٦
الثلث، والثلث كثير	٥٦٠
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون	٣٥٧
جنبوا مساجدكم صبيانكم	٢٧٢، ٢٨٥
خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك	٨٨، ١٣٠، ١٣٣، ٣٦٢، ٣٦٥
الخراج بالضمان	٥٣٧
خصال لا تنبغي في المسجد	٢٧٣
خيركم أحسنكم قضاءً	٦٦، ٦٩
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	٣٠٨، ٣٠٩
ذكرك أخاك بما يكره	١٧٣
الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه	٤٣٦

طرف الحديث	الصفحة
الرجل أحق بهبته ما لم يُثَبْ منها	٤٣٦
سباب المسلم أخاه فسوق	٣٢١
السلف على ثلاثة وجوه	٧٧
الشفعة في كل شرك	١٨٧
صلة الرحم، وحسن الخلق، وحسن الجوار، يعمران الديار، ويزيدان في الأعمار	٣٠
الصلح جائز بين المسلمين	٤٦٨، ٤٧٤، ٤٧٥
ضالة المسلم حرق النار	٣١٦، ٣١٧
الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا	١١٣
عادي الأرض لله ورسوله	١٩٦، ١٩٩
العائد في هبته كالعائد في قيئه	٤٢٨، ٤٣٢، ٤٣٩، ٥٦٦
العائد في هبتة كالكلب يعود في قيئه	٤٣٣
العباد عباد الله، والبلاد بلاد الله	٢٠٠
عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت	٢٤٥
عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها	٣٢٢
غبن المسترسل حرام	٥٢١
فإذا حللت فآذنيني	٤٠٧
فأرجعه	٣٧٧، ٤٢٣
فأشهد على هذا غيري	٣٧٧
فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه	٥٦٣، ٥٦٨
فلا تشهدني إذًا	٣٧٧
فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه	٣٠٧، ٣٠٩
فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك	٣٠٧

طرف الحديث	الصفحة
كل أحد أحق بكسبه من ولده ووالده والناس أجمعين	٢٢٨
كل شرط ليس هو في كتاب الله فهو باطل	٥٤٨
كل قرض جر منفعة فهو ربا	٥٤
كل معروف صدقة	٤٤٢
لا أعده كاذبًا الرجل يصلح بين الناس	٤٥٧
لا تبتعه، وإن أعطاكه بدرهم	٥٦٣
لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام	١٩٢
لا تحاسدوا، ولا تناجشوا	١٧٢
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة	٥٧٠
لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو	٢٦٠
لا تشهدني على جور	٣٧٧
لا تصروا الإبل والغنم	٥٢٩، ٥٣٢
لا تلقوا الجلب	٥١١
لا تلقوا الركبان	٤٩٢، ٥٠٥
لا حمى إلا لله ورسوله	٥٧٩، ٥٨٩، ٥٩٢، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧
لا شفعة لنصراني	١٨٨
لا ضرر ولا ضرار	٩٧، ١٢١، ٢٨٨، ٣٤٦، ٥٣٢
لا ضمان على مؤتمن	١٠٦
لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له	٢٨٤
لا يأوي الضالة إلا ضال	٣١٧
لا يبع الرجل على بيع أخيه	١٧٠، ٤٠٠
لا يبع حاضر لباد	٤٩٢، ٥١١

طرف الحديث	الصفحة
لا يبيع بعضكم على بيع بعض	٥٠٢
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	١٩١
لا يحتكر إلا خاطئ	٣٥٥
لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه	١١٤
لا يحل الكذب إلا في ثلاث	٤٥٨
لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة	٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣٤
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه	١٢٥، ١٥٥، ١٥٦، ٢٢٨، ٣٣٢، ٣٤٠، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٧١
لا يسم الرجل على سوم أخيه	٤٠٨، ٥٥٢
لا يشارك يهوديًّا، ولا نصرانيًّا، ولا مجوسيًّا	٢٩٧
لا يغرس رجل مسلم غرسًا	٢٠٢
لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره	٢٨٨
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	٤٤٨
لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب	١٩٣
لو أُهدي إلي ذراع لقبلت	٦٢
لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة	٨١
لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها	٣٠٨
لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته	١٣١
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس	٤٥٠، ٤٥٧
ليس على المستودَع غير المُغِلّ ضمان	١٠٦
ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال	١٣٧
ليس لنا مثل السوء	٤٢٨، ٤٣٣
ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا	٢٣٧

طرف الحديث	الصفحة
ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله	٧٥
ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم	١٣٤
ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق	٣١
ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر	٢٣١
ما هذا يا صاحب الطعام	٥٢٢
المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والنار، والكلأ	٥٩٦، ٥٩٨
المسلمون على شروطهم	٥٤٨
مطل الغني ظلم	٣٩٣
من ابتاع شاة مصراة	٥٣٢
من ابتنى فليدعم جذوعه على حائط جاره	١٢٣
من احتكر على المسلمين طعامًا	٣٥٧
من احتكر يريد أن يغالي بها	٣٥٧
من أحيا أرضًا ميتة فهي له	١٩٦
من أحيا أرضًا مواتًا من المسلمين فهي له	١٩٦
من استرسل إلى مؤمن فغبنه	٥٢٠
من أقال نادمًا بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة	٣٦، ٣٧، ٤٢، ٤٨
من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها	٣١٣، ٣١٧
من دخل في شيء من أسعار المسلمين	٣٥٦
من سره أن يظله الله في ظله، فليسر على معسر	١٢٨
من سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد	٢٨٣
من غشنا فليس منا	٤١٤، ٤٨٧، ٥٢٩، ٥٤٦، ٥٥٤
من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة	٢٣٦
من لعب بالنردشير	٤٣٤

طرف الحديث	الصفحة
من لكعب بن الأشرف؟	٤٥٨
من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا	١٢٩
من وجد دابة قد عجز عنها أهلها	١٥٤
من وجد عين ماله فهو أحق به	١٥٦
من ولي يتيمًا له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة	١٤٢
من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة	٤٣٨
من وهب هبة لصلة رحم	٤٢٩، ٤٣٨
من يشترى هذا الحلس والقدح؟	٤٠٦
المؤمن أخو المؤمن	١٧٢، ٤٠١
الناجش آكل ربا خائن	٤١٥
الناس معادن كمعادن الفضة والذهب	٢٥
هو عليها صدقة، ولكم هدية فكلوه	٣٠٣
هو منك صدقة، وهو مثل الماء العِدِّ من ورده أخذه	٥٥٧
وإذا استنصح أحدكم أخاه فليفعل	٤٩٤
والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه	١٢٩، ٣١٥
والمكر والخداع في النار	٤١٤
وإن الله إذا حرم على قوم شيئًا حرم عليهم ثمنه	٢٤٠
وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه	٢٤٠
وجب أجرك، وردها عليك الميراث	٥٧١
ولا نطلع عليهم في منازلهم	١٥٩
ولا يبع بعضكم على بيع بعض	١٧١
وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب	٤٤٥
يا علي ما فعل غلامك؟	٢٣٧
يا معشر قريش، ليبعثن الله عليكم رجلًا	٢٧٧

فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
أثبه، أو احسبها له مما عليه، أو اردده عليه	ابن عمر	٦٢
الأجر والغنيمة	ابن مسعود	١٥٠
إذا أسلفت رجلًا سلفًا فلا تقبل منه هدية كراع، ولا عارية ركوب دابة	ابن عباس	٦٢
إذا أسلفت في طعام، فحل الأجل، فلم تجد طعامًا، فخذ منه عرضًا بأنقص		٤٩
إذا أقر على نفسه بالعبودية فهو عبد	علي بن أبي طالب	٣٦٣
إذا جاءك المصدق فادفع إليه صدقتك، ولا تبتعها منه	جابر بن عبد الله	٤٦٩
ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين	عمر بن الخطاب	٥٩٨
أعطه سبعة دراهم	ابن عباس	٦٠
إن أسلفت رجلًا دراهم، ثم دخل فساد الدراهم، فليس لك عليه إلا مثل ما أعطيته	سعيد ابن المسيب	٩٦، ١٠٢
أن رجلًا أقام سلعة وهو في السوق، فحلف بالله لقد أعْطَى بها ما لم يُعْطَ	عبد الله بن أبي أوفى	٤٤٦
أن عمر بن الخطاب ضمنه وديعة سرقت من بيت ماله	أنس بن مالك	١٠٧
أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة	ابن عمر	٥٩٤
إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب	عمران بن حصين	٤٥٩
إن لي بمكة مالًا، وإن لي بها أهلًا	الحجاج بن علاط	٤٦٣
إنك بأرض فيها الربا فاش	عبد الله بن سلام	٦١

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
إنك تأتي أرضًا فاش فيها الربا	أبي بن كعب	٦٢
إنك لأمين في نفسي، ولكن هلكت من بين مالك، فضمنته	عمر بن الخطاب	١٠٨
إنما الربا على من أراد أن يربي وينسئ	عمر بن الخطاب	٦٠
بعته بالبراءة	ابن عمر	٥٤٣
حمى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النقيع لخيل المسلمين	ابن عمر	٥٨٩
ردوا الخصوم حتى يصطلحوا	عمر بن الخطاب	٤٧٠
فأما الحمى فإن عمر حمى الحمى قبلي لإبل الصدقة	عثمان بن عفان	٥٩٤
قاصه بما أهدى إليك	ابن عباس	٦٠
كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكرهون بيع المصاحف	عبد الله بن شقيق	٣٥٥
كان لي عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دين، فقضاني، وزادني	جابر بن عبد الله	٦٧
لا بارك الله فيها، لا تشتري طهرة مالك	ابن عمر	٥٦٩
لا بأس به، ذلك المعروف الحسن الجميل	ابن عباس	٥١
لا بأس يأخذون أجور أيديهم	ابن عباس	٢٥٣
لا يشارك يهوديًّا، ولا نصرانيًّا، ولا مجوسيًّا	ابن عباس	٢٩٧
للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها	الزبير بن العوام	٣٨٨
لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع	عمر بن الخطاب	١٢٣
ما أصبت من ظهر فرسه فهو ربا	ابن مسعود	٦٢
ما زلنا نسمع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل في الآبق إذا جيء به خارجًا من الحرم دينارًا	عمرو بن دينار وابن أبي مليكة	١٥٠
ما في المعاريض ما يغني الرجل عن الكذب	عمر بن الخطاب	٤٥٩
المال مال الله، والعباد عباد الله	عمر بن الخطاب	٥٩٢
من أحيا أرضًا ميتة، ببنيان أو حرث، ما لم تكن من أموال قوم ابتاعوها	عمر بن عبد العزيز	٥٧٩
من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع	عمر بن الخطاب	٤٢٩، ٤٣٨

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة		٤٣٨
الناجش آكل ربا خائن	عبد الله بن أبي أوفى	٤١٥
نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم	عطاء بن أبي رباح	٢٩٧
هذا نجش والنجش لا يحل	عمر بن عبد العزيز	٤١٥
هلا اشتريت خادمًا	علي بن أبي طالب	٢٧٩
والصلح جائز بين الناس إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا	عمر بن الخطاب	٤٦٩
والله ليمرن به، ولو على بطنك	عمر بن الخطاب	١٢٣
والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك	أبو بكر الصديق	٣٨٠
وددت أن الأيدي تقطع في بيعها	ابن عمر	٢٥٣، ٢٥٤
وَلُّوهُم بيعها وخذوا أثمانها	عمر بن الخطاب	٢٩٦
يا بنية، إني نحلتك نخلًا من خيبر	أبو بكر الصديق	٣٨١
يا هني، اضمم جناحك عن المسلمين	عمر بن الخطاب	٥٩٣
يرد البيع، ويعاقبان، ولا قطع عليهما	ابن عباس	٣٦٤

فهرس الأعلام

ابن القيم: ٧٥، ١٩٤، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٩١، ٥٠٣

ابن عابدين: ٢٠٧

ابن عبد البر: ٥٣، ٣٠٧

ابن قدامة: ٥٣، ٢٣٥، ٢٤٥، ٣٥٩، ٥٧٦

ابن مسكويه: ٢٣

ابن المنذر: ٤٨، ٥٣، ٢٣٥، ٢٦٥، ٣٥٩

أبو أسيد الأنصاري: ٢٣٦، ٢٣٧

أبو بردة بن أبي موسى: ٦١

أبو بكر بن العربي: ٣٤٩، ٤٣٥، ٤٣٦، ٥٢٨، ٥٥٤

أبو بكر الجصاص: ١٠٨

أبو بكر الصديق (أمير المؤمنين): ١٠٥، ١٠٦، ٢٣١، ٢٧٧، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٧، ٤٢٤، ٤٧٨

أبو ثور: ٢١٦

أبو جحيفة: ٣١١

أبو جهم عامر بن حذيفة القرشي: ٤٠٧

أبو حمزة: ٢٩٧

أبو رزين: ٣١١

أبو مسعود البدري: ٣٠٠

أبو عمرو الشيباني: ١٥٠

أبي بن كعب: ٥٥، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٥، ٥٢٣

أسامة بن زيد: ٤٠٧

إسحاق بن راهويه: ١٠٥

أشج عبد القيس: ٢٥

أم كلثوم بنت عقبة: ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٦، ٤٥٧

الأوزاعي: ١٧١

بشر بن مروان: ٣١١

بشير بن سعد: ٣٨٤، ٣٨٩، ٤٢٣، ٤٢٤

البغوي: ٣٠٨

بلال بن الحارث المزني: ٥٨٥

البيهقي: ٢٥٥، ٢٥٦

جابر بن عبد الله: ٦٧، ٨١، ٨٢، ٨٨، ٨٩، ٩١، ٢٠١، ٢٠٣، ٥٥٢، ٥٦٩

جعفر بن أبي طالب: ٢٧٩

حبيب بن أبي ثابت: ٣٠٦

الحجاج بن عِلَاط: ٤٦٣

حاطب بن أبي بلتعة: ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦

حسان بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه: ٢٧٥

الحسن البصري: ١٤١، ١٨٧

زر بن حبيش: ٦٢

زيد بن أسلم: ٣٦٠

السرخسي: ٣٦٦، ٤٣٨، ٤٤٢

سُرَّقُ بن أسد الجهني: ٣٦٠، ٣٦١

سفيان بن عيينة: ٨٣، ٩١

سعيد بن المسيب: ٩٦، ١٠٢، ٣٠٧، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦

سهل بن سعد: ٤٤٩

الشعبي: ١٥٤

الصنعاني: ٤٤٦

الضحاك بن خليفة: ١٢٣

الطبري: ٣٠٣

الطحاوي: ٢٧٠، ٣٦٥

عائشة بنت الصديق (أم المؤمنين): ٧٦، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٤، ٢٤٢، ٢٩٥، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٨٧، ٤٢٤، ٥٧٢

عاصم بن عمر بن الخطاب: ٣٨١، ٣٨٢

عبد الرحمن بن أبي ليلى: ١٤١، ١٤٥

عبد الرحمن بن عوف: ٣٨٢، ٥٩٣

عبد الله بن الشخير: ٣١٧

عبد الله بن جعفر: ٥٢٤

عبد الله بن سلام: ٦١

عبد الله بن شقيق: ٢٥٥

عبد الله بن أبي أوفى: ٤١٥، ٤٤٦

عبد الله بن أبي مليكة: ١٥٠

عبد الله بن عباس: ٤٩، ٥١، ٥٥، ٦٠، ٦٢، ٦٥، ١٢٣، ١٧٨، ١٨٤، ٢٤٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٩٧، ٣٠٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٦٤، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٤، ٤٣٩، ٤٩٢، ٥٠٥، ٥٠٦

عبد الله بن عمر: ٦٢، ٧٧، ١١٤، ٢٣٧، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٩٤، ٣٠٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٤٨، ٣٨٢، ٣٨٨، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٤، ٤٤٠، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٢٤، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٨٩، ٥٩٨

عبد الله بن عمرو: ١٤٢

عبد الله بن مسعود: ٥٥، ٦٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٧، ٣٠٥، ٣٠٦، ٥٣٨

عثمان بن أبي العاص: ١٤٣

عثمان بن عفان: ١٣٧، ٢٣٧، ٢٥٣، ٣٠٥، ٣٥٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٧٣، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٩٤

عطاء بن أبي رباح: ٦٧، ٢٩٧

علي بن أبي طالب (أمير المؤمنين): ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٤٨، ١٥١، ٢٣٧، ٢٧٧، ٢٧٩، ٣١٨، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٦٤، ٤٤٠

عمران بن حصين ٤٥٩

عمر بن الخطاب (أمير المؤمنين): ٦٠، ٦١، ١٠٧، ١٠٨، ١٢٣، ١٢٤، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٨، ١٥١، ١٩٠، ٢١٨، ٢٣٧، ٢٧٥، ٢٧١، ٢٧٧، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٤٤، ٤٤٥، ٣٤٦، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤٢٩، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥٩، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٠، ٤٧١، ٥٢٣، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٨

عمر بن عبد العزيز: ٤١٥، ٥٧٩

عمرو بن العاص: ١٤٢

عمرو بن دينار: ١٥٠

عمرو بن شعيب: ٢٢٩، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٤

عمرة بنت رواحة: ٣٧٦

فاطمة بنت قيس: ٤٠٧، ٤٠٨
قيس بن سعد: ٣٨٢
الكمال بن الهمام: ٢٠٧
محمد بن سيرين: ٦٠، ٦٢، ٣٠٧، ٣٨٢
محمد بن مسلمة: ١٢٣، ١٢٤، ٤٥٨، ٤٥٩
محمد بن إبراهيم: ١١٦
المختار بن أبي عبيد الثقفي: ٣٠٦
مجمع بن يزيد الأنصاري: ١٢٢
معاوية بن أبي سفيان: ٤٠٧
معمر بن عبد الله العدوي: ٣٥٦
منقذ بن عمرو: ٥٥٢
النعمان بن بشير: ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٠، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣٠
الهرماس بن حبيب: ١٣٤
واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: ٣٨٢

ثبت المصادر والمراجع

* أهم المراجع القرآن الكريم.

كتب التفسير:

١- **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢- **أحكام القرآن**، للقاضي أبي بكر ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣- **تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن.**

٤- **تفسير القرطبي**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٥- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦- **زاد المسير في علم التفسير**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ.

٧- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، لمحمد بن علي الشوكاني، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الخامسة: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٨- **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن

مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

كتب الحديث وعلومه:

٩- **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر ابن إسماعيل البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٠- **الآثار**، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية - بيروت.

١١- **الآثار**، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: خالد العواد، دار النوادر- سورية - لبنان- الكويت، الطبعة الثانية: ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

١٢- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣- **أخبار المدينة**، لأبي زيد عمر بن شبة النميري البصري، تحقيق: علي محمد دندل، وياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٧- ١٩٩٦م.

١٤- **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**، للحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: بهجة يوسف أبو الطيب، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١٥- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٦- **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، وَمحمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠.

١٧- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله ابن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الاولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٨- **البعث والنشور**، لأبي بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية -بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٩- **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن رسمي آل الدريني، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٠- **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، لابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢١- **تاريخ مدينة دمشق**، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٢- **تاريخ واسط**، لأسلم بن سهل الرزّاز الواسطي، نهشل، تحقيق: كوركيس عواد، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

٢٣- **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**، لعبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع -الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

٢٤- **التحقيق في أحاديث الخلاف**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

٢٥- **تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٤م.

٢٦- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبو قتيبة نظر بن محمد الفاريابي، دار الكوثر - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.

٢٧- **التفسير من سنن سعيد بن منصور**، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي -الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٨- **تقريب التهذيب**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عناية: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية - الأردن، الطبعة الرابعة.

٢٩- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، مدينة النشر: المدينة المنورة، عام: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣٠- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، للإمام ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وَمحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

٣١- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.

٣٢- **التنوير شرح الجامع الصغير**، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: أ.د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام- الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣٣- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٤- **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، للإمام ابن القيم، (مع عون المعبود).

٣٥- **الثقات**، لابن حبان، أبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البُستي، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد- الدكن- الهند، الطبعة الأولى: ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

٣٦- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، الشهير بابن رجب الحنبلي، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، مطبوعات مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، دار ابن كثير- سوريا.

٣٧- **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد- الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.

٣٨- **الجوهر النقي**، لعلاء الدين بن عثمان المارديني، الشهير بابن التركماني، مع السنن الكبرى للبيهقي، دائرة المعارف النظامية - حيدر أباد الدكن، الطبعة الأولى: ١٣٤٤ هـ.

٣٩- **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود = تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، للإمام ابن القيم، (مع عون المعبود).

٤٠- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة- بيروت، بدون ط وبدون ت.

٤١- **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، لأبي بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

٤٢- **رياض الصالحين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤٣- **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام للحافظ ابن حجر**، للإمام الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثامنة: ١٤٢٨هـ.

٤٤- **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.

٤٥- **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٤٦- **السنن البيهقي الصغرى**، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار- المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٤٧- **سنن البيهقي الكبرى**، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٤٨- **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٩- **سنن الدارقطني**، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله المدني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٥٠- **سنن الدارمي**، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

٥١- **سنن النسائي (المجتبى)**، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٢- **سنن سعيد بن منصور**، لسعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

٥٣- **شرح السنة**، للحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- دمشق- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٤- **شرح رياض الصالحين**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر- الرياض، بدون طبعة، عام النشر: ١٤٢٦ هـ.

٥٥- **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٦- **شرح مشكل الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٧- **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٨- **الشمائل المحمدية**، للإمام أبي عيسى الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق: سيد عباس الجليمي، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

٥٩- **صحيح ابن حبان**، لمحمد بن أحمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ -١٩٩٣ م.

٦٠- **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير/ دار اليمامة- بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦١- **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٢- **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون ت ط.

٦٣- **صحيح وضعيف سنن أبي داود- الأم**، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار غراس- الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٦٤- **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦٥- **ضعيف الترغيب والترهيب**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٦- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، للإمام ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون ت ط.

٦٧- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، المجلدات (١-١١) تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م، والمجلدات (١٢-١٥) تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ هـ.

٦٨- **العلل**، لابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد وَ د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٦٩- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون ت ط.

٧٠- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي، العظيم آبادي، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٥ هـ.

٧١- **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٧٢- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، الطبعة الثالثة: ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

٧٣- **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية - بيروت.

٧٤- **فيض القدير شرح الجامع الصغير للإمام السيوطي**، للإمام عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م.

٧٥- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية وَمؤسسة علوم القرآن- جدة، الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٧٦- **الكامل في ضعفاء الرجال**، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وَعلي محمد معوض، وَعبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٧- **كتاب الأموال**، لأبي عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب، قدم له وعلق عليه: الشيخ أبو إسحاق الحويني، دار الهدي النبوي- مصر- المنصورة، دار الفضيلة- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٧٨- **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**، لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، تحقيق: نور الدين طالب، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف الدعوة والإرشاد- السعودية، دار النوادر- دمشق- بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٧٩- **ما صح من آثار الصحابة في الفقه**، لزكريا بن غلام قادر، دار ابن حزم - بيروت، ودار الأوراق الثقافية - جدة، الطبعة الثانية: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٨٠- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، لمحمد بن حبان الدارمي البُستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي- حلب، الطبعة الأولى: ١٣٩٦هـ.

٨١- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨٢- **المراسيل**، للإمام أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

٨٣- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٨٤- **المستدرك على الصحيحين**، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م.

٨٥- **المستدرك على الصحيحين**، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله: التلخيص للحافظ الذهبي، إشراف: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة - بيروت.

٨٦- **مسند أبي داود الطيالسي**، لسليمان بن داود الجارود، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية بدار هجر، دار هجر - مصر، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٨٧- **مسند أبي يعلى**، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى التميمي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨٨- **مسند الإمام أحمد**، لأحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة - مصر.

٨٩- **مسند البزار**، المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل ابن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة الأولى: (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٩٠- **مشكاة المصابيح**، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٩٨٥م.

٩١- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ.

٩٢- **مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)**، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

٩٣- **مصنف ابن أبي شيبة**، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: د. سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٩٤- **مصنف عبد الرزاق**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.

٩٥- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تنسيق: د. سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة - الرياض، دار الغيث - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٩٦- **معالم السنن**، شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، تصحيح: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى: ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٩٧- **معجم ابن الأعرابي**، لأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩٨- **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، عام النشر: ١٤١٥هـ.

٩٩- **المعجم الأوسط**، لسليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق ابن عوض الله بن محمد، وَعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ.

١٠٠- **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي، مكتبة الزهراء - الموصل، الطبعة الثانية: ١٤٠٤ه - ١٩٨٣م.

١٠١- **المنتقى شرح موطأ مالك**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠٢- **منحة العلام في شرح بلوغ المرام**، لعبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي- الدمام- الرياض- جدة، الطبعة الثالثة: ١٤٣٤هـ.

١٠٣- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.

١٠٤- **الموضوعات**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: توفيق حمدان، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

١٠٥- **موطأ الإمام مالك بن أنس**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر.

١٠٦- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: علي محمد معوض، وَعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٥م.

١٠٧- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث- مصر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٥٧هـ.

كتب فقه الحنفية:

١٠٨- **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا)، دار الكتب العلمية - بيروت مصورة عن مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

١٠٩- **الأصل المعروف بالمبسوط**، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

١١٠- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون ت. ط.

١١١- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، أشرف على طباعته: محمد أسعد باشا جابري زاده، ومراد أفندي جابري زاده، المطبعة الجمالية - القاهرة، سنة ١٣٢٨هـ، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١١٢- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ومعه حاشية الشِّلْبِيِّ، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشِّلْبِيُّ، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر المحمية، الطبعة الأولى: ١٣١٣ هـ ثم صورتها دار المعرفة- بيروت، الطبعة الثانية.

١١٣- **التجريد للقدوري**، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١١٤- **تحفة الفقهاء**، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

١١٥- **التسهيل الضروري لمسائل القدوري**، لمحمد عاشق إلهي البرني، مكتبة الشيخ - كراتشي، الطبعة الثانية: ١٤١١هـ.

١١٦- **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ، (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى: ١٣٢٢هـ.

١١٧- **حاشية ابن عابدين**، لمحمد أمين بن عمر عابدين، ومعه: قرة عيون الأخيار، لسيدي محمد علاء الدين أفندي، وتقريرات الرافعي على رد المحتار على الدر المختار، للشيخ عبد القادر الرافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب - الرياض، دار الكتب العلمية -بيروت، طبعة خاصة - إهداء من الأمير الوليد بن طلال، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣ م.

١١٨- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، ومعه: حاشية الشرنبلالي، دار إحياء الكتب العربية، بدون ط وبدون ت.

١١٩- **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٢٠- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار = حاشية ابن عابدين**.

١٢١- **شرح مختصر الطحاوي**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، وأ. د. سائد بكداش، ود. محمد عبيد الله خان، ود. زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

١٢٢- **العناية على الهداية**، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي. (مع فتح القدير).

١٢٣- **الفتاوى الهندية**، لمجموعة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٣١٠ هـ.

١٢٤- **فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، مع الهداية للمرغيناني، والعناية للباربرتي، وحاشية سعدي أفندي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، الطبعة الأولى: ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

١٢٥- **قرة عيون الأخيار**، لسيدي محمد علاء الدين أفندي. (مع حاشية ابن عابدين).

١٢٦- **كشف الحقائق في شرح كنز الدقائق**، لعبد الحكيم الأفغاني الحنفي، تحقيق: محمود ابن رشيد العطار، دار النوادر - دمشق - بيروت - الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، مصورة عن طبعة قديمة.

١٢٧- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا ابن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، والدار الشامية- دمشق، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٢٨- **اللباب في شرح الكتاب**، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية- بيروت، بدون ط ت.

١٢٩- **المبسوط**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية.

١٣٠- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بدون ت. ط.

١٣١- **مجمع الضمانات**، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، بدون ت وبدون ط.

١٣٢- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤ م.

١٣٣- **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، لمحمد قدري باشا، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية: ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١م.

١٣٤- **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**، لشمس الدين أحمد بن قودر، المعروف بقاضي

زاده أفندي قاضي عسكر روملي، وهو تكملة فتح القدير للكمال ابن الهمام، في الأجزاء ٨-٩-١٠ (مع فتح القدير).

١٣٥- **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٣٦- **الهداية شرح بداية المبتدي**، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني. (مع فتح القدير).

كتب فقه المالكية:

١٣٧- **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٣٨- **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية: بدون تاريخ.

١٣٩- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، علق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم - الرياض، دار ابن عفان - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٤٠- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الملقب بابن رشد الحفيد، تحقيق: د. عبد الله العبادي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع- مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

١٤١- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٤٢- **التاج والإكليل مع مواهب الجليل**.

١٤٣- **التفريع**، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجَلَّاب المالكي، تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٩٧م.

١٤٤- **التلقين في الفقه المالكي**، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض - مكة، بدوت ت. ط.

١٤٥- **التهذيب في اختصار المدونة**، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٤٦- **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، طبع باهتمام الحاج عبد الله اليسار، بدون ت. ط.

١٤٧- **جامع الأمهات**، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، لأبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٤٨- **الجامع لمسائل المدونة**، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

١٤٩- **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل**، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية - بيروت، بدون ت ط، مصور من مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر.

١٥٠- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ومعه: الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد الدردير، ومعه: تقريرات لمحمد عليش، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون ت. ط.

١٥١- **حاشية العلامة محمد بن أحمد بن محمد الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل**، وبهامشه حاشية العلامة محمد بن المدني علي كنون، المطبعة الأميرية- بولاق، الطبعة الأولى: ١٣٠٦هـ، ثم صورتها: دار الفكر- بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

١٥٢- **حاشية المدني (مع حاشية الرهوني)**.

١٥٣- **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.

١٥٤- **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، لعبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٥٥- **الشامل في فقه الإمام مالك**، لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٥٦- **شرح التلقين**، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨م.

١٥٧- **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٥٨- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.

١٥٩- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، ومعه حاشية العلامة أحمد بن محمد الصاوي، عناية: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف- القاهرة، بدون طبعة أو تاريخ.

١٦٠- **الشرح الكبير على مختصر خليل**، لأبي البركات أحمد الدردير (مع حاشية الدسوقي).

١٦١- **شرح مختصر خليل للخرشي**، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون ت ط.

١٦٢- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٦٣- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غنيم النفراوي، عناية: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية - بيروت، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

١٦٤- **القوانين الفقهية**، لمحمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، بدون: ط، وت.
١٦٥- **الكافي في فقه أهل المدينة**، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م.
١٦٦- **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لعلي بن خلف المنوفي، ومعه حاشية العدوي، لعلي الصعيدي العدوي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، مطبعة المدني - مصر.
١٦٧- **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ومعه مقدمات ابن رشد.
١٦٨- **المعونة على مذهب عالم المدينة**، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
١٦٩- **المقدمات الممهدات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٧٠- **منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، ومعه حاشية تسهيل منح الجليل، كلاهما لمحمد عليش، مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا، بدون ت. ط.
١٧١- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لمحمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، ضبطه وخرجه: زكريا عميرات، ومعه التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد ابن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، المعروف بالمواق، دار عالم الكتب، بدون ت. ط.

كتب فقه الشافعية:

١٧٢- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ومعه حاشية الرملي الكبير، دار الكتاب الإسلامي، بدون ت. ط.
١٧٣- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي، المشهور بالبكري، دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٧٤- **إعلام الساجد بأحكام المساجد**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي، وزارة الأوقاف المصرية -المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- لجنة إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٧٥- **الأم**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد زهري النجار، ومعه مختصر المزني، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٨١هـ -١٩٦١م.

١٧٦- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - بيروت - جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

١٧٧- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بشارع محمد علي بمصر، لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة: ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨ م. ومعه: حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية الإمام أحمد ابن قاسم العبادي.

١٧٨- **تكملة المجموع للسبكي (مع المجموع)**.

١٧٩- **تكملة المجموع للمطيعي (مع المجموع)**.

١٨٠- **حاشية الجمل = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**.

١٨١- **حاشية الرشيدي (مع نهاية المحتاج)**.

١٨٢- **حاشية الرملي (مع أسنى المطالب)**.

١٨٣- **حاشية الشبراملسي (مع نهاية المحتاج)**.

١٨٤- **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (مع تحفة المحتاج)**.

١٨٥- **حاشية العبادي على تحفة المحتاج (مع تحفة المحتاج)**.

١٨٦- **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي**، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي الملقب بعميرة، مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثالثة: ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

١٨٧- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، للإمام علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ -١٩٩٤ م.

١٨٨- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٨٩- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ومعه: حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي، وحاشية العلامة الشربيني، المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون ت.ط.

١٩٠- **فتاوى الرملي**، لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٩١- **الفتاوى الفقهية الكبرى**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، الناشر: المكتبة الإسلامية.

١٩٢- **فتح العزيز شرح الوجيز**، المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد ابن عبد الكريم الرافعي القزويني، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٩٣- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، المعروف بحاشية الجمل، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر، بدون ت ط.

١٩٤- **المجموع شرح المهذب للشيرازي مع تكملته**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، والتكملتان: لتقي الدين ابن السبكي، ومحمد نجيب المطيعي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد - جدة، بدون ت. ط.

١٩٥- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

١٩٦- **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية.

١٩٧- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، لكمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، دار المنهاج -جدة، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٩٨- **نهاية المحتاج إلى شـرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشـافعي الصغير، مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، الطبعة الأخيرة: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م. ومعه: حاشـية أبي الضيـاء نور الدين علي بن علي الشبراملسي الأقهري، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي.

١٩٩- **نهاية المطلب في درايـة المذهب**، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرميـن، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمـود الدّيب، دار المنهـاج - جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٠٠- **الوسـيط في المذهب**، لحجة الإسـلام محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السـلام - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. وبهامشـه الكتب التالية: التنقيح في شرح الوسيط، لمحيي الدين بن شرف النووي، وشرح مشكل الوسـيط، لأبي عمرو عثمان بن الصلاح، وشرح مشكلات الوسيط، لموفق الدين حمزة بن يوسف الحموي، وتعليقة موجزة على الوسيط، لإبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم.

كتب فقه الحنابلة:

٢٠١- **أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسـائل الإمام أحمد بـن حنبل**، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، تحقيق: سـيد كسـروي حسـن، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٠٢- **الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية**، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام، مع: نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب.

٢٠٣- **الاختيارات الفقهية من فتاوى شـيخ الإسـلام ابـن تيمية**، اختارها العلامـة: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

٢٠٤- **الإنصاف فـي معرفة الراجح من الخـلاف**، لعلاء الدين علي بن سـليمان المرداوي (مع الشرح الكبير).

٢٠٥- **تصحيح الفروع**، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (مع الفروع).

٢٠٦- **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، تأليف: خالد الرَّبَّاط، وسيد عزت عيد، بمشاركة الباحثين بدار الفلاح، دار الفلاح - الفيّوم - مصر، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٠٧- **حاشية ابن قاسم**، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، المسماة: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، طباعة ورثة المؤلف - الرياض، الطبعة العاشرة: ١٤٢٥هـ.

٢٠٨- **الروايتين والوجهين**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد المعروف بابن الفراء، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢٠٩- **الروض المربع**، لمنصور بن يونس البهوتي. (مع حاشية ابن قاسم).

٢١٠- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢١١- **الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة**، ومعه المقنع لأبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، والإنصاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب - الرياض، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٢١٢- **شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)**، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب - الرياض، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

٢١٣- **الفتاوى الكبرى**، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق وتعليق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢١٤- **الفروع**، لمحمد بن مفلح المقدسي، ومعه: تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، وحاشية ابن قندس، لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب - الرياض، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، توزيع صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز.

٢١٥- **القواعد النورانية الفقهية**، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: أحمد ابن محمد الخليل، دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٢١٦- **كشاف القناع عن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة مختصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢١٧- **المبدع شرح المقنع**، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢١٨- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢١٩- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لمجد الدين أبي البركات عبد الحليم ابن تيمية، ومعه: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لشمس الدين محمد ابن مفلح، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب- الرياض، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٢٢٠- **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٢٢١- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٢م.

٢٢٢- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدًا، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية:١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢٢٣- **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، الشهير بابن النجار، دراسة وتحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، الطبعة الخامسة: ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٢٢٤- **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢٢٥- **المقنع**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (مع الشرح الكبير).

٢٢٦- **الممتع في شرح المقنع**، لزين الدين المنجى التنوخي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر - بيروت، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٢٢٧- **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**، لشمس الدين محمد ابن مفلح (مع المحرر).

٢٢٨- **نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب**، ومعه: الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية، كلاهما: لعبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار الميمان- الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م، طبعة خاصة لمؤسسة الأميرة العنود آل سعود الخيرية.

٢٢٩- **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب**، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، الشهير بابن قائد، ومعه حاشية فتح مولى المواهب على هداية الراغب، لأحمد بن محمد ابن عوض المرداوي النابلسي، وابنه أحمد، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

كتب الفقهاء المتقدمين الأخرى:

٢٣٠- **إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم**، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة البغدادي الحنبلي، دراسة وتحقيق: محمد حسين الأزهري، دار العلا- مصر، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٣١- **الإجماع**، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان - عجمان، مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٣٢- **الأحكام السلطانية**، لعلي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بدون ط. ت.

٢٣٣- **أحكام أهل الذمة**، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر - الدمام، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٣٤- **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة- بيروت.

٢٣٥- **الإشراف على مذاهب العلماء**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٣٦- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى: رجب ١٤٢٣هـ.

٢٣٧- **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان**، لشمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف: بابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، الإصدار الثاني: الطبعة الثانية: ١٤٣٢هـ.

٢٣٨- **الإقناع في مسائل الإجماع**، لابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٣٩- **الإقناع**، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ بدون ناشر.

٢٤٠- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥ م.

٢٤١- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي- جدة.

٢٤٢- **المحلى**، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد منير الدمشقي، وآخرون، إدارة الطباعة المنيرية - مصر، ١٣٤٧هـ وما بعدها.

٢٤٣- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لأبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون ت. ط.

كتب فقه المذاهب الأخرى

٢٤٤- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، لمحمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

كتب الأصول والقواعد الفقهية:

٢٤٥- **الإبهاج في شرح المنهاج**، على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، وابنه تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

٢٤٦- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٢٤٧- **الأشباه والنظائر**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٢٤٨- **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ضبط نصه: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م.

٢٤٩- **روضة الناظر وجنة المناظر**، لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، تحقيق: أ.د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة التاسعة: ١٤٣٠هـ –٢٠٠٩م.

٢٥٠- **شرح القواعد الفقهية**، لأحمد بن محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٢٥١- **شرح الكوكب المنير**، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان– الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.

٢٥٢- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، لأحمد بن محمد الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢٥٣- **المستصفى**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٥٤- **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية: الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، والأب: عبد الحليم بن تيمية، والحفيد: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٢٥٥- **المنثور في القواعد**، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٢ هـ -١٩٨٢م.

المراجع الفقهية المعاصرة:

٢٥٦- **أثر العبادات في المعاملات المالية - دراسة فقهية من كتاب الطهارة إلى كتاب الزكاة- رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه من كلية الشريعة بالرياض في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**، للباحث: عبد الله بن راشد الفضلي، بإشراف الدكتور: زيد بن سعد الغنام، في العام الجامعي ١٤٣٢-١٤٣٣هـ.

٢٥٧- **أحكام إحياء الموات والإقطاع في الفقه الإسلامي**، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للباحث: عقيل بن عبد الرحمن العقيل، بإشراف الدكتور: صالح بن غانم السدلان، في العام الجامعي ١٤٠٥-١٤٠٦هـ.

٢٥٨- **أحكام الطفل اللقيط**، دراسة فقهية مقارنة- لعمر بن محمد السبيل، دار الفضيلة - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٥٩- **الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم**، لعبد العزيز بن محمد الحجيلان، دار ابن الجوزي- الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢٩هـ.

٢٦٠- **التضخم النقدي في الفقه الإسلامي**، لخالد بن عبد الله المصلح، دار ابن الجوزي - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.

٢٦١- **الجوائح وأحكامها في الفقه الإسلامي**، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه من كلية الشريعة بالرياض في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للباحث: سليمان بن إبراهيم الثنيان، بإشراف الدكتور: عبد الله بن سعد الرشيد، في العام الجامعي ١٤٢٦-١٤٢٧هـ.

٢٦٢- **شرح عمدة الفقه**، لعبد الله بن عبد العزيز بن جبرين، مكتبة الرشد ناشرون- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٧، الطبعة الثانية: ١٤٢٩هـ.

٢٦٣- **الغش وأثره في العقود**، لعبد الله بن ناصر السلمي، دار كنورز إشبيليا - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٦٤- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- المجموعة الثانية**، جمع وترتيب: أحمد ابن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٢٦٥- **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**، جمع وترتيب وتحقيق: محمد ابن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.

٢٦٦- **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، لسعد بن تركي الخثلان، دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٦٧- **قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي**، لعلي بن محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠١٦م.

٢٦٨- **المال المختلط - دراسة فقهية تطبيقية- رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه من كلية الشريعة بالرياض في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**، للباحث: رائد بن عبد الرحمن الشعلان، بإشراف الدكتور: عبد الله بن محمد العمراني، في العام الجامعي ١٤٣٣-١٤٣٤هـ.

٢٦٩- **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، الطبعة الثانية: ١٤٣٤هـ.

٢٧٠- **مفردات مذهب الحنابلة في المعاملات (من أول كتاب البيع حتى نهاية باب الإجارة) - عرض ودراسة - لمحمد بن عبد العزيز الخضير**، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالرياض في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٤ -١٤٢٥هـ.

٢٧١- **الملخص الفقهي**، لصالح بن فوزان الفوزان، در العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

كتب اللغة، وغريب الحديث، ولغة الفقهاء، والمعاجم.

٢٧٢- **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمّد مرتضى بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، مطبعة حكومة الكويت: ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

٢٧٣- **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٧٤- **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٧٥- **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

٢٧٦- **جمهرة اللغة**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: د. رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٧م.

٢٧٧- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.

٢٧٨- **غريب الحديث**، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، الطبعة الأولى: ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.

٢٧٩- **فقه اللغة وأسرار العربية**، لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، تحقيق: ياسين الأيوبي، المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٨٠- **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، الطبعة الثالثة: ١٣٠١هـ.

٢٨١- **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن منظور، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، الطبعة الأولى: ١٣٠٠هـ.

٢٨٢- **المطلع على أبواب المقنع**، لمحمد بن أبي الفتح البعلي، ومعه: معجم ألفاظ الفقه الحنبلي، لمحمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٨٣- **معجم البلدان**، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر- بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٥ م.

٢٨٤- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٨٥- **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٨٦- **المفردات في غريب القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون ت. ط.

٢٨٧- **مقاييس اللغة**، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٨٨- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير، أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، أشرف عليه: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

٢٨٩- **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، لمحمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعوري، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٣م.

كتب الأخلاق:

٢٩٠- **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة - بيروت.

٢٩١- **الأخلاق الإسلامية وأسسها**، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم - دمشق، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٢٩٢- **الآداب الشرعية**، لعبد الله بن محمد ابن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيَّام، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٩٣- **أدب الدنيا والدين**، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، شرح وتعليق: محمد كريم راجح، دار اقرأ - بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٩٤- **الأذكار من كلام سيد الأبرار**، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: مجموعة باحثين بدار المنهاج، دار المنهاج - جدة، الطبعة الرابعة: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٩٥- **تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق**، لأبي علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه، تحقيق: ابن الخطيب، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى.

٢٩٦- **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٩٧- **الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية**، لمحمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي، جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

٢٩٨- **موسوعة الأخلاق**، إعداد: القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية، إشراف: علوي بن عبد القادر السقاف، مؤسسة الدرر السنية- الظهران، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ.

٢٩٩- **موسوعة الأخلاق**، لخالد بن جمعة بن عثمان الخراز، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع- الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

كتب التاريخ والتراجم:

٣٠٠- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري، صححه وخرج أحاديثه: عادل مرشد، دار الأعلام - عَمَّان، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م. **هذه الأصل في الإحالات.**

٣٠١- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣٠٢- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٠٣- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأحمد بن علي بن بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

٣٠٤- **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: أيار/ مايو ٢٠٠٢م.

٣٠٥- **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٣٠٦- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار المعرفة - بيروت.

٣٠٧- **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، لزين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣٠٨- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٠٩- **التاريخ الكبير**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٣١٠- **تذكرة الحفاظ**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣١١- **تهذيب التهذيب**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، الطبعة الأولى: ١٣٢٦هـ.

٣١٢- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لمحيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣١٣- **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، لعبد الرزاق بن حسن البيطار الميداني الدمشقي، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية، دار صادر- بيروت - مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٣١٤- **الذيل على طبقات الحنابلة**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م.

٣١٥- **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٣١٦- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير- دمشق - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦م.

٣١٧- **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري - القاهرة، ودار الكتاب اللبناني - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٨٩ م.

٣١٨- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣١٩- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون ت. ط.

٣٢٠- **الطبقات الكبير**، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق: د. علي محمد عمر، الناشر مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٢١- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة - بيروت، بدون ت ط.

٣٢٢- **لسان الميزان**، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٠هـ- ١٩٧١م.

٣٢٣- **مشاهير علماء نجد وغيرهم**، لعبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر - الرياض، الطبعة الأولى: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٣٢٤- **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٢٥- **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٢٦- **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

الدوريات:

٣٢٧- **مجلة البحوث الإسلامية**، العدد (٣٩).

٣٢٨- **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**، العدد (٨٦) سنة ١٤٣١هـ الرهن العقاري في الفقه الإسلامي، للدكتور: عبد الرحمن بن رباح بن رشيد الردادي.

كتب عامة:

٣٢٩- **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: علي بن حسن، وعبد العزيز بن إبراهيم، وحمدان بن محمد، دار العاصمة- السعودية، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٧
ضابط الموضوع	٧
أهمية الموضوع	٨
أسباب اختيار الموضوع	٨
أهداف الموضوع	٨
الدراسات السابقة	٩
منهج البحث	١٠
تقسيمات البحث	١٢
شكر وتقدير	١٨
التمهيد في تعريف الأخلاق، ومكانتها في الشريعة الإسلامية	٢١
المطلب الأول: تعريف الأخلاق	٢١
المطلب الثاني: مكانة الأخلاق في الشريعة الإسلامية	٢٣
المسألة الأولى: أقسام الأخلاق	٢٣
المسألة الثانية: أهمية الأخلاق، ومكانتها في الإسلام	٢٩
الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالأخلاق الحسنة	٣٣
المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالإحسان	٣٥
تمهيد	٣٥
المطلب الأول: الإقالة في المعاوضات	٣٦
المسألة الأولى: الإقالة في البيع	٣٦
المسألة الثانية: الإقالة في السلم	٤٧
المطلب الثاني: المنفعة من المقترض للمقرض	٥٢
المسألة الأولى: انتفاع المقرض بشفاعة المقترض	٥٢

الموضوع **رقم الصفحة**

المسألة الثانية: المنفعة قبل الوفاء ٥٦
المسألة الثالثة: المنفعة عند الوفاء ٦٤
المسألة الرابعة: المنفعة بعد الوفاء..... ٧٠
المسألة الخامسة: حكم قرض المعروف بحسن القضاء ٧٠
المطلب الثالث: المنفعة من المقرض للمقترض..... ٧٣
المسألة الأولى: اشتراط رد دون ما أخذ ٧٣
المسألة الثانية: مسامحة المقرض للمقترض بالمال كاملًا أو جزءًا منه ٧٦
المطلب الرابع: وضع الجائحة..... ٧٨
المسألة الأولى: وضع الجائحة في البيع ٧٨
المسألة الثانية: وضع الجائحة في الدين ٩٢
المسألة الثالثة: إلغاء العملة وكسادها ٩٧
المسألة الرابعة: وضع الجائحة في الوديعة..... ١٠٣
المطلب الخامس: إذن المرتهن للراهن بالانتفاع بالرهن ١٠٩
المسألة الأولى: هل قبض الرهن شرط لصحته؟..... ١٠٩
المسألة الثانية: هل استدامة قبض الرهن شرط في لزومه؟ ١١٣
المطلب السادس: وضع الجار خشبه على جدار جاره ١١٨
المطلب السابع: إنظار الغريم المعسر ١٢٨
المطلب الثامن: بيع دار المفلس التي لا غنى له عن سكناها ١٣٥
المطلب التاسع: الاتجار بمال اليتيم ١٤٠
المطلب العاشر: رد الآبق..... ١٤٧
المطلب الحادي عشر: إنقاذ الحيوان من المهلكة ١٥٣
المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالعزة ١٥٧
المطلب الأول: شراء الكافر دارًا أرفع من دار جاره المسلم ١٥٧
المطلب الثاني: بيع العبد المسلم على كافر ١٦٢
المطلب الثالث: بيع المسلم على بيع الذمي..... ١٦٩
المطلب الرابع: رهن العبد المسلم لكافر..... ١٧٤

الموضوع **رقم الصفحة**

المطلب الخامس: استئجار الكافر المسلمَ للخدمة..... ١٧٦
المطلب السادس: استئجار الكافر المسلم للعمل في الذمة في غير الخدمة..... ١٨٤
المطلب السابع: شفعة الذمي على المسلم..... ١٨٦
المطلب الثامن: إحياء الذمي الموات في دار الإسلام ١٩٥
المطلب التاسع: التقاط الكافر محكومًا بإسلامه ٢٠٥
المطلب العاشر: تربية الكافر للقيط محكوم بإسلامه إذا ادعى أبوّته..... ٢١٣
المطلب الحادي عشر: تملك الأب الكافر من مال ابنه المسلم بغير إذنه..... ٢٢٦
المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالرحمة ٢٣٥
المطلب الأول: بيع الولد دون أمه ٢٣٥
المطلب الثاني: بيع حليب الأم مع حاجة الرضيع له..... ٢٣٨
المطلب الثالث: رد الأم المعيبة دون ولدها ٢٤٦
المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالاحترام والتوقير ٢٥١
المطلب الأول: بيع المصحف للمسلم وشراؤه منه ٢٥١
المسألة الأولى: بيع المصحف للمسلم..... ٢٥١
المسألة الثانية: حكم شراء المصحف من المسلم..... ٢٥٧
المطلب الثاني: بيع المصحف للكافر..... ٢٥٩
المطلب الثالث: رهن المصحف..... ٢٦٤
المطلب الرابع: البيع في المسجد..... ٢٦٩
المطلب الخامس: تعريف اللقطة في المسجد..... ٢٨٠
المطلب السادس: حكم وضع الخشب في حائط المسجد مع عدم الضرر والحاجة إليه ٢٨٨
المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بالورع..... ٢٩١
المطلب الأول: مشاركة الذمي..... ٢٩١
المطلب الثاني: التعامل مع المرابي، ومن ماله مختلط ٢٩٩
المطلب الثالث: ترك الالتقاط ٣١٢
المطلب الرابع: قبول هدية من ماله مختلط..... ٣٢٤

الموضوع	رقم الصفحة

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالأخلاق السيئة ٣٢٧
المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالظلم في المعاملات المالية ٣٢٩
المطلب الأول: التلجئة ٣٢٩
المطلب الثاني: التسعير ٣٣٥
المطلب الثالث: الاحتكار ٣٥٠
المطلب الرابع: بيع الحر ٣٥٩
المطلب الخامس: المصالحة عما يمكن معرفته ٣٦٦
المطلب السادس: التفضيل في العطية بين الأولاد ٣٧٤
المسألة الأولى: التفضيل في العطية بين الأولاد بغير سبب ٣٧٤
المسألة الثانية: التفضيل في العطية بين الأولاد لسبب صحيح ٣٨٦
المطلب السابع: مطل الغني ٣٩١
المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بما يولد البغضاء والشحناء ٣٩٧
المطلب الأول: بيع المسلم على بيع أخيه، وشراؤه على شرائه ٣٩٧
المطلب الثاني: السوم على سوم أخيه ٤٠٥
المطلب الثالث: النجش ٤١١
المطلب الرابع: الرجوع في الهبة ٤٢١
المسألة الأولى: رجوع الوالد في الهبة ٤٢١
المسألة الثانية: رجوع غير الوالد في الهبة ٤٣١
المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالكذب ٤٤٥
المطلب الأول: الكذب في ترويج البيع ٤٤٥
المطلب الثاني: الكذب في الصلح بين الناس ٤٤٩
المسألة الأولى: حكم الكذب للإصلاح بين الناس ٤٤٩
المسألة الثانية: حقيقة الكذب المباح في الإصلاح بين الناس ٤٥١
المطلب الثالث: الصلح على إنكار لمن علم بكذب نفسه ٤٦٦
المسألة الأولى: حكم الصلح على إنكار ٤٦٦
المسألة الثانية: حكم الصلح على إنكار لمن علم بكذب نفسه ٤٧٥

الموضوع **رقم الصفحة**

المطلب الرابع: الكذب في الإخبار برأس المال في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة ٤٧٧
المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالغش والغبن والتدليس ٤٨٧
المطلب الأول: بيع الحاضر للبادي ٤٨٨
المطلب الثاني: تلقي الركبان ٤٩٩
المطلب الثالث: المسترسل ٥١٥
المطلب الرابع: التصرية ٥٢٨
المطلب الخامس: شرط البراءة من كل عيب ٥٣٩
المطلب السادس: البيع بأكثر من سعر السوق ٥٥٠
المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بالاستغلال ٥٦١
المطلب الأول: شراء المزكي زكاته ممن دفعها إليه ٥٦١
المطلب الثاني: إحياء أرض المعادن ٥٧٥
المسألة الأولى: إحياء أرض المعادن الظاهرة ٥٧٥
المسألة الثانية: إحياء أرض المعادن الباطنة ٥٨٠
المطلب الثالث: اتخاذ المحميات ٥٨٨
المسألة الأولى: اتخاذ المحميات من الإمام ٥٨٨
المسألة الثانية: اتخاذ المحميات من الرعية ٥٩٧
الخاتمة ٦٠١
الفهارس ٦١٥
فهرس الآيات ٦١٧
فهرس الأحاديث ٦٢٣
فهرس الآثار ٦٣١
فهرس الأعلام ٦٣٥
فهرس المصادر والمراجع ٦٣٩
فهرس الموضوعات ٦٧٣

الأحكام المتعلقة بالأخلاق في المعاملات المالية

بحث جاد اتسم بموضوعية الطرح وتمام التجرد في دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالأخلاق في المعاملات المالية، اجتهد مؤلفه في بيان العلاقة الوطيدة بين الفقه والأخلاق، مع بيان شمول الفقه الإسلامي لجميع جوانب الحياة ومنها الأخلاق، بالإضافة إلى بيان أهمية هذه الأخلاق للمجتمع المسلم ليمتثل الحسن، ويجتنب السيئ.

ومن ثم فقد نجحت هذه الدراسة في جمع المسائل الفقهية المتعلقة بالأخلاق والآداب في المعاملات المالية مبرزة معالم سمو الفقه الإسلامي في عنايته بالأخلاق في جوانب المعاملات المالية عن طريق دراسة مسائله دراسة فقهية، ومن ثم بيان الحكم الشرعي فيها بناء على الأدلة الشرعية في كل مسألة، مع ذكر الخلاف فيها -إن وجد- أو التخريج على الأقوال والآراء وترجيح الأقوى دليلا مما يجعل من البحث إثراء للمعرفة الفقهية؛ لما يشتمل عليه البحث من مسائل وقضايا مهمة في هذا الصدد.

الناشر

ISBN 978-603-8378-45-8

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

دار الميمان للنشر والتوزيع
Info@DarAlMaiman.com
www.DarAlMaiman.com
DarAlMaiman